

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٨

التعليق على الكافي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

(الأخير)

الجنايات - الإقرار

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

الكافي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

٨

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل./ محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٨ هـ - ٨ مج

٧٩١ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٨)

ردمك: ٥-٣١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٣٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الفقه الحنبلي. أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٨/٢١٥٥

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢١٥٥

ردمك: ٥- ٣١- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

١- ٣٩- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٨)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٨)

التعليق على الكافي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

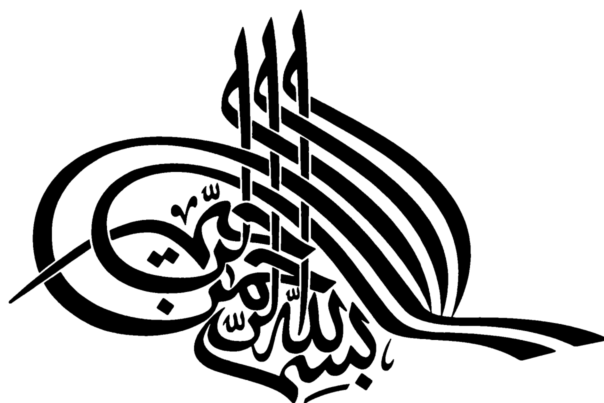
المجلد الثامن

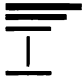
(الأخير)

الجنايات - الإقرار

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الجِنَايَاتِ



قَتْلُ الآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ إِذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. وَيُوجِبُ القِصَاصَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨] الآيَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَالقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

عَمْدٌ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَهُ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيَقْتُلَهُ[١].

وَالثَّانِي: الخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ إِصَابَتَهُ، فَيُصِيبَهُ، فَيَقْتُلَهُ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» وَلِأَنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ، فَلَا تَجِبُ بِالخَطَأِ، كَالحَدِّ.

---

[١] هذا التعريفُ قاصِرٌ، والتعريفُ الصحيحُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فيَقْتُلَهُ بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُهُ به.

وَالثَّالِثُ: خَطَأُ العَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ إِصَابَتَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيَقْتُلَهُ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ خَطَأِ العَمْدِ -قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا- مِئَةً مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ القَتْلَ، فَلَا تَجِبُ عُقُوبَتُهُ، كَمَا لَا يَجِبُ حَدُّ الزِّنَا بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ القِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: العَمْدُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: كَوْنُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا نَائِمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[١] وَلِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ، كَالحَدِّ[٢]. فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، ثُمَّ جُنَّ، لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِجُنُونِهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

---

[١] لأنَّ القَصْدَ مِنْ هؤلاءِ ضعيفٌ، والعَمْدُ لا بُدَّ فيه مِنَ القَصْدِ، والأَصْلُ عِصْمَةُ الدِّمَاءِ حتى يَثْبُتَ القصدُ بدليلٍ قاطِعٍ.

[٢] هذا التَّعْلِيلُ فيه نَظَرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا على قَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّ قَتْلَ الغِيلَةِ يَجِبُ فيه القِصَاصُ، فالتعليلُ يكونُ صَحِيحًا، ووَجْهُ النَّظَرِ: أنَّ هذا قِصَاصٌ، وليس بعُقُوبَةٍ، ولهذا إذا عفَا أولياءُ المقتولِ لم يَجِبِ القِصَاصُ.

⌘ ⌑ ⌘

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المَقْتُولُ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، وَهُوَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ أَوِ الرِّقِّ[١]، فَيُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ بِالحُرِّ المُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقْتَلُ العَبْدُ المُسْلِمُ، بِالعَبْدِ المُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، تَسَاوَتْ قِيمَتَاهُمَا، أَوِ اخْتَلَفَتَا.

وَعَنْهُ: لَا يَجْرِي القِصَاصُ بَيْنَ العَبِيدِ، إِلَّا أَنْ تَتَسَاوَى قِيمَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوِي، كَالقِيمَةِ، وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة:١٧٨] وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوِي فِي القِيمَةِ، كَالأَحْرَارِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ بِالمَرْأَةِ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّ دِيَتَهَا نِصْفُ دِيَتِهِ[٢]، وَالمَذْهَبُ خِلَافُ هَذَا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يُوجِبْ رَدَّ شَيْءٍ، كَقَتْلِ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ.

وَيُقْتَلُ الحُرُّ الذِّمِّيُّ بِالحُرِّ الذِّمِّيِّ. وَالعَبْدُ الذِّمِّيُّ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا، فَأَشْبَهُوا المُسْلِمِينَ. وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالمُسْلِمِ، وَالعَبْدُ بِالحُرِّ، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَالمُرْتَدُّ بِالذِّمِّيِّ[٣]؛

---

[١] هذا التَّعبِيرُ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ مُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الكافِرُ بالمُسْلِمِ، ولا العَبْدُ بالحُرِّ، والصوابُ أنْ يُقالَ: أَلَّا يكونَ القَاتِلُ أَعْلَى من المَقْتُولِ.

[٢] قَوْلُهُ: «يُدْفَعُ إِلَيْهِ» يعني: إلى وَرَثَتِهِ، وهذا القولُ فيه نَظَرٌ.

[٣] لَيْتَهُ مَثَّلَ بغَيْرِ المُرْتَدِّ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ حدًّا وكُفْرًا، فلو قال: «والمَجُوسِيُّ بالذِّمِّيِّ»

لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ، فَبِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْلَى.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَوَافَقَهُ عَلَى آخِرِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[١] وَإِنْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ حُرٌّ عَبْدًا مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَيُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ[٢].

= على القولِ بأنَّ المَجُوسِيَّ ليس له ذِمَّةٌ، إلَّا أن يُقَالَ: يَصِحُّ التمثيلُ بالمُرْتَدِّ إذا تاب بَعْدَ أنْ قتَلَ الذِّمِّيَّ، فإنَّهُ يُقْتَلُ.

[١] والصَّحيحُ: أنَّهُ يُقْتَلُ به؛ لعمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»(١).

[٢] لأنَّهُ إذا قَتَلَ مُسْلِمًا انْتَقَضَ عَهْدُهُ، ولا يُقْتَلُ قصاصًا؛ لِأَنَّ الحُرَّ لا يُقْتَلُ بالعَبْدِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يُباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّكَافُؤِ بِحَالَةِ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى جِنَايَةٍ، فَاعْتُبِرَتْ بِحَالَةِ الوُجُوبِ، كَالحَدِّ.

فَلَوْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ القَاتِلُ، أَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ الجَارِحُ، وَمَاتَ المَجْرُوحُ، أَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا، أَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الجَارِحُ، وَمَاتَ المَجْرُوحُ، وَجَبَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الجِنَايَةِ، وَلِأَنَّ القِصَاصَ قَدْ وَجَبَ، فَلَا يَسْقُطُ بِمَا طَرَأَ، كَمَا لَوْ جُنَّ.

وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوْ حُرٌّ عَبْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ المَجْرُوحُ، وَعَتَقَ العَبْدُ وَمَاتَ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ حَالَ الوُجُوبِ. وَإِنْ قَطَعَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ، أَوْ حَرْبِيٍّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَمَاتَ، فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَى مَعْصُومٍ.

وَإِنْ قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ المَجْرُوحُ وَمَاتَ، فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ المَوْتِ مُبَاحُ الدَّمِ، وَفِي اليَدِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ القِصَاصُ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّكَافُؤَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ فِي حَالِ قَطْعِهَا.

وَالثَّانِي: لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا أَنَّ قَطْعَهَا قَتْلٌ[١]، وَلَمْ يُوجِبِ القَتْلَ، فَلَا يُوجِبُ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّ الطَّرَفَ تَابِعٌ لِلنَّفْسِ، فَسَقَطَ تَبَعًا لِسُقُوطِ القِصَاصِ فِيهَا.

وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، فَارْتَدَّ المَجْرُوحُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ، وَجَبَ القِصَاصُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الجِنَايَةِ وَالمَوْتِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ.

---

[١] لِأَنَّ الجِنَايَةَ سَرَتْ.

وَذَكَرَ القَاضِي وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَمَنُ الرِّدَّةِ مِمَّا تَسْرِي فِيهِ الجِنَايَةُ، فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ لَا تُوجِبُ، فَقَدْ مَاتَ مِنْ جُرْحٍ مُوجِبٍ، وَسِرَايَةٍ غَيْرِ مُوجِبَةٍ، فَلَا تُوجِبُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِجُرْحَيْنِ خَطَأً وَعَمْدٍ.

فَصْلٌ

وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِ حَرْبِيٍّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥] وَلَا عَلَى قَاتِلِ مُرْتَدٍّ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ، أَشْبَهَ الحَرْبِيَّ. وَلَا عَلَى قَاتِلِ زَانٍ مُحْصَنٍ؛ لِذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ القَاتِلُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

فَإِنْ قَتَلَ مَنْ عَرَفَهُ مُرْتَدًّا، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ مَعْصُومٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ، كَمَا لَوْ قَتَلَ فِي دَارِ الحَرْبِ مَنْ يَعْتَقِدُهُ حَرْبِيًّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُكَافِئًا عُدْوَانًا عَمْدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُخَلَّى فِي دَارِ الإِسْلَامِ[١] إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، بِخِلَافِ مَنْ فِي دَارِ الحَرْبِ.

وَإِنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَ مَعْصُومٍ وَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ عَلِمَ حَالَهُ.

---

[١] أي: لا يُتْرَكُ في دارِ الإسلامِ.

⌘ ⌑ ⌘

فَصْلٌ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الأُبُوَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأُمَّ تُقْتَلُ بِوَلَدِهَا[١]. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الوَالِدَيْنِ، فَأَشْبَهَتِ الأَبَ[٢].

---

[١] القولُ بأنَّ الأُمَّ تُقْتَلُ بوَلَدِهَا دونَ الأبِ قَوْلٌ غَرِيبٌ مِنْ أَغْرَبِ ما يكونُ؛ لأنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بالبِرِّ، وأَحَقُّ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ.

[٢] **الصحيحُ**: أنَّ الوَالِدَ يُقْتَلُ بوَلَدِهِ إذا تيَقَّنَّا أنَّهُ عَمْدٌ، بأنْ يُضْجِعَهُ -مَثَلًا- وَيَذْبَحَهُ بالسِّكِّينِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، ثُمَّ إنَّ هذا مِنْ أَفْظَعِ ما يكونُ، وهو قطيعةُ رَحِمٍ عَظِيمَةٌ، وأمَّا حديثُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(١) فلا تَقُومُ به الحُجَّةُ.

عَلَى أَنَّ كَوْنَ الوَالِدِ يَتَعَمَّدُ قَتْلَ ابْنِهِ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، بخِلَاف كَوْنِ الإِنْسَانِ يأْخُذُ بُنْدُقِيَّةً، ويَقْتُلُ أَجْنَبِيًّا منه، فهذا يَقَعُ ولا إشكالَ، لكنِ الإشكالُ أنْ يُقَالَ: إِنَّ الأبَ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا! وَذَلِكَ لِبُعْدِ صُدُورِ هذا مِنَ الأبِ، فلذلك نَحْتَاطُ في الْأَبِ -على القَوْلِ بأَنَّهُ يُقْتَلُ بِابْنِهِ- أَكْثَرَ مِمَّا نَحْتَاطُ في غَيْرِهِ، فإذا تيَقَّنَّا أَنَّهُ تَوَعَّدَهُ بالقَتْلِ، وأَتَى به، وأَضْجَعَهُ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٩)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٨).

وَالأَجْدَادُ وَالجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَمِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَإِنْ عَلَوْا، يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالوِلَادَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ القَرِيبُ وَالبَعِيدُ، كَالمَحْرَمِيَّةِ[١].

= أو نَحْوَ ذلك؛ فهنا يُقْتَلُ به.

ووَجْهُ قَوْلِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ الوَلَدَ خُلِقَ مِنْ ماءِ الأبِ، فهو السَّبَبُ في إيجادِهِ، فلا يكونُ سَبَبًا في إعْدَامِهِ، والصحيحُ أَنَّهُ ليس هو السَّبَبَ في إعدامِهِ، بلِ السَّبَبُ في إعْدَامِهِ جنايَتُه على وَلَدِه.

ويَكْفِي في كَوْنِ القَتْل عمدًا: أن تَصْلُحَ الجِنَايَةُ للقَتْلِ، مع وُجُودِ القَصْدِ.

لكن لو ضَرَبَ الأَبُ ابْنَهُ على يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ سَاقِهِ، فسَرَتِ الجِنَايَةُ حتى ماتَ الابْنُ، قُتِلَ به الأبُ، ولو قال: لم أُرِدْ قَتْلَهُ؛ لأنَّ اعْتِدَاءَهُ على اليَدِ أو السَّاقِ هنا عُدْوَانٌ. على أَنَّنِي أَتَرَدَّدُ في هذا، فقد يُقالُ: يُقْتَلُ؛ سَدًّا للبابِ.

والمُهِمُّ أنَّ الأبَ إذا عُلِمَ أَنَّهُ عَمْدٌ، لا إشكالَ فيه ولا احتمالَ، فإنَّهُ يُقْتَلُ به؛ لعُمُومِ الأَدِلَّةِ، والحديثُ ضعيفٌ.

[١] هذا على القَوْلِ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ في هذا.

إِذَنْ: ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ في وُجُوبِ القِصَاصِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ ما لم يَكُنِ القِتْلُ غِيلَةً، فإذا كان غِيلَةً فَإِنَّهُ يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ، حتى الحُرُّ بالعَبْدِ، وهذا على القَوْلِ بِأَنَّ قَتْلَ الغِيلَةِ لَيْسَ فيه خِيَارٌ.

⁂

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ نَسَبَ لَقِيطٍ، ثُمَّ قَتَلَاهُ قَبْلَ لُحُوقِ نَسَبِهِ بِأَحَدِهِمَا، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا أَبَوَيْهِ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الدَّعْوَى، أَوْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِغَيْرِهِ، انْقَطَعَ نَسَبُهُ، وَعَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ.

وَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا عَنِ الدَّعْوَى، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمَا، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّا لَهُ بِمَالٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا، فَإِنَّ نَسَبَ الوَلَدِ لَا يَنْقَطِعُ بِرُجُوعِهِ وَحْدَهُ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا، فَقَتَلَاهُ قَبْلَ لُحُوقِهِ بِأَحَدِهِمَا، فَلَا قِصَاصَ، وَلَوْ أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا النَّسَبَ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ بِإِنْكَارِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِبْ لَهُ بِجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَإِذَا سَقَطَ نَصِيبُ وَلَدِهِ، سَقَطَ بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ[١].

---

[١] وَجْهُ ذلك: أن الرَّجُلَ إذا قَتَلَ زَوْجَتَهُ عَمْدًا وَرِثَهَا الابْنُ دون الزَّوْجِ؛ لأنَّ الزَّوْجَ قَاتِلٌ عَمْدًا، فصار حَقُّ هذا الدَّمِ للابْنِ، ومعلومٌ أنَّ الأبَ لا يُقْتَلُ بِابْنِهِ، وقد وَجَبَ لوَلَدِهِ هنا بَعْضُ الدَّمِ، والدَّمُ لا يَتَبَعَّضُ، فَلَا قِصَاصَ؛ لأنَّ نصيبَ الوَلَدِ سَقَطَ فيه القِصَاصُ.

وَإِنْ قَتَلَ خَالَ وَلَدِهِ، فَوَرِثَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثَهَا الوَلَدُ، سَقَطَ القِصَاصُ؛ لِذَلِكَ[١].

وَإِنِ اشْتَرَى المُكَاتَبُ أَبَاهُ، فَقَتَلَ أَبُوهُ عَبْدًا لَهُ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ جَنَى المُكَاتَبُ عَلَى أَبِيهِ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ، فَلَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ.

فَصْلٌ

وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وَعَنْهُ: لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لِأَجْلِ النَّسَبِ، أَشْبَهَ الأَبَ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِظَوَاهِرِ الآيِ، وَالأَخْبَارِ، وَالقِيَاسِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الوَالِدِ مُمْتَنِعٌ، لِتَأَكُّدِ حُرْمَةِ الوَالِدِ.

فَصْلٌ

إِذَا شَارَكَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي القَتْلِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُمْ عَمْدًا، فَيَجْنِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِنَايَةً، يُضَافُ إِلَيْهِ القَتْلُ لَوِ انْفَرَدَتْ، فَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ. وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا..........................

---

[١] معناهُ: أنَّ الوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ، سواءٌ كان الحَقُّ للوَلَدِ مُبَاشَرَةً، أو بِوَاسِطَةِ الإِرْثِ.

وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ عَلَيْهِمْ، جُعِلَ الِاشْتِرَاكُ وَسِيلَةً إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ[١].

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلُوهُ عَمْدًا، وَبَعْضُهُمْ غَيْرُ مُكَافِئٍ، مِثْلُ[٢]: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ وَلَدِ أَحَدِهِمَا، أَوْ حُرٌّ وَعَبْدٌ فِي قَتْلِ عَبْدٍ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى المُكَافِئِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، كَشَرِيكِ المُكَافِئِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ تَرَكَّبَ مِنْ مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ، فَلَا يُوجِبُ، كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ خَاطِئًا[٣].

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتُلَا مُكَافِئًا، وَأَحَدُهُمَا عَامِدٌ، وَالآخَرُ خَاطِئٌ[٤]، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

---

[١] يُشْتَرَطُ في هذا: أنْ يَتَمالَؤُوا على قَتْلِهِ، أو أن يَصْلُحَ فِعْلُ كُلِّ واحِدٍ منهم للقَتْلِ، فأمَّا لو اشْتَرَكُوا، وكان فِعْلُ واحِدٍ منهم يَصْلُحُ للقَتْلِ، وفِعْلُ الآخَرِ لا يَصْلُحُ، فالقِصَاصُ على الأَوَّلِ وَحْدَهُ، ومَنْ لا يَصْلُحُ فِعْلُهُ للقَتْلِ لا يُقْتَلُ، إلَّا إذا كان بينهم مُمَالَأَةٌ على قَتْلِهِ.

[٢] الأَحْسَنُ أَنْ تُقْرَأَ كَلِمَةُ «مِثْل» هُنَا بِالرَّفْعِ، على أَنَّهَا خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ.

[٣] الصَّوابُ في هذا: أَنَّهُ يَجِبُ القِصَاصُ على المُكَافِئِ، كتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِيمَا إذا باع حُرًّا وعَبْدًا، صحَّ البيعُ في العَبْدِ، وبَطَلَ في الحُرِّ.

[٤] الصَّوَابُ أن يُقَالَ: «مُخْطِئٌ»؛ لِأَنَّ الخَاطِئَ عَامِدٌ.

أَظْهَرُهُمَا: لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لَمْ يَتَمَحَّضْ عَمْدًا، فَلَمْ يُوجِبِ القِصَاصَ، كَعَمْدِ الخَطَأِ، وَكَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِجُرْحَيْنِ عَمْدٍ وَخَطَأٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى العَامِدِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي القَتْلِ عَمْدًا عُدْوَانًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ كَشَرِيكِ العَامِدِ[١].

وَالحُكْمُ فِي شَرِيكِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ كَالحُكْمِ فِي شَرِيكِ الخَاطِئِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: شَارَكَ سَبُعًا، أَوْ إِنْسَانًا، فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَ رَجُلًا عَمْدًا، أَوْ يَجْرَحَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَمْدًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ القِصَاصُ؛ لِذَلِكَ.

وَالآخَرُ: لَا يَجِبُ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى شَرِيكِ الخَاطِئِ -وَجِنَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ- فَهَا هُنَا أَوْلَى[٢].

وَإِنْ جَرَحَهُ، فَتَدَاوَى بِسُمٍّ غَيْرِ مُوحٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُقْتَلُ غَالِبًا، أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ فِي لَحْمٍ حَيٍّ، أَوْ خَافَ التَّأَكُّلَ، فَقَطَعَهُ، فَمَاتَ، أَوْ فَعَلَ هَذَا وَلِيُّهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

[١] الصَّحِيحُ في هذا أَنَّهُ يُقْتَلُ، وأَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّهُ لم يَتَمَحَّضْ عَمْدًا فصَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ للمُخْطِئِ، وأَمَّا بالنِّسْبَةِ للعَامِدِ فقد تَمَحَّضَ عَمْدًا؛ لأنَّ جِنَايَتَهُ تَقْتُلُ غَالِبًا.

[٢] **الفَرْقُ بين القِسْمِ الثَّالِثِ والرَّابِعِ**: أَنَّهُ في القِسْمِ الثَّالِثِ يُمْكِنُ إِحالَةُ الضَّمانِ على المُخْطِئِ، وأَمَّا في القِسْمِ الرَّابِعِ فالمُسَاعِدُ -وهو السَّبُعُ أو المَقْتُولُ نَفْسُهُ- لا يُمْكِنُ إِحالَةُ الضَّمانِ عليه.

أَحَدُهُمَا: الحُكْمُ فِي شَرِيكِهِ كَالحُكْمِ فِيمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ هَذَا الفِعْلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَشَرِيكِ الخَاطِئِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الجِنَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَصَدَ المُدَاوَاةَ، فَكَانَ فِعْلُهُ عَمْدَ خَطَأٍ، فَلَمْ يَجِبِ القِصَاصُ عَلَى شَرِيكِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا جُرْحًا، وَجَرَحَهُ آخَرُ مِئَةً، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ مِنَ الوَاحِدِ، وَلَا يَمُوتُ مِنَ المِئَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِضَافَةُ القَتْلِ إِلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، وَلَا الإِسْقَاطُ، فَوَجَبَ عَلَى الجَمِيعِ.

وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الكُوعِ، وَالآخَرُ مِنَ المِرْفَقِ، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا جُرْحَانِ، حَصَلَ الزُّهُوقُ عَقِيبَهُمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي يَدَيْنِ.

وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الآخَرُ، أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ، وَأَبَانَ حِشْوَتَهُ، فَعَلَى الأَوَّلِ مَا عَلَى قَاطِعِ اليَدِ مُنْفَرِدَةً. وَالثَّانِي هُوَ القَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ سِرَايَةَ القَطْعِ، فَصَارَ، كَمَا لَوِ انْدَمَلَ القَطْعُ، ثُمَّ قَتَلَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَطَعَ اليَدَ آخَرُ فَالأَوَّلُ هُوَ القَاتِلُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاطِعِ اليَدِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ المَيِّتِ، إِنَّمَا يَتَحَرَّكُ حَرَكَةَ المَذْبُوحِ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا غَيْرِهَا[١].

---

[١] لأنَّ هذا الذي ذُبِحَ أو أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ مَيِّتٌ، ولو بَقِيَ فيه اضْطِرَابٌ.

وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَةً، يَتَحَقَّقُ المَوْتَ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ الحَيَاةَ فِيهِ مُسْتَقِرَّةٌ، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ، فَالقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ حُكْمَ الحَيَاةِ بَاقٍ، وَلِهَذَا أَوْصَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا سُقِيَ اللَّبَنَ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، وَأُيِسَ مِنْهُ، فَعُمِلَ بِوَصِيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ المَرِيضَ المَأْيُوسَ مِنْهُ[١].

وَإِنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ، فَقَدَّهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَالقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْإِتْلَافِ، فَانْقَطَعَ حُكْمُ المُتَسَبِّبِ، كَالحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ[٢].

---

[١] **الفَرْقُ بين هذا، ومَنْ أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ**: أنَّ مَنْ أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ بمنزلَةِ الميِّتِ، وأمَّا هذا الذي أُصِيبَ بجَائِفَة فليس بمَنْزِلَة الميِّتِ، فقد يَتَداوى ويَبْرأ، وقَوْلُهُ: «يَتَحَقَّقُ المَوْتَ مِنْهَا» يعني أنَّهَا صَالِحَة للمَوْتِ منها، لكن قد يموتُ، وقد لا يموتُ، فلا يُعْتَبر مَيِّتًا، كما لو أصابَ الطَّيْرَ -مَثَلًا- وسَقَطَ، وصار يَضْطَرِبُ، ولم يَمُت في الحَالِ، فهنا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لم يُذَكَّ، لكنْ لو مات وهو يَرْفُسُ رَفْسَ المذبوحِ فهو حَلالٌ.

[٢] لأنَّ هَذا الَّذي ضَرَبَهُ بالسَّيْفِ مُتَعَمِّدٌ، أمَّا لو كان يَلْعَبُ بسَيْفِهِ، فأصابَهُ، فالقاتِلُ هو الأَوَّلُ.

✱ ✱ ✱




بَابُ جِنَايَاتِ العَمْدِ المُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ





وَهِيَ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمُحَدَّدٍ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَالجِلْدَ، كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَالسِّنَانِ، وَالقَدُومِ، وَمَا حُدِّدَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمَا لَهُ مَوْرٌ وَغَوْرٌ، كَالمِسَلَّةِ وَالسَّهْمِ، وَالقَصَبَةِ المُحَدَّدَةِ، فَيَمُوتَ بِهِ، فَهَذَا مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ غَرَزَهُ بِإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ، كَالصَّدْرِ، وَالفُؤَادِ، وَالخَاصِرَةِ، وَالعَيْنِ[١]، وَأَصْلِ الأُذُنِ، فَمَاتَ، وَجَبَ القَوَدُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي المَقْتَلِ، كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ غَرَزَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، كَالأَلْيَةِ وَالفَخِذِ، فَبَقِيَ مِنْهُ ضَمِنًا[٢] حَتَّى مَاتَ، وَجَبَ القَوَدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ فِي الحَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ بِحَصَاةٍ.

وَالثَّانِي: فِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَوْرًا وَسِرَايَةً فِي البَدَنِ. وَفِي البَدَنِ مَقَاتِلُ خَفِيَّةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَرَزَهُ فِي مَقْتَلٍ[٣].

---

[١] هذا إذا غَرَزَ الإِبْرَةَ إلى أَقْصَى العَيْنِ، ولا زالَ يَنْزِفُ حتى مات، فإن لم يَمُتْ أَخَذْنَا عَيْنَ الجاني إذا كان عَمْدًا.

[٢] يعني: مُتَأَثِّرًا.

[٣] والصَّوَابُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لم تَجْرِ العَادَةُ بأَنَّ المِسْمَارَ والإِبْرَةَ وما أَشْبَهَ ذلك تَقْتُلُ

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّانِي: ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ حَجَرًا كَبِيرًا، أَوْ رَضَّ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ، فَعَلَيْهِ القَوَدُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي مُسْلِمٍ: «فَأَقَادَهُ» وَلِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ المُحَدَّدَ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِقَلَمٍ، أَوْ أُصْبُعٍ، أَوْ شِبْهِهِمَا، أَوْ مَسَّهُ بِكَبِيرٍ مَسًّا، فَلَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ المَوْتَ بِهِ، كَالعَصَا وَالوَكْزَةِ بِيَدِهِ، فَكَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ أَوْ وَالَى الضَّرْبَ بِهِ، أَوْ عَصَرَ خُصْيَتَيْهِ عَصْرًا شَدِيدًا، بِحَيْثُ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ الكَبِيرَ. وَقَدْ وَكَزَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ القِبْطِيَّ، فَقَضَى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَهُوَ عَمْدُ الخَطَأِ، لَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنَعَ خُرُوجَ نَفَسِهِ، إِمَّا بِخَنْقِهِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ غَمِّهِ بِمِخَدَّةٍ، أَوْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى فِيهِ مُدَّةً يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، وَنَحْوِ هَذَا، فَفِيهِ القَوَدُ؛............

= إذا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ.

وكذلك رَأْسُ السِّكِّين تُعْتَبر مِثْلَ المِسْمار، إن لم يكن هناك إِجْمَاعٌ على خِلَافِهِ.

لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ خَلَّاهُ حَيًّا مُتَأَلِّمًا فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ جِنَايَتِهِ، أَشْبَهَ المَيِّتَ مِنَ الجُرْحِ. وَإِنْ صَحَّ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَرِئَ الجُرْحُ ثُمَّ مَاتَ. وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ بِهِ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا، فَمَاتَ، فَهُوَ عَمْدُ الخَطَأِ.

فَصْلٌ

القِسْمُ الرَّابِعُ: إِلْقَاؤُهُ فِي مَهْلَكَةٍ، كَالنَّارِ، وَالمَاءِ الكَثِيرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ؛ لِكَثْرَتِهِ، أَوْ ضَعْفِ المُلْقَى، أَوْ رَبْطِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ فِي بِئْرٍ ذَاتِ نَفَسٍ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ مُمْكِنٌ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدُ الخَطَأِ.

وَإِنِ التَقَمَهُ فِي المَاءِ القَلِيلِ حُوتٌ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِذَلِكَ[١]، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا، فَالتَقَمَهُ الحُوتُ فِيهَا، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي مَهْلَكَةٍ، فَهَلَكَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ هَلَكَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِغَيْرِ مَا قَصَدَ إِهْلَاكَهُ بِهِ، أَشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ[٢].

---

[١] لأَنَّهُ ليس بعَمْدٍ؛ إذ إِنَّهُ ماءٌ قَلِيلٌ، ويَبْعُدُ أن تُوجَد فيه حِيتَان، لكن عليه الضَّمانُ، أمَّا لو أَلْقَاه في الماءِ القَلِيلِ ليأْكُلَهُ الحُوتُ فهذا عَمْدٌ، كَما لو ألقاهُ في البَرِّ أمامَ أَسَدٍ.

[٢] كُلُّ هذه الصُّورِ السابِقَةِ تَرْجِعُ إلى قاعِدَةٍ واحِدَةٍ: أنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدمِيًّا مَعْصُومًا، فيَقْتُلَهُ بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُهُ به.

فَصْلٌ

القِسْمُ الخَامِسُ: أَنْ يُنْهِشَهُ حَيَّةً، أَوْ سَبُعًا قَاتِلًا، أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسَدٍ، أَوْ نَمِرٍ[١]، أَوْ حَيَّةٍ، فِي مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ، أَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بَيْنَ يَدَيْ أَسَدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفَعَلَ بِهِ السَّبُعُ فِعْلًا، لَوْ فَعَلَهُ المُلْقِي أَوْجَبَ القَوَدَ، فَفِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ السَّبُعِ كَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ آلَةً لَهُ.

وَالحَيَّاتُ كُلُّهُنَّ[٢] سَوَاءٌ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ جِنْسٍ يَقْتُلُ سُمُّهُ غَالِبًا.

وَفِي الآخَرِ: إِنْ كَانَتِ الحَيَّةُ مِمَّا لَا يَقْتُلُ سُمُّهَا غَالِبًا كَحَيَّةِ المَاءِ، وَثُعْبَانِ الحِجَازِ، فَلَا قَوَدَ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ الضَّرْبَ بِمُثَقَّلٍ صَغِيرٍ[٣].

وَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ، أَوْ ذَاتِ حَيَّاتٍ فَقَتَلَتْهُ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ؛......

---

[١] ذُكِرَ في هذا قِصَّةٌ لجَحْدَرِ بْنِ مَالِكٍ، حَبَسَهُ الحَجَّاجُ لِمُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وأجاعَ أَسَدًا لمُدَّةِ أسبوعٍ أو ما يُقَارِبُ، وقال له الحَجَّاجُ: سَنُلْقِيكَ أمامَ هذا الأسدِ الجائع، فإنْ فَكَكْتَ نَفْسَكَ فقد فَكَكْتَ نَفْسَكَ، وإلَّا فلا، قال: لا بَأْسَ، لَكِنْ أَعْطِنِي سَيْفًا، فأعطاهُ سَيْفًا بِيَدٍ، وقَيَّدَ اليدَ الثانيَةَ، فلما رآهُ الأَسَدُ زَأَرَ زَأْرَةً، وَقفزَ عليه، فضَرَبَهُ بالسَّيْفِ على لَبَّتِهِ، فَسَقَطَ الأسدُ، ونجا(١).

[٢] وَقَعَ في نُسْخَةٍ: «كُلُّهَا»، وكِلْتَاهُمَا صَحِيحَةٌ.

[٣] التفصيلُ في أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ هو الصَّحِيحُ.

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/ ١٤٨).

لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَكَانَ عَمْدَ الخَطَأِ[١].

وَقَالَ القَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ المُمْسِكِ لِلْقَتْلِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ بِرَبْطِهِ حَتَّى قَتَلَهُ.

فَصْلٌ

القِسْمُ السَّادِسُ: سَقَاهُ سُمًّا مُكْرَهًا، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ، أَوْ بِطَعَامٍ قَدَّمَهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَهْدَاهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِهِ، فَفِيهِ القَوَدُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ارْفَعُوهَا، فَإِنَّهَا قَدْ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟» فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَمَاتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَتَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]. وَلِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ القَتْلَ بِالسِّلَاحِ[٣].

وَإِنْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ تَرَكَهُ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَأَكَلَ، فَمَاتَ، فَلَا قَوَدَ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي دَارِهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ.

---

[١] هذا صحيحٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّما أَلْقَاه في أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ، ولم يُلْقِهِ أمامَ سَبُعٍ، وهذا هو الفَرْقُ بينه وبين الصُّورَةِ الأُولَى: أن يَجْمَعَ بَيْنَه وبين أَسَدٍ.

[٢] لقائِلٍ أنْ يقولَ: لعَلَّهُ قَتَلَهَا؛ لنَقْضِهَا العَهْدَ، لكنِ القواعِدُ العامَّةُ تَدُلُّ على أَنَّهُ إذا قَتَلَهُ بِسُمٍّ فهو عَمْدٌ.

[٣] لكن لو قَدَّرْنَا أَنَّ السُّمَّ يُسْتَهْلَكُ في الطَّعَامِ فهُنَا قد نَجْعَلُ القَتْلَ خَطَأً.

وَإِنْ عَلِمَ آكِلُ السُّمِّ بِهِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ قَتْلَ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ سِكِّينًا، فَقَتَلَ بِهَا نَفْسَهُ. وَإِنِ ادَّعَى سَاقِي السُّمِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَالثَّانِي: لَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ خَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ شُبْهَةً يَسْقُطُ بِهَا القَوَدُ.

فَصْلٌ

القِسْمُ السَّابِعُ: قَتَلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ السِّكِّينَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَهُوَ خَطَأُ العَمْدِ. وَإِنِ ادَّعَى الجَهْلَ بِكَوْنِهِ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَكَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ خَفَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِتَمَحُّضِ العَمْدِ[١].

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّامِنُ: حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، فَمَاتَ، فَفِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَتِ المُدَّةُ لَا يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ.

وَإِنْ حَبَسَهُ عَلَى سَاحِلِ بَحْرٍ فِي مَكَانٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ المَاءُ غَالِبًا زِيَادَةً تَقْتُلُهُ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَفِيهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا. وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ. وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

---

[١] لكنِ السِّحْرُ يَجِبُ فيه قَتْلُ السَّاحِرِ، سواءٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ أو لَمْ يَعْلَمْ.

إِحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ شُهُودَ القِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا قِصَاصَ، لَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمْسِكَ الرَّجُلُ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلِأَنَّهُ حَبَسَهُ إِلَى المَوْتِ، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ. وَسَوَاءٌ حَبَسَهُ بِيَدَيْهِ، أَوْ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِغَيْرِ القَتْلِ، فَقُتِلَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى المُمْسِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَا قَصَدَ قَتْلَهُ[١].

فَصْلٌ

القِسْمُ التَّاسِعُ: أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُكْرِهَ غَيْرَهُ عَلَى قَتْلِهِ، فَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى المُكْرِهِ وَالمُكْرَهِ مَعًا؛ لِأَنَّ المُكْرِهَ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً، أَوْ أَسَدًا، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ. وَالمُكْرَهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا؛ لِاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ القِصَاصُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي المَجَاعَةِ لِيَأْكُلَهُ[٢].

---

[١] هذه المَسْأَلَةُ فيما إذا لم يَكُنْ هناك مُوَاطَأَةٌ، أَمَّا إذا كان هناك مُوَاطَأَةٌ فهو عَمْدٌ في الطَّرَفَيْنِ، كما لو تَمَالآ على قَتْلِهِ، فأَمْسَكَهُ أَحَدُهما، وقَتَلَهُ الآخَرُ.

[٢] ولا يُعْذَرُ المُكْـرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ في حَقِّ آدَمِيٍّ، ولهذا لَـوْ أُكْـرِهَ على أَنْ يُحْرِقَ مَالَـهُ ضَمِنَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَأْمُرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ مِنَ المَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ، أَوْ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ بِقَتْلِهِ، فَيَقْتُلَهُ، فَعَلَى الآمِرِ القِصَاصُ دُونَ المَأْمُورِ؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ صَارَ كَالآلَةِ لَهُ، فَأَشْبَهَ الأَسَدَ وَالحَيَّةَ.

وَإِنْ كَانَ المَأْمُورُ مُمَيِّزًا فَلَا قَوَدَ عَلَى الآمِرِ؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ رَجُلًا عَاقِلًا. فَإِنْ كَانَ العَبْدُ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ، فَالقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ، مُخْتَارٌ، عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ، وَيُؤَدَّبُ السَّيِّدُ؛ لِتَسَبُّبِهِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَعْلَمِ الحَالَ، فَقَتَلَهُ، فَالقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ مَعْذُورٌ فِي قَتْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِطَاعَةِ السُّلْطَانِ فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِحَقٍّ[1].

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَظْلُومٌ فَالقِصَاصُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ» مِنَ (المُسْنَدِ). فَصَارَ كَالقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ.

وَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ بِالقَتْلِ، فَقَتَلَ، فَالقِصَاصُ عَلَى القَاتِلِ وَحْدَهُ، عَلِمَ أَوْ جَهِلَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ طَاعَتُهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ القَتْلَ، فَيُقْتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَأَقَرَّا أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِيُقْتَلَ، فَعَلَيْهِمَا القَوَدُ؛ لِمَا رَوَى القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ،..

---

[١] الصحيحُ أَنَّهُ إذا عُلِمَ السُّلْطَانُ بالظُّلْمِ فإِنَّهُ لا تَجِبُ طَاعَتُهُ، فإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ القَوَدُ، أمَّا إذا لم يَعْلَمْ فلا شَيْءَ عليه؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنَّ أَوامِرَ السُّلْطَانِ حَقٌّ.

فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ. وَلِأَنَّهُمَا قَتَلَاهُ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ الْمُكْرَهَ[١].

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الحَاكِمُ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ظُلْمًا مُتَعَمِّدًا، فَقُتِلَ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِذَلِكَ[٢]، وَكَذَلِكَ الوَلِيُّ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ، إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ عَلِمَ بَرَاءَتَهُ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا.

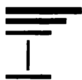
---

[١] عُلِمَ مِن قَوْلِه: «بِمَا يُوجِبُ القَتْلَ»: أَنَّهُ لو شَهِدَا بما يُبِيحُ القَتْلَ، ولا يُوجِبُهُ، فليس عَمْدًا، كما لو شَهِدَا عليه بِرِدَّةٍ يُمْكِنُهُ التَّوْبَةُ منها، فليس بِعَمْدٍ.

[٢] وَقَعَ في نُسْخَةٍ: «كَذَلِكَ».





بَابُ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ



يَجِبُ القِصَاصُ[١] فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ سِنَّ[٢] جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ، فَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَعَفَا القَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٣]. وَلِأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الحَاجَةِ إِلَى الحِفْظِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي القِصَاصِ.

---

[١] يَجِبُ هنا بمعنى: يَثْبُتُ؛ لأنَّ الخِيَرَةَ للمَجْنِيِّ عليه.

[٢] وَقَعَ في نُسْخَةٍ: «ثَنِيَّةَ» بدل: «سِنَّ».

[٣] إقسامُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُرِيدُ به المُعَارَضَةَ، لَكِنْ كَأَنَّهُ يَقُول: نَبْذُلُ ما نَسْتَطِيعُ مَهْمَا كَانَ؛ لِئَلَّا تُكْسَرَ، ولو أَرَادَ أَنْ يُعَارِضَ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ ما امْتَدَحَهُ بهذا المَدْحِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم في كتاب القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان: (١٦٧٥/ ٢٤).

فَصْلٌ

وَمَنْ لَا يُقَادُ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ، لَا يُقَادُ بِهِ فِيمَا دُونَهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَمَنْ يُقَادُ بِهِ فِي النَّفْسِ يُقَادُ بِهِ فِيمَا دُونَهَا.

وَعَنْهُ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِي الأَطْرَافِ؛ لِأَنَّهَا[١] أَمْوَالٌ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي إِبَانَةِ عُضْوٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَتَحَامَلُوا عَلَى الحَدِيدَةِ تَحَامُلًا وَاحِدًا حَتَّى يُبِينُوا يَدَهُ، فَعَلَى جَمِيعِهِمُ القِصَاصُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ القِصَاصِ، فَيُؤْخَذُ فِيهِ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، كَالنَّفْسِ.

وَإِنْ تَفَرَّقَتْ جِنَايَاتُهُمْ، بِأَنْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ، أَوْ قَطَعَ وَاحِدٌ، وَأَتَمَّهُ آخَرُ، أَوْ قَطَعَا بِمِنْشَارٍ يَمُدُّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَرَّةً، فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ العُضْوِ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ جَمِيعِ عُضْوِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْطَعِ الآخَرُ.

وَعَنْهُ: لَا يُؤْخَذُ طَرَفُ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي النُّفُوسِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي النُّفُوسِ لِلزَّجْرِ؛ كَيْ لَا يُتَّخَذَ الِاشْتِرَاكُ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ القِصَاصِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الأَطْرَافِ؛..

[١] يَعني: العَبِيد، ولَوْ قالَ: لأنَّهم. كانَ أَوْلَى؛ لأنَّ المِيمَ للعُقَلاء في الجَمْع.

لِنُدْرَةِ الحَالَةِ الَّتِي يُمْكِنُ إِيجَابُ القِصَاصِ بِهَا[١].

فَصْلٌ

وَالقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ نَوْعَانِ: جُرُوحٌ، وَأَطْرَافٌ. فَأَمَّا الجُرُوحُ: فَيَجِبُ القِصَاصُ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ. سَوَاءٌ كَانَ مُوضِحَةً فِي رَأْسٍ، أَوْ وَجْهٍ، أَوْ سَاعِدٍ، أَوْ عَضُدٍ، أَوْ فَخِذٍ، أَوْ سَاقٍ، أَوْ ضِلَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ الِاقْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَوَجَبَ، كَمَا فِي الطَّرَفِ.

وَمَا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، كَالجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ المُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ، أَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَى عَظْمٍ، كَكَسْرِ السَّاعِدِ، وَالعَضُدِ، وَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ مِنَ الحَقِّ، فَسَقَطَ[٢]، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الشَّجَّةُ فَوْقَ المُوضِحَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ جِنَايَتِهِ، وَقَدْ أَمْكَنَ القِصَاصُ، فَوَجَبَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ فِي مَحَلَّيْنِ.

وَفِي وُجُوبِ الأَرْشِ لِلْبَاقِي وَجْهَانِ:

---

[١] لكنِ الصحيحُ ما قَدَّمَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُم إذا اشْتَرَكُوا أو تَمَالَؤُوا قُطِّعَتْ أَجْزَاؤُهُمْ، أمَّا إذا تفَرَّقَتْ جِناياتُهُمْ -بِلَا تَمَالُؤٍ- فلا قَطْعَ، وللمَجْنِيِّ عليه أنْ يَقْتَصَّ من بَعْضِهِمْ دون بَعْضٍ؛ لأنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ.

[٢] القِصاصُ في كَسْرِ العَظْمِ مُتَعَذِّرٌ فيما سَبَقَ، لكنْ في الوَقْتِ الحاضِرِ يُمْكِنُ بالشَّذْبِ وما أَشْبَهَ ذلك، فإذا أمْكَنَ القِصَاصُ وَجَبَ.

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِيهِ القِصَاصُ، فَوَجَبَ الأَرْشُ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِي جَمِيعِهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ قِصَاصٍ وَأَرْشٍ. كَالشَّلَّاءِ بِالصَّحِيحَةِ[١].

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي المُوضِحَةِ قَدْرُهَا طُولًا وَعَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] وَالقِصَاصُ المُمَاثَلَةُ. وَلَا يُمْكِنُ فِي المُوضِحَةِ إِلَّا بِالمِسَاحَةِ[٢]، فَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ حُلِقَ مَوْضِعُهَا مِنْ رَأْسِ الجَانِي، وَعُلِّمَ القَدْرُ المُسْتَحَقُّ بِسَوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اقْتُصَّ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، فَأَمْكَنَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَدْرُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، لَمْ يُجْزْ غَيْرُهُ.

وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الجَانِي اسْتُوفِيَ بِقَدْرِهَا، وَإِنْ جَاوَزَ المَوْضِعَ الَّذِي شَجَّهُ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ رَأْسٌ.

وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى رَأْسِ الجَانِي كُلِّهِ، لَمْ يُجْزْ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الوَجْهِ، وَلَا القَفَا؛..

---

[١] الرَّاجِحُ: أَنَّ له أَرْشَ الزَّائِدِ، وهو المَذْهَبُ(١).

[٢] يعني: في العَرْضِ والطُّولِ، لا في العُمْقِ؛ لأَنَّنَا إذا قُلْنَا: في العُمْقِ، وصار رَأْسُ الجاني أَكْثَرَ لَحْمًا، لم نَصِلْ إلى العَظْمِ، والظَّاهِرُ أنَّ تَحْدِيدَهُ بالنِّسْبَةِ أَقْرَبُ لِلْعَدْلِ.

---

(١) انظر: الهداية (ص ٥٢٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٨).

لِأَنَّهُ قِصَاصٌ فِي غَيْرِ العُضْوِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَيَقْتَصُّ فِي رَأْسِ الجَانِي كُلِّهِ.

وَهَلْ لَهُ الأَرْشُ لِمَا بَقِيَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَتِ المُوضِحَةُ فِي السَّاعِدِ، وَزَادَ قَدْرُهَا عَلَى سَاعِدِ الجَانِي، لَمْ يَنْزِلْ إِلَى الكَفِّ، وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَى العَضُدِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّاقِ، لَمْ يَنْزِلْ إِلَى القَدَمِ، وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَى الفَخِذِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّأْسِ.

وَإِنْ أَوْضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ[١]، وَرَأْسُ الجَانِي أَكْبَرُ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالقِصَاصِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ مِنْ رَأْسِ الجَانِي؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ مَحَلُّ الجِنَايَةِ.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَبَعْضَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةُ ضَرَرٍ أَوْ شَيْنٍ، فَيُمْنَعُ؛ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَوْضِعَ الجِنَايَةِ، وَلَا قَدْرَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بِمُوضِحَةٍ.

وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ، قَدْرُهُمَا جَمِيعُ رَأْسِ الجَانِي، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ مُوضِحَةً وَاحِدَةً، وَبَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ مُوضِحَتَيْنِ يَقْتَصِرُ فِيهِمَا عَنْ قَدْرِ الوَاجِبِ لَهُ، وَلَا أَرْشَ لَهُ فِي البَاقِي وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِيفَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ.

---

[١] وَذَلِكَ بأن يَقْشُرَ الجَانِي رَأْسَ المَجْنِيِّ عليه، فلا يَتَعَيَّنُ أن تَحْصُلَ هذه الجِنَايَةُ بالضَّرْبِ أو الشَّقِّ مَثَلًا.

⁂

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الأَطْرَافُ.

وَيَجِبُ القِصَاصُ فِيهَا، إِذَا كَانَ القَطْعُ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ[١]، فَتُقْلَعُ العَيْنُ بِالعَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]. وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ القِصَاصُ فِيهَا؛ لِانْتِهَائِهَا إِلَى مَفْصِلٍ، فَوَجَبَ، كَالْمُوضِحَةِ. وَتُؤْخَذُ عَيْنُ الشَّابِّ الصَّحِيحَةُ الحَسْنَاءُ بِعَيْنِ الشَّيْخِ المَرِيضَةِ الرَّمْضَاءِ[٢]، كَمَا يُؤْخَذُ الشَّابُّ الصَّحِيحُ الجَمِيلُ بِالشَّيْخِ المَرِيضِ.

وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ القَائِمَةَ بِالصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ، كَالشَّلَّاءِ بِالصَّحِيحَةِ. وَلَا أَرْشَ لَهُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الصِّفَةِ، لَا فِي القَدْرِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى رَأْسِهِ بِلَطْمَةٍ، فَأَذْهَبَ ضَوْءَ عَيْنَيْهِ، وَجَبَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ الضَّوْءَ لَا يُمْكِنُ مُبَاشَرَتُهُ بِالجِنَايَةِ، فَوَجَبَ القِصَاصُ فِيهِ بِالسِّرَايَةِ، كَالنَّفْسِ[٣].

---

[١] والحقيقةُ أنَّ ما يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ إنَّما يُقالُ في الجَرْحِ، فيَنْبَغِي أنْ يُقَالَ هنا: إلى مَفْصِلٍ، ولَعَلَّ هذا هو الصوابُ، ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدُ: «لِانْتِهَائِهَا إِلَى مَفْصِلٍ».

[٢] وَقَعَ في بعض النُّسَخ: «الرَّمْصَاء»، وهي أصحُّ؛ لأَنَّ الرَّمْضَاء من الحَرَارَةِ، والرَّمْصَاءُ من الرَّمَصِ، ونُسَمِّيه نحن: الغَمَص، وكَثِيرَةُ الغَمَصِ تُعْتَبَرُ مَرِيضَةً.

[٣] يعني: أن اللَّطْمَة سَرَتْ إلى الضَّوْءِ، فَأَذْهَبَتْهُ، وما مَشَى عليه في (الكَافِي) فهو

فَإِنْ كَانَتِ اللَّطْمَةُ لَا تُفْضِي إِلَى تَلَفِ العَيْنِ غَالِبًا، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ مِثْلِهِ عَمْدًا فَفِيهِ القِصَاصُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا. وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَذْهَبَ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ،........

= على خِلَافِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ المَذْهَبَ أَنَّ المَنَافِعَ لا قِصَاصَ فِيهَا(١)؛ لأَنَّ القِصَاصَ لا يُمْكِنُ هنا، والعَيْنُ بَاقِيَةٌ، فَيُمْكِنُ أنْ يَلْطِمَهُ على رَأْسِهِ مِئَةَ لَطْمَةٍ، ولا يتأَثَّرُ، ولا يُمْكِنُ الاقْتِصَاصُ من المَنَافِعِ مُبَاشَرَةً إلا إذا ذَهَبَتِ المَنَافِعُ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ أُخْرَى يَجِبُ فيها القِصَاصُ، لكن تَجِبُ فيها الدِّيَةُ، كما لو ضَرَبَ يَدَهُ، فَأَشَلَّهَا، فعليه دِيَةُ اليدِ فقط، ولا قِصَاصَ، وهذا هو الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا قِصَاصَ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام رَحِمَهُٱللَّهُ: فيه القِصَاصُ(٢)، فلَهُ أنْ يَلْطِمَهُ لَطْمَةً واحِدَةً، فإنْ ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ، وإلَّا فتُعْمَلُ حِيلَةٌ أُخْرَى لإذْهَابِهِ بدون جِنَايَةٍ على العَيْنِ، وبدون إِعَادَةِ اللَّطْمِ، كالمِرْآةِ، والحَدِيدَةِ الحَارَّةِ، لكن يجبُ أن يَكُون هذا بحُضُورِ الإِمَامِ أو نَائِبِهِ؛ لِئَلَّا يَجْنِيَ المُقْتَصُّ بِأَكْثَرَ.

[١] لِأَنَّ القِصَاصَ لا يَكُونُ إلا في العَمْدِ، والعَمْدُ لَابُدَّ أن يُفْضِيَ غَالِبًا إلى تَلَفِ العَيْنِ، وإِلَّا صار شِبْهَ عَمْدٍ.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٦٠)، وكشاف القناع (١٣/ ٣٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٨).

كَمَا لَوْ كَانَ ذَا عَيْنَيْنِ. وَتَجِبُ جَمِيعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دُرِئَ عَنْهُ القِصَاصُ لِفَضِيلَتِهِ، ضُوعِفَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيَّ عَمْدًا.

وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيحٍ خُيِّرَ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ جَمِيعَ بَصَرِهِ بِجَمِيعِهِ، وَبَيْنَ دِيَةِ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ لَمْ يَتَعَذَّرْ. وَإِنْ قَلَعَ صَحِيحٌ عَيْنَ الأَعْوَرِ فَلَهُ الاِقْتِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ كَعَيْنَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى جَمِيعِ البَصَرِ، وَقِيَامِهَا مَقَامَ العَيْنَيْنِ[١].

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُ الجَفْنُ بِالجَفْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] وَلِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ. وَيُؤْخَذُ جَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّرِيرِ وَالبَصِيرِ بِالآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّلَامَةِ وَالنَّقْصِ، وَعَدَمُ البَصَرِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَرَيَانَ القِصَاصِ فِيهِ.

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُ الأَنْفُ بِالأَنْفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة:٤٥]. وَلَا يَجِبُ القِصَاصُ إِلَّا فِي المَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ..............

---

[١] فإنْ قال قائلٌ: كَيْفَ لا تُؤْخَذُ اليَدُ الصَّحِيحَةُ باليَدِ الشَّلَّاء، ثم تُؤْخَذُ إِحْدَى عَيْنَي الصَّحِيحِ بعَيْنِ الأَعْوَرِ؟

فالجوابُ: لأنَّ العَيْنَ الوَاحِدَةَ تقومُ مَقَامَ العَيْنَيْنِ، واليَدُ الوَاحِدَةُ لا تقومُ مَقَامَ اليَدَيْنِ.

وَيُؤْخَذُ الشَّامُّ بِالأَخْشَمِ، وَالأَخْشَمُ بِالشَّامِّ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي السَّلَامَةِ، وَعَدَمُ الشَّمِّ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ، وَيُؤْخَذُ البَعْضُ بِالبَعْضِ. فَيُقَدَّرُ مَا قَطَعَهُ بِالأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ. ثُمَّ يَقْتَصُّ مِنْ مَارِنِ الجَانِي بِمِثْلِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالمِسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَخْذِ جَمِيعِ أَنْفِ الجَانِي بِبَعْضِ أَنْفِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ[١].

وَيُؤْخَذُ المَنْخِرُ بِالمَنْخِرِ، وَالحَاجِزُ بَيْنَ المَنْخِرَيْنِ بِالحَاجِزِ، وَلَا يُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ سَقَطَ بَعْضُهُ أَوِ انْخَرَمَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِمُسْتَحْشِفٍ؛ لِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الصَّحِيحِ. وَيُؤْخَذُ الَّذِي سَقَطَ بَعْضُهُ بِالصَّحِيحِ. وَفِي الأَرْشِ فِي البَاقِي وَجْهَانِ. وَيُؤْخَذُ المُسْتَحْشِفُ بِالصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ؛ لِأَنَّهُ نَقْصُ مَعْنًى، فَهُوَ كَالشَّلَلِ[٢].

---

[١] يعني: لو أَخَذْنَا بالمِسَاحَةِ، وكان أَنْفُ المَجْنِيِّ عليه كَبِيرًا، وأَنْفُ الجاني صَغِيرًا، فيُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ كُلَّ المَارِنِ، ولكن يَكُونُ بالأجزاءِ، كثُلُثِ المارِنِ، أو رُبُعِهِ.

وهذا خلافُ ما ذَكَرَهُ في الشَّجَّةِ بالرَّأْسِ، فجَعَلَهَا واحِدَةً للكبيرِ والصَّغيرِ، مع أنَّ فِيه نَظَرًا كما سَبَقَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لِتَقَدُّمِ الطِّبِّ الآنَ يُمْكِنُ القِصَاصُ حتى مِنَ قَصَبَةِ الأَنْفِ، وقد كان فيما سَبَقَ ممَّا يَصْعُبُ.

[٢] العجيبُ أنَّ بعضَ الناسِ يَسْتَطِيع أنْ يُحَرِّكَ أَرْنَبَةَ الأَنْفِ، وبَعْضُ الناسِ يُحَرِّكُ أُذُنَهُ.

⁂

فَصْلٌ [١]

وَتُؤْخَذُ الأُذُنُ بِالأُذُنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة:٤٥]. وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ. وَتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الأَصَمِّ، وَأُذُنُ الأَصَمِّ بِأُذُنِ السَّمِيعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الأَنْفِ. وَالمَثْقُوبَةُ لِلزِّينَةِ كَالصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ لَيْسَ بِنَقْصٍ. وَيُؤْخَذُ البَعْضُ بِالبَعْضِ. وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِمَخْرُومَةٍ، وَتُؤْخَذُ المَخْرُومَةُ بِالصَّحِيحَةِ. وَفِي الأَرْشِ لِلْبَاقِي وَجْهَانِ.

وَتُؤْخَذُ المُسْتَحْشِفَةُ بِالصَّحِيحَةِ، وَفِي أَخْذِ الصَّحِيحَةِ بِالمُسْتَحْشِفَةِ وَجْهَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الأَنْفِ.

وَإِنْ شَقَّ أُذُنَهُ فَأَلْصَقَهَا صَاحِبُهَا، فَالتَصَقَتْ، فَلَا قِصَاصَ؛ لِتَعَذُّرِ المُمَاثَلَةِ. وَإِنْ قَطَعَهَا فَأَبَانَهَا، فَأَلْصَقَهَا صَاحِبُهَا فَالتَصَقَتْ، فَقَالَ القَاضِي: لَهُ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالقَطْعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالإِلْصَاقِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبِنْ عَلَى الدَّوَامِ، أَشْبَهَ الشَّقَّ، وَلَهُ أَرْشُ الجُرْحِ. فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، رَدَّ الأَرْشَ، وَلَهُ القِصَاصُ.

وَإِنِ اقْتَصَّ مِنَ الجَانِي، فَقَطَعَ أُذُنَهُ، فَأَلْصَقَهَا فَالتَصَقَتْ، بَرِئَ مِنْ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الاِسْتِيفَاءَ حَصَلَ بِالإِبَانَةِ. وَإِنْ لَمْ يُبِنْهَا وَإِنَّمَا قَطَعَ بَعْضَهَا فَالتَصَقَتْ، فَلَهُ قَطْعُ جَمِيعِهَا، لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إِبَانَتَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ. وَالحُكْمُ فِي السِّنِّ كَالحُكْمِ فِي الأُذُنِ، فِيمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) لا يوجد تسجيل صوتي لهذا الفصل.

فَصْلٌ

وَتُؤْخَذُ السِّنُّ بِالسِّنِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥] وَلِحَدِيثِ الرُّبَيِّعِ، وَلِأَنَّهُ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ، يُمْكِنُ القِصَاصُ فِيهِ، فَوَجَبَ كَالأُذُنِ.

وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِمَكْسُورَةٍ، وَتُؤْخَذُ المَكْسُورَةُ بِالصَّحِيحَةِ. وَفِي الأَرْشِ لِلْبَاقِي وَجْهَانِ[١].

وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ السِّنِّ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ[٢]، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ،..........

---

[١] لو كانت سِنُّ المَجْنِيِّ عليه مَزْرُوعَةً فيه فلا قِصَاصَ؛ لِأَنَّ سِنَّ الجَانِي ثَابِتَةٌ بأَصْلِ الخِلْقَةِ، كما أنَّ سِنَّ المَجْنِيِّ عليه لا يُعْلَمُ عن ثُبُوتِهَا وتَحَمُّلِهَا للشَّيْءِ القَاسِي، ولا أَظُنُّهَا تكون مثل السِّنِّ التي بأَصْلِ الخِلْقَةِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لا يُمْكِن أن يَدْخُلَ إلى هذه السِّنِّ المُرَكَّبَةِ، فتكون سِنُّ الجَانِي أَعْلَى من سِنِّ المَجْنِيِّ عليه، ولا يُمْكِنُ أَخْذُ الأَعْلَى بالأَدْنَى، والعَكْسُ صَحِيحٌ.

ولكن يَكُون فيها حُكُومَةٌ، فيُنْظَر: كم قِيمَتُهُ لو كان عَبْدًا بدون أَسْنَان؟ وقِيمَتُهُ لو كان عبدًا غُرِسَت فيه أَسْنَانٌ؟ ويُعْطَى مِثْلُها بالقِسْطِ من الدِّيَة، فلو كان يُسَاوِي وهو عَبْدٌ أَسْنَانُهُ مَعْدُومَةٌ ثَمانِينَ، وبِهَذِه السِّنِّ يُسَاوِي مِئَةً، فَالفَرْقُ عِشْرُونَ، وهي الخُمُسُ بالنِّسْبَة للمِئَةِ، فيُعْطَى خُمُسَ الدِّيَةِ.

[٢] فإذا قال قائِلٌ: إنَّنا إذا اقْتَصَصْنَا بالبَرْدِ كان هناك تَعَبٌ على المُقْتَصِّ منه.

قلنا: ولْيَكُنْ؛ لأَنَّهُ هو السَّبَبُ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أَنَّهُ إذا كَسَرَ سِنَّهُ بضَرْبَةٍ واحِدَةٍ ليس كما لو أَخَذَ المِبْرَدَ، وجَعَلَ يَبْرُدُهُ، فالثَّانِيَةُ أَشَقُّ وأَتْعَبُ، ولكنْ يُقالُ: إنه هو السَّبَبُ.

إِلَّا أَنْ يُتَوَهَّمَ انْقِلَاعُهَا أَوْ سَوَادُهَا[١]، فَيَسْقُطُ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ تَوَهُّمَ الزِّيَادَةِ يُسْقِطُ القِصَاصَ، كَقَطْعِ اليَدِ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ.

وَلَا يُقْتَصُّ إِلَّا مِنْ سِنِّ مَنْ قَدْ أَثْغَرَ؛ لِأَنَّ سِنَّ الصَّبِيِّ تَعُودُ عَادَةً، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا القِصَاصُ فِي الحَالِ، كَالشَّعَرِ.

وَإِنْ مَاتَ[٢] قَبْلَ اليَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا، فَلَا قِصَاصَ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الإِتْلَافِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الشَّكِّ. فَإِنْ لَمْ تَعُدْ، وَيَئِسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَجَبَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِالجِنَايَةِ. وَإِنْ يَئِسَ مِنْ عَوْدِهَا[٣] فَاقْتَصَّ، أَوِ اقْتَصَّ مِنْ سِنٍّ كَبِيرٍ، فَنَبَتَ لَهُ مَكَانَهَا، فَعَلَيْهِ دِيَةُ سِنِّ الجَانِي؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنًّا بِغَيْرِ سِنٍّ[٤]،.................

= ولا يُبَنَّجُ؛ لأنَّ البَنْجَ يَقْطَعُ الأَلَمَ، إلَّا إذا قال الأَطِبَّاءُ: إنَّ كَسْرَ السِّنِّ لا يُصِيبُ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ بأَلَمٍ فإنَّهُ يُبَنَّجُ، أمَّا إذا قالوا: إنَّ كَسْرَهُ فيه أَلَمٌ، فإنَّنا نَقْتَصُّ بالبَرْدِ ولو أَثَّر عليه.

[١] قوله: «أَنْ يُتَوَهَّمَ» المُرَادُ به: الظَّنُّ.

[٢] يعني: مَاتَ المَجْنِيُّ عليه.

[٣] يعني: يَئِسَ المَجْنِيُّ عليه.

[٤] لأنَّ سِنَّ المَجْنِيِّ عليه نَبَتَتْ بعد أن قَلَعْنَا سِنَّ الجَانِي، فلما نَبَتَتْ السِّنُّ -وإن كانت مَيْؤُوسًا منها- سَقَطَ القِصَاصُ في حَقِّ الجَانِي، فيكون قد قَلَعْنَا سِنَّهُ بغَيْرِ حَقٍّ؛ لأَنَّ المَجْنِيَّ عليه لم تُقْلَعْ سِنُّهُ على الدَّوَامِ، وقد قَلَعْنَا سِنَّ الجَانِي على الدَّوَامِ، ولهذا إذا نَبَتَتْ سِنُّ الجَانِي والمَجْنِيِّ عليه لم يَكُنْ عليهما شيءٌ.

فَإِنْ نَبَتَتْ سِنُّ الجَانِي أَيْضًا، أَوْ قَلَعَ النَّابِتَةَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[١].

وَإِنْ نَبَتَتْ سِنُّ الجَانِي دُونَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَهُ قَلْعُهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْدَمَ سِنَّهُ عَلَى الدَّوَامِ، فَمَلَكَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَمْلِكَهُ؛ لِأَنَّهُ قُلِعَتْ لَهُ سِنٌّ، فَلَا يَمْلِكُ قَلْعَ سِنَّيْنِ.

فَصْلٌ

وَتُؤْخَذُ الشَّفَةُ بِالشَّفَةِ، وَهِيَ مَا جَازَ جِلْدَ[٢] الذَّقَنِ وَالخَدَّيْنِ، عُلْوًا وَسُفْلًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ مَعْلُومٍ يُمْكِنُ القِصَاصُ فِيهِ، فَوَجَبَ، كَالأَنْفِ.

= القَوْلُ الثَّانِي: إذا نَبَتَتِ السِّنُّ ثانيةً فهي مِنَّةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيُقْتَصُّ مِنَ الجاني ولو نَبَتَتْ سِنُّ المَجْنِيِّ عليه، وهو قولُ الإمام الشافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو قَوْلٌ جَيِّدٌ، نَعَمْ، لو نَبَتَتْ قَبْلَ القِصَاصِ صار في هذا احتمالٌ جَيِّدٌ أَنَّهُ لا يُقْتَصُّ منه، كالشَّعَرِ إذا عاد، أَمَّا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القِصَاصُ، واقْتَصَّ منه، ثم وَهَبَ اللهُ المَجْنِيَّ عليه، وَنَبَتَتْ سِنُّهُ، فالقولُ بأنَّهَا تُقْلَعُ فيه نَظَرٌ.

[١] قوله: «قَلَعَ النَّابِتَةَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ» يعني: أَنَّ الجانِيَ قَلَعَ النَّابِتَةَ للمَجْنِيِّ عليه، فلا شَيْءَ لِوَاحِدٍ منهما؛ لأنَّهُ قَلَعَ سِنًّا بَدَلَ التي قُلِعَت منه.

[٢] وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ: «مَا جَاوَزَ حَدَّ».

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٣٤-٢٣٥).

وَيُؤْخَذُ البَعْضُ بِالبَعْضِ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ[١]، كَبَعْضِ المَارِنِ.

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُ اللِّسَانُ بِاللِّسَانِ؛ لِلْآيَةِ وَالمَعْنَى، وَبَعْضُهُ بِبَعْضِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَلَا يُؤْخَذُ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ. وَيُؤْخَذُ الأَخْرَسُ بِالنَّاطِقِ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وَلَا أَرْشَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي المَعْنَى لَا فِي الأَجْزَاءِ. وَيُؤْخَذُ لِسَانُ الفَصِيحِ بِلِسَانِ الأَلْثَغِ وَلِسَانِ الصَّغِيرِ، كَمَا يُؤْخَذُ الكَبِيرُ الصَّحِيحُ بِالطِّفْلِ المَرِيضِ.

فَصْلٌ

وَتُؤْخَذُ اليَدُ بِاليَدِ، وَالرِّجْلُ بِالرِّجْلِ، وَكُلُّ أُصْبُعٍ بِمِثْلِهَا، وَكُلُّ أُنْمُلَةٍ بِمِثْلِهَا، لِلْآيَةِ وَالمَعْنَى. فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الكُوعِ أَوِ المِرْفَقِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَوْضِعِ القَطْعِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ دُونِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ العَضُدِ أَوِ السَّاعِدِ، لَمْ يَجُزِ الِاقْتِصَاصُ مِنْ مَوْضِعِ القَطْعِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الزِّيَادَةَ. وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَفْصِلٍ دُونَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَى نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ:..

---

[١] يعني: دون المسَاحَةِ.

أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالقِصَاصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الجِنَايَةِ، فَلَمْ يَجُزْ. كَمَا لَوْ أَمْكَنَ القِصَاصُ مِنْ مَحَلِّ الجِنَايَةِ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الكُوعِ. وَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ العَضُدِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ المِرْفَقِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، وَأَمْكَنَهُ أَخْذُ دُونِهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مَأْمُومَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً. وَفِي أَخْذِ الحُكُومَةِ لِلْبَاقِي وَجْهَانِ[١].

وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ العَضُدِ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الكُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ اسْتِيفَاءُ الذِّرَاعِ قِصَاصًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَطْعُ مَا دُونَهُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنَ المِرْفَقِ.

وَإِنْ قَطَعَهَا مِنَ الكَتِفِ، فَقَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: يُمْكِنُ الِاقْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ جَائِفَةٍ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَفْصِلٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِمَّا دُونَهُ. وَإِنْ قَالُوا: نَخَافُ الجَائِفَةَ، فَلَا قِصَاصَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الزِّيَادَةُ. وَفِي الِاقْتِصَاصِ مِنَ المِرْفَقِ وَجْهَانِ.

وَحُكْمُ الرِّجْلِ فِي القِصَاصِ مِنْ مَفَاصِلِهَا؛ مِنَ القَدَمِ وَالرُّكْبَةِ وَالوَرِكِ حُكْمُ اليَدِ سَوَاءً، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

---

[١] إذا قُطِعَ مِنْ مَفصِلٍ، وأرادَ أنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَفْصِلٍ دونَهُ، فقال المُؤَلِّفُ: لا يجوزُ، وهذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّهُ أَخذَ بَعْضَ حقِّهِ، وإذا أَخذَ بَعْضَ حقِّهِ فلا مَانِعَ، كما أَنَّهُ إذا قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ المَفْصِلِ، وأرادَ أنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَفْصِلٍ دونَهُ، فلَهُ ذلك؛ لأَنَّهُ أَخذَ بَعْضَ حقِّهِ، ثُمَّ إذا طَلَبَ مع ذلك الأَرْشَ فالخِيَارُ للجاني.

فَصْلٌ

وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ. فَأَمَّا الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ، أَوْ بِالشَّلَّاءِ، فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: لَا يُخَافُ عَلَيْهِ، اقْتَصَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ أَوْ دُونَهُ، وَلَا أَرْشَ بِالشَّلَلِ؛ لِأَنَّ الشَّلَّاءَ كَالصَّحِيحَةِ فِي الخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ فِي الصِّفَةِ، فَأَشْبَهَ الذِّمِّيَّ مَعَ المُسْلِمِ[١]، وَإِنْ قَالُوا: إِنْ قُطِعَتْ خِيفَ أَلَّا تَنْسَدَّ العُرُوقُ، وَيَدْخُلَ الهَوَاءُ الْبَدَنَ فَيُفْسِدَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصَّ؛ لِخَوْفِ الزِّيَادَةِ.

فَصْلٌ

وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ. فَلَا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا[٢]. وَلَا ذَاتُ خَمْسِ أَصَابِعَ بِذَاتِ أَرْبَعٍ. وَلَا بِذَاتِ خَمْسٍ بَعْضُهَا أَشَلُّ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ أَصَابِعِ الجَانِي بِقَدْرِ أَصَابِعِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. فَإِنْ قُلْنَا: لَهُ قَطْعُهَا. فَهَلْ يَدْخُلُ أَرْشُ مَا تَحْتَ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفِّ فِي القِصَاصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

---

[١] وله أَلَّا يَقْتَصَّ، ويأْخُذَ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وقوله: «فَأَشْبَهَ الذِّمِّيَّ مَعَ المُسْلِمِ» لو قال: «فَأَشْبَهَ المجنونَ مع العاقِلِ» كان أَصَحَّ؛ لأنَّ الجنونَ شَلَلٌ عَقْلِيٌّ، واختلافَ الذِّمِّيِّ مع المُسْلِمِ لوَصْفٍ خارِجِيٍّ.

[٢] وذلك لِنُقْصَانِهَا، فإنَّ ذاتَ الأظفارِ أَكْمَلُ مِنْ جِهَةِ أنَّ الأظافِرَ فيها نَفْعٌ ووِقَايَةٌ لرُؤُوسِ الأصابعِ، ولهذا تَجِدُ الإنسانَ إذا انْقَلَعَ ظُفُرُهُ صار رَأْسُ أُصْبُعِهِ لا يَتَحَمَّلُ.

أَحَدُهُمَا: يَدْخُلُ، كَمَا يَدْخُلُ فِي دِيَتِهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يُسْتَحَقُّ إِتْلَافُهُ، تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَوَجَبَ أَرْشُهُ، كَالْمُنْفَرِدِ.

فَإِنْ كَانَتِ الزَّائِدَةُ مِنْ أَصَابِعِ الجَانِي زَائِدَةً فِي الخِلْقَةِ، لَمْ تَمْنَعِ القِصَاصَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهَا عَيْبٌ وَنَقْصٌ فِي المَعْنَى، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُودُهَا أَخْذَهَا بِالكَامِلَةِ، كَالسِّلْعَةِ فِيهَا.

وَاخْتَارَ القَاضِي أَنَّهَا تَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الأَصَابِعِ، أَشْبَهَتِ الأَصْلِيَّةَ[٢].

وَإِنْ قَطَعَ نَاقِصُ الأَصَابِعِ يَدًا كَامِلَةً، وَجَبَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ دُونَ حَقِّهِ. وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لِلْأَصَابِعِ الزَّائِدَةِ وَجْهَانِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ ذُو يَدٍ كَامِلَةٍ كَفًّا فِيهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَصْلِيَّةٌ، وَأُصْبُعٌ زَائِدَةٌ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛..

= ولكن نقول: إذا كانتِ الأظفارُ مَفْقُودَةً بالخِلْقَةِ ففي عَدَمِ جوازِ أَخْذِ ذاتِ الأظفارِ بها نَظَرٌ، أمَّا إذا كانت قد جُنِيَ عليها وأُخِذَت الأظفارُ فما قَالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَحِيحٌ؛ لأنَّهَا إذا أُخِذَت بجِنَايَةٍ فهو نَقْصٌ، فيُؤَثِّرُ، بخِلَافِ ما كان بأَصْلِ الخِلْقَةِ فلا يُؤَثِّرُ، كما قُلْنَا في الجَمَّاءِ: إنَّها تُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ، ولو قُطِعَتْ أُذُنَاهَا لم تُجْزِئْ على القولِ بذَلِك.

[٢] قولُ ابْنِ حَامِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَصَحُّ؛ لأنَّ هذه الزِّيَادَةَ نَقْصٌ؛ ولهذا يُحاوِلُ الناسَ الآنَ أنْ يَقْطَعُوا الزَّائِدَ.

لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَفِي جَوَازِ الِاقْتِصَاصِ مِنْ أَصَابِعِهِ الأَصْلِيَّةِ الوَجْهَانِ. فَإِنِ اقْتَصَّ مِنْهَا، فَهَلْ لَهُ حُكُومَةٌ فِي الزِّيَادَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ قَطَعَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَصْلِيَّةٌ، وَأُصْبُعٌ زَائِدَةٌ، كَفًّا كَامِلَةَ الأَصَابِعِ، مَلَكَ القِصَاصَ، وَلَا أَرْشَ لَهُ لِنُقْصَانِ الزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالأَصْلِيَّةِ فِي الخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِصَةٌ فِي المَعْنَى.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ، أُخِذَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى؛ لِتَسَاوِيهِمَا.

وَإِذَا قَطَعَ أُصْبُعًا فَتَأَكَّلَتْ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ تَأَكَّلَ الكَفُّ، وَسَقَطَ مِنَ الكُوعِ، وَجَبَ القِصَاصُ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسِرَايَةِ قَطْعٍ مَضْمُونٍ بِالقِصَاصِ، فَوَجَبَ فِيهِ القِصَاصُ، كَالنَّفْسِ. وَإِنْ شَلَّتْ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ فِي الشَّلَّاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ شَلَّتْ بِجِنَايَتِهِ مُبَاشَرَةً، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ، فَهَا هُنَا أَوْلَى.

فَصْلٌ

وَتُؤْخَذُ الأَلْيَتَانِ بِالأَلْيَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] وَلِأَنَّهُمَا يَنْتَهِيَانِ إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ، فَوَجَبَ فِيهِمَا القِصَاصُ، كَالشَّفَتَيْنِ[١].

[١] هذا إن عاشَ، فالواجِبُ القِصَاصُ، وإن لم يَعِشْ قُتِلَ الفاعِلُ إذا كان عَمْدًا.

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ؛ لِذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الأَنْفِ، وَيُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَغْلَفِ وَالمَخْتُونِ بِالآخَرِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِجِلْدَةٍ تُسْتَحَقُّ إِزَالَتُهَا.

وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِأَشَلَّ؛ لِأَنَّ الأَشَلَّ نَاقِصٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِهِ كَامِلٌ، كَاليَدِ. وَلَا يُؤْخَذُ ذَكَرُ الفَحْلِ بِذَكَرِ الخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ؛ لِعَدَمِ الإِنْزَالِ وَالإِيلَادِ، وَلَا بِذَكَرِ خُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرٌ.

وَفِي أَخْذِ الصَّحِيحِ بِذَكَرِ العِنِّينِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِنَقْصِهِ.

وَالثَّانِي: يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْهُ، أَشْبَهَ المَرِيضَ[١].

فَصْلٌ

وَتُؤْخَذُ الأُنْثَيَانِ بِالأُنْثَيَيْنِ؛ لِلْآيَةِ وَالمَعْنَى. فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا، وَقَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ غَيْرِ تَلَفِ الأُخْرَى، اقْتُصَّ مِنْهُ. وَإِنْ قَالُوا: يُخَافُ تَلَفُ الأُخْرَى، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِتَوَهُّمِ الزِّيَادَةِ.

---

[١] والظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ ذَكَرُ الفَحْلِ بالعِنِّينِ؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ، والأَصْلُ عَدَمُ الرُّجُوعِ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا قِصَاصَ فِي شَفْرَيِ المَرْأَةِ عِنْدَ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ لَا مَفْصِلَ لَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، كَلَحْمِ الفَخِذِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِمَا القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ انْتِهَاؤُهُمَا، فَجَرَى فِيهِمَا القِصَاصُ، كَالشَّفَتَيْنِ، وَأَجْفَانِ العَيْنَيْنِ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَ خُنثَى مُشْكِلٍ، وَأُنْثَيَيْهِ وَشَفْرَيْهِ، فَلَا قِصَاصَ لَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ المَقْطُوعَ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ. وَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ، وَكَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ، أُعْطِيَ اليَقِينَ، وَهُوَ دِيَةُ شَفْرَيِ امْرَأَةٍ، وَحُكُومَةٌ فِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ كَشْفِ حَالِهِ، أُعْطِيَ نِصْفَ دِيَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَحُكُومَةً فِي نِصْفِ البَاقِي، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: لَا حُكُومَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اخْتَلَفَ العُضْوَانِ فِي صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، أَوْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ، أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، لَمْ يَمْنَعِ القِصَاصَ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ التَّسَاوِي فِي هَذِهِ المَعَانِي يُسْقِطُ القِصَاصَ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا، كَمَا فِي النَّفْسِ.

---

[١] الصُّوَرُ عند الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها عَجَائِبُ، فأَيْنَ الجاني المُعْتَدِي الذي سيُحَدِّدُ مَوْضِعَ الشَّفْرَيْنِ، كأَنَّما يَقْصِبُ شَيْئًا مَيِّتًا؟!

⁂

فَصْلٌ

وَمَا انْقَسَمَ إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ، كَالعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ، وَالمَنْخِرَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ، كَالجَفْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَا تُؤْخَذُ سِنٌّ بِسِنٍّ غَيْرِهَا، وَلَا أُصْبُعٌ بِأُصْبُعٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا أُنْمُلَةٌ بِأُنْمُلَةٍ لَا تُمَاثِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَاسْمِهَا؛ لِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ المَنَافِعِ وَالأَمَاكِنِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، كَالعَيْنِ بِالأَنْفِ.

وَلَا تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ مِنَ الأَصَابِعِ وَالأَسْنَانِ بِزَائِدَةٍ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ بَيْنَهُمَا. وَتُؤْخَذُ الزَّائِدَةُ بِالزَّائِدَةِ، إِذَا اتَّفَقَ مَحَلَّاهُمَا؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَ مَحَلَّاهُمَا لَمْ تُؤْخَذْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ، أَشْبَهَ الوُسْطَى بِالسَّبَّابَةِ.

وَلَوْ تَرَاضَى الجَانِي وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِأَخْذِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ مِنْهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الدِّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا فِيهِ القِصَاصُ، فَانْدَمَلَ، ثُمَّ قَتَلَهُ، وَجَبَ القِصَاصُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا جِنَايَتَانِ، يَجِبُ القِصَاصُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً،.....................

---

[١] قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الصُّحُفِ أَنَّ رَجُلًا تَبَرَّعَ بجميعِ أعضائِهِ بِإِحْدَى المُنَاسَبات، يعني: إذا مَاتَ، وإذا كان حَيًّا فإنَّه يَتَبَرَّعُ بالعُضْوِ الَّذي يَبْقَى حَيًّا لو أُخِذَ، كالكُلْيَةِ مَثَلًا.

فَوَجَبَ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، كَالْيَدَيْنِ[١].

وَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ انْدِمَالِ الجُرْحِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ القِصَاصُ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْتَلُ وَلَا قِصَاصَ فِي الجُرْحِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ فِي النَّفْسِ أَحَدُ بَدَلَيِ النَّفْسِ، فَدَخَلَ الطَّرَفُ فِي حُكْمِ الجُمْلَةِ كَالدِّيَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ[٢]، لَمْ تَتَدَاخَلْ حُقُوقُهُمْ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ مَقْصُودَةٌ لِآدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالدُّيُونِ، لَكِنْ إِنْ رَضِيَ الكُلُّ بِاسْتِيفَاءِ القِصَاصِ مِنْهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، فَجَازَ أَنْ يَرْضَى الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبِيدًا خَطَأً فَرَضُوا بِأَخْذِهِ.

وَإِنْ طَلَبَ وَاحِدٌ القِصَاصَ، وَالبَاقُونَ الدِّيَةَ، فَلَهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ طَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ اسْتِيفَاءَ القِصَاصِ مُسْتَقِلًّا، قُدِّمَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةَ السَّبْقِ، فَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ قُدِّمَ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، وَيَصِيرُ حَقُّ البَاقِينَ فِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ القَوَدَ فَاتَهُمْ، فَانْتَقَلَ حَقُّهُمْ إِلَى الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ.

---

[١] لكنْ لو قال أولياءُ المَجْنِيِّ عليه: نُرِيدُ أنْ يُقْتَلَ، ولَسْنَا مُنْتَظِرِينَ أنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ في العُضْوِ ثُمَّ يُقْتَلَ، فالظاهِرُ أنَّ لهم ذلك؛ لأنَّهُم أَسْقَطُوا بَعْضَ حَقِّهِم.

[٢] يعني: قَطَعَ عِدَّةَ أَيْدٍ من جَمَاعَةٍ، مِنْ كُلِّ واحِدٍ يَدًا.

وَإِنْ قَتَلَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَشْكَلَ السَّابِقُ، قُدِّمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ القُرْعَةُ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَسَاوَتْ، فَوَجَبَ المَصِيرُ إِلَى القُرْعَةِ، كَالسَّفَرِ بِإِحْدَى النِّسَاءِ. فَإِنْ عَفَا مَنْ لَهُ القُرْعَةُ، أُعِيدَتْ لِلْبَاقِينَ؛ لِتَسَاوِيهِمْ.

وَمَتَى ثَبَتَ القِصَاصُ لِأَحَدِهِمْ بِالسَّبْقِ، أَوْ بِالقُرْعَةِ، فَبَادَرَ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ، كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ، وَوَجَبَ لِلْآخَرِ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ مُرْتَدًّا، كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِقَتْلِ الرِّدَّةِ، وَإِنْ أَسَاءَ فِي الِافْتِيَاتِ عَلَى الإِمَامِ.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، انْتُظِرَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ[١].

وَإِنْ كَانَ القَتْلُ فِي المُحَارَبَةِ، فَهُوَ كَالقَتْلِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ طَرَفَ رَجُلٍ، وَقَتَلَ آخَرَ، قُطِعَ لِصَاحِبِ الطَّرَفِ، ثُمَّ قُتِلَ لِلْآخَرِ، تَقَدَّمَ القَتْلُ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

---

[١] لكن لو أنَّ الثَّانِيَ هنا قال: اقْتَصُّوا منه، فإذا بَلَغَ الصَّغِيرُ فإن اخْتَارَ القِصَاصَ فقد حَصَلَ، وإن اخْتَارَ الدِّيَةَ أُعْطِيَ الدِّيَةَ، فهل له ذلك؟

الجواب: مُقْتَضى كَلَامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ ليس له ذلك؛ لِأَنَّ القِصَاصَ لِلْأَوَّلِ، ولا نَدْرِي: هل يُطَالِبُ بِالقِصَاصِ، أو يَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ **والمَقْصُودُ من القِصَاصِ:** التَّشَفِّي، وفي ظَنِّي أَنَّ هذا الثَّانِيَ لو عَلِمَ أَنَّ حَقَّهُ لن يَأْتِيَ إِلَّا بعد مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَسَيَقْبَلُ الدِّيَةَ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، وَأُصْبُعًا مِنْ آخَرَ، قَدَّمْنَا السَّابِقَ مِنْهُمَا، أَيَّهُمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تَنْقُصُ بِنَقْصِ الأُصْبُعِ، وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّاقِصَةِ، بِخِلَافِ النَّفْسِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُصُ بِقَطْعِ الطَّرَفِ، بِدَلِيلِ أَخْذِ[١] صَحِيحِ الأَطْرَافِ بِمَقْطُوعِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَتَلَ وَارْتَدَّ، أَوْ قَطَعَ يَمِينًا وَسَرَقَ، قُدِّمَ حَقُّ الآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّشْدِيدِ؛ لِشُحِّهِ وَحَاجَتِهِ. وَحَقُّ اللهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّهُولَةِ؛ لِغِنَى اللهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ[١].

---

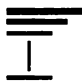
[١] الأَخْذُ هنا يعني: القَتْلَ.

لكن إذا كان السَّابِقُ هنا قَطْعَ اليَدِ قُدِّم، وَثَبَتَ للآخَرِ الدِّيَةُ.

[٢] يعني: إذا قَتَلَ، وزَنَى وهو مُحْصَنٌ، فهنا يُقَدَّمُ حَقُّ الآدَمِيِّ؛ لأنَّ حَدَّ الزِّنَا حَقٌّ لله، ولذلك لو عفَتِ المرأةُ لم يَسْقُطِ الحَدُّ.





بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ



إِذَا قُتِلَ الآدَمِيُّ، اسْتَحَقَّ القِصَاصَ وَرَثَتُهُ كُلُّهُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**» وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ الوَارِثُ مِنْ جِهَةِ مَوْرُوثِهِ، فَأَشْبَهَ المَالَ.

فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ صَغِيرًا، لَمْ يَسْتَوْفِ لَهُ الوَلِيُّ. وَعَنْهُ: لِلْأَبِ اسْتِيفَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ بَدَلَيِ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الدِّيَةَ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ التَّشَفِّي، وَدَرْكُ الغَيْظِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاسْتِيفَاءِ الأَبِ، فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِيفَاءَهُ، كَالوَصِيِّ وَالحَاكِمِ.

فَعَلَى هَذَا: يُحْبَسُ القَاتِلُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَيَعْقِلَ المَجْنُونُ، وَيَقْدَمَ الغَائِبُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَظًّا لِلْقَاتِلِ بِتَأْخِيرِ قَتْلِهِ، وَحَظًّا لِلْمُسْتَحِقِّ بِإِيصَالِ حَقِّهِ إِلَيْهِ. فَإِنْ أَقَامَ القَاتِلُ كَفِيلًا؛ لِيُخَلَّى سَبِيلُهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ بِالدَّمِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَإِنْ وَثَبَ الصَّبِيُّ، أَوِ المَجْنُونُ عَلَى القَاتِلِ، فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهِ أَتْلَفَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاِسْتِيفَاءِ، فَتَجِبُ لَهُ دِيَةُ

أَبِيهِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ القَاتِلِ، بِخِلَافِ الوَدِيعَةِ، فَإِنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، بَرِئَ مِنْهَا المُودَعُ. وَلَوْ هَلَكَ الجَانِي مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الجِنَايَةِ.

وَإِنْ كَانَ القِصَاصُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ، أَوْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، لَمْ يَجُزْ لِلْكَبِيرِ العَاقِلِ الحَاضِرِ الاِسْتِيفَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ بِاسْتِيفَائِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ.

وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَالقِصَاصُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَالَهُ، وَاسْتِيفَاؤُهُ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرِثُ بَعْضَهُ، كَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، فَاسْتِيفَاؤُهُ إِلَى الوَارِثِ وَالسُّلْطَانِ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ

فَإِنْ بَادَرَ بَعْضُ الوَرَثَةِ، فَقَتَلَ القَاتِلَ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُشَارِكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ مَا اسْتَوْفَاهُ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ عُقُوبَةٌ، كَمَا لَوْ وَطِئَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الجَارِيَةَ المُشْتَرَكَةَ، وَيَجِبُ لِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى القَاتِلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ نَفْسَ القَاتِلِ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُمَا، فَإِذَا أَتْلَفَهَا أَحَدُهُمَا، لَزِمَهُ ضَمَانُ حَقِّ الآخَرِ، كَالوَدِيعَةِ لَهُمَا يُتْلِفُهَا أَحَدُهُمَا.

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِي تَرِكَةِ القَاتِلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَوَدٌ سَقَطَ إِلَى مَالٍ، فَوَجَبَ فِي تَرِكَةِ القَاتِلِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ القَاتِلِ الأَوَّلِ عَلَى قَاتِلِ مَوْرُوثِهِمْ بِدِيَةِ مَا عَدَا نَصِيبَهُ مِنْ مَوْرُوثِهِمْ. فَلَوْ قَتَلَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا لَهُ ابْنَانِ، فَقَتَلَهَا أَحَدُهُمَا، كَانَ لِلْآخَرِ فِي تَرِكَتِهَا نِصْفُ دِيَةِ أَبِيهِ، وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهَا عَلَى قَاتِلِهَا بِنِصْفِ دِيَتِهَا.

وَإِنْ عَفَا بَعْضُ مَنْ لَهُ القِصَاصُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الآخَرُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالعَفْوِ، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ أَنَّ العَفْوَ يُسْقِطُ القِصَاصَ[١]، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ، فَدَرَأَتِ القِصَاصَ، كَالوَكِيلِ إِذَا قَتَلَهُ بَعْدَ العَفْوِ، وَقَبْلَ العِلْمِ. وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ العِلْمِ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا مُكَافِئًا لَهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِالعَفْوِ حَاكِمٌ. فَإِنِ اقْتَصُّوا مِنْهُ، فَلِوَرَثَتِهِ عَلَيْهِمْ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنِ اخْتَارُوا الدِّيَةَ، سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الدِّيَةِ مَا قَابَلَ حَقَّهُ، وَلَزِمَهُ بَاقِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَفْوُ شَرِيكِهِ عَلَى الدِّيَةِ، فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهَا فِي تَرِكَةِ القَاتِلِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ انْتَقَلَ مِنَ القِصَاصِ إِلَى ذِمَّةِ القَاتِلِ فِي حَيَاتِهِ، فَأَشْبَهَ الدَّيْنَ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشَفِّي، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، وَقَعَ المَوْقِعَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَيُعَزَّرُ لِافْتِئَاتِهِ عَلَى السُّلْطَانِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَ المُقْتَصُّ الِاسْتِيفَاءَ.

وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الآلَةَ الَّتِي يَسْتَوْفِي بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةً، أَوْ مَسْمُومَةً، مَنَعَهُ الِاسْتِيفَاءَ بِهَا؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ،**........

---

[١] يعني: يَظُنُّ أَنَّ العَفْوَ لا يُسْقِطُ القِصَاصَ إلا إذا كان مِنَ الجَمِيعِ، وهو هنا لم يَعْفُ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ.

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ المَسْمُومَةَ تُفْسِدُ البَدَنَ، وَرُبَّمَا مَنَعَتْ غَسْلَهُ.

وَإِنْ طَلَبَ مَنْ لَهُ القِصَاصُ أَنْ يَتَوَلَّى الِاسْتِيفَاءَ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ فِي الطَّرَفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ. وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ القِصَاصِ، أَشْبَهَ القِصَاصَ فِي النَّفْسِ.

وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ، وَكَانَ يَمْلِكُ الِاسْتِيفَاءَ[١] بِالقُوَّةِ وَالمَعْرِفَةِ، مُكِّنَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء:٣٣]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». وَلِأَنَّ القَصْدَ مِنَ القِصَاصِ التَّشَفِّي وَدَرْكُ الغَيْظِ، وَتَمْكِينُهُ مِنْهُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ، فَتَشَاحُّوا فِي المُسْتَوْفِي، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى القَتْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْجَانِي، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمْ، فَوَجَبَ التَّقْدِيمُ بِالقُرْعَةِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ الِاسْتِيفَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ[٢]. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ، وَبَاقِيهِمْ لَا يُحْسِنُونَ أُمِرُوا بِتَوْكِيلِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ يُحْسِنُ الِاسْتِيفَاءَ، أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَوَكَّلُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، بُذِلَ العِوَضُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ.

---

[١] أي: يَقْدِرُ عليه.

[٢] لأنَّهُم رُبَّما يَسْمَحُونَ إذا ثَبَتَ الاستيفاءُ وأَذِنَ فيه السُّلْطَانُ، فلا بُدَّ مِن اسْتِئْذَانِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، بُذِلَ مِنْ مَالِ الجَانِي؛ لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَجْرُ الإِيفَاءِ عَلَيْهِ، كَأَجْرِ كَيْلِ الطَّعَامِ عَلَى البَائِعِ.

وَإِنْ قَالَ الجَانِي: أَنَا أَقْتَصُّ لَكَ مِنْ نَفْسِي، لَمْ يُجَبْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيفَاءُ حَقٍّ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُسْتَوْفِيَ، كَالبَائِعِ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَبَ القَتْلُ عَلَى حَامِلٍ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَتَلَتِ المَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]. وَلِأَنَّ قَتْلَهَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ وَلَدِهَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

فَإِذَا وَضَعَتْ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تُرْضِعَهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**حَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا**» وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ حِفْظُهُ وَهُوَ حَمْلٌ، فَحِفْظُهُ وَهُوَ مَوْلُودٌ أَوْلَى.

---

[١] لأَنَّهُ لا يَحْصُلُ به التَّشَفِّي، إِلَّا إن كان في القَتْلِ، وأَذِنَ له، فهذا مُمْكِنٌ، بحيث يُصَوِّبُ المُسَدَّسَ على قَلْبِهِ، ولا يَدْخُلُ فيمَن قتَلَ نَفْسَهُ حينئذٍ؛ لأَنَّهُ بحَقٍّ.

[٢] ضَعَّفَ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إسنادَهُ(١)، وهو جَدِيرٌ بهذا؛ فإنَّ الأَشْبَهَ أن يكون مَوْقُوفًا.

---

(١) مصباح الزجاجة (٢/ ٩٤).

وَإِنْ وُجِدَتْ مُرْضِعَةٌ رَاتِبَةٌ، قُتِلَتْ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أُمِّهِ. وَإِنْ وُجِدَتْ مُرْضِعَاتٌ غَيْرُ رَوَاتِبَ، أَوْ لَبَنُ بَهِيمَةٍ يُسْقَى مِنْهُ رَاتِبًا، جَازَ قَتْلُهَا؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يَقُومُ بِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الفِطَامِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي اخْتِلَافِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ، وَفِي شُرْبِ لَبَنِ البَهِيمَةِ.

فَإِنِ ادَّعَتِ الحَمْلَ، حُبِسَتْ حَتَّى تَتَبَيَّنَ حَالُهَا؛ لِأَنَّ صِدْقَهَا مُحْتَمَلٌ. وَلِلْحَمْلِ أَمَارَاتٌ خَفِيَّةٌ تَعْلَمُهَا مِنْ نَفْسِهَا. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهَا تُرَى القَوَابِلَ، فَإِنْ شَهِدْنَ بِحَمْلِهَا أُخِّرَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ؛ لِأَنَّ الحَقَّ حَالٌّ عَلَيْهَا، فَلَا يُؤَخَّرُ بِدَعْوَاهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ. فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَى القَوَابِلِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، أُخِّرَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ لِأَنَّنَا إِذَا أَسْقَطْنَا القِصَاصَ خَوْفَ الزِّيَادَةِ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ فِي الطَّرَفِ إِلَّا بَعْدَ الِانْدِمَالِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: «دَعْهُ حَتَّى تَبْرَأَ»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «دَعْهُ حَتَّى تَبْرَأَ»، فَأَبَى، فَأَقَادَهُ مِنْهُ، ثُمَّ عَرَجَ المُسْتَقِيدُ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَرَأَ صَاحِبِي، وَعَرَجَتْ رِجْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَقَّ لَكَ». فَذَلِكَ حِينَ نَهَى أَنْ يَسْتَقِيدَ أَحَدٌ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ، فَيَصِيرُ قَتْلًا، وَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الجِنَايَةِ، فَيَنْقُصُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا اقْتَصَّ فِي الطَّرَفِ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَسَرَى، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ السِّرَايَةِ، سَوَاءٌ سَرَى إِلَى النَّفْسِ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، لَا دِيَةَ لَهُ، الحَقُّ قَتَلَهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي (سُنَنِهِ)؛ وَلِأَنَّهُ قَطْعٌ مُقَدَّرٌ مُسْتَحَقٌّ، فَلَمْ تُضْمَنْ سِرَايَتُهُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ[١]. وَإِنْ تَعَدَّى فِي القَطْعِ، أَوْ قَطَعَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ مَسْمُومَةٍ، فَسَرَى، ضَمِنَ السِّرَايَةَ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ قَطْعٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ، أَشْبَهَ سِرَايَةَ الجِنَايَةِ.

وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ قَطْعٍ مَضْمُونٍ.

فَإِنِ اقْتَصَّ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، ثُمَّ سَرَتِ الجِنَايَةُ، كَانَتْ سِرَايَتُهَا هَدْرًا؛ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا لَيْسَ لَهُ اسْتِعْجَالُهُ، فَبَطَلَ حَقُّهُ، كَقَاتِلِ مَوْرُوثِهِ[٢]. وَإِنْ سَرَى القَطْعَانِ جَمِيعًا، فَهُمَا هَدْرٌ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنِ اقْتَصَّ بَعْدَ الِانْدِمَالِ، ثُمَّ انْتَقَضَ جُرْحُ الجِنَايَةِ، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ وَجَبَ

---

[١] هذا مأخوذٌ مِنَ القاعِدَةِ: ما تَرَتَّبَ على المَأْذُون فليس بمَضْمُون.

[٢] وذلك لأنَّ بعض المَجْنِيِّ عليهم يُرِيدُ أن يَتَشَفَّى، وأن يُقَادَ له في الحال، فنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَسْتَقِيدَ؛ إرشادًا له؛ لأَنَّهُ رُبَّما تَسْرِي الجنايَةُ، فلمَّا أَصَرَّ الرَّجُل أقادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، ولا تُضْمَنُ السِّرَايَةُ حينئذٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القِصَاصُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَّ بَعْدَ جَوَازِ الِاقْتِصَاصِ. فَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ، فَلَهُ دِيَةٌ إِلَّا دِيَةَ الطَّرَفِ المَأْخُوذِ فِي القِصَاصِ. فَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ الطَّرَفِ كَدِيَةِ النَّفْسِ، فَلَيْسَ لَهُ العَفْوُ عَلَى مَالٍ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الجَانِي ذِمِّيًّا قَطَعَ أَنْفَ مُسْلِمٍ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ بَعْدَ البُرْءِ، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِ المُسْلِمِ، فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُ الذِّمِّيِّ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دِيَةَ أَنْفِ اليَهُودِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَيَبْقَى لَهُ النِّصْفُ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى بَدَلَ أَنْفِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الجَانِي مُسْلِمًا.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالسَّيْفِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ[١]، سَوَاءٌ كَانَتِ الجِنَايَةُ بِمِثْلِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَهْشِمَ العَظْمَ، أَوْ يَتَعَدَّى المَحَلَّ[٢] بِمَا يُفْضِي إِلَى الزِّيَادَةِ، أَوْ تَلَفِ النَّفْسِ، وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَهُ بِأُصْبُعٍ، لَمْ يَجُزِ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ بِالأُصْبُعِ؛ لِذَلِكَ.

---

[١] لأَنَّهُ لا يَسْتَطيع المجنيُّ عليه أن يَأْخُذَ حقَّهُ بالسَّيْفِ، فإذا أَهْوَى به فقد يَزِيدُ أو يَنْقُص، ولابُدَّ مِنْ تَحْدِيدٍ تامٍّ، بأن تكونَ السِّكِّينُ حادَّةً، ويُضْبطَ المَحَلُّ.

[٢] أي: يَتَجَاوَزُه، ووقع في بعض النُّسَخ: «يَتَعَدَّى إلى المَحَلِّ»، والأُولى أحسنُ.

⁂

فَصْلٌ

فَأَمَّا النَّفْسُ فَإِنْ كَانَ القَتْلُ بِالسَّيْفِ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ القَتْلِ وَأَوْحَاهُ[١]، فَإِنْ ضَرَبَهُ مِثْلَ ضَرْبَتِهِ فَلَمْ يَمُتْ، كَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِتَكْرَارِ الضَّرْبِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ حَبْسٍ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ خَنْقٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَضَخَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ**» وَلِأَنَّ القِصَاصَ مُشْعِرٌ بِالمُمَاثَلَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي العُنُقِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا قَوَدُ إِلَّا بِالسَّيْفِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُثْلَةِ. وَقَالَ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**» وَلِأَنَّهُ زِيَادَةُ تَعْذِيبٍ فِي القَتْلِ، فَلَمْ تَجُزِ المُمَاثَلَةُ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَالٍّ[٢].

---

[١] أي: أَشَدُّ فَتْكًا وأَسْرَعُ.

[٢] المَقِيس والمَقِيسُ عليه كلاهما ليس بصحيحٍ، بل إذا قَتَلَهُ بسَيْفٍ كالٍّ، فإنَّه يُقتَلُ بمِثْلِه، وأمَّا حديثُ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»(١) فهو ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان

وَإِنْ قَتَلَهُ بِمُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ، كَالسِّحْرِ وَتَجْرِيعِ الخَمْرِ، وَاللِّوَاطِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ، فَسَقَطَ، وَبَقِيَ القَتْلُ.

وَإِنْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَالٍّ، لَمْ يُقْتَلْ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ فِيهِ لَا تَتَحَقَّقُ.

وَإِنْ حَرَّقَهُ، فَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَالتَّغْرِيقِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُحَرَّقُ بِحَالٍ؛ ....

= وأمَّا النَّهْيُ عنِ المُثْلَةِ(١) فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد المُثْلَةَ في غَيْرِ الجَزَاءِ، أمَّا في الجزاءِ فلا شَكَّ أَنَّهُ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ثُمَّ إنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ هذا بِرَضْخِ رَأْسِ اليَهُودِيِّ(٢)، ثُمَّ إنَّ هذا حقيقةُ القِصَاصِ؛ لأنَّ أَصْلَ القِصَاصِ قَصُّ الأَثَرِ حتى يَتَتَبَّعَهُ.

فالقولُ الرَّاجِحُ بلا شَكٍّ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِمِثْلِ ما قَتَلَ به، إلَّا إذا كان مُحَرَّمًا لعَيْنِهِ على كُلِّ حالٍ، فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يُقْتَصَّ به، فلو أرادَ قَتْلَ صَبِيٍّ، فَتَلَوَّطَ به؛ لِيَمُوتَ، فلا نَأْمُرُ أحدًا يَتَلَوَّطُ به، وأمَّا ما كان مُحَرَّمًا لأَنَّهُ عُدْوَانٌ على الغَيْرِ، فهذا يُقْتَصُّ به، فمثلًا: ضَرْبُ المُسْلِمِ مُحَرَّم، فنَقْتَصُّ بمِثْلِ ما ضَرَبَ؛ لأنَّ هذا لم يُحَرَّمْ إلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عُدْوَانٌ، وقَدِ اعْتَدَى الجاني، فيُعْتَدَى عليه بمِثْلِ ما اعْتَدَى.

= ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورقم (٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، رقم (٥٥١٦)، من حديث عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر...، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ المَفْصِلِ، أَوْ أَوْضَحَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ، فَهَلْ يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهُمَا الخِرَقِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ، بَلْ سَرَتِ الجِنَايَةُ إِلَى نَفْسِهِ، فَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي العُنُقِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَتَى بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهُ عُضْوٌ آخَرُ. وَالزِّيَادَةُ لِضَرُورَةِ اسْتِيفَاءِ الحَقِّ مُحْتَمِلَةٌ، بِدَلِيلِ تَكْرَارِ الضَّرْبِ فِي حَقِّ مَنْ قَتَلَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ[٢].

وَإِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ، كَقَطْعِ السَّاعِدِ وَالجَائِفَةِ، فَمَاتَ، أَوْ ضَرَبَ عُنُقَهُ بَعْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي العُنُقِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ لَا قِصَاصَ فِيهَا، فَلَا يُسْتَوْفَى بِهَا القِصَاصُ، كَتَجْرِيعِ الخَمْرِ........

---

[١] الصَّوابُ أَنَّهُ يُحَرَّقُ، وهذا الحديثُ(١) المرادُ به: إذا كان المقصودُ التَّعذيبَ، فإذا أراد الإنسانُ أن يُعَذِّبَ شَخْصًا عَذَّبَه بالنَّارِ بَدَلَ الضَّرْبِ، أَمَّا ما اقْتَضَاهُ القِصَاصُ فليس هذا تَعْذِيبًا.

[٢] الرِّوَايَةُ الثانِيَةُ أَصَحُّ: أَنَّه يُفْعَلَ به كما فَعَلَ، فإنْ مات فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يَمُتْ قَتَلْنَاه بالسَّيْفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ القَاضِي فِيهَا رِوَايَتَيْنِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَضَّ رَأْسَ اليَهُودِيِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» وَلِأَنَّ المَنْعَ مِنَ القِصَاصِ فِيهَا مُنْفَرِدَةً لِخَوْفِ سِرَايَتِهَا إِلَى النَّفْسِ، وَلَيْسَ بِمَحْذُورٍ هَا هُنَا.

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِ الجَانِي، إِذَا خَالَفَ وَفَعَلَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ؛ لِتَوَهُّمِ الزِّيَادَةِ. وَلَوْ أَجَافَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ قَطَعَ سَاعِدَهُ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ سَرَى، ضَمِنَ سِرَايَتَهُ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ قَطْعٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ذَهَبَ بِهَا ضَوْءُ عَيْنَيْهِ، فَكَانَتْ مِمَّا يَجِبُ بِهِ القِصَاصُ، كَالمُوضِحَةِ، اقْتَصَّ مِنْهَا، فَإِنْ ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ، فَقَدِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عُولِجَ بِمَا يُزِيلُ الضَّوْءَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالحَدَقَةِ، مِثْلُ أَنْ يُحْمِيَ حَدِيدَةً، يُقَرِّبُهَا مِنْهَا.

وَإِنْ ذَهَبَ ضَوْءُ إِحْدَاهُمَا، غُطِّيَتِ العَيْنُ الأُخْرَى، وَقُرِّبَتِ الحَدِيدَةُ إِلَى الَّتِي يَقْتَصُّ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ المَدِينَةَ، فَسَاوَمَهُ فِيهَا مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَازَعَهُ، فَلَطَمَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُضَعِّفَ لَكَ الدِّيَةَ، وَتَعْفُوَ عَنْهُ؟ فَأَبَى، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِرْآةٍ، فَأَحْمَاهَا، ثُمَّ وَضَعَ القُطْنَ عَلَى عَيْنِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ أَخَذَ المِرْآةَ بِكَلْبَتَيْنِ، فَأَدْنَاهَا مِنْ عَيْنِهِ، حَتَّى سَالَ إِنْسَانُ عَيْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ

إِلَّا بِالجِنَايَةِ عَلَى العُضْوِ، سَقَطَ القِصَاصُ.

وَإِنْ أَذْهَبَ بَصَرَهُ بِجِنَايَةٍ لَا قِصَاصَ فِيهَا، كَالهَاشِمَةِ وَاللَّطْمَةِ، عُولِجَ بَصَرُهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِلْأَثَرِ، وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ القِصَاصُ فِي مَحَلِّ الجِنَايَةِ، فَعُدِلَ إِلَى أَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ، كَالقَتْلِ بِالسِّحْرِ، وَلَهُ أَرْشُ الجُرْحِ. وَذَكَرَ القَاضِي فِي اللَّطْمَةِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ اللَّطْمَةَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا مُنْفَرِدَةً، فَكَذَلِكَ إِذَا أَذْهَبَتِ العَيْنَ، كَالهَاشِمَةِ[1].

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَضَرَبَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ عَمْدًا،

---

[١] الصَّحِيحُ: أنَّ اللَّطْمَةَ ونَحْوَهَا فيها القِصَاصُ إذا أَمْكَنَ الاستيفاءُ بلا حَيْفٍ، لكنْ يُخْشَى أنه إذا مُكِّنَ المَجْنِيُّ عليه من هذا أَنَّهُ يَضرِبُ بِشِدَّةٍ، ولهذا ضَبْطُهَا في الحقيقةِ صَعْبٌ، لكنْ مع ذلك فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتَصُّ، ولو لم يَكُنْ مِنْ هذا إِلَّا إِهَانَةُ الجاني، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ[1] وابْنِ القَيِّمِ[2] وَجَمَاعَةٍ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا يُعارِض هذا الأَمْرَ باجْتِنَاب الوَجْهِ[3]؛ لأَنَّهُ قِصَاصٌ لحقِّ الغَيْرِ.

ولو وَافَقَ المجنيُّ عليه أن يَقْتَصَّ له آخرُ فلا بَأْسَ، وإن كان التَّشَفِّي لا يَحْصُل إلا إذا فَعَلَه هو بنَفْسِه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٨)، والاختيارات العلمية (٥/ ٥٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَسَاءَ وَيُعَزَّرُ. فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَخطَأَ فِي شَيْءٍ يَجُوزُ الخَطَأُ فِيهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُحْتَمِلًا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الخَطَأُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِعَدَمِ الِاحْتِمَالِ، فَإِنْ أَرَادَ العَوْدَ إِلَى الِاسْتِيفَاءِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ التَّعَدِّي ثَانِيًا. وَقَالَ القَاضِي: يُمَكَّنُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَقَطَعَ طَرَفَهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا يُسْتَحَقُّ إِتْلَافُهُ ضِمْنًا، فَكَانَ شُبْهَةً مُسْقِطَةً لِلْقِصَاصِ، وَيَضْمَنُهُ بِدِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ طَرَفٌ لَهُ قِيمَةٌ حِينَ القَطْعِ، قَطَعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ العَفْوِ عَنْهُ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ فِي الطَّرَفِ، فَاسْتَوْفَى أَكْثَرَ مِنْهُ عَمْدًا، وَكَانَ الزَّائِدُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ، مِثْلُ أَنْ وَجَبَ لَهُ قَطْعُ أُنْمُلَةٍ، فَقَطَعَ اثْنَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ القَوَدُ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً، أَوْ لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ القَوَدُ، مِثْلُ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ مُوضِحَةٌ، فَاسْتَوْفَى هَاشِمَةً، فَعَلَيْهِ أَرْشُ الزَّائِدِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ القِصَاصِ. فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِاضْطِرَابِ الجَانِي، فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ فِي نَفْسِهِ، فَهُدِرَتْ.

---

[١] يَضْمَنُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّى، فإنَّ هذا الجانيَ الذي قَطَعَ وليُّ المَجْنِيِّ عليه يَدَهُ لم يُمَثِّلْ بالميِّتِ، فيكون ضَامِنًا له، لكنْ بالدِّيَةِ؛ لأنَّ أَصْلَ هذا العُضْوِ ليس مُحْتَرَمًا، وسَيَذْهَبُ مع جُمْلَةِ المُعْتَدِي.

وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الطَّرَفِ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ، فَمَاتَ، لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ مِنْ جَائِزٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ مِنْ فِعْلٍ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَقُسِمَ ضَمَانُهُ بَيْنَهُمَا[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ وَجَبَ لَهُ قِصَاصٌ فِي يَدٍ، فَقَطَعَ الأُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقَعُ المَوْقِعَ، وَيَسْقُطُ القِصَاصُ، سَوَاءٌ قَطَعَهَا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ دِيَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَلَمَهُمَا وَاحِدٌ، وَاسْمَهُمَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَأَجْزَأَتِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، كَالْمُتَمَاثِلَتَيْنِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَ القِصَاصِ فِي الثَّانِيَةِ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ يَدَيْنِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَتَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُفَوِّتْهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ قِصَاصًا لَا يُجْزِئُ بَدَلًا، كَاليَدِ عَنِ الرِّجْلِ.

فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَذَهَا بِتَرَاضِيهِمَا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِهَا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، وَيَسْقُطُ القِصَاصُ فِي الأُخْرَى فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا رِضًا بِتَرْكِ القِصَاصِ فِيهَا. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الآخَرِ دِيَةُ يَدِهِ.

---

[١] هنا المستوفي يَعْلَمُ أنَّ الحديدةَ مَسْمُومَة، ولم يَجِبِ القِصَاصُ؛ لأَنَّهُ تَلِفَ مِنْ فِعْلٍ مأذونٍ فيه وغَيْرِهِ، فالقِصَاصُ مأذونٌ فيه، وكَوْنُهُ بِمَسْمُومَةٍ ممنوعٌ منه، فيكونُ شُبْهَةً في سُقُوطِ القِصَاصِ، لكن إنْ عَلِمْنَا بِقَرِينَةٍ أنَّ الرَّجُلَ أرادَ قَتْلَهُ فقد يقالُ: إنَّهُ يُقْتَلُ، وهذا يَرْجِعُ إلى الإمامِ.

وَالثَّانِي: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الثَّانِيَةَ بَدَلًا عَنِ الأُولَى، وَلَمْ يُسَلِّمِ البَدَلَ، فَبَقِيَ حَقُّهُ فِي المُبْدَلِ، فَيَقْتَصُّ مِنَ اليَدِ الأُخْرَى، وَيُعْطِيهِ دِيَةَ الَّتِي قَطَعَهَا.

وَإِنْ قَطَعَهَا كُرْهًا عَالِمًا بِالحَالِ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ فِيهَا، وَلَهُ القِصَاصُ فِي الأُخْرَى[1].

وَإِنْ قَالَ: أَخْرِجْ يَمِينَكَ لِأَقْتَصَّ مِنْهَا، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ، فَقَطَعَهَا يَظُنُّهَا اليَمِينَ، وَقَالَ المُخْرِجُ: عَمَدْتُ إِخْرَاجَهَا عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا بَذَلَهَا رَاضِيًا بِقَطْعِهَا بِغَيْرِ بَدَلٍ. وَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُهَا اليُمْنَى، أَوْ: أَنَّ الوَاجِبَ قَطْعُ اليُسْرَى. أَوْ: أَنَّهَا تُجْزِئُ، أَوْ: أَخْرَجْتُهَا دَهْشَةً، فَعَلَى قَاطِعِهَا دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ بَذَلَهَا لِتَكُونَ عِوَضًا، فَلَمْ تَكُنْ عِوَضًا، فَوَجَبَ بَدَلُهَا، كَمَا لَوِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعِوَضٍ فَاسِدٍ، فَتَلِفَتْ عِنْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ المُسْتَوْفِي حَالَ المُخْرِجِ، وَحَالَ اليَدِ، فَفِيهَا القَوَدُ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ قَطْعَ يَدٍ مَعْصُومَةٍ.

وَفِي الثَّانِي: لَا قَوَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِبَذْلِ صَاحِبِهَا وَرِضَاهُ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهَا.

---

[١] أقولُ: رَحِمَهُمُ اللَّهُ! كَيْفَ تأتِي فَرْضُ هذه المسائِلِ بأذْهَانِهِمْ مع أنَّها واقِعِيًّا قليلةٌ أو نادِرَةٌ؟!

والصَّحِيحُ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَقْطَعَ اليُسْرَى بَدَلَ اليُمْنَى، ويَبْقَى النَّظَرُ: هل نقولُ: ليس لك إلا الدِّيَةُ؟ كعَيْنِ الأعْورِ إذا قَطَعَ العَيْنَ المُماثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحةِ لا يُقْتَصُّ منه، فهذه مِثْلُهَا، وإنْ لم تكن مُشَابِهَةً من كُلِّ وَجْهٍ.

وَإِنْ جَهِلَ الحَالَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهَا.

وَإِنْ كَانَ القِصَاصُ عَلَى مَجْنُونٍ، فَقَالَ لَهُ المُقْتَصُّ: أَخْرِجْ يَمِينَكَ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ، فَقَطَعَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ بَذْلَ المَجْنُونِ يَدَهُ لَا يَصِحُّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ بِقَطْعِهِ. وَإِنْ كَانَ القِصَاصُ لِلْمَجْنُونِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ يَسَارَهُ، فَقَطَعَهَا، ذَهَبَتْ هَدْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلَافِ عُضْوِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي إِتْلَافِ مَالِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، فَمَاتَ عَنْ تَرِكَةٍ وَجَبَتْ دِيَةُ جِنَايَتِهِ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، كَقَتْلِ غَيْرِ المُكَافِئِ. وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، سَقَطَ الحَقُّ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزِ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ فِي الحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وَلِمَا رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ،**

---

[١] كَسَائِرِ الدُّيُونِ، إذا مات ولم يُخَلِّف شَيْئًا فالوَرَثَةُ لا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقْضُوا الدَّيْنَ، فَيَسْقُطُ.

وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُبَايَعُ، وَلَا يُشَارَى، وَلَا يُطْعَمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، وَاخْرُجْ إِلَى الحِلِّ. فَإِذَا خَرَجَ اسْتُوفِيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ فِي إِطْعَامِهِ تَمْكِينًا مِنْ تَضْيِيعِ الحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَتْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ العُقُوبَاتِ.

وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْهُ: أَنَّ الحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الحَرَمِ، إِلَّا القَتْلَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: انْفَرَدَ حَنْبَلٌ عَنْ عَمِّهِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَلِأَنَّ مَا حَرَّمَ النَّفْسَ حَرَّمَ الطَّرَفَ كَالعَاصِمِ.

فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى فِي الحَرَمِ، أَسَاءَ، وَوَقَعَ المَوْقِعَ، كَمَا لَوِ اسْتَوْفَى مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ.

وَمَنْ جَنَى فِي الحَرَمِ، جَازَ الاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ فِي الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَتَهُ، فَلَمْ يَنْتَهِضْ عَاصِمًا لَهُ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الحَرَمِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الزَّجْرِ عَنِ الجِنَايَاتِ؛ رِعَايَةً لِحِفْظِ مَصَالِحِهِمْ، كَحَاجَةِ غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الزَّوَاجِرُ فِي حَقِّهِمْ.

⌘ ⌑ ⌘






بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ



وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥][1] ....

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ» هذا ليس على إِطْلَاقِهِ، بل الصَّوابُ أَنَّه إذا كان في العَفْو إصلاحٌ فنَعَمْ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، أَمَّا إذا كان في العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ إيغالٌ في العُدْوَانِ، وإذا عُفِيَ عنه في حَقِّ زَيْدٍ ذَهَبَ لِيَقْتُلَ عَمْرًا، فلا يجوزُ العفو، بل قد يكونُ مُحَرَّمًا.

وأَمَّا الاستدلالُ بالآية فَفِيهِ نَظَرٌ أيضًا؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥] الضَّميرُ فيه يعودُ على الجاني، يعني: فَمَنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، ومَكَّنَ مِنَ القِصَاصِ، فهو كَفَّارَةٌ له، وليس المَعْنَى: مَنْ عَفَا؛ لأنَّ العَافِيَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا حتى يُكَفِّرَ عن نَفْسِهِ.

وظاهِرُ قَوْلِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ العَفْوُ عَنِ القاتِلِ مُطْلَقًا، والصَّحِيحُ ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ(١)، وهو مَذْهَبُ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): أَنَّهُ لا عَفْوَ في قَتْلِ الغِيلَةِ، بل لا بُدَّ فيه مِنَ القِصَاصِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه؛ ولأَنَّهُ لو تُرِكَ لكان مِنْ بابِ الإفسادِ في الأَرْضِ.

لكن إذا كان القتلُ بالمُقَاتَلَةِ فعلى المَذْهَبِ يَجُوزُ لِوَلِيِّ المَجْنُونِ أن يَعْفُوَ إلى الدِّيَةِ

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٨٧)، والبيان والتحصيل (١٦/ ٣٧٠).

وَمَنْ وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ مُطْلَقًا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى المَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨] أَوْجَبَ الاتِّبَاعَ وَالأَدَاءَ بِمُجَرَّدِ العَفْوِ.

وَرَوَى أَبُو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِذَا عَفَا عَنِ القِصَاصِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَبْنَاهُ عَلَى الإِسْقَاطِ لَا يَتَبَعَّضُ. فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ سَقَطَ جَمِيعُهُ، كَالرِّقِّ.

وَإِنْ وَجَبَ لِجَمَاعَةٍ فَعَفَا بَعْضُهُمْ، سَقَطَ كُلُّهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ المَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ المَقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ القَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ! عَتَقَ القَاتِلُ. قِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي المَعْنَى.

ثُمَّ إِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، انْتَقَلَ حَقُّ الجَمِيعِ إِلَى الدِّيَةِ. وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا انْتَقَلَ حَقُّ البَاقِينَ إِلَى الدِّيَةِ. كَمَا يَسْقُطُ حَقُّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَعْتَقَ شَرِيكُهُ إِلَى القِيمَةِ.

وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِخْوَتُهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،..................

= إذا كان في هذا مَصْلَحَةٌ[1]، وإذا عفَا فلا يُمْكِنُ القِصَاصُ.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٣٩).

فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتُ، فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ[١].

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ العَفْوُ بِلَفْظِ العَفْوِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. وَبِلَفْظِ الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]. وَبِلَفْظِ الإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى، فَبِأَيِّ لَفْظٍ حصَلَ، ثَبَتَ حُكْمُهُ، كَعَقْدِ البَيْعِ.

فَصْلٌ

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مُوجَبِ العَمْدِ. فَعَنْهُ: مُوجَبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: القِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ؛ لِخَبَرِ أَبِي شُرَيْحٍ؛ وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ. فَكَانَ الوَاجِبُ أَحَدَهُمَا، كَالهَدْيِ وَالإِطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَعَنْهُ: مُوجَبُهُ القِصَاصُ عَيْنًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ يَجِبُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، فَوَجَبَ مُعَيَّنًا كَبَدَلِ مَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا بِهَذَا، فَعَفَا عَنْهُ مُطْلَقًا، سَقَطَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَجِبْ لَهُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ غَيْرُ القِصَاصِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِالعَفْوِ.

وَإِنْ قُلْنَا: مُوجَبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، فَعَفَا عَنِ القِصَاصِ مُطْلَقًا، وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ الآخَرُ.

---

[١] قوله: «فَقَضَى بِالدِّيَةِ» أي: الدِّيَةِ التي يَسْتَحِقُّونَهَا، وليستِ الدِّيَةَ كامِلَةً، بل يكون كلٌّ على نَصِيبِهِ، فإذا كان الدَّمُ لابْنَيْنِ، وعَفَا أَحَدُهُمَا إلى غَيْرِ مالٍ، فللثَّانِي نِصْفُ الدِّيَة.

وَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ، سَقَطَ القِصَاصُ، وَثَبَتَ المَالُ. وَإِنِ اخْتَارَ القِصَاصَ، تَعَيَّنَ. قَالَ القَاضِي: وَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَى المَالِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ أَعْلَى، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الأَدْنَى، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَهُ المُطَالَبَةُ بِالدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ القِصَاصُ وَاجِبًا عَيْنًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ عَفَا عَنْهَا وَعَنِ القِصَاصِ.

وَلَوْ جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ، فَاشْتَرَاهُ بِأَرْشِهَا، سَقَطَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ بِالأَرْشِ اخْتِيَارٌ لِلْمَالِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَرْشُهَا مُقَدَّرًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، صَحَّ الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ. وَإِنْ كَانَ إِبِلًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ صِفَتَهَا مَجْهُولَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ جَعْلُهَا عِوَضًا، كَمَا لَوِ اشْتَرَى بِهَا غَيْرَ الجَانِي.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ عَفْوُ المُفْلِسِ وَالسَّفِيهِ عَنِ القِصَاصِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمَا فِي المَالِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَالٍ.

فَإِنْ عَفَوَا إِلَى مَالٍ، ثَبَتَ. وَإِنْ عَفَوَا إِلَى غَيْرِ مَالٍ، وَقُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، ثَبَتَ المَالُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِسْقَاطُ المَالِ، وَإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ القِصَاصُ عَيْنًا، صَحَّ عَفْوُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا القِصَاصُ، وَقَدْ أَسْقَطَاهُ[1].

---

[١] إنْ قُلْنَا: الأَصلُ القِصَاصُ فلا إشكالَ، وإنْ قُلْنَا: أَحَدُ أمرين فالقِصَاصُ للتَّشَفِّي، فإنْ أَسْقَطَهُ إلى غَيْرِ مالٍ فله ذلك.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ وَجَبَ القِصَاصُ لِصَغِيرٍ، فَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لَا حَظَّ لِلصَّغِيرِ فِيهِ. وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، وَلِلصَّغِيرِ كِفَايَةٌ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ القِصَاصَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، صَحَّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّ لِلصَّغِيرِ حَاجَةً إِلَيْهِ، لِحِفْظِ حَيَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَالأَمْرُ إِلَى السُّلْطَانِ، إِنْ رَأَى قَتَلَ، وَإِنْ رَأَى عَفَا عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ عَلَى الإِمَامِ فِعْلُ مَا يَرَى المَصْلَحَةَ فِيهِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ العَفْوِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَفَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا قَتَلَ الهُرْمُزَانَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ، فَجَازَ لَهُ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ[1].

---

[١] إذا رأى وَلِيُّ الأمْرِ المَصْلَحَةَ في العَفْوِ فلا شَكَّ أَنَّهُ جَائِزٌ، ويُحْمَلُ ما رُوِيَ عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) على ذلك، وإلَّا فلا يجوزُ؛ لأَنَّهُ يُضَيِّعُ بَيْتَ المالَ، وهذا بخِلَافِ الحدِّ؛ فإنَّه واجبٌ لا يمكن إِسْقَاطُه، وقد أنكَر الرَّسُولُ ﷺ على أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أرادَ أنْ يَشْفَعَ في حَدِّ السَّرِقَةِ(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤٧٨-٤٨٠)، والبيهقي (٨/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَكَّلَ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ القِصَاصَ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالعَفْوِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ العَفْوُ؛ لِأَنَّهُ عَفَا فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُ تَلَافِي مَا وُكِّلَ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالعَفْوِ بَعْدَ رَمْيِ الحَرْبَةِ إِلَى الجَانِي.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَصَحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِ الوَكِيلِ، كَالدَّيْنِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى الوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ جَهِلَ تَحْرِيمَ القَتْلِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى العَافِي فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ، كَالمَغْرُورِ بِحُرِّيَّةِ الأَمَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالعَفْوِ، بِخِلَافِ الغَارِّ بِالحُرِّيَّةِ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ جِنَايَةً تُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا قِصَاصَ فِيهَا؛ لِأَنَّ القِصَاصَ لَا يَتَبَعَّضُ، وَقَدْ سَقَطَ فِي البَعْضِ، فَسَقَطَ فِي الكُلِّ. وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ لَا تُوجِبُ القِصَاصَ، كَالجَائِفَةِ، وَجَبَ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنِ القِصَاصِ فِيمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ، فَلَمْ يُؤَثِّرِ العَفْوُ. وَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي المَوْضِعَيْنِ.

---

[١] والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا شَيْءَ عليه إذا كان لم يَعْلَمْ بعزْلِهِ، فإِنَّهُ لا يَنْعزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ في كُلِّ الوَكَالاتِ: في البيعِ والشِّرَاءِ والقِصَاصِ وغَيْرِهَا.

وَإِنْ عَفَا عَنْ دِيَةِ الجُرْحِ، صَحَّ عَفْوُهُ؛ لِأَنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ بِالجِنَايَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى طَرَفِ عَبْدٍ، فَبَاعَهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ بَرَأَ، كَانَ أَرْشُ الجِنَايَةِ لِلْبَائِعِ دُونَ المُشْتَرِي، وَإِنَّمَا تَتَأَخَّرُ المُطَالَبَةُ بِهِ، كَالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ لَهُ دِيَةُ النَّفْسِ إِلَّا دِيَةَ الجُرْحِ.

وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ القَطْعَ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَكَذَلِكَ سِرَايَتُهُ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ القَطْعَ مُوجِبٌ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الوُجُوبُ بِالعَفْوِ، فَيَخْتَصُّ السُّقُوطُ بِمَحَلِّ العَفْوِ.

وَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الجِنَايَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَا قِصَاصَ فِي سِرَايَتِهَا وَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ، فَصَحَّ، كَالعَفْوِ عَنِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ البَيْعِ. وَلَا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ القِصَاصُ عَيْنًا، أَوْ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، فَمَا تَعَيَّنَ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ أُصْبُعًا، فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَى إِلَى الكَفِّ، ثُمَّ انْدَمَلَ، فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي سِرَايَتِهِ إِلَى النَّفْسِ.

فَإِنْ قَالَ الجَانِي: عَفَوْتَ عَنِ الجِنَايَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، فَأَنْكَرَ الوَلِيُّ العَفْوَ عَنْ سِرَايَتِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ مَعَهُ[١].

---

[١] وَقَعَ فِي بعض النُّسَخِ: «وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ».

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ، فَعَفَا عَنِ القِصَاصِ، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَعَادَ الجَانِي فَقَتَلَهُ، فَلِوَلِيِّهِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ انْفَرَدَ عَنِ القَطْعِ، فَوَجَبَ القِصَاصُ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ القَاطِعِ.

وَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَهُ الدِّيَةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ القَتْلَ مُنْفَرِدٌ عَنِ القَطْعِ، فَلَمْ يَدْخُلْ حُكْمُهُ فِي حُكْمِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ القَاطِعُ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ القِصَاصَ فِي النَّفْسِ، مَلَكَ العَفْوَ عَلَى الدِّيَةِ كُلِّهَا، كَسَائِرِ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِينَ.

وَقَالَ القَاضِي: لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ إِذَا تَعَقَّبَ الجِنَايَةَ قَبْلَ بُرْئِهَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ سِرَايَتِهَا، وَلَوْ سَرَى القَطْعُ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، كَذَا هَا هُنَا[١].

فَصْلٌ

إِذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، فَاقْتَصَّ وَلِيُّهُ فِي اليَدِ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، جَازَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ سَرَى القَطْعُ أَوْ وَقَفَ؛ لِأَنَّ العَفْوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَقِيَ دُونَ مَا اسْتَوْفَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَ بَعْضَ دِيَتِهِ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ مِنْ بَاقِيهَا. وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، وَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، فَاسْتَوْفَى مِنْ يَدَيْهِ، ....

---

[١] الظاهِرُ أنَّ هذا القَوْلَ أَصَحُّ؛ لأنَّهُ عَفَا عَنِ الجِنَايَةِ الأُولَى.

ثُمَّ عفَا عَنِ النَّفْسِ، لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ[١].

وَإِنْ قَطَعَ نَصْرَانِيٌّ يَدَ مُسْلِمٍ، فَسَرَى، فَقَطَعَ الوَلِيُّ يَدَهُ، ثُمَّ عَفَا عَنْ نَفْسِهِ عَلَى مَالٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِأَخْذِ يَدِ النَّصْرَانِيِّ بَدَلَ يَدِ وَلِيِّهِ، فَبَقِيَ النِّصْفُ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى يَدًا قِيمَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، فَبَقِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، فَاسْتَوْفَى مِنْ يَدَيْهِ وَعَفَا عَنْ نَفْسِهِ، فَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِيَدِهِ بَدَلًا عَنْ يَدَيْهِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوِ اسْتَوْفَى دِيَتَهُ. وَعَلَى الثَّانِي لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصْفَهَا، وَبَقِيَ لَهُ نِصْفُهَا.

وَإِنْ كَانَ الجَانِي امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ[٢].

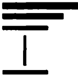
---

[١] لأنَّ دِيَةَ اليَدَيْنِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

[٢] لأنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ كدِيَةِ الكِتَابِيِّ.

⌘ ⌑ ⌘



كِتَابُ الدِّيَاتِ



تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ المُؤْمِنِ، وَالذِّمِّيِّ، وَالمُسْتَأْمِنِ، وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هُدْنَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ[1] وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ، فَأَشْبَهَ الحَرْبِيَّ. وَقَال أَبُو الخَطَّابِ: تَجِبُ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، أَشْبَهَ الذِّمِّيَّ.

وَإِنْ قَتَلَ فِي دَارِ الحَرْبِ مُسْلِمًا كَاتِمًا لِإِسْلَامِهِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا دِيَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً.

وَالثَّانِيَةُ: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَعْصُومًا خَطَأً[2].

---

[١] إذا كان من قَوْمٍ عَدُوٍّ لنا فإنَّنا لا نُعْطِيهم دِيَةً؛ لأنَّنا لو أَعْطَيناهم دِيَةً صارت عَوْنًا لهم علينا.

[٢] التَّفْصِيلُ في هذا أن يُقال: إذا كان مُسْلِمًا كاتِمًا لإسلامِهِ في صُفُوفِ الكُفَّارِ فلا دِيَةَ له، أمَّا إذا لم يَكُنْ في صُفُوفِهِمْ فهو معصومُ الدَّمِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ إِلَى حَرْبِيٍّ، فَتَتَرَّسَ بِمُسْلِمٍ، فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى رَمْيِهِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي فِعْلِهِ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ طَرَفَ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ وَمَاتَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ صَارَ قَتْلًا لِنَفْسٍ لَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَالثَّانِي: تَجِبُ دِيَةُ الطَّرَفِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ أَوْجَبَتْ دِيَتَهُ، وَالرِّدَّةَ قَطَعَتْ سِرَايَتَهُ، فَلَا يَسْقُطُ مَا تَقَدَّمَ وُجُوبُهُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ، فَقَتَلَ الْمَجْرُوحُ نَفْسَهُ، وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَرْشُ الْجُرْحِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ.

وَالثَّانِي: أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ، أَوْ دِيَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ، فَإِذَا ارْتَدَّ كَانَ أَوْلَى أَلَّا يَزِيدَ ضَمَانُهُ.

---

[١] إذا تَتَرَّسَ الكُفَّار بمُسْلِم، فقُتِلَ المُسْلِمُ، فلا دِيَةَ فيه ولا كَفَّارَةَ؛ لأنَّ هذا ضَرُورةٌ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّوصُّل إلى الكُفَّار إلا بذلك، ولو أنَّنا تَرَكْنَاهم لهذا المُسْلِمَ لهَجَمُوا علينا، وقَتَلُوا المُسْلِمين.

⁂

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ، وَزَمَنُ الرِّدَّةِ مِمَّا لَا تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الرِّدَّةِ لَا أَثَرَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ، فَكَذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي حَالَةِ الْجَرْحِ وَالْمَوْتِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وُجُوبُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحٍ مَضْمُونٍ وَسِرَايَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، أَشْبَهَ مَنْ مَاتَ مِنْ جُرْحِ نَفْسِهِ وَأَجْنَبِيٍّ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ وَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ جُرْحٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالسَّارِقِ إِذَا سَرَى قَطْعُهُ.

وَلَوْ رَمَى حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدُ السَّبَبُ مِنْهُ فِي حَالٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ وُجُوبَ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَوْ رَمَى إِلَى كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ؛ وَلِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الضَّمَانِ بِحَالِ الْجِنَايَةِ دُونَ حَالِ السَّبَبِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا لِحَرْبِيٍّ، فَوَقَعَ فِيهَا.........

---

[١] هذه مَسائلُ نَادِرَةُ الوُقُوع.

بَعْدَمَا أَسْلَمَ. وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الحَرْبِيِّ وَالمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الحَرْبِيِّ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَتْلَ المُرْتَدِّ إِلَى الإِمَامِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ إِلَى مُسْلِمٍ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ أَنِ ارْتَدَّ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى حَيٍّ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا اشْتَرَكَ الجَمَاعَةُ فِي القَتْلِ، فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، تُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ يَتَجَزَّأُ، فَيُقْسَمُ[٢] بَيْنَ الجَمَاعَةِ عَلَى عَدَدِهِمْ، كَغَرَامَةِ المَالِ.

وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمْ جِرَاحَاتٍ، وَسَائِرُهُمْ جُرْحًا وَاحِدًا، فَهُمْ سَوَاءٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا، فَالدِّيَةُ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِذَا قُلْنَا: لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةً كَامِلَةً، بَدَلًا عَنْ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلُ المَحَلِّ، فَلَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ المُتْلِفِينَ وَقِلَّتِهِمْ، كَبَدَلِ المَالِ[٣].

---

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ هذه المَسَائِلَ فَرْضِيَّةٌ، وإلا فتَصَوُّرُها بَعِيدٌ جدًّا.

[٢] وقع في نُسْخَة: «فَقُسِمَ».

[٣] وهذا هو الصَّحِيحُ: أنَّ على كُلِّ واحِدٍ قِسْطَهُ من الدِّيَة، وإنَّما امْتَنَعَ هذا في حال القِصَاصِ؛ لأنَّ القِصَاصَ لا يَتبعَّضُ، فإذا اشْتَرَكَ عَشَرَةٌ في قَتْلِ إنسانٍ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، فعلى كُلِّ واحِدٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تَتبعَّضُ، لكنْ إذا كان قِصَاصًا فلا يُمْكِنُ

وَإِنْ أَرَادَ الوَلِيُّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنِ البَعْضِ، وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ البَاقِينَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ حِصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالمُكْرِهُ وَالمُكْرَهُ يَشْتَرِكَانِ فِي القَتْلِ، حُكْمُهُمَا مَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنَ المَعْنَى فِيهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ طَرَحَ إِنْسَانًا فِي مَاءٍ يَسِيرٍ، يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، فَأَقَامَ فِيهِ قَصْدًا حَتَّى هَلَكَ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ طَرْحَهُ لَمْ يُهْلِكْهُ، وَإِنَّمَا هَلَكَ بِإِقَامَتِهِ، فَكَانَ هُوَ المُهْلِكَ لِنَفْسِهِ. وَإِنْ طَرَحَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ الخَلَاصُ مِنْهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِذَلِكَ.

= أنْ نقولَ: على كُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُ قِصَاصٍ.

وهذا إنْ صَلَحَ جَرْحُ كُلِّ وَاحِدٍ للقَتْلِ أو تَوَاطَؤُوا عليه وتَمَالَؤُوا، فإذا تَمَالَؤُوا فلا فَرْقَ بين القليلِ والكثيرِ، فإنَّ المُعِينَ كالقَاتِلِ، وإنْ لم يَتَمَالَؤُوا فالَّذي لا يَصْلُحُ جَرْحُهُ للقِصَاصِ ليس عليه قِصَاصٌ.

مثال ذلك: لو أنَّ أُنَاسًا رَمَوْا شَخْصًا بدونِ مُوَاطَأَةٍ، فأصابَهُ بَعْضُهُمْ في يَدِهِ، والثَّاني أصابَهُ في قَلْبِهِ، فالأَوَّلُ لا قِصَاصَ عليه؛ لأنَّ الذي يَصْلُحُ للقَتْلِ هو فعلُ الثاني، **إِذَنْ:** تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بالواحِدِ بِشَرْطٍ: أَنْ يَتَمَالَؤُوا عليه، أو يَصْلُحَ فِعْلُ كُلِّ واحِدٍ لِقَتْلِهِ.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ التَّخَلُّصَ لَا يُسْقِطُ ضَمَانَ الجِنَايَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ، فَتَرَكَ مُدَاوَاةَ نَفْسِهِ حَتَّى هَلَكَ بِهِ. وَفَارَقَ المَاءَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَهُ لِلسِّبَاحَةِ وَغَيْرِهَا[١].

وَإِنْ شَدَّهُ فِي مَوْضِعٍ، فَهَلَكَ بِزِيَادَةِ المَاءِ ضَمِنَهُ. فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مَعْلُومَةً، كَمَدِّ البَصْرَةِ، فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ وَتَحْتَمِلُ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً فَهُوَ خَطَأٌ.

وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ، فَالتَقَمَهُ حُوتٌ، فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيرًا، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ[٢]، وَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا فَأَكَلَهُ سَبُعٌ[٣]، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ إِلَى فِعْلٍ لَا يُهْلِكُ غَالِبًا فَهَلَكَ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَزَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ صَاحَ بِصَبِيٍّ، أَوْ تَغَفَّلَ عَاقِلًا فَصَاحَ بِهِ، فَسَقَطَ عَنْ شَيْءٍ هَلَكَ بِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ قَصَدَهُ بِالصِّيَاحِ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ كَانَ العَاقِلُ مُتَيَقِّظًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتُلُهُ........

---

[١] يعني: والنَّارُ لا يَدْخُلها أَحَدٌ.

[٢] أمَّا إذا ألقاهُ مَكْتُوفًا في ماءٍ يُغْرِقُهُ، ولا يُمكنه التَّخَلُّص منه، إمَّا لضَعْفِ جِسْمِهِ، أو لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُتَعَلِّمٍ، أو مَكْتُوفًا، فهو عَمْدٌ، كما لو أَلْقَاهُ في البَحْرِ.

[٣] يعني: أَلْقَاهُ في الماء اليسيرِ، لا أَمَامَ السَّبُعِ، فإن كان أمامَ السَّبُعِ فهو عَمْدٌ؛ لأنَّه تَعَمَّد قَتْلَهُ، وهذا التَّفْصِيلُ الَّذي ذَكَرَه المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفصِيلٌ جيِّدٌ ينبغي أن يُقَيَّد.

وَإِنِ اتَّبَعَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ هَلَكَ بِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِهْلَاكِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَرَدَهُ إِلَى مَوْضِعٍ؛ فَأَكَلَهُ بِهِ سَبُعٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيُحْضِرَهَا، فَفَزِعَتْ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغِيبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، مَا لَهَا وَلِعُمَرَ؟! فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَزِعَتْ، فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ، فَأَلْقَتْ وَلَدًا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ؛ ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ، فَصَمَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الحَسَنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، إِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَفْزَعْتَهَا، فَأَلْقَتْ[1].

---

[١] أمَّا لو دعا حَامِلًا بحقٍّ، فَفَزِعَتْ، فأَجْهَضَتْ، فهذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ لم يتعَدَّ ولم يُفَرِّطْ، ولا يَجِبُ على الإنسانِ إذا كان له حَقٌّ على حَامِلٍ أَنْ يَنْتَظِرَ، صحيحٌ أنَّ القِصَاصَ يَجِبُ فيه الانْتِظَارُ؛ لِئَلَّا يُؤَثِّرَ على الجنينِ، أمَّا أنْ نقولَ: لا تَطْلُبْ حَقَّكَ، وإنْ طَلَبْتَ حَقَّكَ فأنْتَ على خَطَأٍ، فهذا فيه نَظَرٌ.

والذي يَنْبَغِي أنْ يُقَالَ: إن اسْتَعْدَى عليها بِحَقٍّ، أو طَلَبَهَا السُّلطانُ بِحَقٍّ، فَهَلَكَتْ هي أو جَنِينُهَا، فلا ضَمَانَ، وإنْ كان بِغَيْرِ حَقٍّ فعليه الضَّمَانُ.

لكن إنْ كان طَلَبُ السُّلطانِ في آخِرِ أَيَّامِ الحَمْلِ فهنا رُبَّمَا نقول: في هذا عُدْوَانٌ عليها؛ لأنَّ المَرْأَةَ في آخِرِ الحَمْلِ يُؤَثِّرُ عليها كُلُّ شَيْءٍ.

وَإِنْ هَلَكَتِ المَرْأَةُ بِسَبَبِ وَضْعِهَا ضَمِنَهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِإِتْلَافِهَا. وَإِنْ فَزِعَتْ فَمَاتَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهَا غَالِبًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِفِعْلِهِ، فَضَمِنَهَا، كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا سَوْطًا فَمَاتَتْ.

وَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُكْرَهَةٍ فَأَحْبَلَهَا، وَمَاتَتْ مِنَ الوِلَادَةِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبٍ تَعَدَّى بِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ رَمَى إِنْسَانًا مِنْ عُلْوٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ، فَقَتَلَهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى القَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، وَالمُلْقِي مُتَسَبِّبٌ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى المُبَاشِرِ، كَالدَّافِعِ وَالحَافِرِ[١].

= أَمَّا إذا كان لا يَدْرِي عنها فلا ضَمَانَ عليه، كما قَالُوا: إذا طَبَخَ طَبِيخًا، وشَمَّتْهُ حَامِلٌ أو غَيْرُها، ومات، وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ، فلا شَيْءَ عليه.

وإذا عَلِمَ السُّلطانُ أَنَّه لو اسْتَدعى مَرِيضًا كان هذا خَطَرًا على حياتِهِ، فلا يجوزُ أنْ يَسْتَدْعِيَهُ، ولكن يُرْسِلُ إليه بخُفْيَةٍ ونحو ذلك.

[١] هذا مع أنَّ الذي ألقاهُ مِنْ عُلْوٍ يُرِيدُ أنْ يَقْتُلَهُ، لكنْ جاءَهُ شيءٌ مُباشِرٌ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الأرضِ، فصار الضَّمانُ على المُبَاشِرِ، وهذا ما لم يَحْصُلْ تَوَاطُؤٌ، أَمَّا لو حَصَلَ التَّوَاطُؤُ، وقال: أَلْقِهِ مِنَ السَّطْحِ، وأَنَا أَتَقَبَّلُهُ بالسَّيْفِ، فعَلَى الجَمِيعِ.

فإنْ قال قائِلٌ: وهل يُعَزَّرُ المُلْقِي؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يُعَزَّرُ، ولا يَصِلُ التَّعزيرُ إلى القَتْلِ إلَّا إذا كان إِنْسَانًا مَعْرُوفًا بالفَسَادِ، ولا يَنْدَفِعُ فَسَادُهُ إلا بهذا.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم: أَنَّه لو سَقَطَ على الأرضِ وماتَ فهنا يُقْتَلُ المُلْقِي.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ حَدِيدَةً، أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ مَاءً، فَهَلَكَ بِـهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِهِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُ مَا هَلَكَ بِهِ، كَمَا لَـوْ جَنَى عَلَيْهِ[١]، فَإِنْ دَفَعَهُ آخَرُ فِي البِئْرِ أَوْ عَلَى الحَجَرِ أَوِ الحَدِيدَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، وَالآخَرُ صَاحِبُ سَبَبٍ.

وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ نَصَبَ حَدِيدَةً، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا، فَعَثَرَ بِالحَجَرِ، فَوَقَعَ فِي البِئْرِ، أَوْ عَلَى الحَدِيدَةِ، فَمَاتَ، فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَلْقَاهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَاهُ بِيَدِهِ[٢].

---

[١] يَضْمَنُ ولو لم يَقْصِدِ الجِنَايَةَ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، وليس له حقٌّ في أن يَضَعَ قِشْرَ البِطِّيخ في الطَّرِيقِ.

ومثلُ هذا: المَسَاميرُ التي تُوجَدُ في الأَرْضِ عند بعض البِنَايَاتِ، فيَجِبُ على أَصْحَابِهَا أن يُطَهِّرُوا الأَرْضَ منها.

وهنا فائدة: بعضُ أَصْحَاب المَحَلَّات يَضَعُون عند الأَبْوَاب بِسَاطًا أَمْلَسَ، ويَسْقُطُ به الإنسانُ أَيَّامَ المَطَر، فهؤلاء يَجِبُ عليهم أن يُنَبِّهُوا النَّاس إليه، أو أن يُزِيلُوه وَقْتَ المطر، كما قَالُوا في البِئْرِ: إذا دَخَلَ إنسانٌ في بَيْتِهِ، وفي الطَّرِيقِ بِئْرٌ، ولم يُنَبِّهه، فإِنَّهُ يَضْمَنُ، وكما قَالُوا في الكَلْبِ العَقُورِ إذا لم يُنَبِّه.

[٢] لكنْ قد يقولُ هذا الذي وَضَعَ الحَجَرَ: إِنَّني لم أَضَعْهُ لأَجْلِ أَنْ يَسْقُطَ في البِئْرِ، ولا عَلِمْتُ أَنَّ هناك بِئْرًا أو حَدِيدَةً، والعَادَةُ أَنَّ الإنسانَ إذا عَثَرَ بِحَصَاةٍ قام ومشى.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقٍ لِنَفْسِهِ، ضَمِنَ مَا هَلَكَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِحَفْرِهَا. وَإِنْ حَفَرَهَا فِي الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهَا، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِيهَا الإِمَامُ.

وَعَنْهُ: إِنْ حَفَرَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَصُّ الإِمَامُ بِالنَّظَرِ فِيهِ، فَمَنِ افْتَأَتَ عَلَيْهِ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ، فَضَمِنَ مَا هَلَكَ بِهِ[١].

وَإِنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي مَوْضِعٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ، أَوْ عَلَّقَ قِنْدِيلًا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ بَابًا، أَوْ فَرَشَ فِيهِ حَصِيرًا، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَشُقُّ اسْتِئْذَانُ الإِمَامِ فِيهَا، فَمَلَكَ فِعْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ،.........

= لكن هنا مسألةٌ: لو أنَّ رَجُلًا رأى هذه البِئْرَ، ووَضَعَ حاجزًا عليها، فسَقَطَ به إنسانٌ في البِئْرِ، فهذا إذا كان قَصْدُه الإِحْسَان فما على الْمُحْسِنين من سَبِيلٍ.

[١] هذه الرِّوَايَةُ جَيِّدَةٌ، وهي أَقْرَبُ للصَّوَابِ؛ لأَنَّهُ لو فُتِحَ البابُ ومَنْ شاء أنْ يَحْفِرَ حَفَرَ، صارت فَوْضَى.

وهذه الرِّوَايَةُ في الطَّرِيقِ الوَاسِعَة؛ لأنَّه إذا كانت في الطَّرِيقَ الضَّيِّقَة ضَمِنَ على كل حالٍ ولو كان مُحْسِنًا أو كان بإِذْنِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ للإِمَامِ أن يَأْذَنَ في طَرِيقٍ ضَيِّقَةٍ مُطْلَقًا، وكيف يمرُّ النَّاسُ حينئذٍ؟!

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ كَحَفْرِ البِئْرِ فِي الطَّرِيقِ.

وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَوَاتٍ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا المُسْلِمُونَ، أَوْ لِيَتَمَلَّكَهُ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِحَفْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِ بِئْرٌ، أَوْ كَلْبٌ عَقُورٌ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلَكَ بِهَا، أَوْ عَقَرَهُ الكَلْبُ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنَ الدَّاخِلِ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَالبِئْرُ مَكْشُوفَةٌ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهَا الدَّاخِلُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُغَطَّاةً، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، أَوِ الدَّاخِلُ ضَرِيرًا ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي تَرْكِ إِعْلَامِهِ.

وَإِنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي مِلْكِهِ، وَحَفَرَ آخَرُ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِالحَجَرِ، فَوَقَعَ فِي البِئْرِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الحَافِرِ؛ لِأَنَّ العُدْوَانَ مِنْهُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَالوَاضِعُ فِي مِلْكِهِ لَا عُدْوَانَ مِنْهُ فَلَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحِهِ، فَأَلْقَتْهَا الرِّيحُ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَتْهُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِالوَضْعِ، وَلَا صُنْعَ لَهُ فِي إِلْقَائِهَا[١].

---

[١] هذه المَسْأَلَةُ يُفَصَّلُ فيها، فيُقال: إذا كانتِ الجَرَّةُ مُتَطَرِّفَةً، بحيثُ يُلْقِيهَا أَدْنَى رِيحٍ؛ فهو مُتَعَدٍّ أو مُفَرِّطٌ؛ فيَضْمَنُ، وإنْ كانت مُتَمَكِّنَةً فلا ضمانَ.

وهنا مسألةٌ: المسابحُ التي في الاسْتِرَاحاتِ، أحيانًا لا يكونُ عليها حاجزٌ، ورُبَّما وَقَعَ فيها أحدٌ، فعلى مَنِ يكونُ الضَّمانُ؟

الجوابُ: إذا دَخَلُوا بِإِذْنِ أصحابِهَا، وبابُ المَسْبَحِ مفتوحٌ، بحيثُ يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَهُ الصِّبْيَانُ، فعليه الضَّمانُ، إلَّا إذا كان أَهْلُهُمْ معهم، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ، فهم المُبَاشِرُونَ، لكن يَنْبَغِي أنْ يُوضَعَ عليه سِيَاجٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ بَنَى حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبٍ تَعَدَّى بِهِ.

وَإِنْ بَنَاهُ فِي مِلْكِهِ مُسْتَوِيًا، فَمَالَ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُ المَالِكُ بِنَقْضِهِ، أَوْ أَمَرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ بِنَقْضِ المَائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ المَالِكَ وَالمَارَّةَ، فَكَانَ لَهُمُ المُطَالَبَةُ بِإِزَالَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يُزِلْهُ ضَمِنَ، كَمَا لَوْ بَنَاهُ مَائِلًا.

وَالثَّانِي: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ، وَسَقَطَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ الجَرَّةَ الَّتِي أَلْقَتْهَا الرِّيحُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ مَائِلًا يَضُرُّ، فَلَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، كَالَّذِي بَنَاهُ مَائِلًا[١]. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَقْضُهُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا، أَوْ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبٍ تَعَدَّى بِهِ. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَنَى حَائِطًا مَائِلًا[٢].

---

[١] هذا الاحْتِمالُ جَيِّدٌ، بِشَرْطِ: أنْ يكونَ صَاحِبُ الجِدَارِ عالمًا بأَنَّهُ مَائِلٌ، ولابُدَّ أنْ يَمْضِيَ وقْتٌ يُمْكِنُهُ أنْ يَهْدِمَهُ أو يُعَدِّلَهُ، ولم يَفْعَلْ.

[٢] لكنْ جَرَتِ العادَةُ عندنا مُنْذُ زَمَنٍ أَنَّهُم لا يَعْتَبِرُونَ هذا تَعَدِّيًا، بل كانوا يَضْعَون أَحْيَانًا قُبَّةً، فيُرْجَعُ في هذا إلى العُرْفِ، فإذا جَرَى في العُرْفِ أنَّ هذا لا يُفْعَلُ، فَفَعَلَ، فهو مُتَعَدٍّ.

فَصْلٌ

وَإِذَا رَمَى إِلَى هَدَفٍ، فَمَرَّ صَبِيٌّ فَأَصَابَهُ السَّهْمُ، فَقَتَلَهُ، أَوْ مَرَّتْ بَهِيمَةٌ فَأَصَابَهَا، ضَمِنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ. وَإِنْ قَدَّمَ إِنْسَانٌ الصَّبِيَّ أَوِ البَهِيمَةَ إِلَى الهَدَفِ فَأَصَابَهُمَا السَّهْمُ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ قَدَّمَهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّامِيَ كَالحَافِرِ، وَالآخَرُ كَالدَّافِعِ.

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ نَخْلَةً، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ. وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يُمَيِّزُ[1] بِذَلِكَ فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ. فَإِنْ كَانَ الآمِرُ السُّلْطَانَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ السُّلْطَانِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ صَبِيًّا، فَأَصَابَتْهُ عِنْدَهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ فِي يَدِهِ العَادِيَةِ. وَإِنْ مَرِضَ فَمَاتَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

[١] **المَذْهَبُ في هذه المَسْأَلَة: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ البُلُوغِ في المَأْمُورِ**(١)، وهذا هو الأَصْلُ، وما دُون البُلُوغِ فيُمكن أن يُنْظَرَ فيه، فيُقال: إنَّهُ يُفرَّقُ بين ما جَرَتْ به العادَةُ أنْ يُؤْمَرَ به المُمَيِّزُ، وما جَرَتْ به العادَةُ أنْ يُؤْمَرَ به البالِغُ، فإذا قُلْتَ لِمُمَيِّزٍ: اشْتَرِ لي خُبْزًا مَثَلًا مِنَ البَقَّالِ، فأصابَتْهُ سَيَّارَةٌ، فالضَّمانُ على صاحِبِ السَّيَّارَةِ.

والفَرْقُ بين الكَبِيرِ وغَيْرِهِ في هذا: أَنَّ الكَبِيرَ يُمْكِنُه أن يقولَ: لا أَفْعَلُ! إذا كان الآمِرُ غَيْرَ سُلْطَانٍ.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٩٣).

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ العَبْدَ الصَّغِيرَ.

وَالثَّانِي: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا تَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ فِي الغَصْبِ، فَأَشْبَهَ الكَبِيرَ.

وَإِنْ أَدَّبَ المُعَلِّمُ صِبْيَانَهُ، أَوِ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوِ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، الأَدَبَ المَأْمُورَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَبٌ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ كَالحَدِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ لِيُحْضِرَهَا، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا.

فَصْلٌ

وَمَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، ضَمِنَهُ رَاكِبُهَا وَقَائِدُهَا وَسَائِقُهَا، وَمَا أَتْلَفَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» رَوَاهُ سَعِيدٌ. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ جِنَايَةَ اليَدِ مَضْمُونَةٌ، وَالفَمُ فِي مَعْنَاهَا؛ وَلِأَنَّ اليَدَ يُمْكِنُ حِفْظُهَا، فَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا، بِخِلَافِ الرِّجْلِ[١].

وَعَنْهُ: فِي السَّائِقِ أَنَّهُ يَضْمَنُ جِنَايَةَ الرِّجْلِ وَالذَّنَبِ؛ لِأَنَّهُ يُشَاهِدُهُمَا، فَأَشْبَهَ اليَدَ فِي حَقِّ القَائِدِ.

---

[١] في هذا إشكالٌ في الرَّاكِبِ، فلو أرادت البَهِيمةُ أن تَأْكُلَ من ثَمَرة شَجَرةٍ، فهنا يستطيعُ الرَّاكِبُ أن يَمْنَعَها، فيكونُ ضامنًا، لكن إذا كانت تَسِيرُ بصُورَةٍ طَبيعيَّةٍ، ثم نَهَشَتْ من طعامٍ أمامها، فهنا لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّط، فكيف يَضْمَنُ؟! ولهذا فالأقربُ للصَّوابِ قولُ الإمامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، أنَّ الأَصْلَ في جِنَايَة البَعِيرِ أنَّها هَدَرٌ.

---

(١) الثمر الداني (ص:٤٩١).

وَإِنْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَاءٍ صَبَّهُ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، أَشْبَهَ جِنَايَةَ الرِّجْلِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ رَاكِبَانِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الأَوَّلِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا قَائِدٌ وَسَائِقٌ اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَمْشِيَتِهَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَاكِبٌ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ لِذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ الرَّاكِبُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمَا يَدًا.

وَالْجَمَلُ الْمَقْطُورُ إِلَى جَمَلٍ عَلَيْهِ رَاكِبٌ، كَالَّذِي فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ[١].

---

[١] عُمُومُ حديثِ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»(١) يَقْتَضِي أَنْ لا ضَمَانَ، لكنْ إذا تَعَدَّى أو فَرَّطَ صار هو السَّبَبَ، فيُحَالُ الحُكْمُ عليه.

ويَدْخُلُ في هذه القاعِدَةِ ما يَحْصُلُ مِنْ حَوادِثِ الطُّرُقِ إذا لم يَتَعَدَّ أو يُفَرِّطْ، فلو أنَّ إِنْسَانًا كان يسيرُ بصُورَةٍ طبيعيَّةٍ، ثم انْكَسَرَ شَيْءٌ في السَّيَّارَةِ، فانْقَلَبَتِ السَّيَّارَةُ، فلا شَيْءَ عليه.

أمَّا لو صَدَمَ قَائِدُ السَّيَّارَةِ بَهِيمَةً، فهذه قد صَدَرَت فيها فَتْوَى مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ العلماءِ، وتَصْدِيقٌ مِنْ وَزَارَةِ الداخِلِيَّةِ، على أنَّ صَاحِبَ البَهِيمَةِ يُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا إذا رَعَاها حَوْلَ الطُّرُقِ، فيَضْمَنُ، لكن إذا تَأَكَّدْنَا أَنَّ صَاحِبَ السَّيَّارَةِ هو المُفَرِّطُ فلا ضمانَ على صاحِبِ البَهِيمَةِ، بل يَضْمَنُ صاحبُ السَّيَّارة لصاحِبِ البَهِيمَة، فمَثَلًا لو فَرَضْنَا أنَّ السَّيَّارَةَ خَرَجَتْ عنِ الخَطِّ، وانْحَدَرَتْ، وإذا بجَانِبِهَا بَهِيمَةٌ، فهنا لا يَضْمَنُ صَاحِبُ البَهِيمَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَى وَلَدُ البَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ. وَكَذَلِكَ مَا جَنَتِ الدَّابَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَدٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَالِكُهَا؛ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا اصْطَدَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرَّبَ نَفْسَهُ إِلَى مَحَلِّ الجِنَايَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَإِنْ مَاتَتْ دَابَّتَاهُمَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ دَابَّةِ الآخَرِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ وَالآخَرُ وَاقِفًا، فَعَلَى السَّائِرِ دِيَةُ الوَاقِفِ وَضَمَانُ دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُمَا بِصَدْمَتِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقِفَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالوُقُوفِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ وَاضِعَ الحَجَرِ فِيهِ.

وَإِنْ تَصَادَمَا عَمْدًا، وَذَلِكَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَدِمَاؤُهُمَا هَدْرٌ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُ الآخَرَ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ وَيَسْقُطَانِ[1].

= وهذه قد تَقَعُ، فقد ذَكَرَ لي إنسانٌ أَنَّهُ كان واقِفًا هو وعائِلَتُهُ يُصْلِحُ إطارَ سَيَّارَتِهِ خَارِجَ الطَّرِيقِ، وكان على طريقِ الطَّائِفِ، فجاءَ إنسانٌ مُسْرِعٌ مِنْ طَرِيقِ الرِّيَاضِ، فانْطَلَقَ صَحْنُ الإطارِ المَعْدِنِيُّ، ويُسَمَّى: الطاسَةُ، وأَصَابَ أَهْلَهُ، فانْظُرْ! رجلٌ مِن أهل الرياضِ مَأْمُورٌ أنْ يَصِلَ إلى هذا المكانِ، فيَحْصُل لبَعْض أهلِه مَا حصَل. فسبحان اللهِ!

[١] مُرَادُه: إذا كانتِ الدِّيَةُ واحِدَةً، فَيَتَقَاصَّانِ، أَمَّا إذا كان أَحَدُهُمَا عَبْدًا فَدِيَتُهُ قِيمَتُهُ، وقد تَنْقُصُ عنْ دِيَةِ الحُرِّ، وقد تَزِيدُ.

وَإِنْ رَكِبَ صَبِيَّانِ، أَوْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيُّهُمَا فَاصْطَدَمَا، فَهُمَا كَالبَالِغَيْنِ. وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ. وَإِنْ أَرْكَبَ الصَّبِيَّ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ، فَصَدَمَهُ كَبِيرٌ، فَقَتَلَهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الصَّادِمِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَى المُتَسَبِّبِ. وَإِنْ مَاتَ الكَبِيرُ فَضَمَانُهُ عَلَى الَّذِي أَرْكَبَ الصَّبِيَّ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ.

وَإِنِ اصْطَدَمَتِ امْرَأَتَانِ حَامِلَانِ، فَحُكْمُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا، وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَتَا فِي قَتْلِهِمَا بِجِنَايَتِهِمَا عَلَيْهِمَا. وَإِنْ تَصَادَمَ عَبْدَانِ فَمَاتَا، فَهُمَا هَدْرٌ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَتَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الآخَرِ، كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ فَغَرِقَتَا لِتَفْرِيطٍ مِنَ القَيِّمَيْنِ، مِثْلُ تَقْصِيرِهِمَا فِي آلَتِهِمَا، وَتَرْكِهِمَا ضَبْطَهُمَا مَعَ إِمْكَانِهِ، أَوْ تَسْيِيرِهِمَا إِيَّاهُمَا فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ السُّفُنُ فِي مِثْلِهَا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ الآخَرِ بِمَا فِيهَا، كَالفَارِسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا. فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ حَصَلَ بِأَمْرٍ لَا صُنْعَ لَهُمَا فِيهِ، وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُمَا، أَشْبَهَ التَّلَفَ بِصَاعِقَةٍ. وَإِنْ فَرَّطَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ضَمِنَ المُفَرِّطُ وَحْدَهُ. وَإِنْ فَرَّطَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَدِرًا، وَالآخَرُ مُصْعِدًا، فَعَلَى المُنْحَدِرِ ضَمَانُ الصَّاعِدَةِ؛ لِأَنَّ المُنْحَدِرَ كَالسَّائِرِ، وَالمُصْعِدَ كَالوَاقِفِ، فَيَخْتَصُّ المُنْحَدِرُ بِالضَّمَانِ كَالسَّائِرِ.

وَمَنْ غَرَّقَ سَفِينَةً فِيهَا رُكْبَانٌ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا عَمْدًا، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الرُّكْبَانِ. وَإِنْ كَانَ عَمْدًا بِسَبَبٍ لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا، فَقَتْلُهُمْ شِبْهُ عَمْدٍ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ بَعْضُ رُكْبَانِ السَّفِينَةِ لِرَجُلٍ: أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْعَى مِنْهُ إِتْلَافَ مَالِهِ بِعِوَضٍ، لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ وَضَمَانُهُ عَلَيَّ وَعَلَى رُكْبَانِ السَّفِينَةِ، فَفَعَلَ، فَعَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الضَّمَانِ. إِنْ كَانُوا عَشَرَةً فَعَلَيْهِ العُشْرُ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الضَّمَانَ عَلَى الجَمِيعِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ وَنَحْنُ نَضْمَنُهُ لَكَ، وَعَلَيَّ تَحْصِيلُهُ لَكَ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَفَّلَ لَهُ بِتَحْصِيلِ عِوَضِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: قَدْ أَذِنُوا لِي فِي الضَّمَانِ عَنْهُمْ، فَأَلْقِهِ وَنَحْنُ ضَمِنَّا لَكَ، ضَمِنَ جَمِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ.

---

[١] فإن كان القَتْلُ عمدًا فلا كَفَّارَةَ، وإن كان خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ ففيه الكَفَّارَةُ، فإذا كان على السَّفِينَةِ أَلْفُ رَاكِبٍ، فعليه صيامُ أَلْفَيْ شَهْرٍ، يَسْقُطُ مِنْهَا رَمَضَانُ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ: العِيدَانِ وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، والكَفَّارَةُ على الفَوْرِ، لكن له أَنْ يُفْطِرَ كُلَّما صام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإن عَجَزَ عن الصِّيام سَقَطَ.

⁂

فَصْلٌ

وَإِذَا رَمَى أَرْبَعَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الحَجَرُ رَجُلًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبُعُ دِيَتِهِ. وَإِنْ قَتَلَ الحَجَرُ أَحَدَهُمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ رُبُعُ دِيَتِهِ، وَيَلْزَمُ شُرَكَاءَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهِمْ، فَهُدِرَ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ، وَلَزِمَ شُرَكَاءَهُ البَاقِي، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَاتِهِمْ وَجِرَاحِ نَفْسِهِ[١].

الثَّانِي: يَلْزَمُ شُرَكَاءَهُ جَمِيعُ دِيَتِهِ، وَيُلْغَى فِعْلُ نَفْسِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى المُصْطَدِمَيْنِ[٢].

وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَمَا دُونُ، فَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يَجِبَ ثُلُثُ دِيَةِ المَقْتُولِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِوَرَثَتِهِ[٣]، وَيَجِبَ عَلَى عَاقِلَةِ الآخَرَيْنِ ثُلُثَا دِيَتِهِ.

فَصْلٌ

إِذَا وَقَعَ رَجُلٌ فِي بِئْرٍ، وَوَقَعَ آخَرُ خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ جَذْبٍ وَلَا دَفْعٍ فَمَاتَ الأَوَّلُ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ عَلَى الثَّانِي؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ أَنَّ بَصِيرًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى، فَخَرَّا فِي بِئْرٍ، وَوَقَعَ الأَعْمَى فَوْقَ البَصِيرِ فَقَتَلَهُ، فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعَقْلِ البَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى، فَكَانَ الأَعْمَى يُنْشِدُ فِي المَوْسِمِ:

---

[١] هذا القَوْلُ جَيِّدٌ، وهو أَحْسَنُ، فما كان بِفِعْلِ نَفْسِهِ يُخْصَمُ من الدِّيَة.

[٢] يعني: كأَنَّهُ لَمْ يُشارِكْ في القَتْلِ.

[٣] لأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً.

يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ لَقِيـتُ مُنْكَـرًا
هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِـرَا
خَـرَّا مَعًـا، كِلَاهُمَـا تَكَسَّـرَا؟!

وَلِأَنَّ الأَوَّلَ مَاتَ بِوُقُوعِ الثَّانِي عَلَيْهِ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي هُدِرَتْ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لِغَيْرِهِ فِي هَلَاكِهِ، وَإِنْ مَاتَا مَعًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الأَوَّلِ، وَدَمُهُ هَدْرٌ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا ثَالِثٌ، فَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِهِمَا عَلَيْهِ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِالوُقُوعِ عَلَيْهِ، فَانْفَرَدَ بِدِيَتِهِ، وَدَمُ الثَّالِثِ هَدْرٌ. هَذَا إِذَا كَانَ الوُقُوعُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ البِئْرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الوَاقِعُ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَاتَ بِوَقْعَتِهِ، لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَإِنِ احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زُبْيَةِ أَسَدٍ، فَجَذَبَ ثَانِيًا، وَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا، وَجَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا، فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ، فَدَمُ الأَوَّلِ هَدْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لِأَحَدٍ فِي إِلْقَائِهِ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي قَتْلِهِ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ؛ لِذَلِكَ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ؛ لِذَلِكَ.

[١] هذه مِنْ غَرَائِبِ العِلْمِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ دِيَةَ الثَّالِثِ عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ جَذْبَ الأَوَّلِ لِلثَّانِي سَبَبٌ فِي جَذْبِ الثَّالِثِ، وَدِيَةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا؛ لِذَلِكَ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى قَضِيَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَهُوَ مَا رَوَى حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ حَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ، فَجَذَبَ ثَانِيًا، فَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا، ثُمَّ جَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا، فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ: لِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ، وَلِلرَّابِعِ كَمَالُ الدِّيَةِ. وَقَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ البِئْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ» رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهَا، وَذَهَبَ إِلَيْهَا[٢].

---

[١] لأنَّهم هم الذين جَذَبُوهُ.

[٢] قوله: «وَلِلرَّابِعِ كَمَالُ الدِّيَةِ» لأنَّه لم يَهْلِك فَوْقَه أحدٌ.

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: «عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ البِئْرِ» يعني: المُحيطِين بالبِئْرِ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُم دَفَعُوهُ، وهذا إنْ صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فالمسأَلَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ، ولا مَجَالَ فيها للاجتهادِ، واللهُ أعلمُ، وإنْ لم يَصِحَّ، وقد خَالَفَ القَوَاعِدَ، فالوَاجِبُ إرْجَاعُهُ للقواعِدِ، فيكونُ على الجاذِبِ دِيَةُ مَنْ جَذَبَهُ فقط، فعلى الأَوَّلِ دِيَةُ الثاني، وعلى الثَّاني دِيَةُ الثالثِ؛ ولا يَشْتَرِكُ فيها الأَوَّلُ والثَّاني؛ لأنَّ الأَوَّلَ سَبَبٌ لِجَذْبِ الثَّالِثِ، والثَّاني هو المُبَاشِرُ للجَذْبِ، وإذا اجْتَمَعَ سَبَبٌ ومُبَاشِرٌ فالضَّمَانُ على المُبَاشِرِ، ويقالُ في الثالثِ والرَّابِعِ كذلك.

فَإِنْ كَانَ هَلَاكُهُمْ لِوُقُوعِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّابِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ، وَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى الثَّالِثِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ المُبَاشِرُ لِجَذْبِهِ، وَفِي الثَّانِي: دِيَتُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

وَتَجِبُ دِيَةُ الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي فِي أَحَدِ الوُجُوهِ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ، وَيُلْغَى فِعْلُ نَفْسِهِ.

وَالثَّالِثُ: يُهْدَرُ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ فِي نَفْسِهِ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الآخَرَيْنِ ثُلُثَا دِيَتِهِمْ.

وَالرَّابِعُ: يُهْدَرُ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي نِصْفُهَا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ.

وَالثَّانِي: يُهْدَرُ مِنْ دِيَتِهِ ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّهُ قَابَلَ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَيَجِبُ ثُلُثَاهَا عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.

وَالثَّالِثُ: تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ ثَلَاثَتِهِمْ.

وَفِي الأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِمَا ثُلُثَاهَا، وَيَسْقُطُ ثُلُثُهَا.

وَالثَّالِثُ: تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ كُلِّهِمْ.

⁂

فَصْلٌ

إِذَا تَجَارَحَ رَجُلَانِ، وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَحَ الآخَرَ؛ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الجَرْحَ قَدْ وُجِدَ، وَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ القَصْدِ لَمْ يَثْبُتْ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ فِي نَفْيِ القِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُحْتَمِلٌ، فَيَنْدَرِئُ بِهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ، أَوْ شَرَابِهِ، فَمَنَعَهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُ فَهَلَكَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَنْعِهِ طَعَامًا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ طَعَامَهُ فَهَلَكَ بِذَلِكَ.

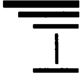
وَإِنْ رَآهُ فِي مَهْلَكَةٍ فَلَمْ يُنْجِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى قَتْلِهِ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ عَلَى قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي الأُولَى مَنَعَهُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَبْقَى حَيَاتُهُ بِهِ، فَنُسِبَ هَلَاكُهُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ[1].

---

[١] **الفَرْقُ بينهما:** أنَّه لمَّا وَجَدَهُ مُضْطَرًّا إلى الطَّعَامِ وَجَبَ عليه أنْ يُعْطِيَه، وأمَّا إذا رَآهُ في هَلَكَةٍ أو في نارٍ فليس مِثْلَهُ، لكن قَوْلُ أبي الخَطَّابِ قَوِيٌّ؛ لأنَّه لو وَجَدَه في مَهْلَكَةٍ وَجَبَ عليه إِنْقَاذُه، فيَضْمَن؛ لأنَّهُ لم يَقُمْ بالوَاجِبِ عليه.

✻ ✻ ✻






بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ



دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المُوطَّأِ) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ العَمْدِ المَحْضِ، وَشِبْهِ العَمْدِ أَرْبَاعٌ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَاعًا، خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ» وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، أَيْ: حَامِلًا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا فِي قَتِيلِ عَمْدِ الخَطَأِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ

ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالخَلِفَةُ: الحَامِلُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ)[1].

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ ثَنَايَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الخَلِفَاتِ، فَاعْتِبَارُ السِّنِّ تَقْيِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَنَايَا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ: «مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ عَامِهَا إِلَى بَازِلٍ» وَلِأَنَّ سَائِرَ الأَنْوَاعِ مُقَدَّرَةُ السِّنِّ، فَكَذَلِكَ الخَلِفَاتُ.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الخَطَأِ وَمَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ أَخْمَاسٌ، عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] المَشْهُور من المَذْهَب هي الرِّوَايَةُ الأُولَى(١).

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/ ٣٧٤)، ومنتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٩٥).

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ جَارٍ مَجْرَى الخَطَأِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ قِصَاصًا بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ النَّائِمِ، مِثْلُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَى شَخْصٍ فَيَقْتُلَهُ، وَالقَتْلُ بِالسَّبَبِ، مِثْلُ حَفْرِ البِئْرِ، وَوَضْعِ الحَجَرِ، وَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، حُكْمُهُ حُكْمُ الخَطَأِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الإِبِلُ صِحَاحًا، غَيْرَ مِرَاضٍ، وَلَا عِجَافٍ، وَلَا مَعِيبَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ مَعِيبٌ، كَقِيمَةِ المَالِ. وَمَتَى أَحْضَرَهَا عَلَى الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ، لَزِمَ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ، كَسَائِرِ قِيَمِ المُتْلَفَاتِ[١].

فَصْلٌ

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قِيمَةُ الإِبِلِ، بَلْ مَتَى وُجِدَتِ الصِّفَةُ المَشْرُوطَةُ وَجَبَ أَخْذُهَا، قَلَّتْ قِيمَتُهَا أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الإِبِلَ، فَتَقْيِيدُهَا بِالقِيمَةِ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ أَسْنَانِ دِيَةِ العَمْدِ وَالخَطَأِ؛ تَخْفِيفًا لِدِيَةِ الخَطَأِ عَنْ دِيَةِ العَمْدِ، وَاعْتِبَارُهَا بِقِيمَةٍ وَاحِدَةٍ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا، وَإِزَالَةٌ لِلتَّخْفِيفِ المَشْرُوعِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِئَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوَّمَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلِأَنَّهَا أَبْدَالُ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَوِيَ قِيمَتُهَا، كَالمِثْلِ وَالقِيمَةِ فِي المُتْلَفَاتِ المِثْلِيَّاتِ[٢].

---

[١] أي: أنَّ التَّاجِرَ الذي تِجارَتُهُ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ لو أُعطِيَ إبِلًا لَزِمَهُ القَبُولُ.

[٢] الرِّوَايَةُ الأُولَى أَصَحُّ، ولا عِبْرَةَ بالقِيمَةِ، فرُبَّما تَرتَفِعُ قِيَمُ الإبِلِ، ورُبَّما تَنْقُصُ.

فَصْلٌ

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ الإِبِلَ هِيَ الأَصْلُ فِي الدِّيَةِ. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الأَخْبَارِ. وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: أَنَّ الأُصُولَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالذَّهَبُ، وَالوَرِقُ، وَالحُلَلُ؛ لِمَا رُوِيَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَقَوَّمَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أَنَّ هَذِهِ الأَنْوَاعَ أُصُولٌ فِي الدِّيَةِ، إِلَّا الحُلَلَ، فَإِنَّ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ، فَأَيَّ شَيْءٍ مِنْهَا أَحْضَرَهُ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهَا أَبْدَالٌ عَنْ فَائِتٍ، فَكَانَتِ الخِيَرَةُ إِلَى المُعْطِي، كَالأَعْيَانِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ[١].

---

[١] كَوْنُ هذه الأنواعِ كُلِّهَا أُصولًا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه سَبَقَ أنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) أنَّ الأَصْلَ فيها الإِبِلُ، وَقَال أبو الخَطَّابِ: هذا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْن. فكيف لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ؟!

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٢٦)، والمغني (٨/ ٣٦٧).

وَإِذَا قُلْنَا: الأَصْلُ الإِبِلُ خَاصَّةً، وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا، وَأَيُّهُمَا أَرَادَ العُدُولَ إِلَى غَيْرِهَا، فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِيهَا، كَالمِثْلِ فِي المِثْلِيَّاتِ.

فَإِنْ أَعْوَزَتْ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا، فَلَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّهَا أَبْدَالٌ عَنْهَا، فَيُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ إِعْوَازِهَا، كَالقِيمَةِ فِي بَدَلِ المِثْلِيَّاتِ[١].

فَصْلٌ

وَقَدْرُهَا مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ: أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ دَرَاهِمِ الإِسْلَامِ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، مُقَدَّرَةٌ بِمَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ، فَفِي البَقَرِ النِّصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَالنِّصْفُ أَتْبِعَةً، وَفِي الغَنَمِ يَجِبُ النِّصْفُ ثَنَايَا، وَالنِّصْفُ أَجْذِعَةً، إِذَا كَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ.

وَيَجِبُ فِي الحُلَلِ المُتَعَارَفُ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ، كُلُّ حُلَّةٍ بُرْدَانِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا قِيمَةُ الإِبِلِ، فَيَكُونُ قِيمَةُ كُلِّ بَقَرَةٍ أَوْ حُلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا،.........................

= والصَّحِيحُ في هذا: أَنَّ الإِبِلَ هي الأَصْلُ، بدَلِيلِ: أَنَّ بَقِيَّةَ الجِنَاياتِ -كالمُوضِحَةِ، والهَاشِمَةِ، والذِّرَاعِ، والعَضُدِ- تُقَدَّرُ بالإِبِلِ.

[١] في هذا نَظَرٌ، بَلِ الصَّوابُ أَنَّه لا يَنْتَقِلُ إلى هذه الأَنْوَاعِ، فإذا تَعَذَّرَتِ الإبلُ يَنْتَقِلُ إلى قِيمَتِهَا، سَوَاءٌ بَلَغَتْ هذه الأنواعَ أو زَادَتْ أو نَقَصَتْ.

وَقِيمَةُ كُلِّ شَاةٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

فَصْلٌ

وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُغَلَّظُ بِالقَتْلِ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ وَالشَّهْرِ الحَرَامِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتُغَلَّظُ أَيْضًا بِالرَّحِمِ المَحْرَمِ. وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُغَلَّظُ بِهِ.

وَمَعْنَى التَّغْلِيظِ: أَنْ يُزَادَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الحُرُمَاتِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الحُرُمَاتُ الثَّلَاثُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ.

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الأَرْبَعُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ وَثُلُثٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً وُطِئَتْ فِي الطَّوَافِ، فَقَضَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا بِسِتَّةِ آلَافٍ، وَأَلْفَيْنِ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ، أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَفِي البَلَدِ الحَرَامِ. فَقَالَ: دِيَتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَلِلشَّهْرِ الحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلِلْبَلَدِ الحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُ هَذَا، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلَا تُغَلَّظُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِعَدَمِ الأَثَرِ فِيهِ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِ عَلَى مَا وَرَدَ الأَثَرُ فِيهِ.

---

[١] وإذا قُلْنَا بالقَوْلِ الرَّاجِحِ سَلِمْنَا من هذا، وقلنا: تَجِبُ مِئَةٌ من الإبل أو قِيمتُهَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَى مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ، وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيَةَ بِمِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ.

وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيرِ الوَاجِبِ بِالقَتْلِ بِمِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ غَيْرِهَا مُطْلَقَةٌ فِي الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ وَالقَرَابَةِ.

وَقَدْ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ قَتِيلًا مِنْ هُذَيْلٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ؟ وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ**» وَلَمْ يَزِدْ.

وَقَتَلَ قَتَادَةُ ابْنَهُ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ. وَلِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِهَذِهِ المَعَانِي، كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ[١].

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: «**دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**» وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ.

وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ،.........................

---

[١] والظَّاهِرُ أَنَّ العَمَلَ على هذا، وهو الصَّحِيحُ: أَنَّ الدِّيَةَ لا فَرْقَ فيها بين أنْ تكونَ في مَكَّةَ، أو في إِحْرَامٍ، أو في شَهْرٍ مُحَرَّمٍ، أو في غَيْرِ ذلك.

فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

«وَعَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: كَمْ فِي أُصْبُعِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ. قُلْتُ: فَفِي أُصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: فَفِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ: قُلْتُ: لَمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا؟ قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي» رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ دِيَتَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَقَالَ: كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَأَنَا اليَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ.

---

[١] لكنْ إذا قَطَعَ الرَّابِعَ لِتَنْقُصَ الدِّيَةُ، فهنا نَقْطَعُ أُصْبُعَهُ الرَّابِعَ، ويَلْزَمُهُ ثَلَاثونَ مِنَ الإِبِلِ.

وقوله: «**هَكَذَا السُّنَّةُ**» اخْتَلَفَ فيها المُحَدِّثُونَ، فَقال بَعْضُهم: له حُكْمُ الرَّفْعِ، لكنَّهُ مُنْقَطِعٌ، كما لو نَسَبَ التَّابِعِيُّ الحديثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقال بَعْضُهُمْ: يُعْتَبَرُ مَوْقُوفًا، كما لو قال الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» اعتبرناهُ مَرْفُوعًا.

فَإِنْ قتَلَهُ المُسْلِمُ عَمْدًا، أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ عَلَى قَاتِلِه، لِإِزَالَةِ القَوَدِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكَمَ بِذَلِكَ. وَلَوْ قتَلَهُ الكَافِرُ لَمْ تُضْعَفْ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ القَوَدَ وَاجِبٌ.

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّ نِسَاءَ المُسْلِمِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُمْ.

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: دِيَتُهُ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[١].

وَالمُسْتَأْمِنُ كَالذِّمِّيِّ. وَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا فَدِيَتُهُ دِيَةُ المَجُوسِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا عَهْدَ لَهُ، أَشْبَهَ نِسَاءَ أَهْلِ الحَرْبِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُضْمَنُ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، أَشْبَهَ المُسْتَأْمِنَ[٢].

---

[١] دِيَةُ المَجُوسِيِّ رَخِيصَةٌ، فإذا قُلْنَا: المِئَتَا دِرْهَمٍ تساوي سِتَّةً وخَمْسِينَ رِيَالًا، فَنَضْرِبُهَا في أربعةٍ، فتكونُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وعشرينَ رِيالًا، والظَّاهِرُ أنَّهم الآن يَحْكُمون بنِصْفِ الدِّيَةِ.

ومَن عَدَا أَهْلَ الكِتَابِ فدِيَتُهُم وَاحِدَةٌ، وعلى هـذَا فالأقسامُ ثلاثـةٌ: المُسْلِمُ، والكِتَابِيُّ، ومَنْ عَدَاهُمَا.

[٢] الظاهِرُ أَنَّ حُكْمَ هذا حُكْمُ غَيْرِهِ، فإنْ كان مُسْتَأْمِنًا أو مُعَاهَدًا أو ذِمِّيًّا -إذا قُلْنَا بِجَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ له- فهو مَعْصُومٌ، وإذا لم يَكُنْ واحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ فَدَمُهُ هَدَرٌ.

⁂

فَصْلٌ

وَإِذَا قَطَعَ طَرَفَ ذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ. اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الِاسْتِقْرَارِ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ دِيَةُ ذِمِّيٍّ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَالقَاضِي؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ وُجُودِهَا، بِدَلِيلِ عَدَمِ وُجُوبِ القِصَاصِ فِيهَا، وَهُوَ فِي حَالِ الجِنَايَةِ ذِمِّيٌّ[١].

فَأَمَّا إِنْ رَمَى إِلَى ذِمِّيٍّ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الإِصَابَةَ لِمُسْلِمٍ[٢].

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الخُنْثَى المُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَةِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ وَالأُنُوثِيَّةَ احْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ، فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا كَالمِيرَاثِ. وَالحُكْمُ فِي جِرَاحِهِ كَالحُكْمِ فِي دِيَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ اسْتَوَى الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَفِيمَا زَادَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَةِ حُرٍّ ذَكَرٍ.

---

[١] الرَّاجِحُ أَنَّ العِبْرَة بحال المَوْتِ.

[٢] هذه في الحقيقةِ مَسْأَلَةٌ نَظَرِيَّةٌ: أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَصَاصَةٍ وهو كافِرٌ، ثم يُسْلِم قَبْلَ أَنْ تَصِلَهُ الرَّصَاصَةُ.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا، بَالِغَةً مَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَضْمُونٌ بِالإِتْلَافِ لِحَقِّ الآدَمِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَأَشْبَهَ الفَرَسَ. وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ فِي الحُرِّ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْتِئَامِ الجُرْحِ، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ. وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً فِي الحُرِّ، فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فِي العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَمَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ: كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، ضُمِنَ مِنَ العَبْدِ بِقِيمَتِهِ[١]، وَمَا يَجِبُ فِيهِ دِيَتَانِ، كَإِذْهَابِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَفِيهِ مِثْلَا قِيمَتِهِ، وَمَا ضُمِنَ بِجُزْءٍ مِنَ الدِّيَةِ، كَاليَدِ وَالرِّجْلِ وَالأُصْبُعِ وَالمُوضِحَةِ، ضُمِنَ مِنَ العَبْدِ بِمِثْلِهِ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ سَاوَى الحُرَّ فِي ضَمَانِ الجِنَايَةِ بِالقِصَاصِ وَالكَفَّارَةِ، فَسَاوَاهُ فِي اعْتِبَارِ مَا دُونَ النَّفْسِ بِبَدَلِ النَّفْسِ، كَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الجِنَايَةَ عَلَى العَبْدِ مَضْمُونَةٌ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُقَدَّرَةً مِنَ الحُرِّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الأَمْوَالِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ كَالبَهَائِمِ[٢].

---

[١] حتَّى لو أَنَّهُ لَمَّا خَصَى العَبْدَ، زَادَت قِيمَتُهُ بالخَصْي، وَجَبَت عليه قِيمَةُ العَبْدِ.

[٢] الصَّحِيحُ: أنَّ دِيَتَهُ تُقَدَّرُ بما نَقَصَ، كما أنَّ دِيَتَهُ في الأصلِ قِيمَتُهُ، مع أنَّ النَّفْسَ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الحُرِّ، فلو فُرِضَ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ اليُسْرَى، فعلى المَذْهَبِ يُعْطَى نِصْفَ قِيمَتِهِ، وإنْ قَطَعَ اليُمْنَى يُعْطَى نِصْفَ القِيمَةِ؛ لأَنَّهُ مُقَدَّرٌ مِنَ الحُرِّ، وعلى القَوْلِ الرَّاجِحِ -أنَّها ما نَقَصَهُ بعد البُرْءِ- يُفَرَّقُ بين قَطْعِ اليُمْنَى وقَطْعِ اليُسْرَى، فقَطْعُ اليُمْنَى يُمْكِنُ أنْ يَسْتَوعب ثُلُثَي القِيمَةِ.

وَالحُكْمُ فِي المُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ كَالحُكْمِ فِي القِنِّ؛ لِأَنَّهُمْ رَقِيقٌ. فَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالحِسَابِ، مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ لِوَرَثَتِهِ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ، وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَتَجَزَّأُ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنْهُمَا كَالكَسْبِ.

فَصْلٌ

إِذَا فَقَأَ عَيْنَيْ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفَانِ فَانْدَمَلَ، ثُمَّ أُعْتِقَ وَمَاتَ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ بِكَمَالِهَا لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الجَرْحِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، وَكَذَلِكَ إِنِ انْدَمَلَ بَعْدَ العِتْقِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ بِالجِنَايَةِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ.

وَإِنْ سَرَى الجُرْحُ إِلَى نَفْسِهِ، فَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ عَلَى الجَانِي قِيمَتَهُ لِلسَّيِّدِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَالقَاضِي؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ بِالجِنَايَةِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ انْدَمَلَ الجُرْحُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجِبُ فِيهِ دِيَةُ حُرٍّ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ الوَاجِبِ بِحَالِ الِاسْتِقْرَارِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، وَقَطَعَ أَنْفَهُ، فَمَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الجُرْحِ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصْرَفُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ العِتْقِ، فَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ تَجِبُ القِيمَةُ بِكَمَالِهَا لِلسَّيِّدِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ وُجُودِهَا، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: تَجِبُ دِيَةُ حُرٍّ، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ، مِنْ نِصْفِ القِيمَةِ، أَوْ كَمَالِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نِصْفُ القِيمَةِ أَقَلَّ فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ، وَالزِّيَادَةُ حَصَلَتْ حَالَ الحُرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ أَقَلَّ، فَنَقْصُهَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَهُوَ العِتْقُ.

= وصِفَتُهُ: أنْ يُقَدَّرَ العَبْدُ كَأَنَّهُ سَلِيمٌ، ثُمَّ يُقَدَّرُ وفيه الجِنَايَةُ، فما بينهما فهو الوَاجِبُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ الأُخْرَى وَمَاتَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ فِي حَالِ الجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ القِيمَةِ لِسَيِّدِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَتِهِ، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ القَطْعِ، أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ القِيمَةِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ، فَهُوَ أَرْشُ الجِنَايَةِ المَوْجُودَةِ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَالحُرِّيَّةُ نَقَصَتْ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَعَلَيْهِ القِصَاصُ فِي الطَّرَفِ إِنْ وَقَفَ قَطْعُهُ، وَفِي النَّفْسِ إِنْ سَرَى؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ، فَأَشْبَهَ شَرِيكَ الأَبِ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فِي شَرِيكِ الأَبِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الجِنَايَةَ ثَمَّ مِنْ وَاحِدٍ، فَكَانَتِ الدِّيَةُ جَمِيعُهَا عَلَيْهِ، وَهَا هُنَا مِنَ اثْنَيْنِ، فَقُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ عَادَ الأَوَّلُ، فَذَبَحَهُ بَعْدَ انْدِمَالِ الجُرْحَيْنِ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ لِلْوَرَثَةِ، وَنِصْفُ القِيمَةِ لِلسَّيِّدِ، وَعَلَى الثَّانِي القِصَاصُ فِي الطَّرَفِ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، فَعَلَى الأَوَّلِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ دُونَ الطَّرَفِ، فَإِنِ اقْتَصُّوا، سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ. وَإِنْ عَفَوْا عَلَى مَالٍ، فَلَهُمُ الدِّيَةُ لَا غَيْرُ، وَلِلسَّيِّدِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القِيمَةِ، أَوْ أَرْشِ المَقْطُوعِ، وَعَلَى الثَّانِي القِصَاصُ فِي الطَّرَفِ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَطَعَ سِرَايَتَهَا، فَصَارَتْ كَالمُنْدَمِلَةِ.

فَإِنْ كَانَ قَاطِعُ اليَدِ الأُخْرَى هُوَ قَاطِعَ الأُولَى، وَلَمْ يَقْتُلْ، فَلَا قِصَاصَ فِي

اليَدِ الأُولَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ وَقَفَ القَطْعُ. وَإِنْ سَرَى القَطْعَانِ فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الجُرْحَيْنِ مُوجِبٌ، وَالآخَرُ غَيْرُ مُوجِبٍ، وَلَكِنْ لَهُ القِصَاصُ مِنَ اليَدِ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى القَاطِعَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، لِلسَّيِّدِ مِنْهُ نِصْفُ القِيمَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القِيمَةِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ.

وَإِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ فِي اليَدِ الثَّانِيَةِ، فَعَلَيْهِ فِي اليَدِ الأُولَى نِصْفُ القِيمَةِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ، عَلَى اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ رِجْلَهُ، فَمَاتَ مِنَ الجِرَاحَاتِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ حَالَ الجِنَايَةِ، وَعَلَى الآخَرَيْنِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، بِنَاءً عَلَى شَرِيكِ الأَبِ. فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا، وَفِيمَا يَسْتَحِقُّهُ السَّيِّدُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ، أَوْ ثُلُثِ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالقَطْعِ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ، فَإِذَا صَارَتْ نَفْسًا، صَارَ الوَاجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَلَهُ أَقَلُّهُمَا، وَعَلَى الآخَرِ: لَهُ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، أَوْ ثُلُثِ القِيمَةِ، اعْتِبَارًا لِلْجِنَايَةِ بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ فِي رَأْسِهِ، أَوْ وَجْهِهِ دُونَ المُوضِحَةِ، فَزَادَ أَرْشُهَا عَلَى المُوضِحَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُرَدُّ إِلَى أَرْشِ المُوضِحَةِ، كَالجِنَايَةِ عَلَى الحُرِّ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ

مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، بَالِغًا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الأَصْلُ فِي ضَمَانِ العَبِيدِ، خُولِفَ فِيمَا قَدَّرَ الشَّرْعُ أَرْشَهُ، فَفِيمَا عَدَاهُ يُرَدُّ إِلَى الأَصْلِ.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ المُسْلِمِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الغُرَّةِ: قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. وَلِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قُدِّرَ فِي الشَّرْعِ فِي الجِنَايَاتِ، وَهُوَ دِيَةُ السِّنِّ وَالمُوضِحَةِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الغُرَّةِ مَعِيبَةٌ، وَإِنْ قَلَّ العَيْبُ، وَلَا خَصِيٌّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، وَلَا قِيمَةُ الغُرَّةِ مَعَ وُجُودِهَا، كَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي الدِّيَةِ فِيهَا. فَإِنْ أَعْوَزَتْ، وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الأُصُولِ فِي الدِّيَةِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ الخَبَرَ مُطْلَقٌ، وَلِأَنَّ المَرْأَةَ تُسَاوِي الذَّكَرَ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ[١].

وتَقْدِيرُ قِيمَة الغُرَّةِ بخَمْسٍ من الإِبِل من الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] الظَّاهر أنَّ الغُرَّةَ تعَذَّرت الآن، فإذا لم يُوجَدْ أَخَذْنَا بخَمْسٍ من الإِبِل، وكذلك إذا تَعَذَّرَت الغُرَّةُ بهذه القِيمَةِ -كما لو تُوجَد غُرَّةٌ إلا قِيمَتُها عَشْرٌ من الإِبِل أو عِشْرُون- رَجَعْنَا إلى خَمْسٍ من الإِبِلِ.

فَصْلٌ (١)

وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ إِذَا عُلِمَ تَلَفُهُ بِالجِنَايَةِ. وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنًا مُنْتَفِخًا، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ فَزَالَتْ، وَلَمْ يَسْقُطْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ رِيحٌ ذَهَبَتْ. وَإِنْ قَتَلَ حَامِلًا، فَلَمْ تُسْقِطْ، لَمْ يَضْمَنْ جَنِينَهَا؛ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ لِحَمْلِهَا.

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ، وَجَبَتِ الغُرَّةُ؛ لِأَنَّنَا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ جَنِينٌ. وَالظَّاهِرُ تَلَفُهُ بِالجِنَايَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَتْهُ.

وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيْدٍ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَا يَجِبُ الزَّائِدُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ، فَعَلَيْهِ غُرَّتَانِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَكَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ مِثْلُهُ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّتِي أَجْهَضَتْ جَنِينَهَا فَزَعًا مِنْهُ، وَلِأَنَّنَا تَيَقَّنَّا حَيَاتَهُ، وَعَلِمْنَا مَوْتَهُ بِالجِنَايَةِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الجَنِينِ. وَإِنْ سَقَطَ لِوَقْتٍ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ، فَفِيهِ الغُرَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ حَيَاةٌ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهُ بِهَا، فَالوَاجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ، كَالَّذِي أَلْقَتْهُ مَيِّتًا.

---

(١) من هنا إلى بداية (فَصْلٌ: وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً لَا صُورَةَ فِيهَا) (ص:١١٩)، لا يوجد تسجيل صوتي له.

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ سَقَطَ بِالضَّرْبَةِ وَمَاتَ بِهَا، بِأَنْ تُلْقِيَهُ عَقِيبَ الضَّرْبِ، أَوْ تَبْقَى مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ تُلْقِيَهُ، فَيَمُوتَ عَقِيبَ وَضْعِهِ، أَوْ يَبْقَى مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ، فَإِنْ بَقِيَ مُدَّةً سَالِمًا لَا أَلَمَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَضْمَنْهُ الضَّارِبُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ.

وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَقَتَلَهُ غَيْرُ الضَّارِبِ فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ القَاتِلَ. وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ المَذْبُوحِ، فَالقَاتِلُ هُوَ الأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ كَمَالُ دِيَتِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كَافِرًا، فَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ، قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ كِتَابِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدِ أَبَوَيْهِ مَا يُوجِبُ، وَفِي الآخَرِ مَا يُسْقِطُ غُلِّبَ الإِيجَابُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْدًا مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ. وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ كِتَابِيَّةٍ حَامِلًا بِكِتَابِيٍّ فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَفِيهِ غُرَّةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُعْتَبَرٌ بِحَالَةِ الاِسْتِقْرَارِ. وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ كِتَابِيَّةٍ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الجِنَايَةِ.

وَمَا وَجَبَ فِي الجَنِينِ الحُرِّ وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ حُرٍّ، فَوُرِثَ عَنْهُ كَدِيَةِ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً لَا صُورَةَ فِيهَا، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا جَنِينٌ. وَإِنْ شَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ القَوَابِلِ أَنَّ فِيهَا صُورَةً خَفِيَّةً، فَفِيهَا غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ، وَإِنْ شَهِدْنَ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، لَوْ بَقِيَ تَصَوَّرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِيهِ الغُرَّةُ؛ لِأَنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ المُصَوَّرَ.

وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصَوَّرٍ، أَشْبَهَ العَلَقَةَ[١].

فَصْلٌ

إِذَا شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ، وَتُعْتِقُ رَقَبَةً[١].

---

[١] إن كان ثَمَّ رأيٌ بأنَّه لا يُضْمَن إلا إذا نُفِخَت فيه الرُّوحُ فهو جَيِّدٌ، أمَّا إذا لم يكن في المَسْأَلة خِلَافٌ فلا يَنْبَغِي أن نَتَجَاوَزَه، وهذه المَسْأَلة مَبْنِيَّةٌ على ما تَصِيرُ به أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ.

[١] فإنْ لم تَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن.

ولا فرق في هذا بين ما إذا شَرِبَتِ الدَّوَاءَ لإِسْقَاطَ الجَنِينِ، أو شَرِبَتْهُ لغَرَضٍ آخَرَ، إلا أَنَّهُ قد يُقالُ: إنْ كانت تَقْصدُ هذا، وكان الجَنِينُ قد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ ومات، كان هذا أَشَدَّ، أمَّا أنْ نقولَ: إنَّها تُقْتَلُ قِصَاصًا فلا.

وهل يُقَاسُ على هذا ضَمَانُ التَّشَوُّهَاتِ التي تَحْصُل بسَبَب شُرْبِ الدَّوَاءِ؟

فَصْلٌ

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ مَمْلُوكَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَمْلُوكًا مَيِّتًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ جَنِينُ آدَمِيَّةٍ، فَوَجَبَ فِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، كَجَنِينِ الحُرَّةِ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا مُتَّصِلٌ بِهَا، فَقُدِّرَ بَدَلُهُ مِنْ دِيَتِهَا، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الجِنَايَةِ كَمُوضِحَتِهَا[١].

= الجواب: أمَّا في الحُرِّ فالتَّشَوُّهَاتُ لا قِيمَةَ لها إذا لم يُفْقَدْ عُضْوٌ، وأمَّا العَبْدُ فنعَمْ؛ لأَنَّهُ يُفرَّق بين قِيمَتِهِ مُشَوَّهًا وقِيمَتِه غَيْرَ مُشَوَّهٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كانتِ المَرْأَةُ لو أخذت الدَّوَاءَ مات الجَنِينُ، ولو لم تَأْخُذْه ماتت هيَ، فهل لها أن تَأْخُذَهُ؟

فالجوابُ: أمَّا إنْ كان الجنينُ قد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فإنَّها تُتْرَكُ، وأمْرُها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ القَاعِدَة أنَّهُ لا يجوزُ قَتْلُ نَفْسٍ لإبقاءِ نَفْسٍ، وإذا مَاتَتْ لم يكن منها سَبَبٌ حتَّى وإن مات جَنِينُها، أمَّا لو أَعْطَيْنَاها نحن الدَّوَاءَ ومَاتَ الجَنِينُ كُنَّا نحن السَّبَبَ في هذا.

وأمَّا إذا لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ فهنا لا بَأْسَ أن تَشْرَب الدَّوَاءَ ولو سَقَطَ؛ لأنَّهُ ضَرُورَةٌ، وعلى المَذْهَبِ: لا يَجُوزُ أن يُنْزَل الجنينُ إذا تَمَّ له أَرْبَعُون يومًا(١).

[١] وفيه قولٌ ثانٍ: أنَّ دِيَتَها الفَرْقُ بين قِيمَتِهَا حَامِلًا وقِيمَتِهَا غَيْرَ حامِلٍ؛ لأنَّ المملوكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الأموالِ؛ ولهذا قُلْنَا: إنَّ دِيَتَهُ قِيمَتُهُ، فتُقَدَّرُ هذه الأَمَةُ حامِلًا ثم تُقَدَّرُ غَيْرَ حَامِلٍ، فما بينهما فهو دِيَتُهُ، كما لو كانت شاةً، فإنَّها تُقَدَّرُ حامِلًا وغَيْرَ حَامِلٍ، وهذا أَقْرَبُ للصَّوَابِ.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (١/ ٢٤١).

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، فَأُعْتِقَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: فِيهِ غُرَّةٌ؛ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الِاسْتِقْرَارِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ عَلَى عَبْدٍ.

وَفِي جَنِينِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهَا نِصْفُ غُرَّةٍ، وَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ حُرٌّ وَنِصْفَهُ عَبْدٌ، وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ مَاتَ بِالجِنَايَةِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِالذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ، كَجَنِينِ الحُرَّةِ.

فَصْلٌ

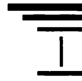
إِذَا غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَارِبٌ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ؛ لِذَلِكَ، وَعَلَى الوَاطِئِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا اعْتِقَادُهُ الحُرِّيَّةَ، لَوَجَبَ لِسَيِّدِهَا عُشْرُ قِيمَتِهَا عَلَى الضَّارِبِ، فَقَدْ حَالَ بَيْنَ سَيِّدِهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ، فَأَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَدْرِ الغُرَّةِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.

وَلَوْ ضَرَبَ السَّيِّدُ بَطْنَ أَمَتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: لَا ضَمَانَ عَلَى الضَّارِبِ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مَمْلُوكِهِ. وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: عَلَيْهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ حِينَ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ[١].

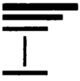
---

[١] يكادونُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحِيطُونَ بِكُلِّ ما يُمْكِن وُقُوعه مِنَ الصُّوَرِ!

⌘ ⌑ ⌘

بَابُ دِيَاتِ الجُرُوحِ


وَهِيَ نَوْعَانِ: شِجَاجٌ وَغَيْرُهَا.

فَالشِّجَاجُ: جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ:

أَوَّلُهَا: الحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الجِلْدَ قَلِيلًا، ثُمَّ البَازِلَةُ: وَهِيَ الدَّامِيَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ البَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْزِلُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ: وَهِيَ المِلْطَاةُ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ بَيْنَ العَظْمِ وَاللَّحْمِ تُسَمَّى السِّمْحَاقَ، فَسُمِّيَتِ الشَّجَّةُ بِهَا، فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا. وَعَنْهُ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي البَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي المُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي السِّمْحَاقِ. وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا جُرُوحٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهَا بِتَوْقِيتٍ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيهَا الحُكُومَةُ، كَجُرُوحِ البَدَنِ.

قَالَ مَكْحُولٌ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَهَا».

ثُمَّ المُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى العَظْمِ، فَتُبْدِي وَضَحَهُ، أَيْ: بَيَاضَهُ، ثُمَّ الهَاشِمَةُ الَّتِي تَهْشِمُ العَظْمَ بَعْدَ إِيضَاحِهِ، ثُمَّ المُنَقِّلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ العَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ المَأْمُومَةُ وَتُسَمَّى الآمَّةَ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تُحِيطُ بِهِ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الدِّمَاغِ.

فَهَذِهِ الخَمْسُ فِيهَا مُقَدَّرٌ، فَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ، وَمُوضِحَةُ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ. وَعَنْهُ: فِي مُوضِحَةِ الوَجْهِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِأَنَّ شَيْنَهَا أَكْثَرُ، وَلَا تَسْتُرُهَا العِمَامَةُ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّنَا سَوَّيْنَا الصُّغْرَى وَالكُبْرَى مَعَ اخْتِلَافِ شَيْنِهِمَا، كَذَا هَا هُنَا.

وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَفِيهِمَا عَشْرٌ، فَإِنْ أَزَالَ الحَاجِزَ بَيْنَهُمَا بِفِعْلِهِ، أَوْ ذَهَبَ بِالسِّرَايَةِ، فَفِيهِمَا أَرْشُ مُوضِحَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً بِفِعْلِهِ أَوْ سِرَايَتِهِ، وَسِرَايَةُ الفِعْلِ كَالفِعْلِ[١].

وَإِنْ أَزَالَ الحَاجِزَ بَعْدَ انْدِمَالِهِمَا، فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ أَرْشُ الأُولَيَيْنِ بِانْدِمَالِهِمَا، وَإِنْ أَزَالَ الحَاجِزَ أَجْنَبِيٌّ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ، وَعَلَى الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ، سَوَاءٌ أَزَالَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِمَا أَوْ بَعْدَهُ؛.........

---

[١] في هذا نظرٌ؛ لأنَّ القياسَ أنْ يُقالَ: بل يُقْتَصُّ منه بما أَزَالَهُ عَمْدًا، ويَلْزَمُهُ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ، كما لو جَنَى على امرأةٍ وقَطَعَ ثلاثَ أَصابعَ منها خَطَأً، ثم قال: أَقْطَعُ الرَّابعَ حتى تَرْجِعَ الدِّيَةُ إلى نِصفِ الرَّجُلِ، فلا يَحْصُلُ له المقصودُ، بل يُقْطَعُ أُصْبُعُهُ الذي تَعَمَّدَ قَطْعَ ما يُقَابِلُهُ، ويَلْزَمُهُ ثَلَاثُونَ بعيرًا، فهذا مِثْلُ هذا، وهذا إذا كان عَمْدًا، أَمَّا لو وَقَعَتْ خَطَأً فيَنْبَغِي أنْ تكونَ ثلاثَ مَوَاضِحَ؛ لأنَّ هذا فِعْلٌ غَيْرُ الأَوَّلِ، فكلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عن الأُخْرَى، وهذا التَّفْصِيلُ فيما إذا لم تَنْدَمِلْ، أَمَّا لو انْدَمَلَتِ المُوضِحَتَانِ الأُولَيَانِ فالثَّالِثَةُ مُوضِحَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، ولا إِشْكَالَ.

لِأَنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لَا يَنْبَنِي عَلَى الآخَرِ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْمُنْفَرِدِ بِجِنَايَتِهِ. وَإِنْ أَزَالَهُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَعَلَى الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ، وَخَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ، فَهُمَا مُوضِحَتَانِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِمُوضِحَةٍ.

وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا فِي البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَفِي الثَّانِي: هُمَا مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِاتِّصَالِهِمَا فِي البَاطِنِ.

وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ، وَنَزَلَ إِلَى وَجْهِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِيهَا أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا فِي عُضْوَيْنِ.

وَالثَّانِي: هِيَ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ إِيضَاحٌ لَا حَاجِزَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ[١].

وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي هَامَتِهِ، وَنَزَلَ إِلَى قَفَاهُ، فَفِيهِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ، وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ القَفَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْمُوضِحَةِ، فَانْفَرَدَ الجُرْحُ فِيهِ بِالضَّمَانِ[٢].

وَلَوْ شَقَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ سِمْحَاقًا إِلَّا مَوْضِعًا مِنْهُ أَوْضَحَهُ،.........

---

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهَا مُوضِحَتَانِ؛ لأَنَّ الوَجْهَ غَيْرُ الرَّأْسِ.

[٢] قوله: «وَنَزَلَ إِلَى قَفَاهُ» المراد: نَزَلَ عن الرَّأْسِ، وأمَّا ما دامت الجِنَايَةُ في الرَّأْسِ فهي وَاحِدَةٌ، سواءٌ في مُقَدَّمِهِ، أو مُؤَخَّرِه، أو جَوَانِبِهِ؛ لأَنَّهُ عُضْوٌ واحِدٌ، لكنْ لو نَزَلَ إلى القَفَا -أي: إلى الرَّقَبَةِ- فهذه فيها حُكُومَةٌ؛ لأَنَّ الرَّقَبَةَ لا يُمْكِنُ فيها القِصَاصُ، وليس فيها شَيْءٌ مُقَدَّرٌ.

لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا دِيَةُ مُوضِحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ الجَمِيعَ لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَةُ مُوضِحَةٍ، فَهَا هُنَا أَوْلَى.

وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ رَأْسِ المَشْجُوجِ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَهُ قَدْرُ رُبُعِ أَرْشِ المُوضِحَةِ؛ لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ القِصَاصِ رُبُعُهَا، فَوَجَبَ رُبُعُ أَرْشِهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجِبُ مَعَ القِصَاصِ شَيْءٌ؛ لِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ قِصَاصٍ وَدِيَةٍ فِي جُرْحٍ وَاحِدٍ[١].

وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[٢].

وَإِنْ هَشَمَهُ هَاشِمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَفِيهِمَا دِيَةُ هَاشِمَتَيْنِ، وَسَائِرُ فُرُوعِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي المُوضِحَةِ. وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ، فَهَشَمَ العَظْمَ مِنْ غَيْرِ إِيضَاحٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَسْرُ عَظْمٍ مِنْ غَيْرِ إِيضَاحٍ، أَشْبَهَ كَسْرَ عَظْمِ السَّاقِ.

وَالثَّانِي: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَهُ وَجَبَ عَشْرٌ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَلَمْ يَهْشِمْهُ، وَجَبَ خَمْسٌ؛..............................

---

[١] هذا هو المُتعَيِّنُ؛ لأنَّهُ أَوْضَحَ جميعَ رَأْسِهِ؛ فَأَوْضَحْنَا جميعَ رَأْسِهِ، سواءٌ أَكْبَرَ منه أو أَصْغَرَ.

[٢] لكن لابُدَّ أن تَكُون الهَاشِمَةُ فيها مُوضِحَةٌ، فإذا كانت هَاشِمَةً، ولكن لم يَكُن اتَّضَحَ العَظْمُ، فإنَّما تكون حُكُومَةً، وليس فيها مُقَدَّرٌ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الخَمْسَ الأُخْرَى وَجَبَتْ فِي الهَشْمِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِنِ انْفَرَدَ عَنِ الإِيضَاحِ.

وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: «فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَأَمَّا الدَّامِغَةُ، فَفِيهَا مَا فِي المَأْمُومَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِيجَابِ شَيْءٍ فِيهَا.

وَقِيلَ: يَجِبُ لِلزِّيَادَةِ حُكُومَةٌ مَعَ أَرْشِ المَأْمُومَةِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِخَرْقِ جِلْدَةِ الدِّمَاغِ[١].

وَإِنْ أَوْضَحَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ هَشَمَهُ آخَرُ، ثُمَّ جَعَلَهَا آخَرُ مُنَقِّلَةً، ثُمَّ جَعَلَهَا الرَّابِعُ مَأْمُومَةً، فَعَلَى الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسٌ تَمَامُ أَرْشِ الهَاشِمَةِ، وَعَلَى الثَّالِثِ خَمْسٌ، تَمَامُ أَرْشِ المُنَقِّلَةِ، وَعَلَى الرَّابِعِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، تَمَامُ أَرْشِ المَأْمُومَةِ.

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: غَيْرُ الشِّجَاجِ، وَهِيَ جُرُوحُ سَائِرِ البَدَنِ، وَذَلِكَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الجَائِفَةُ، وَهِيَ الجِرَاحَةُ الوَاصِلَةُ إِلَى الجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ وَرِكٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ، فَيَجِبُ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ؛...................

[١] وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّهُ زادَ على الأَصْلِ الذي هو المَأْمُومَةُ.

لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ: «فِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ سَوَاءٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي المُوضِحَةِ.

وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، أَوْ طَعَنَهُ فِي جَوْفِهِ، فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ ظَهْرِهِ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ فِي الجَوْفِ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ، وَلِأَنَّهُمَا جِرَاحَتَانِ نَافِذَتَانِ إِلَى الجَوْفِ، فَوَجَبَ فِيهِمَا أَرْشُ الجَائِفَتَيْنِ كَالوَاصِلَتَيْنِ مِنْ خَارِجٍ.

وَإِنْ أَجَافَهُ رَجُلٌ، وَوَسَّعَ آخَرُ الجَائِفَةَ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي لَوِ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً. وَإِنْ وَسَّعَهَا فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ، أَوْ فِي البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَبْلُغِ الجَائِفَةَ.

وَإِنْ أَجَافَهُ، وَنَزَلَ بِالسِّكِّينِ إِلَى الفَخِذِ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ، وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ الفَخِذِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الجَائِفَةِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْضَحَهُ، وَمَدَّ السِّكِّينَ إِلَى القَفَا.

وَإِنْ خَرَقَ شِدْقَهُ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الفَمِ حُكْمُ الظَّاهِرِ. فَإِنْ طَعَنَهُ فِي وَجْنَتِهِ، فَكَسَرَ العَظْمَ، وَوَصَلَ إِلَى فِيهِ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ؛ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ هَاشِمَةٍ؛ لِكَسْرِ العَظْمِ، وَفِيمَا زَادَ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ خَاطَ الجَائِفَةَ، فَفَتَقَهَا آخَرُ قَبْلَ الْتِحَامِهَا عُزِّرَ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ مِنَ الخُيُوطِ، وَأُجْرَةُ الخَيَّاطِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ دِيَةُ الجَائِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِفْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ التَحَمَتْ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِالِالْتِحَامِ عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَإِنِ التَحَمَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، فَفَتَقَ مَا التَحَمَ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حُكُومَةٌ، فَإِنْ أَدْخَلَ خَشَبَةً فِي دُبُرِ إِنْسَانٍ، فَفَتَحَ جِلْدَةً فِي البَاطِنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى مَنْ وَسَّعَ المُوضِحَةَ فِي البَاطِنِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ وَطِئَ مُكْرَهَةً، أَوِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَفَتَقَهَا، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَسْلَكَ البَوْلِ وَالمَنِيِّ وَاحِدًا، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الإِفْضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تَجْرَحُ جِلْدَةً تُفْضِي إِلَى جَوْفٍ، أَشْبَهَ الجَائِفَةَ. وَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَفَتَقَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ فِعْلٍ مُبَاحٍ، أَشْبَهَ أَرْشَ البَكَارَةِ.

وَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُطَاوِعَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَرْشٌ؛ لِذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ عُضْوِهَا[١].

فَصْلٌ

وَالقِسْمُ الثَّانِي: غَيْرُ الجَائِفَةِ، مِثْلُ أَنْ أَوْضَحَ عَظْمًا، أَوْ هَشَمَهُ، أَوْ نَقَلَهُ، فَلَا يَجِبُ سِوَى الحُكُومَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى المُقَدَّرِ؛ لِعَدَمِ المُشَارَكَةِ فِي الشَّيْنِ وَالخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْهَا[٢].

---

[١] قوله: «لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ» يعني: من قِبَلِ المَجْنِيِّ عليها، فلا شَيْءَ عليه بسببِ الجِنَايَةِ التي هي الفَتْقُ، أمَّا الحَدُّ فيُقَامُ عليه.

[٢] لكنْ فيما إذا انْتَهى إلى العَظْمِ، فهنا يجوزُ فيه القِصَاصُ؛ لأنَّ كُلَّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى العَظْمِ يجوزُ فيه القِصَاصُ.

وَإِنْ لَطَمَ إِنْسَانًا فِي وَجْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ، فَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ. وَإِنْ سَوَّدَ وَجْهَهُ أَوْ خَضَّرَهُ[١]، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ[٢]، فَلَزِمَتْهُ دِيَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ. وَإِنْ سَوَّدَ غَيْرَهُ مِنَ الأَعْضَاءِ أَوْ خَضَّرَهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَّرَ وَجْهَهُ أَوْ صَفَّرَهُ، أَوْ سَوَّدَ بَعْضَهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالجَمَالِ عَلَى الكَمَالِ.

وَإِنْ صَعَّرَهُ[٣]، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِمَا رَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ. وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ وَالمَنْفَعَةَ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، كَإِذْهَابِ البَصَرِ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الصَّعَرَ، لَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الِالْتِفَاتُ، أَوِ ابْتِلَاعُ المَاءِ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ؛ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالمَنْفَعَةِ كُلِّهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّلَ بَصَرَهُ.

---

[١] المقصودُ: إذا كان هذا دائمًا، ولهذا لو جَنَى عليه، واخْضَرَّتْ سِنُّهُ، نقولُ: يُؤَجَّلُ لِمُدَّةٍ يقولُ أَهْلُ الخِبْرَةِ: إنَّهُ يَرْجِعُ، أو لا يَرْجِعُ. وكذلك الشَّعَرُ لو جَنَى عليه بِنَتْفِ شَعَرِهِ فإنَّهُ يُنْظَرُ.

أمَّا لو كانت الجِنَايَةُ على شَعَرٍ تُطْلَبُ إِزَالَتُهُ فهنا يُعَزَّرُ الجَانِي، اللَّهُمَّ إلا إذا كان لا يَرْجِعُ أبدًا، فهذا يكونُ فيه حُكُومَةٌ؛ لأنَّ كَوْنَ الله عَزَّوَجَلَّ يَخْلُق هذا الشَّعَرَ لابُدَّ أن يكونَ له حِكْمَةٌ، ثمَّ إنَّه إذا فَاتَ بالكُلِّيَّةِ يَفُوتُ أَجْرُ إِزَالَتِه، كالعَانَةِ مثلًا، أمَّا ما طُلِبَ إِزَالَتُه بالكُلِّيَّةِ، مِثْلُ: نَتْفِ الإِبِطِ، فهذا إذا جَنَى عليه ولم يَنْبُتْ، فقد زَادَهُ خيرًا.

[٢] أي: أَذْهَب كَمَالَ الجَمَال.

[٣] **الصَّعَرُ**: هو مَيْلُ الوَجْهِ، وهذا قد يكونُ مَرَضًا، وقد يكونُ مِنَ الجِنَايَةِ، ومن هذا: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان:١٨] أي: لا تُمِلْهُ.

فَصْلٌ

وَمَعْنَى الحُكُومَةِ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ. كَأَنَّ قِيمَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ مِئَةٌ، وَقِيمَتَهُ وَبِهِ الجِنَايَةُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَجِبُ فِيهِ عُشْرُ عُشْرِ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ نَقَصَتْهُ عُشْرَ عُشْرِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عُدِمَ النَّصُّ فِي أَرْشِهِ، وَجَبَ المَصِيرُ فِيهِ إِلَى الاِجْتِهَادِ بِمَا ذَكَرْنَا، كَالصَّيْدِ الحَرَمِيِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي مِثْلِهِ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى ذَوَيْ عَدْلٍ؛ لِيُعْرَفَ مِثْلُهُ.

وَلَا يُقْبَلُ التَّقْوِيمُ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِقِيَمِ العَبِيدِ، كَمَا فِي تَقْوِيمِ سَائِرِ المُتْلَفَاتِ، وَيَجِبُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِهَا، كَمَا يَجِبُ أَرْشُ المَعِيبِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِكَوْنِهِ مَضْمُونًا بِهِ.

فَإِذَا نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ عُشْرَ قِيمَتِهِ، وَجَبَ عُشْرُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ فِي رَأْسٍ، أَوْ وَجْهٍ، فَتَزِيدَ الجِرَاحُ بِالحُكُومَةِ عَلَى أَرْشِ مُوضِحَةٍ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ، فَتَزِيدَ عَلَى دِيَتِهِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَرْشِ المُوضِحَةِ وَدِيَةِ العُضْوِ، وَيَنْقُصُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا اجْتِهَادُ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ مَا يَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَنْ جَرَحَ المُوضِحَةَ، فَقَدْ أَتَى بِمَا دُونَهَا، وَزَادَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ فِي جِرَاحِ الأُصْبُعِ فَوْقَ دِيَتِهَا[١].

---

[١] إِذَنِ: **القاعِدَةُ**: إذا كانَتِ الحُكُومَةُ في مَوْضِعٍ له مُقَدَّرٌ فإِنَّهُ لا يُبْلَغُ بها المُقَدَّرُ، كالتَّعْزِيزِ فيما فيه حَدٌّ، فإِنَّـهُ لا يُبْلَـغُ به الحَدَّ، فلـو أَرَدْنا أَنْ نُعَزِّرَ شَخْصًا دَخَلَ على امْرَأَةٍ،

فَصْلٌ

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالجِنَايَةِ نَقْصٌ فِي جَمَالٍ وَلَا نَفْعٍ، مِثْلُ قَطْعِ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، أَوْ قَلْعِ سِنٍّ زَائِدَةٍ، أَوْ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ، فَانْدَمَلَ المَوْضِعُ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، أَوْ زَادَهُ جَمَالًا وَقِيمَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

= وظَلَّ مَعَهَا طوَالَ اللَّيْلِ في تَقْبِيلٍ ومُبَاشَرَةٍ، إلَّا أَنَّهُ لم يَزْنِ، فإنَّنَا لا نَجْلِدُهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وعلى هذا فالحُكُومَةُ إذا بَلَغَتِ المُقَدَّرَ فإنَّهُ لا يُعْطَى إيَّاهَا.

مثال ذلك: ما دُونَ المُوضِحَةِ في جناية الرَّأْسِ -كالسِّمْحَاق مثلًا- لا مُقَدَّرَ فيها، فلو أنَّنا إذا قَدَّرْنَاهَا حُكُومَةً بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ أو أَكْثَرَ، فهنا لا يُعْطَى، بل لابُدَّ أنْ يَنْقُصَ عنِ المُقَدَّرِ، وَوَجْهُ ذلك: أنَّ الشَّارِعَ حكيمٌ، ولم يُعْطِ المُوضِحَةَ إلَّا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فما دُونَهَا لا يُمْكِنُ أنْ يَلْتَحِقَ بها؛ لأنَّ هذا خِلَافُ حِكْمَة الشَّرْعِ.

وكَيْفِيَّةُ التَّقْدِيرِ: أنْ يُقَدَّرَ كأَنَّهُ عَبْدٌ لا جِنَايَةَ فيه، ثُمَّ يُقَدَّرُ وهي به قد بَرِئَتْ، فيُعْطَى بقِسْطِهِ من الدِّيَةِ.

فإذا قالوا: قَدَّرْنَاهَا وهي به بخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وهي دون مُوضِحَةٍ، قلنا: لا يَصْلُحُ التَّقديرُ بخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، ولا بُدَّ أنْ يُنْقَصَ؛ لأنَّ المُوضِحَةَ -وهي أَعْظَمُ- لم يُوجِبِ الشَّرْعُ فيها إلَّا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ؛ فلا نَتَجَاوَزُهَا.

أمَّا إذا كان للجِنَايَةِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فيَجِبُ أنْ يُؤْخَذَ المُقَدَّرُ، وإن زادَت على المُقَدَّرِ أُعْطِيَ المُقَدَّرَ والحُكُومَةَ، لكن يُنْقَصُ المُقَدَّرُ من الحُكُومَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُعْطَى حُكُومَةً إلَّا فيما زاد على المُقَدَّرِ فقط.

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ نَقْصٌ، فَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ لَكَمَهُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَضْمُونٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَغَيْرِهِ[١].

فَعَلَى هَذَا يُقَوِّمُهُ فِي أَقْرَبِ أَحْوَالِهِ إِلَى الِانْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُهُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ، قُوِّمَ فِي أَقْرَبِ أَحْوَالِهِ إِلَيْهِ، كَوَلَدِ المَغْرُورِ يُقَوَّمُ فِي أَوَّلِ حَالٍ يُمْكِنُ فِيهَا التَّقْوِيمُ بَعْدَ العُلُوقِ، وَهِيَ عِنْدَ الوَضْعِ[٢].

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فِي تِلْكَ الحَالِ، قُوِّمَ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ[٣].

وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا زَائِدَةً، قُوِّمَ وَلَيْسَ خَلْفَهَا سِنٌّ أَصْلِيَّةٌ.

وَإِنْ قَلَعَ لِحْيَةَ امْرَأَةٍ، قُوِّمَتْ كَرَجُلٍ لَا لِحْيَةَ لَهُ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَلَهُ لِحْيَةٌ، وَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا.

---

[١] الوَجْهُ الأَوَّلُ أَرْجَحُ، لكن يُعَزَّر.

[٢] المَغْرُورُ: هو الَّذي تَزَوَّجَ امْرَأَةً على أنَّها حُرَّةٌ، فوَلَدُها يكون حُرًّا، لكنَّها صارت أَمَةً، فوَلَدُها يكونُ رَقِيقًا.

وقوله: «بَعْدَ العُلُوقِ» أي: بَعْدَ أن نتيَقَّنَ أنَّها عَلقَت بالحَمْلِ.

[٣] يعني: حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ بالجِنَايَةِ، فلو جُرِحَ إنسانٌ، والْتَأَمَ الجُرْحُ، ولم يُؤَثِّرْ فيه شيئًا، فهنا يُقَدَّرُ حال جَرَيَانِ الدَّمِ، وحال جَرَيَانِ الدَّمِ لابُدَّ أن تَنْقُصَ قِيمَتُهُ على كُلِّ حالٍ؛ لأنَّنا لا نَدْرِي ماذا يَحْدُثُ له ما دام الدَّمُ جارِيًا.

⁂

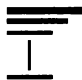
فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَهَا أَرْشٌ، ثُمَّ ذَبَحَهُ قَبْلَ انْدِمَالِ الجُرْحِ، دَخَلَ أَرْشُ الجُرْحِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الجُرْحِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ وَجَبَ أَرْشُ الجُرْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَنِي فِعْلُ غَيْرِهِ عَلَى فِعْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ انْدَمَلَ الجُرْحُ.





بَابُ دِيَةِ الأَعْضَاءِ وَالمَنَافِعِ



كُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ: كَاللِّسَانِ، وَالأَنْفِ، وَالذَّكَرِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالعَيْنَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. وَمَا فِيهِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ، كَأَجْفَانِ العَيْنَيْنِ، فَفِيهِنَّ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُنَّ رُبُعُهَا. وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرٌ، كَأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي الوَاحِدَةِ عُشْرُهَا[١].

وَفِي إِتْلَافِ مَنْفَعَةِ الحِسِّ: كَالسَّمْعِ، أَوِ البَصَرِ، أَوِ الشَّمِّ، أَوِ العَقْلِ وَنَحْوِهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى تَلَفِ الآدَمِيِّ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي دِيَتِهِ.

فَصْلٌ

يَجِبُ فِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ» وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ).

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصَّحِيحَةُ وَالمَرِيضَةُ، وَعَيْنُ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ؛ لِذَلِكَ.

وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَضَوْا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا......

---

[١] وما فيه ثَلَاثَةٌ، مِثْلُ: مَارِنِ الأَنْفِ، ففي المَنْخِرَينِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا.

وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالعَيْنَيْنِ، فَكَانَتْ مِثْلَهُمَا فِي الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَحِيحٍ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَهُ الَّتِي لَا تُمَاثِلُ عَيْنَ القَالِعِ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ قَلَعَ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ خَطَأً فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَلَعَهَا عَمْدًا، فَلَا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ مَنَعَ القِصَاصَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأُضْعِفَتِ الدِّيَةُ، كَقَاتِلِ الذِّمِّيِّ عَمْدًا.

فَصْلٌ

وَفِي البَصَرِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ النَّفْعُ المَقْصُودُ بِالعَيْنِ، وَفِي ذَهَابِهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. فَإِنْ ذَهَبَ بِالجِنَايَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ بِمُدَاوَاةِ الجِنَايَةِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ. فَإِنْ ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ، لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا رَدَّهَا؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبَ لَمَا عَادَ.

وَإِنْ ذَهَبَ، فَقَالَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ: إِنَّهُ يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ، انْتُظِرَ إِلَيْهَا. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ، وَإِنْ بَلَغَ المُدَّةَ وَلَمْ يَعُدْ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا ذَهَابَهُ. وَإِنْ قَالَا: يُرْجَى عَوْدُهُ، وَلَمْ يُقَدِّرَا مُدَّةً، لَمْ يُنْتَظَرْ؛ لِأَنَّهُ ذَاهِبٌ فِي الحَالِ، وَانْتِظَارُهُ لَا إِلَى مُدَّةٍ إِسْقَاطٌ لِمُوجَبِ الجِنَايَةِ بِالكُلِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَالسِّنِّ[١].

---

[١] يعني: كُلُّ ما يُرْجَى عَوْدُهُ يُنْتَظَرُ إلى ما جرَتْ به العَادَةُ، فإنْ عادَ سَقَطَتِ الدِّيَةُ، وإنْ لم يَعُدْ وَجَبَتْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَقَصَ الضَّوْءُ، وَجَبَتِ الحُكُومَةُ. وَإِنْ نَقَصَ ضَوْءُ إِحْدَاهُمَا، عُصِبَتِ العَلِيلَةُ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَنُصِبَ لَهُ شَخْصٌ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ ادَّعَى نَقْصَ ضَوْءِ عَيْنِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَعُصِبَتْ، وَأَعْطَى رَجُلًا بَيْضَةً، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ أَمَرَ فَخُطَّ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الأُخْرَى فَعُصِبَتْ، وَفُتِحَتِ العَلِيلَةُ، وَأَعْطَى رَجُلًا بَيْضَةً، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خطَّ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ سَوَاءً، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ نَقْصِ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ[١].

وَإِنَّمَا يُمْتَحَنُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ صِدْقُهُ بِتَسَاوِي المَسَافَتَيْنِ، وَكَذِبُهُ بِاخْتِلَافِهِمَا.

وَالجِنَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، كَالجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ وَلِيَّهُمَا خَصْمٌ عَنْهُمَا، فَإِنْ تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ عَلَيْهِمَا، لَمْ يَحْلِفَا، وَلَمْ يَحْلِفْ وَلِيُّهُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، حَلَفَا حِينَئِذٍ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ، فَأَحْوَلَ عَيْنَهُ أَوْ شَخَصَتْ فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ لَمْ يَذْهَبْ بِالمَنْفَعَةِ كُلِّهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّ بَصَرُهُ.

---

[١] قد يكونُ في الوَقْتِ الحاضِرِ أَشْياءُ أَدَقُّ من هذه المُوازَنَةِ التي ذَكَرَها عَلِيٌّ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنسبةِ للمسافَةِ والبَيْضَةِ؛ لأنها قد تَختَلِفُ، فيُرْجَعُ إلى ما كان أَدَقَّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٧١)، والبيهقي (٨/ ٨٧).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي جُفُونِ العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا كَامِلًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا تَقِي العَيْنَيْنِ مَا يُؤْذِيهِمَا، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا البَصِيرُ وَالأَعْمَى؛ لِأَنَّ العَمَى عَيْبٌ فِي غَيْرِ الجُفُونِ، وَفِي الوَاحِدِ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبُعُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ.

وَإِنْ قَلَعَ العَيْنَيْنِ بِجُفُونِهِمَا، لَزِمَتْهُ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ، فَيَجِبُ فِيهِمَا دِيَتَانِ إِذَا أُتْلِفَا، كَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَيَجِبُ فِي أَهْدَابِ العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَامِلًا؛ لِأَنَّهَا وِقَايَةٌ لِلْعَيْنِ، فَأَشْبَهَتِ الجُفُونَ، وَفِي الوَاحِدِ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ. فَإِنْ قَلَعَ الجُفُونَ بِأَهْدَابِهَا، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّعَرَ يَزُولُ تَبَعًا لِزَوَالِ الأَجْفَانِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، كَالأَصَابِعِ إِذَا زَالَتْ بِقَطْعِ الكَفِّ.

فَصْلٌ

وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ**» وَلِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَامِلًا، يَجْمَعَانِ الصَّوْتَ، وَيُوصِلَانِهِ إِلَى الدِّمَاغِ، فَأَشْبَهَا العَيْنَيْنِ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهَا نِصْفُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ، فَأَشْبَهَتِ العَيْنَ.

ثُمَّ المُشْكِلَةُ أَنَّنَا لا نَعْلَمُ عن عَيْنِهِ قَبْلَ ذلك، فقد تكونُ مِنْ أَصْلِهَا ضَعِيفَةً، وهذا يحتاجُ إلى إثباتٍ، وقد يُقالُ: إنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ، وأنَّ العَيْنَيْنِ مُتَساوِيَتَانِ.

وَدِيَةُ أُذُنِ الأَصَمِّ، كَدِيَةِ أُذُنِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الأُذُنِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي دِيَتِهَا، كَمَا لَمْ يُؤَثِّرِ العَمَى فِي دِيَةِ الجُفُونِ[١]. وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا، فَاسْتَحْشَفَتْ فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا لَا يَزُولُ بِذَلِكَ. وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا وَجَبَتْ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهَا أُذُنٌ فِيهَا الجَمَالُ وَالمَنْفَعَةُ، فَأَشْبَهَتِ الصَّحِيحَةَ.

وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الأُذُنِ بِقِسْطِهِ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ، كَالأَصَابِعِ.

فَصْلٌ

وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو المُهَلَّبِ، عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَسَمْعُهُ، وَعَقْلُهُ، وَلِسَانُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ، وَلِأَنَّهُ حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ، فَأَشْبَهَ البَصَرَ.

وَفِي سَمْعِ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَبَصَرِ إِحْدَى العَيْنَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ الأُذُنَيْنِ فَذَهَبَ السَّمْعُ، وَجَبَ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِ الأُذُنَيْنِ، فَلَمْ تَدْخُلْ دِيَةُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، كَالبَصَرِ وَالجُفُونِ.

وَإِنْ قَلَّ السَّمْعُ أَوْ سَاءَ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ نَقَصَ سَمْعُ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ، سُدَّتِ العَلِيلَةُ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَأُمِرَ رَجُلٌ يَصِيحُ مِنْ مَوْضِعٍ يُسْمِعُهُ،.............

---

[١] ولهذا يجبُ في الأُذُنِ الشَّلَّاءِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إذا قَطَعَ الثِّنْتَين، ونِصْفُ دِيَةٍ إذا قَطَعَ الوَاحِدَةَ، كالأَنْفِ في الأَشَمِّ إذا قُطِعَ ففيه الدِّيَةُ، ووَجْهُ ذلك: أنَّك لو ضَغَطتَّ على هذه الأُذُن لأَحَسَّ بها صَاحِبُها.

وَيُعْمَلُ كَمَا عُمِلَ فِي نَقْصِ البَصَرِ مِنْ إِحْدَى العَيْنَيْنِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ[١].

فَصْلٌ

وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ -وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ- الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَلِمَا رَوَى طَاوُسٌ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا الدِّيَةُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَامِلًا، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الشَّمَّ، وَيَمْنَعُ وُصُولَ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ إِلَى الدِّمَاغِ.

وَالأَخْشَمُ كَالأَشَمِّ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ فِي غَيْرِ الأَنْفِ. وَفِي قَطْعِ جُزْءٍ مِنَ الأَنْفِ بِقِسْطِهِ، كَمَا فِي الأُذُنِ. وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَنْخِرَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَتَوَزَّعَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَنْخِرَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِذَهَابِ أَحَدِهِمَا نِصْفُ الجَمَالِ وَالنَّفْعِ، فَإِنْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا وَالحَاجِزَ بَيْنَهُمَا، فَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ عَلَى الأَوَّلِ، وَعَلَى الاِحْتِمَالِ الثَّانِي يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ، وَفِي الحَاجِزِ وَحْدَهُ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَطَعَ المَارِنَ وَشَيْئًا مِنَ القَصَبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ لِلْمَارِنِ، وَحُكُومَةٌ فِي القَصَبَةِ. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ الوَاجِبَ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَقَطْعِ اليَدِ مِنَ الذِّرَاعِ.

---

[١] وهذا صَعْبٌ، فكيف نَعْرِفُ نَقْصَ السَّمْعِ؟! لكنْ يُرِيدُ -واللهُ أعلمُ- بقدر نَقْصِه بالنسبةِ للأُذُنِ السَّليمةِ، فإن نَقَصَ سَمْعُ الأُذُنَين كِلْتَيهما فهنا يُصَاحُ به بَغْتَةً.

فَصْلٌ

وَفِي الشَّمِّ الدِّيَةُ، وَفِي ذَهَابِهِ مِنْ أَحَدِ المَنْخِرَيْنِ نِصْفُهَا، وَفِي نَقْصِهِ حُكُومَةٌ. وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أَحَدِ المَنْخِرَيْنِ، قُدِّرَ بِمِثْلِ مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَقْصُ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ.

وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ، فَذَهَبَ شَمُّهُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّمْعِ.

فَصْلٌ

وَفِي ذَهَابِ العَقْلِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي العَقْلِ الدِّيَةُ» وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ العَقْلَ أَشْرَفُ الحَوَاسِّ، بِهِ يَتَمَيَّزُ عَنِ البَهِيمَةِ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَ المَعْلُومَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِإِيجَابِ الدِّيَةِ.

وَإِنْ نَقَصَ عَقْلُهُ نَقْصًا يُعْرَفُ قَدْرُهُ، مِثْلُ مَنْ يُجَنُّ نِصْفَ الزَّمَانِ، وَيُفِيقُ نِصْفًا، وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ بِأَنْ صَارَ مَدْهُوشًا، أَوْ يُفْزِعُهُ الشَّيْءُ اليَسِيرُ[1]، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِيجَابُ مُقَدَّرٍ، فَيَصِيرُ إِلَى الحُكُومَةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ المُذْهِبَةُ لِلْعَقْلِ لَهَا أَرْشٌ كَالمُوضِحَةِ، أَوْ أَذْهَبَتْ سَمْعَهُ وَعَقْلَهُ وَجَبَتْ دِيَتُهُمَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَذْهَبَتْ نَفْعًا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الجِنَايَةِ، مَعَ بَقَاءِ النَّفْسِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ بَصَرُهُ.

---

(١) من هنا إلى قوله: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ» (ص:١٤٨)، لا يوجد تسجيل صوتي له.

وَإِنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى صَبِيٍّ، أَوْ بَالِغٍ مَضْعُوفٍ، أَوْ صَاحَ عَلَيْهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِزَوَالِ عَقْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْزَعَهُ بِشَيْءٍ، مِثْلَ أَنْ دَلَّاهُ فِي بِئْرٍ أَوْ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ حَيَّةً أَوْ أَسَدًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ» وَلِأَنَّ فِيهِمَا نَفْعًا كَبِيرًا، وَجَمَالًا ظَاهِرًا، فَإِنَّهُمَا يَقِيَانِ الفَمَ مَا يُؤْذِيهِ، وَيَرُدَّانِ الرِّيقَ، وَيَنْفُخُ بِهِمَا، وَيُمْسِكُ بِهِمَا الْمَاءَ، وَيَتِمُّ بِهِمَا الكَلَامُ، وَيَسْتُرَانِ الأَسْنَانَ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَعَنْهُ: فِي العُلْيَا ثُلُثُهَا، وَفِي السُّفْلَى ثُلُثَاهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلِأَنَّ النَّفْعَ بِالسُّفْلَى أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُورُ وَتَتَحَرَّكُ، وَتَحْفَظُ الرِّيقَ وَالطَّعَامَ، وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَجَبَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا كَاليَدَيْنِ، وَلَا عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ النَّفْعِ، بِدَلِيلِ اليُمْنَى مَعَ اليُسْرَى وَالأَصَابِعِ.

وَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَشَلَّهُمَا، أَوْ تَقَلَّصَتَا بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الأَسْنَانِ، أَوِ التَصَقَتَا بِحَيْثُ لَا يَنْفَصِلَانِ عَنْهَا، فَفِيهِمَا دِيَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ نَفْعَهُمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشَلَّ يَدَهُ، وَإِنْ تَقَلَّصَتَا بَعْضَ التَّقَلُّصِ، فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ» وَلِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: جَمَالُ الرَّجُلِ فِي لِسَانِهِ، وَالمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ: قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ. وَلِأَنَّهُ يَبْلُغُ بِهِ الأَغْرَاضَ، وَيَقْضِي بِهِ الحَاجَاتِ، وَيُتِمُّ بِهِ العِبَادَاتِ، وَيَذُوقُ بِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي مَضْغِ الطَّعَامِ.

وَفِي الكَلَامِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ المَنَافِعِ، فَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَخَرِسَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ المَنْفَعَةَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَى عَلَى عَيْنِهِ فَعَمِيَتْ. وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ، وَجَبَ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ؛ لِأَنَّ مَا ضُمِنَ جَمِيعُهُ بِالدِّيَةِ، ضُمِنَ بَعْضُهُ بِقَدْرِهِ مِنْهَا، كَالأَصَابِعِ.

وَيُقْسَمُ عَلَى الحُرُوفِ الثَّمَانِيَةِ وَالعِشْرِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى حُرُوفِ اللِّسَانِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، يَسْقُطُ مِنْهَا حُرُوفُ الحَلْقِ السِّتَّةُ؛ وَهِيَ: العَيْنُ وَالغَيْنُ، وَالحَاءُ وَالخَاءُ، وَالهَاءُ وَالهَمْزَةُ. وَحُرُوفُ الشَّفَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: البَاءُ، وَالفَاءُ، وَالمِيمُ، وَالوَاوُ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ لَا عَمَلَ لَهُ فِيهَا، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ يَنْطِقُ بِهَا اللِّسَانُ أَيْضًا، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَخْرَسَ لَا يَنْطِقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَإِنْ ذَهَبَ حَرْفٌ فَعَجَزَ عَنْ كَلِمَةٍ، وَجَبَ أَرْشُ الحَرْفِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ لِمَا تَلِفَ.

وَإِنْ صَارَ أَلْثَغَ وَجَبَ دِيَةُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِحَرْفٍ. وَإِنْ حَصَلَ فِي كَلَامِهِ ثِقَلٌ، أَوْ تَمْتَمَةٌ، أَوْ عَجَلَةٌ لَمْ تَكُنْ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ لِمَا حَصَلَ مِنَ النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ مُقَدَّرٍ.

وَإِنْ قَطَعَ جُزْءًا مِنْ لِسَانِهِ فَذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ كَلَامِهِ وَجَبَتْ دِيَةُ الأَكْثَرِ.

فَإِنْ قَطَعَ رُبُعَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ، أَوْ نِصْفَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ رُبُعُ الكَلَامِ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَتْلَفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ، فَوَجَبَتْ دِيَةُ أَكْثَرِهِمَا.

وَإِنْ قَطَعَ رُبُعَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّتَهُ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُهَا، وَحُكُومَةٌ لِرُبُعِ اللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ شَلَّ، فَكَانَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ.

وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ رُبُعُ الكَلَامِ، وَقَطَعَ آخَرُ بَاقِيَهُ، فَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الكَلَامِ. وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، فَمَعَ قَطْعِ نِصْفِهِ أَوْلَى.

وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ مِثْلَ جِنَايَتِهِ، فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الجَانِي مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَقَدِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ ذَهَبَ مِنَ الجَانِي أَكْثَرُ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ ذَهَبَ مِنْ سِرَايَةِ القَوَدِ.

وَإِنْ ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ، أَخَذَ مِنَ الجَانِي بِقَدْرِ مَا نَقَصَ عَنْهُ الجَانِي مِنَ الدِّيَةِ؛ لِيَحْصُلَ تَمَامُ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَ لِسَانُ رَجُلٍ ذَا طَرَفَيْنِ، فَقَطَعَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَذْهَبْ مِنَ الكَلَامِ شَيْءٌ، وَكَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الخِلْقَةِ، فَهُمَا كَلِسَانٍ مَشْقُوقٍ، فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَامَّ الخِلْقَةِ، وَالآخَرُ نَاقِصًا، فَالتَّامُّ هُوَ الأَصْلِيُّ، فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَالنَّاقِصُ زَائِدٌ، فِيهِ حُكُومَةٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَ طِفْلٍ يَتَحَرَّكُ بِالبُكَاءِ، وَبِمَا يُعَبِّرُ بِهِ الأَطْفَالُ، كَقَوْلِهِ: بَا بَا وَنَحْوِهِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ بَلَغَ حَدًّا يَتَحَرَّكُ بِهِ، فَفِيهِ مَا فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاطِقًا لَتَحَرَّكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَطَعَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يَتَحَرَّكُ فِيهِ اللِّسَانُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ، فَضُمِنَ كَمَا تُضْمَنُ أَطْرَافُهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا بَطْشٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ، فَلَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ مِنَ المَذَاقِ، وَهِيَ خَمْسٌ: الحَلَاوَةُ، وَالمَرَارَةُ، وَالحُمُوضَةُ، وَالعُذُوبَةُ، وَالمُلُوحَةُ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ حَاسَّةً لِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، فَلَزِمَتْهُ الدِّيَةُ كَالبَصَرِ. وَإِنْ نَقَصَ الذَّوْقُ نَقْصًا يَتَقَدَّرُ بِأَنْ لَا يُدْرِكَ إِحْدَاهَا وَحْدَهَا، فَفِيهَا الخُمُسُ، وَفِي الِاثْنَيْنِ الخُمُسَانِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّرَ المُتْلَفُ، فَيَتَقَدَّرُ الأَرْشُ كَالأَصَابِعِ. وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ بِأَنْ يُحِسَّ المَذَاقَ كُلَّهَا، لَكِنْ لَا يُدْرِكُهَا عَلَى كَمَالِهَا، وَجَبَتِ الحُكُومَةُ لِتَعَذُّرِ التَّقْدِيرِ. وَإِنْ أَذْهَبَ ذَوْقَ الأَخْرَسِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانٍ نَاطِقٍ، فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ وَذَوْقَهُ مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ، فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْفَعَتَانِ تُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، فَيُضْمَنَانِ إِذَا اجْتَمَعَتَا كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ. وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ العُضْوِ لَا يُفْرَدُ بِضَمَانٍ مَعَ ذَهَابِهِ، كَالبَطْشِ فِي اليَدِ.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، سَوَاءٌ قُلِعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ فِي دَفَعَاتٍ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالأَضْرَاسُ وَالأَنْيَابُ وَالرَّبَاعِيَّاتُ سَوَاءٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ ذُو عَدَدٍ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ دِيَتُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِ كَالأَصَابِعِ.

وَإِنْ قَلَعَ السِّنَّ بِسِنْخِهَا، أَوْ كَسَرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَخَرَجَ مِنْ لَحْمِ اللِّثَةِ، فَفِيهَا دِيَةُ السِّنِّ؛ لِأَنَّ النَّفْعَ وَالجَمَالَ فِيمَا ظَهَرَ، فَكَمَلَتِ الدِّيَةُ فِيهِ كَالأُصْبُعِ، وَإِنْ قَلَعَ السِّنْخَ وَحْدَهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، كَكَفٍّ لَا أَصَابِعَ لَهُ.

وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ السِّنِّ طُولًا أَوْ عَرْضًا، وَجَبَ مِنْ دِيَةِ السِّنِّ بِقَدْرِ مَا كَسَرَ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ مِنَ الظَّاهِرِ كَالأَصَابِعِ.

وَإِنْ ظَهَرَ السِّنْخُ المُغَيَّبُ بِعِلَّةٍ، اعْتُبِرَ بِمَا كَانَ ظَاهِرًا قَبْلَ العِلَّةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ بِمَا كَانَ ظَاهِرًا، فَاعْتُبِرَ المَكْسُورُ مِنْهُ.

وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا فِيهَا دَاءٌ أَوْ أَكِلَةٌ، وَلَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، كَمَلَتْ دِيَتُهَا، كَاليَدِ المَرِيضَةِ. وَإِنْ ذَهَبَ مِنْهَا جُزْءٌ، سَقَطَ مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ الذَّاهِبِ.

وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الأُخْرَى، فَقَلَعَ القَصِيرَةَ نَقَصَ مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ عَادَةً، فَإِذَا اخْتَلَفَا، كَانَتِ القَصِيرَةُ نَاقِصَةً فَنَقَصَتْ دِيَتُهَا، كَالأُصْبُعِ النَّاقِصَةِ.

وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا مُضْطَرِبَةً لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَبَعْضُ نَفْعِهَا بَاقٍ، كَمَلَتْ دِيَتُهَا، كَاليَدِ المَرِيضَةِ، وَيَدِ الكَبِيرِ. وَإِنْ ذَهَبَ نَفْعُهَا، فَهِيَ كَاليَدِ الشَّلَّاءِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَاحْمَرَّتْ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا، وَإِنِ اسْوَدَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِيهَا دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ سَوَّدَ مَا لَهُ دِيَةٌ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ كَالوَجْهِ.

وَالأُخْرَى: فِيهَا حُكُومَةٌ، اخْتَارَهَا القَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا إِلَّا الجَمَالُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَّرَهَا. وَإِنْ نَقَصَتْهَا الجِنَايَةُ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِنَقْصِهَا.

وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ، فَأَذْهَبَ نَفْعَهَا كُلَّهُ، مِنَ المَضْغِ وَحِفْظِ الرِّيقِ وَالطَّعَامِ، فَفِيهَا دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُثْغِرْ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ عَوْدُهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَتَفَ شَعَرَهُ. فَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ وَأُيِسَ مِنْ نَبَاتِهَا، وَجَبَتْ دِيَتُهَا. قَالَ أَحْمَدُ: يُنْتَظَرُ عَامًا؛ لِأَنَّهُ الغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا. وَقَالَ القَاضِي: إِذَا سَقَطَتْ أَخَوَاتُهَا ثُمَّ نَبَتْنَ وَلَمْ تَنْبُتْ، وَجَبَتْ دِيَتُهَا. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اليَأْسِ مِنْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنًّا لَمْ تَعُدْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهَا، وَإِنَّمَا فَاتَ بِمَوْتِهِ، فَأَشْبَهَ نَتْفَ شَعَرِهِ. وَإِنْ عَادَتْ لَا نَقْصَ فِيهَا، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ. وَإِنْ نَبَتَتْ خَارِجَةً عَنْ صَفِّ الأَسْنَانِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَفِيهَا دِيَتُهَا. وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِلنَّقْصِ. وَإِنْ نَبَتَتْ قَصِيرَةً، فَفِيهَا مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ. وَإِنْ نَبَتَتْ أَطْوَلَ مِنْ نَظِيرَتِهَا أَوْ حَمْرَاءَ أَوْ صَفْرَاءَ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ، لِلشَّيْنِ الحَاصِلِ بِجِنَايَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ شَيْءٌ لِطُولِهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَكُونُ مِنَ الجِنَايَةِ. وَإِنْ نَبَتَتْ سَوْدَاءَ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا القَاضِي:

إِحْدَاهُمَا: فِيهَا دِيَتُهَا.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهَا حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهَا فَسَوَّدَهَا.

وَهَكَذَا الحُكْمُ فِيمَنْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ عَوْدِهَا، وَجَبَتْ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ، وَتَجِبُ دِيَتُهَا حِينَ قَلْعِهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ: إِنَّهُ يُرْجَى عَوْدُهَا إِلَى مُدَّةٍ، فَيُنْتَظَرَ إِلَيْهَا.

وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا، فَنَبَتَتْ فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنْ قَلَعَهَا آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا.

وَقَالَ القَاضِي: عَلَى الأَوَّلِ الدِّيَةُ، وَيُؤْمَرُ صَاحِبُهَا بِقَلْعِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَيْتَةً، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي فِي قَلْعِهَا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِهِ. وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ أَوْ ذَهَبًا، فَنَبَتَ، فَقَلَعَهُ قَالِعٌ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَدَنِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ جَمَالَهُ وَمَنْفَعَتَهُ، فَأَشْبَهَ عُضْوَهُ.

فَصْلٌ

وَفِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَةُ، وَهُمَا العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا كَامِلًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. وَإِنْ قَلَعَهُمَا مَعَ الأَسْنَانِ، وَجَبَتْ دِيَتُهُمَا، وَدِيَةُ الأَسْنَانِ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ، فَلَمْ تَدْخُلْ دِيَةُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، كَالشَّفَتَيْنِ مَعَ الأَسْنَانِ، بِخِلَافِ الكَفِّ مَعَ الأَصَابِعِ.

فَصْلٌ

وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا**» لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ**» وَلِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا، أَشْبَهَا العَيْنَيْنِ، وَسَوَاءٌ قَطَعَهُمَا مِنَ الكُوعِ، أَوِ المِرْفَقِ، أَوِ المَنْكِبِ، أَوْ مِمَّا بَيْنَ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اليَدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، مَسَحَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**». يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالخِنْصَرَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ ذُو عَدَدٍ، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِ كَاليَدَيْنِ.

وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ إِلَّا الإِبْهَامَ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ، فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُسِمَتْ دِيَةُ اليَدِ عَلَى عَدَدِ الأَصَابِعِ، وَجَبَ أَنْ تُقْسَمَ دِيَةُ الأُصْبُعِ عَلَى عَدَدِ الأَنَامِلِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى اليَدِ أَوِ الأُصْبُعِ فَأَشَلَّهَا، فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهَا، فَلَزِمَتْهُ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَأَعْمَاهَا، أَوْ لِسَانٍ فَأَخْرَسَهُ.

فَصْلٌ

وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا إِلَّا الإِبْهَامَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اليَدَيْنِ.

فَصْلٌ

وَفِي قَدَمِ الأَعْرَجِ، وَيَدِ الأَعْسَمِ السَّالِمَتَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ العَيْبَ فِي غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ العَرَجَ لِقُصُورِ أَحَدِ السَّاقَيْنِ، وَالعَسَمَ لِاعْوِجَاجِ الرُّسْغِ، أَوْ قِصَرِ العَضُدِ أَوِ الذِّرَاعِ، أَوِ اعْوِجَاجٍ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ كَمَالَ الدِّيَةِ فِي القَدَمِ وَالكَفِّ، كَأُذُنِ الأَصَمِّ.

وَإِنْ كَسَرَ سَاعِدَهُ، أَوْ سَاقَهُ، أَوْ خَلَعَ كَفَّهُ، أَوْ قَدَمَهُ، فَجَبَرَتْ، وَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ، وَجَبَتِ الحُكُومَةُ لِجَبْرِ النَّقْصِ. وَإِنْ عَادَتْ مُعْوَجَّةً، كَانَتِ الحُكُومَةُ أَكْثَرَ. فَإِنْ قَالَ الجَانِي: أَنَا أُعِيدُ خَلْعَهَا، وَأَجْبُرُهَا مُسْتَقِيمَةً، مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْنَافُ جِنَايَةٍ، فَإِنْ كَابَرَهُ وَخَلَعَهَا فَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً، لَمْ تَسْقُطِ الحُكُومَةُ؛ لِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ بِانْدِمَالِهَا، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الِاسْتِقَامَةِ حَصَلَ بِجِنَايَةٍ أُخْرَى، وَتَجِبُ حُكُومَةٌ أُخْرَى لِلْخَلْعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ كَفَّانِ فِي ذِرَاعٍ لَا يَبْطِشُ بِهِمَا، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَإِنْ كَانَ يَبْطِشُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَالبَاطِشُ هُوَ الأَصْلِيُّ، فِيهِ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، وَالآخَرُ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ يَبْطِشُ بِهِمَا إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ بَطْشًا، فَهُوَ الأَصْلِيُّ، وَالآخَرُ زَائِدٌ؛ لِأَنَّ اليَدَ خُلِقَتْ لِلْبَطْشِ، فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الأَصْلِيِّ مِنْهُمَا، كَمَا يُرْجَعُ فِي الخُنْثَى إِلَى بَوْلِهِ.

وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي البَطْشِ، وَأَحَدُهُمَا مُسْتَوٍ عَلَى الذِّرَاعِ، وَالآخَرُ مُنْحَرِفٌ، فَالمُسْتَوِي هُوَ الأَصْلِيُّ.

وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَأَحَدُهُمَا نَاقِصٌ، وَالآخَرُ تَامٌّ، فَالتَّامُّ هُوَ الأَصْلِيُّ، فِيهِ القِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ. وَلَا يُرَجَّحُ بِالأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ نَقْصٌ فِي المَعْنَى.

وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي جَمِيعِ الدَّلَائِلِ، فَهُمَا يَدٌ وَاحِدَةٌ، فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. وَفِي أُصْبُعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ أُصْبُعٍ، وَلَا قِصَاصَ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ.

وَإِنْ قَطَعَهُمَا قَاطِعٌ، وَجَبَ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدًا أَصْلِيَّةً، وَحُكُومَةٌ لِلزِّيَادَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ نَقْصٌ فِي المَعْنَى، فَأَشْبَهَ السِّلْعَةَ.

وَالحُكْمُ فِي القَدَمَيْنِ عَلَى سَاقٍ، كَالحُكْمِ فِي الكَفَّيْنِ عَلَى ذِرَاعٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَى، فَقَطَعَ الطُّولَى، وَأَمْكَنَهُ المَشْيُ عَلَى القَصِيرَةِ، فَهِيَ الأَصْلِيَّةُ، وَإِلَّا فَهِيَ الزَّائِدَةُ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَقْطَعَ أَوْ رِجْلَهُ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَعَنْهُ: إِنْ كَانَتِ الأُولَى ذَهَبَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفِي الثَّانِيَةِ دِيَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ مَنَافِعَهُ مِنَ العُضْوَيْنِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنِ الأُولَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ النَّفْعِ وَالجَمَالِ مَا يَحْصُلُ بِالعُضْوَيْنِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَتُهُمَا، كَإِحْدَى الأُذُنَيْنِ وَالمَنْخِرَيْنِ، وَكَمَا لَوْ ذَهَبَتْ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ. وَفَارَقَ عَيْنَ الأَعْوَرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مِنَ البَصَرِ وَتَكْمِيلِ الأَحْكَامِ مَا يَحْصُلُ بِالعَيْنَيْنِ.

فَصْلٌ

وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا. وَإِنْ أَشَلَّهُمَا، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ نَفْعَهُمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشَلَّ اليَدَيْنِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا، فَذَهَبَ لَبَنُهُمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ حُكُومَةٌ لِنَقْصِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ دِيَتُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْظَمُ نَفْعِهِمَا، فَأَشْبَهَ البَطْشَ[٢].

---

[١] هذه التَّصوِيرَاتُ عَجِيبَةٌ، وكيف تَأْتِي في النُّفُوسِ؟!

[٢] يعني: إذا جَنَى على يَدَيْه، فصار لا يَبْطِشُ بها، فعليه الدِّيَةُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى ثَدْيِ صَغِيرَةٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ، فَلَمْ يَنْزِلْ لَهَا لَبَنٌ، وَقَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: إِنَّ الجِنَايَةَ قَطَعَتِ اللَّبَنَ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ. وَإِنْ قَالُوا: قَدْ يَنْقَطِعُ مِنْ غَيْرِ الجِنَايَةِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ مِنْ غَيْرِ الجِنَايَةِ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالشَّكِّ[١].

وَفِي حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُمَا بِالحَلَمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَمْتَصُّ الصَّبِيُّ، فَيَبْطُلُ نَفْعُهُمَا بِذَهَابِهِمَا، فَأَشْبَهَ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ.

وَفِي الثَّنْدُؤَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَهُمَا ثَدْيَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِ مِنَ المَرْأَةِ، وَجَبَتْ فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَكَا فِيهِ كَاليَدَيْنِ[٢].

---

[١] هذه قاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ: إذا شَكَكْتَ: هل حَصَلَ المَوْتُ أو تَعَطُّلُ مَنْفَعَةٍ بِسَبَبٍ أو بِسَبَبٍ آخَرَ؟ فالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وكثيرًا ما يَسْأَلُ الإنسانُ عنِ الطِّفْلِ يكونُ عند أُمِّهِ في الفِرَاشِ، فتُصْبِحُ وقد وَجَدَتْهُ مَيِّتًا، ولم تكُنْ على حالٍ يُشْعِرُ أنَّها مَنْ أَمَاتَتْهُ، فهنا نقولُ: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وليس عليها شَيْءٌ.

[٢] والقولُ بأَنَّهُ يجبُ في ثَنْدُؤَتَي الرَّجُلِ حُكُومَةٌ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لأنَّه ليس فيهما ذاك الجَمالُ الذي يُعْتَبَرُ من الأُنْثَى، ولا فيهما مَنْفَعَةُ الثَّدْيَيْنِ، وهذا هو الأَقْرَبُ.

وثَمَّ فَرْقٌ بين الثَّدْيَيْنِ وَالثَّنْدُؤَتَيْنِ، فحَلَمَةُ الثَّدْيِ فيها خُرُوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وليس خَرْقًا واحِدًا، فهو مثلُ المِشْخَالَةِ (المصْفَاة)، فسُبْحَانَ الله العَظِيمِ!

وأَمَّا قَوْلُ مَن قال: في حَلَمَةِ الرَّجُلِ خَمْسٌ من الإِبِلِ فهذا قَوْلٌ لا أَصْلَ له.

⁂

فَصْلٌ

وَفِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا، فَأَشْبَهَا اليَدَيْنِ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي قَطْعِ بَعْضِهَا بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ، وَجَبَتْ فِيهِ الحُكُومَةُ، كَنَقْصِ ضَوْءِ العَيْنِ.

فَصْلٌ

وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ» وَفِي حَشَفَتِهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ يَكْمُلُ بِهَا، كَمَا يَكْمُلُ نَفْعُ اليَدِ بِأَصَابِعِهَا، وَالثَّدْيِ بِحَلَمَتِهِ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا ذَكَرُ الشَّيْخِ وَالطِّفْلِ، وَالخَصِيِّ وَالعِنِّينِ؛ لِأَنَّهُ سَلِيمٌ فِي نَفْسِهِ.

وَعَنْهُ: فِي ذَكَرِ العِنِّينِ وَالخَصِيِّ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ نَفْعِ الذَّكَرِ بِالإِنْزَالِ، وَالإِحْبَالِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِيهِمَا، فَأَشْبَهَا الأَشَلَّ[١].

وَإِنْ جَنَى عَلَى الذَّكَرِ فَأَشَلَّهُ، لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ نَفْعَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشَلَّ يَدَهُ.

---

[١] ظَاهِرُ حَدِيثِ: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ» العُمُوم.

والأَشَلُّ: هو الَّذي لا إِحْسَاسَ فيه، ولا يَتَحَرَّكُ، وهذا قد يُقال: إنَّ فيه حُكُومَةً؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فيه، بخلاف ذَكَرِ العِنِّينَ، فإنَّ فيه إِحْسَاسًا، ورُبَّما يَنْتَصِبُ أيضًا، لكنَّه لا يَقْدِرُ على الجِمَاعِ، وإن كان ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ عَامٌّ.

وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ حَشَفَتِهِ، وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا قُطِعَ مِنْهَا، يُقَسَّطُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا، كَمَا تُقَسَّطُ دِيَةُ اليَدِ عَلَى الأَصَابِعِ.

فَصْلٌ

وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ**» وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْيَدَيْنِ.

فَإِنْ قَطَعَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَيَيْنِ مَعًا، أَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ، ثُمَّ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ، فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وَإِنْ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ الأُنْثَيَيْنِ، وَحُكُومَةٌ لِقَطْعِ الذَّكَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ خَصِيٍّ[١].

وَعَنْهُ: فِيهِ دِيَةٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ[٢].

فَصْلٌ

وَفِي إِسْكَتَيِ المَرْأَةِ الدِّيَةُ، وَهُمَا اللَّحْمُ المُحِيطُ بِالفَرْجِ، كَإِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ بِالفَمِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَنَفْعًا فِي المُبَاشَرَةِ، فَأَشْبَهَا الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَفِي قَطْعِ بَعْضِ إِحْدَاهُمَا بِقَدْرِهِ مِنْ دِيَتِهِ، إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُهُ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.

---

[١] وَجْهُ التَّفْرِيقِ: أَنَّهُ إذا قُطِعَت الخِصْيَتَانِ لم يكن إِنْجَابٌ.

[٢] الظاهِرُ أَنَّ الذَّكَرَ فيه الدِّيَةُ على كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عنها.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى عَلَى مَثَانَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلُهُ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، لَيْسَ فِي البَدَنِ مِنْ جِنْسِهَا، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ بِتَفْوِيتِهَا، كَسَائِرِ المَنَافِعِ. وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ غَائِطُهُ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ أَذْهَبَ المَنْفَعَتَيْنِ لَزِمَتْهُ دِيَتَانِ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى صُلْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَجَزَ عَنِ المَشْيِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الوَطْءِ لَزِمَتْهُ لِذَلِكَ دِيَةٌ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى صُلْبِهِ، فَبَطَلَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ، لَزِمَتْهُ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةً مُنْفَرِدًا، فَوَجَبَتْ فِيهِمَا دِيَتَانِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ. وَعَنْهُ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْفَعَةُ عُضْوٍ وَاحِدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ، فَذَهَبَ جِمَاعُهُ وَنَسْلُهُ. وَإِنْ ضَعُفَ المَشْيُ أَوِ الجِمَاعُ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ. وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَجَبَرَ، وَعَادَ إِلَى حَالِهِ، فَفِيهِ الحُكُومَةُ لِلْكَسْرِ.

وَإِنِ احْدَوْدَبَ فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ لِلشَّيْنِ. وَعَنْهُ: فِي الحَدَبِ الدِّيَةُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ» وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ

وَفِي الضِّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلْعِ بِجَمَلٍ.

وَيَجِبُ فِي كُلِّ زَنْدٍ بَعِيرَانِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَلِأَنَّ فِي الزَّنْدِ عَظْمَيْنِ، فَفِي كُلِّ عَظْمٍ بَعِيرٌ. وَإِنْ كَسَرَ الزَّنْدَيْنِ، فَفِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي سَائِرِ العِظَامِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهَا. وَقَالَ القَاضِي: فِي عَظْمِ السَّاقِ بَعِيرَانِ، وَفِي عَظْمِ الفَخِذِ مِثْلُهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الزَّنْدِ[١].

فَصْلٌ

وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالعَيْنِ القَائِمَةِ ثُلُثُ دِيَتِهَا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا قُلِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِيجَابُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَ ذَهَابِ نَفْعِهِ، فَوَجَبَتِ الحُكُومَةُ فِيهِ، كَاليَدِ الزَّائِدَةِ.

وَهَكَذَا الرِّوَايَتَانِ فِي كُلِّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ، وَبَقِيَتْ صُورَتُهُ، كَالرِّجْلِ الشَّلَّاءِ، وَالأُصْبُعِ الشَّلَّاءِ، وَالشَّفَةِ الشَّلَّاءِ،...

---

[١] والظاهِرُ في أسنانِ هذه الإبِلِ أنَّهَا لا تَصِلُ إلى الثَّنِيَّةِ، فكُلُّهَا مِنَ الجَذَعَةِ فما دُونُ.

وَالذَّكَرِ الأَشَلِّ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ[١].

وَفِي الكَفِّ الَّذِي لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ، مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَ جَمَالُهُ، وَعَلَى قِيَاسِهِ سَاقٌ لَا قَدَمَ لَهُ، وَذِرَاعٌ لَا كَفَّ لَهُ، وَذَكَرٌ لَا حَشَفَةَ لَهُ.

فَأَمَّا اليَدُ الزَّائِدَةُ وَالأُصْبُعُ الزَّائِدَةُ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا[٢]، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَعْضَاءَ يَبْقَى جَمَالُهَا لِبَقَاءِ صُورَتِهَا، وَالزَّائِدُ يَشِينُ وَلَا يَزِينُ، وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ فِي مَعْنَى الأَشَلِّ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهِ وَجْهَانِ[٣].

فَصْلٌ

وَفِي الأُذُنِ الشَّلَّاءِ وَالأَنْفِ الأَشَلِّ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَدِيَةِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُمَا وَجَمَالَهُمَا بَاقٍ بَعْدَ شَلَلِهِمَا، فَإِنَّ نَفْعَ الأُذُنِ جَمْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْعُ دُخُولِ المَاءِ وَالهَوَامِّ فِي صِمَاخِهِ، وَنَفْعُ الأَنْفِ جَمْعُ الرَّائِحَةِ، وَمَنْعُ وُصُولِ شَيْءٍ إِلَى دِمَاغِهِ، وَهَذَا بَاقٍ بَعْدَ الشَّلَلِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ.

---

[١] الحُكُومَةُ في هذه الأشياءِ أَصَحُّ مِنَ التَّقديرِ؛ لأنَّها أَقْرَبُ للعَدْلِ، والتَّقدير ليس فيه حديثٌ صحيحٌ بَيِّنٌ.

[٢] هذا مع أَنَّهُ عَيْبٌ، لكنْ قد يكونُ رِدْءًا للأُصْبُعِ الثاني.

[٣] ولو قِيلَ: إنَّ الأُصْبُعَ الزَّائِدَةَ إذا لم تَتَأَثَّرِ اليَدُ ولا الأُصْبُعُ التي تَلِيها لم يَجِب شيءٌ لكانَ لَهُ وجهٌ؛ لأَنَّهُ حَصَلَت له فَائِدَةٌ بدلًا من أن يَعْمَلَ عَمَلِيَّةً لإزالَتِها.

⁂

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي الحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الشَّعَرُ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَنَفْعًا؛ لِأَنَّهُمَا يَرُدَّانِ العَرَقَ وَالمَاءَ عَنِ العَيْنِ وَيُفَرِّقَانِهِ، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا كَالجُفُونِ.

وَفِي قَرَعِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الشَّعَرُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا لَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا كَامِلًا، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا، كَأَنْفِ الأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الأَصَمِّ. وَفِي ذَهَابِ بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ، يُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ، كَاليَسِيرِ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُؤْخَذُ بِالقِسْطِ كَمَا لَوْ بَقِيَ مِنْ أُذُنِهِ يَسِيرٌ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ الدِّيَةُ بِكَمَالِهَا؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ المَقْصُودَ مِنْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَ العَيْنِ.

وَمَتَى عَادَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ، سَقَطَتِ الدِّيَةُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي عَوْدِ السِّنِّ.

فَصْلٌ

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ فِي الظُّفُرِ خُمُسَ دِيَةِ الأُصْبُعِ إِذَا قَلَعَهُ، أَوْ سَوَّدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ عَلَى صِفَتِهِ، رَدَّ أَرْشَهُ.

وَعَنْهُ: أَنَّ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنْ نَبَتَ أَسْوَدَ فَلَهُ عَشَرَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

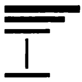
وَهَذَا إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالتَّوْقِيفِ، وَمَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ مِنْ سَائِرِ الجُرُوحِ تَجِبُ فِيهِ الحُكُومَةُ[١]؛ لِأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِيهَا فِي جَمِيعِ الجُرُوحِ، خُولِفَ ذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ، فَفِي مَا عَدَاهُ يَجِبُ البَقَاءُ عَلَى مُقْتَضَى القِيَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[١] هذا هو الضَّابِطُ: ما ليس فيه تَقْدِيرٌ فليس فيه إلَّا حُكُومَةٌ.





بَابُ مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ وَمَا لا تَحْمِلُه



إِذَا قَتَلَ الحُرُّ حُرًّا خطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، وَجبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ القَتْلَ بِذَلِكَ يَكْثُرُ، فَإِيجَابُ دِيَتِهِ عَلَى القَاتِلِ يُجْحِفُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَقْلَ شِبْهِ العَمْدِ؛ لِأَنَّهُ مُوجَبُ قَتْلٍ قَصَدَهُ، فَأَشْبَهَ العَمْدَ المَحْضَ[٢].

فَأَمَّا الجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ مِنْهُ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، وَلَا تَحْمِلُ مَا دُونَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنْهَا العَاقِلَةُ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ الدِّيَةُ عَقْلَ المَأْمُومَةِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى الجَانِي، وَخُولِفَ الأَصْلُ فِي الثُّلُثِ لِإِجْحَافِهِ بِالجَانِي لِكَثْرَتِهِ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ.

وَتَحْمِلُ العَاقِلَةُ دِيَةَ المَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ، وَمَا بَلَغَ مِنْ جِرَاحِهِمَا ثُلُثَ دِيَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَلَا تَحْمِلُ مَا دُونَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

[١] أي: على عَاقِلَة القَاتِلَة.

[٢] الظَّاهِرُ أنَّ الرَّاجِحَ المَذْهَبُ، ولا يَجِبُ على القَاتِلِ خطَأً شيءٌ، ولو كان غَنِيًّا وهم فُقَراءُ، لكن الصَّحيح أنَّ القَاتِلَ يَحْمِلُ معهم؛ لأنَّه هو الأَصْلُ.

وَتَحْمِلُ دِيَةَ الجَنِينِ إِنْ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ دِيَتَهُمَا وَجَبَتْ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا تَحْمِلُهُ إِذَا مَاتَ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّ دِيَتَهُ دُونَ الثُّلُثِ[١].

فَصْلٌ

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا**» وَرُوِيَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلِأَنَّ حَمْلَ العَاقِلَةِ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الجَانِي المَعْذُورِ، وَالعَامِدُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّخْفِيفُ. وَضَمَانُ العَبْدِ مَالٌ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ العَاقِلَةُ، كَقِيمَةِ البَهِيمَةِ. وَمَا صَالَحَ عَلَيْهِ، أَوِ اعْتَرَفَ بِهِ، ثَبَتَ بِقَوْلِهِ فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يُوَاطِئَ غَيْرَهُ بِصُلْحٍ أَوِ اعْتِرَافٍ؛ لِيُوجِبَ العَقْلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، ثُمَّ يُقَاسِمَهُ[٢].

---

[١] وهناك قَوْلٌ آخرُ أَنَّهُ لا شَيْءَ فيه، ولا نَدِيهِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ كعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وهو مُقْتَضَى تعليلِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمَا كنَفْسٍ واحِدَةٍ(١)، فالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إذا جَنَى على أُمِّهِ، وماتَتْ هي وحملها، فدِيَةٌ واحِدَةٌ، وهي دِيَةُ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، وإِنْ خَرَجَ ثُمَّ مات فَقَدِ انْفَرَدَ.

[٢] وبناءً على هذا التَّعليلِ: إذا صَدَّقَتْهُ العَاقِلَةُ في الاعترافِ والمُصالَحَةِ لَزِمَهَا، وقد صَرَّحَ به الفُقَهَاءُ، ففي زادِ المُسْتَقْنِعِ(٢) قال: «وَلَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ».



---

(١) الإنصاف (١٠/ ١٢٨).

(٢) زاد المستقنع (ص:٢١٦).

فَصْلٌ

وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الخَطَأِ، وَتَحْمِلُهُمَا العَاقِلَةُ، وَإِنْ عَمَدَا[١]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا كَمَالُ القَصْدِ، وَلَا تُوجِبُ جِنَايَتُهُمَا قِصَاصًا، فَصَارَتْ كَشِبْهِ العَمْدِ.

وَمَنِ اقْتَصَّ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ مِنَ الطَّرَفِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ القَطْعَ بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ العَمْدَ المَحْضَ.

وَالثَّانِي: تَحْمِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ مَحْضٍ، وَلَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فَأَشْبَهَ شِبْهَ العَمْدِ.

وَلَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا يَسْتَوْفِي لَهُ القِصَاصَ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الجَانِي، فَلَمْ يَعْلَمِ الوَكِيلُ حَتَّى اقْتَصَّ، فَقَالَ القَاضِي: لَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ مَحْضٌ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الجِنَايَةَ[٢].

---

[١] أي: تَعَمَّدَا.

[٢] سَبَقَ أنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أنَّ الوَكِيلَ لا يَنْعَزِلُ إلَّا بالعِلْمِ(١)، وإذا قُلْنَا: لا يَنْعَزِلُ إلَّا بالعِلْمِ؛ فلا شَيْءَ عليه.



---

(١) انظر (ص:٧٥).

فَصْلٌ

وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرَفِهِ خطَأً، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ هَدْرٌ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَضْمَنْ كَالعَمْدِ. وَلِأَنَّ حَمْلَ العَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ مَعُونَةً لَهُ عَلَى الضَّمَانِ لِلْغَيْرِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَا هُنَا.

وَالثَّانِيَةُ: دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَدِيَةُ طَرَفِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَاقَ حِمَارًا بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ، فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ، فَفَقَأَتْهَا، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ[١]، وَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسْلِمِينَ لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ. وَلِأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَإٍ، فَأَشْبَهَتْ جِنَايَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَتِ العَاقِلَةُ هِيَ الوَارِثَةَ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا سَقَطَ مَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ[٢].

---

[١] أي: على عَاقِلَةِ السَّائِقِ.

[٢] الصَّحِيحُ: أنَّ الجَانِيَ على نَفْسِهِ لا شَيْءَ عليه، وحَدِيثُ عامر بن الأَكْوَعِ(١) واضِحٌ وصريحٌ؛ لأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عادَ عليه سَيْفُهُ فقَتَلَهُ، ولم يَجْعَلْ ﷺ فيه دِيَةً ولا كَفَّارَةً أيضًا، والمَذْهَبُ(٢) أنَّ فيه كَفَّارَةً، لكنِ الصَّحِيحُ أنَّه لا دِيَةَ عليه ولا كَفَّارَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، رقم (١٨٠٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٨)، والمغني (٨/ ٣٨٧)، والهداية (ص ٥١٦).

فَصْلٌ

وَمَا يَجِبُ بِخَطَأِ الإِمَامِ وَالحَاكِمِ فِي اجْتِهَادِهِ مِنَ الدِّيَاتِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي جَنِينِ المَرْأَةِ الَّتِي أَجْهَضَتْ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَى قَوْمِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ يَكْثُرُ فِي أَحْكَامِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَإِيجَابُ مَا يَجِبُ بِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ يُجْحِفُ بِهِمْ[١].

فَأَمَّا الكَفَّارَةُ فَفِي مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُتَحَمَّلُ فِي مَوْضِعٍ[٢]. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ، فَأَشْبَهَتِ الدِّيَةَ[٣].

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا لَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ وَغَيْرِهِ، يَجِبُ حَالًّا؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ لَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، فَوَجَبَ حَالًّا كَغَرَامَةِ المُتْلَفَاتِ.

---

[١] ولا شَكَّ أنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عليه، بل تَجِبُ في بَيْتِ المالِ.

[٢] يعني: أنَّ الكَفَّارَةَ لا يَتَحَمَّلُها عنه أحدٌ في أيِّ مَوْضِعٍ من المَوَاضِعِ.

[٣] كَوْنُهَا تَجِبُ في بيتِ المالِ أَقْرَبُ للصَّوابِ، ولو قِيلَ بعدم الوُجُوبِ مُطْلَقًا لكان له وَجْهٌ؛ وكيف نُغَرِّم بَيْتَ المالِ بالكَفَّارَةِ؟! ثم إنَّ حاكِمٌ مُجْتَهِدٌ فَعَلَ ما يَجِبُ عليه، فله أَجْرٌ، فكيف نُلْزِمُهُ بالكَفَّارَةِ، وهو له أَجْرٌ؟! اللَّهُمَّ إِلَّا في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ يُخْشَى أَنَّ القَاضِيَ فَرَّطَ في استقصاءِ الأَدِلَّةِ.

وَمَا يَجِبُ بِجِنَايَةِ الخَطَأِ، وَعَمْدِ الخَطَأِ مِمَّا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، يَجِبُ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ دِيَةً كَامِلَةً، كَدِيَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ، أَوْ دِيَةِ سَمْعِهِ، أَوْ بَصَرِهِ، أَوْ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، قُسِمَتْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَوَجَبَ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثُهَا.

وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ، كَدِيَةِ المَأْمُومَةِ، أَوِ الجَائِفَةِ، وَجَبَ ذَلِكَ عِنْدَ آخِرِ الحَوْلِ الأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ نِصْفَ الدِّيَةِ، كَدِيَةِ اليَدِ، أَوِ العَيْنِ، أَوْ ثُلُثَي الدِّيَةِ، كَدِيَةِ مَأْمُومَتَيْنِ، أَوْ جَائِفَتَيْنِ، وَجَبَ فِي رَأْسِ الحَوْلِ[١] الأَوَّلِ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي فِي الحَوْلِ الثَّانِي. وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، وَجَبَ الزَّائِدُ فِي الحَوْلِ الثَّالِثِ.

وَإِنْ وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ دِيَتَانِ، كَدِيَةِ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَجَبَ فِي سِتِّ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَى وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ فِي كُلِّ حَوْلٍ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ دِيَةٍ، كَمَا لَوْ لَمْ تَزِدْ عَلَى دِيَةٍ. وَإِنْ وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ دِيَتَانِ لِاثْنَيْنِ بِأَنْ قَتَلَهُمَا، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثٌ؛ لِأَنَّهُمَا يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَلَمْ يَنْقُصْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الثُّلُثِ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ.

وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ دِيَةَ نَفْسٍ نَاقِصَةٍ، كَدِيَةِ المَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُقْسَمُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ نَفْسٍ، أَشْبَهَ الدِّيَةَ الكَامِلَةَ.

---

[١] رَأْسُ الشَّهْرِ والحَوْلِ: آخِرُهُ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ مِنْهَا فِي العَامِ الأَوَّلِ قَدْرُ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَبَاقِيهَا فِي العَامِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا تَنْقُصُ عَنِ الدِّيَةِ، أَشْبَهَ دِيَةَ اليَدِ.

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الحَوْلِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مِنْ وَقْتِ المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُؤَجَّلٌ، فَاعْتُبِرَتِ المُدَّةُ مِنْ حِينِ وُجُودِ سَبَبِهِ كَالدَّيْنِ[١]. وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ طَرَفٍ اعْتُبِرَتِ المُدَّةُ مِنْ حِينِ الجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ أَرْشَ المَأْمُومَةِ. وَإِنْ تَلِفَ شَيْءٌ بِالسِّرَايَةِ، فَابْتِدَاءُ مُدَّتِهِ حِينَ الِانْدِمَالِ؛ لِأَنَّ مَا تَلِفَ بِالسِّرَايَةِ، اعْتُبِرَ فِيهِ حَالَةُ الِاسْتِقْرَارِ كَالنَّفْسِ.

فَصْلٌ

وَالعَاقِلَةُ: العَصَبَةُ مَنْ كَانُوا مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الآبَاءَ وَالأَبْنَاءَ لَا يَعْقِلُونَ مَعَ العَاقِلَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...

---

[١] فإن لم يُطَالَب القاتلُ بالدِّيَةِ إلا بعد ثَلَاثِ سِنِين وَجَبَت الدِّيَةُ حالَّةً، كما لو مَاتَ الميِّتُ، ولم تَعْلَم زَوْجَتُه بمَوْتِهِ إلا بعد مُضِيِّ زَمَنِ الإِحْدَادِ، فإنَّها لا تُحِدُّ.

فَثَبَتَ هَذَا فِي الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ الأَبَ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي العَصَبِيَّةِ[١]. وَلِأَنَّ الدِّيَةَ جُعِلَتْ عَلَى العَاقِلَةِ؛ كَيْلَا يَكْثُرَ عَلَى القَاتِلِ فَيُجْحِفَ بِهِ، وَمَالُ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ كَمَالِهِ[٢]. وَجَعَلَ الخِرَقِيُّ الإِخْوَةَ فِي هَذَا كَالأَبْنَاءِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَخُصُّ الرِّوَايَتَيْنِ بِالآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ، وَشَهَادَتُهُ لَهُمْ، وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَبَعْضِيَّةٌ. فَإِنْ كَانَ الِابْنُ مِنْ بَنِي العَمِّ، حَمَلَ مِنَ العَقْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ، فَيَعْقِلُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنِ ابْنًا.

فَصْلٌ

وَلَا عَقْلَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ، كَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَالمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ العَصَبَاتِ، فَلَا يَعْقِلُونَ كَالنِّسَاءِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا:

---

[١] في نُسخةٍ: (البَعْضية)، ووَجْهُها: أنَّ الابْنَ بَعْضُ الأبِ، كما جاءَ في الحَدِيث: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»(١)، وكذلِكَ الأبُ هُو الأصلُ والكُلُّ، لكن النُّسْخَة الأُولَى أصحُّ.

[٢] الصَّواب أنَّ الأُصُولَ والفُرُوعَ من العَاقِلَةِ، فكيف نُحمِّلُ الأَخَ، ولا نُحمِّلُ الأَبَ أو الابْنَ؟! وأمَّا هذا الحَدِيثُ فهو قضيَّةُ عَيْنٍ.

وتُوَزَّعُ الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ بحَسَبِ الغِنَى والقُرْبِ مِنَ القَاتِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب فاطمة، رقم (٣٧٦٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩/ ٩٤) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَاهُمَا: عَقْلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِ، فَيَعْقِلُهُ[١]، كَعَصَبَتِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَعْقِلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقًّا لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالفُقَرَاءِ، وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا الذِّمِّيُّ، فَلَا يُعْقَلُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالذِّمِّيُّ لَيْسَ مِنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، فَقَالَ القَاضِي: يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ.

فَأَمَّا المُسْلِمُ إِذَا تَعَذَّرَ إِيجَابُ دِيَتِهِ عَلَى العَاقِلَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ بَيْتِ المَالِ شَيْءٌ[٢]، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَلْزَمُ القَاتِلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ ابْتِدَاءً، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى غَيْرِهِمْ كَالدَّيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الجَانِي، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَدَاءُ مُوجَبِ جِنَايَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ كَالذِّمِّيِّ، وَكَالمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ مِنَ الضَّامِنِ، وَكَالمَسَائِلِ الَّتِي تَلِي هَذَا[٣].

---

[١] أي: يَعقِلُه بَيْتُ المالِ؛ لأنَّ مالَ هذا الإنسانِ -إذا مات وليس له وَارِثٌ- يُصْرَفُ إلى بيتِ المالِ، فَيَعقِلُهُ بَيْتُ المالِ.

[٢] وقع في بعض النُّسَخِ: «وَلَمْ يُؤْخذ»، والأُولى أنسبُ.

[٣] هذا هو الصَّوَابُ: أنه إذا لم يَكُنْ له عَاقِلَةٌ أو كانوا فُقَرَاءَ تكونُ على القاتِلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ إنَّما وَجَبَ على العَاقِلَةِ؛ تَخْفِيفًا عليه، فإذا تَعَذَّرَ رَجَعْنَا إلى الأصلِ، ولا يُمْكِن أن يُهْدَرَ الدَّمُ، بل الصَّحيح أيضًا أنَّه يجبُ أن يُشَارِكَهم؛ لأنَّه هو الأَصْلُ، وهم فرع، خصوصًا إذا كانوا فُقَراء، وهو غنيٌّ.

وثَمَّ قَوْلٌ آخرُ، وهو أنَّ الأَصْلَ وُجُوب الدِّيَةِ على القَاتِلِ.

⌘ ⌑ ⌘

فَصْلٌ

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَعَنْهُ: لَا يَتَعَاقَلُونَ. وَهَلْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَ اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَوْرِيثِهِمْ.

وَلَا يَعْقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا حَرْبِيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ، وَلَا ذِمِّيٌّ عَنْ حَرْبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَا يَعْقِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَغَيْرِ العَصَبَاتِ[١].

فَإِنْ رَمَى نَصْرَانِيٌّ صَيْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَصَابَ السَّهْمُ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيجَابُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ رَمَى وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ.

وَإِنْ قَطَعَ نَصْرَانِيٌّ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَمَاتَ المَقْطُوعُ، فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ النَّصَارَى؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ وُجِدَتْ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَلِهَذَا يَجِبُ القِصَاصُ، وَلَا يَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ.

وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ سَهْمًا، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا، وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ قَطَعَ يَدًا، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ مَاتَ المَجْرُوحُ، فَعَقْلُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

[١] أمَّا الكافِرُ مع الذِّمِّيِّ فواضِحٌ، لكنَّ الحَرْبِيَّ مع الذِّمِّيِّ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بالدِّينِ، وهو المذهبُ(١)، وكَوْنُهُ حَرْبِيًّا أو ذِمِّيًّا لا أَثَرَ له؛ لأنَّ الحِرَابَةَ والذِّمِّيَّةَ تتعلَّق بين المسلمين والحَرْبِيِّ أو الذِّمِّيِّ، فكيف نَجْعَلُها مُؤَثِّرَةً؟

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨/ ٢٧٥)، ومنتهى الإرادات بشرح البهوتي (٤/ ٦٣٦).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَحْمِلَ العَاقِلَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ الجِرَاحِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَفِيمَا إِذَا قَطَعَ نَصْرَانِيٌّ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَمَا زَادَ عَلَى أَرْشِ الجِرَاحِ فِي مَالِ الجَانِي؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ لِدِينِ عَاقِلَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ المَسَائِلِ.

وَلَوْ جَنَى حُرٌّ، أُمُّهُ مَوْلَاةٌ وَأَبُوهُ عَبْدٌ، عَقَلَهُ مَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَهُ لَهُمْ. فَإِنْ حَصَلَ سِرَايَةُ الجِنَايَةِ بَعْدَ عِتْقِ أَبِيهِ، فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الجَانِي؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِيجَابُهُ عَلَى مَوْلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ حَصَلَتْ بَعْدَ زَوَالِ تَعْصِيبِهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَوَالِي الأَبِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ صَدَرَتْ وَهُوَ مَوْلَى غَيْرِهِمْ. وَلَوْ حَفَرَ العَبْدُ بِئْرًا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَضَمَانُهُ عَلَى الحَافِرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ

وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ مِنَ العَاقِلَةِ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ العَقْلِ حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا لِلنُّصْرَةِ وَالمُوَاسَاةِ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ[١]، وَالفَقِيرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المُوَاسَاةِ.

وَحَكَى أَبُو الخَطَّابِ فِي الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ يَعْقِلُ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

= وقوله: «لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» هذا وَاضِحٌ في المُسْلِمِ مع الكَافِرِ، والمسأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على التَّوَارُثِ، فإذا اتَّفقُوا في الدِّينِ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

[١] ولا يُعْتَبَرُ هذا من جنس النَّفَقَة، ولهذا لا يُشْتَرَط فيه الإِرْثُ، ولا يَلْزَمُ القريبَ دون البعيد، وإنَّما هو غُرْمٌ من أجل المُسَاعَدَةِ.

وَيَعْقِلُ الشَّيْخُ مَا لَمْ يَهْرَمْ، وَالمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَزْمَنْ. فَأَمَّا الشَّيْخُ الهَرِمُ وَالزَّمِنُ، فَفِيهِمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَعْقِلَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ المُوَاسَاةِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ، أَشْبَهَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا يَعْقِلَانِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ، أَشْبَهَا المَجْنُونَ.

وَتُعْتَبَرُ صِفَاتُهُمْ عِنْدَ الحَوْلِ، فَمَنْ مَاتَ، أَوِ افْتَقَرَ، أَوْ جُنَّ قَبْلَ الحَوْلِ، سَقَطَ مَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ بَلَغَ، أَوْ عَقَلَ، أَوِ اسْتَغْنَى عِنْدَ الحَوْلِ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى يُعْتَبَرُ لَهُ الحَوْلُ، فَاعْتُبِرَ فِي آخِرِهِ كَالزَّكَاةِ.

وَمَنْ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بَعْدَ الحَوْلِ، لَمْ يَسْقُطْ مَا عَلَيْهِ، كَالزَّكَاةِ[١].

---

[١] العَمَلُ الآنَ على خلافِ هذا، فإذا حُكِمَ عليه بالدِّيَةِ أَصْبَحَ يَبْحَثُ ممَّا عند النَّاسِ، وبَعْضُ الناسِ وَضَعَ صناديقَ لهذا الغَرَضِ، ونقولُ: الصَّنادِيقُ لهذا الغَرَضِ لا تَنْبَغِي؛ لأنَّها تَجْعَلُ السُّفَهَاءَ يَتَهَاوَنُونَ، فإذا أَرَدتُّم صَنادِيقَ فاجْعَلُوهَا لمنْ يَحْصُلُ عليه نَقْصٌ، أَمَّا مَنْ يَحْصُلُ منه نَقْصٌ فهذا تشجيعٌ له!

لكن هل يُعْطَى الجاني من الزَّكَاةِ إذا كانت عاقلتُهُ قادرةً على دفع الدِّيَةِ؟

الجوابُ: نعم، إذا لم يُوجَد مَن يُجْبِرُهم، وبعضُ العُلَماء لا يرى أن يُعْطَوا من الزَّكَاة؛ حَذَرًا من التَّهاوُن، فإنَّ بَعْضَهم يأْخُذُ الصَّكَّ، ويَسْأَلُ به، والدِّيَةُ مَقْضِيَّةٌ من قبلُ.

فَصْلٌ

وَالحَاضِرُ وَالغَائِبُ سَوَاءٌ فِي العَقْلِ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي إِرْثِهِ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِي عَقْلِهِ. وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ العَصَبَاتِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالعَصَبَاتِ، فَقُدِّمَ فِيهِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، كَالوِلَايَةِ وَالتَّوْرِيثِ، فَيُبْدَأُ بِإِخْوَةِ القَاتِلِ وَبَنِيهِمْ[١]، وَأَعْمَامِهِ وَبَنِيهِمْ، وَأَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنِيهِمْ كَذَلِكَ، حَتَّى يَنْقَرِضَ المُنَاسِبُونَ، فَيَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ، ثُمَّ عَلَى عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ مَوَالِي مَوْلَاهُ، ثُمَّ عَصَبَاتِهِ، كَالمِيرَاثِ بِالوَلَاءِ سَوَاءً.

فَإِذَا كَانَ القَاتِلُ هَاشِمِيًّا، عَقَلَهُ بَنُو هَاشِمٍ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، دَخَلَ مَعَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، دَخَلَ مَعَهُمْ بَنُو قُصَيٍّ. وَهَلْ يُقَدَّمُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ عَلَى وَلَدِ الأَبِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى التَّقْدِيمِ فِي الوِلَايَةِ.

وَمَتَى اتَّسَعَ الأَقْرَبُونَ لِحَمْلِ العَقْلِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَإِنْ كَثُرَتِ العَاقِلَةُ فِي دَرَجَةٍ، قُسِمَ الوَاجِبُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ، فَيَسْتَوُونَ فِيهِ، كَالمِيرَاثِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ العَاقِلَةِ مَا يُجْحِفُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُمْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَلَا يَجِبُ مَا يَضُرُّ بِهِمْ كَالزَّكَاةِ؛...............

---

[١] ههنا خلافٌ، فإنَّ من العُلَماء مَنْ يقولُ: إنَّ الأُصُولَ والفُرُوعَ ليسوا مِنَ العَاقِلَةِ، وهذا خلافُ الصَّحيحِ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّهُم مِنَ العَاقِلَةِ.

وَلِأَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الجَانِي، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

وَيُرْجَعُ فِي قَدْرِ الوَاجِبِ إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، فَيَفْرِضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يُؤْذِي؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ هَا هُنَا، فَوَجَبَ المَصِيرُ إِلَى الاجْتِهَادِ[١].

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَفْرِضُ عَلَى المُوسِرِ نِصْفَ مِثْقَالٍ، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ رُبُعَ مِثْقَالٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مَالٍ وَجَبَ عَلَى المُوسِرِ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ نِصْفُ مِثْقَالٍ فِي الزَّكَاةِ، وَأَوَّلُ مِقْدَارٍ يَخْرُجُ بِهِ المَالُ عَنْ حَدِّ التَّافِهِ رُبُعُ مِثْقَالٍ، فَوَجَبَ عَلَى المُتَوَسِّطِ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَهَلْ يَتَكَرَّرُ هَذَا الوَاجِبُ فِي الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَكَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالحَوْلِ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَيَتَكَرَّرُ بِالحَوْلِ كَالزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَكَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِيجَابِ أَكْثَرَ مِنْ أَقَلِّ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ مُضِرًّا. وَيُعْتَبَرُ الغِنَى وَالتَّوَسُّطُ عِنْدَ حُلُولِ الحَوْلِ كَالزَّكَاةِ.

---

[١] ولا يُقال: إنَّه يُرْجَع في هذا إلى العُرْفِ؛ لأنَّه يَحْصُل به تنازعٌ، فمن الذي يُقَدِّرُ العُرْفَ؟! لكنَّ الحَاكِمَ يَفْصِلُ، خُصُوصًا في وَقْتِنا الآن؛ لأنَّ أَكْثَر النَّاس لا يُبَالي ببني عَمِّهِ، نعم، إذا لم يَخْتَلِفُوا وتَصَالَحوا فيما بينهم على ما جَرَى به العُرْفُ فلا بأس، لكن إذا تَشَاحُّوا فلا سَبِيلَ إلا عن طَرِيق القَاضِي.

* * *

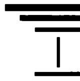
فَصْلٌ

وَإِذَا جَنَى العَبْدُ جِنَايَةً تُوجِبُ المَالَ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيجَابُهَا عَلَى المَوْلَى؛ لِعَدَمِ الجِنَايَةِ مِنْهُ، وَلَا إِهْدَارُهَا؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ، وَلَا تَأْخِيرُهَا إِلَى العِتْقِ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِهْدَارِهَا، فَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ، وَالمَوْلَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ قَتَلَ عَبْدَانِ رَجُلًا عَمْدًا، فَقَتَلَ الوَلِيُّ أَحَدَهُمَا، وَعَفَا عَنِ الآخَرِ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ وَاحِدًا بِنِصْفٍ، وَبَقِيَ لَهُ النِّصْفُ.








بَابُ القَسَامَةِ



إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى وَلِيُّهُ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً عَلَى مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقٍّ، فَاشْتُرِطَ لَهَا تَعْيِينُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى. فَإِذَا حَرَّرَ الدَّعْوَى، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ لَوْثٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، كَدَعْوَى المَالِ. وَهَلْ يُسْتَحْلَفُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُسْتَحْلَفُ؛ لِلْخَبَرِ. وَلِأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَتْ دَعْوَى المَالِ.

وَالأُخْرَى: لَا يُسْتَحْلَفُ، وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يَجُوزُ بَدَلُهُ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا، كَالحُدُودِ.

وَإِذَا قُلْنَا: يُسْتَحْلَفُ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ يَعْضُدُهَا الظَّاهِرُ وَالأَصْلُ، فَلَمْ تُغَلَّظْ بِالعَدَدِ، كَاليَمِينِ فِي المَالِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا لَوْثٌ، فَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، حَلَفَ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ القِصَاصَ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ

وَمُحَيِّصَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فتكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». فتكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ اللَّوْثَ يُقَوِّي جَنبَةَ المُدَّعِي، وَيُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ، فَسُمِعَتْ يَمِينُهُ أَوَّلًا، كَالزَّوْجِ فِي اللِّعَانِ. وَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ القِصَاصَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» وَفِي لَفْظٍ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا القَتْلُ العَمْدُ، فَيَجِبُ بِهَا القَوَدُ كَالبَيِّنَةِ.

وَلَيْسَ لَهُ القَسَامَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ خُولِفَ بِهَا الأَصْلُ فِي قَتْلِ الوَاحِدِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ[١].

---

[١] خَالَفَت القَسَامَةُ غَيْرَهَا مِنَ الأصولِ في أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ اليمينَ فيها كان مِنْ جانِبِ المُدَّعي، والأَصْلُ أنَّ اليمينَ في جَانِبِ المُدَّعَى عليه.

الثاني: أنَّها كُرِّرَتْ فيها الأيمانُ بخلافِ غَيْرِهَا.

الثالِثُ: أنَّ المُدَّعِيَ يجوزُ له أنْ يَحْلِفْ وإنْ لم يَرَ ويَسْمَعْ.

أمَّا الأَوَّلُ فيُقَالُ: إنَّها لم تُخَالِفِ الأَصْلَ؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما تكونُ في جَانِبِ أَقْوَى

= المُتَدَاعِيَيْنِ، وهنا جَانِبُ المُدَّعِي مُرَجَّحٌ مِنْ أَجْلِ العَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ، فكانت اليمينُ في جَانِبِهِ.

وأمَّا الثاني: فكُرِّرَتْ فيها الأيمانُ لعِظَمِ الدِّمَاءِ، فليست مِثْلَ الأموالِ؛ لأنَّ المالَ لو فُقِدَ مثلًا -بجَانِبِ المُدَّعِي، أو المُدَّعَى عليه- يَخْلُفُهُ مالٌ آخَرُ، لكنِ النُّفُوسُ لا.

وأمَّا الثالِثُ - وهو الحَلِفُ على ما لم يَرَ ويَسْمَعْ- فيُقالُ: إنَّها لم تُخَالِفِ الأُصُولَ أيضًا؛ لأنَّ الحَلِفَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ جَائِزٌ، وهنا المُدَّعِي معه ما يُرَجِّحُ دَعْوَاهُ ويُغَلِّبُ على الظَّنِّ؛ فلذلك جاز أنْ يَحْلِفَ على ما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ؛ لوُجُودِ القَرَائِنِ، وهو اللَّوْثُ؛ ولهذا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الذي قال: «واللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي»[1] مع أنَّ هذه اليَمِينَ ليست عَنْ عِلْمٍ؛ لأَنَّهُ لم يَطَّلِعْ على كُلِّ البيوتِ حتى يَعرِفَ أَيَّهُم أَفْقَرُ: هم، أو هو؟ وبهذا تَبَيَّنَ أنَّ القَسَامَةَ عند التَّأَمُّلِ على وَفْقِ الأُصُولِ.

ثُمَّ إنَّ هذا الحديثَ فيه دليلٌ على أَنَّهُ إذا امْتَنَعَ المُدَّعِي عنِ اليمينِ، ولم يَرْضَ بيمينِ المُدَّعَى عليه، فإنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ المالِ.

وقوله في هذا الحديثِ: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»[2] قال الفقهاءُ: إنَّهُ لابُدَّ أنْ تَكُونَ على رَجُلٍ واحِدٍ، ولا تَصِحُّ على أَكْثَرَ، وَأَظُنُّ أنَّ فيها خِلَافًا، وأنَّ المَقْصُودَ تَعْيِينُ المُدَّعى عليه، سَوَاءٌ كان وَاحِدًا أو أَكْثَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَيُقْسِمُ الوَرَثَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى، فَلَمْ تُشْرَعْ فِي حَقِّ غَيْرِ المُتَدَاعِيَيْنِ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْسِمُ مِنَ العَصَبَةِ الوَارِثُ وَغَيْرُهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» فَعَلَى هَذَا يَحْلِفُ أَوْلِيَاؤُهُ الأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالأَقْرَبُ، كَقَوْلِنَا فِي تَحَمُّلِ العَقْلِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى يُفْرَضُ عَلَى وَرَثَةِ المَقْتُولِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا. وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ جُبِرَ وَكُمِّلَتْ يَمِينًا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ.

فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ بَنِينَ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا[١] ....

---

[١] هذا على أنَّ اليمينَ مُذَكَّرٌ، ووقع في نُسْخَة: «سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا» وهو الصَّوابُ؛ لأَنَّهُ مُؤَنَّث، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»(١)، وقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»(٢)، ويُقال: يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: (١١٠/ ١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، (٦٦٢٢) (٦٦٢٣)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، (١٦٥٢/ ١٩) (١٦٤٩/ ٧) من حديث أبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق: (١٦٥٠) (١٦٥١) من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَابْنٌ، حَلَفَ الأَبُ تِسْعَةَ أَيْمَانٍ، وَحَلَفَ الِابْنُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تَتَبَعَّضُ، فَوَجَبَ أَنْ تُكَمَّلَ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ نَكَلَ المُدَّعُونَ، حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِلْخَبَرِ. وَفِي لَفْظٍ مِنْهُ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَبْرَؤُونَ مِنْ دَمِهِ» وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَبَرِئَ بِهَا[٢] كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ المُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَدَاهُ الإِمَامُ[٣]...

---

[١] لأنَّه لا يُوجَدُ يَمِينٌ نِصْفِيٌّ، فإنْ حَذَفَ النِّصْفَ نَقَصَتْ عن الخَمْسِين، فلابُدَّ مِنَ التَّكْمِيلِ ولو زَادَتْ على خَمْسِينَ.

فإن قال قائلٌ: في هذا المِثَالِ إذا كان للابن البَاقِي في المِيرَاثِ، فَلِمَ لا يَحْلِفُ تَمَامَ الخَمْسِينَ: إحدى وأَرْبَعِين يمينًا؟

قلنا: لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ للواحِدِ أنْ يَحْلِفَ عَنِ الآخَرِ.

[٢] وقع في نُسْخَة: «فيَبْرَأُ بها».

[٣] وقع في نُسْخَة: «فَدَاهُ الإِمَامُ»، والأُولى هي الصَّوابُ.

مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الأَنْصَارِيَّ بِمِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ، إِذْ لَمْ يَحْلِفُوا وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ اليَهُودِ[١].

فَإِنْ تَعَذَّرَتْ دِيَتُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا يَمِينُ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى، وَإِنْ نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي حَقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُحْبَسْ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الأَيْمَانِ، قَالَ القَاضِي: وَيَدِيهِ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَالثَّانِيَةُ: يُحْبَسُونَ حَتَّى يَحْلِفُوا أَوْ يُقِرُّوا؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ، يُبْدَأُ فِيهَا بِيَمِينِ المُدَّعِي، فَيُحْبَسُ المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي نُكُولِهَا، كَاللِّعَانِ.

وَالثَّالِثَةُ: تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَثْبُتُ بِالنُّكُولِ، فَثَبَتَ بِالنُّكُولِ هَا هُنَا، كَمَا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى قَتْلَ خَطَأٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الأَيْمَانُ، قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ، وَتُقْسَمُ حِصَّتُهُ مِنَ الأَيْمَانِ بَيْنَهُمْ، وَيُجْبَرُ كَسْرُهَا عَلَيْهِمْ، كَوَرَثَةِ القَتِيلِ. فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ حَلِفِهِ البَعْضَ، بَطَلَ مَا حَلَفَهُ، وَابْتَدَؤُوا الأَيْمَانَ؛ لِأَنَّ الخَمْسِينَ جَرَتْ مَجْرَى يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ الوَارِثُ عَلَى بَعْضِ يَمِينِ المَوْرُوثِ. وَإِنْ جُنَّ ثُمَّ أَفَاقَ، بَنَى عَلَى مَا حَلَفَهُ؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِي الأَيْمَانِ.

---

[١] وكلامُ الفُقهاءِ مُطْلَقٌ في أنَّهم لا يُلْزَمُون، سواءٌ بَيَّنُوا السَّبَبَ في عدم الرِّضا، أو لا، وذلك لأنَّه قد تكون الأَسْبَابُ خَفِيَّةً لا يُحِبُّون أن يتكلَّمُوا فيها.

فَصْلٌ

وَتُشْرَعُ القَسَامَةُ فِي كُلِّ قَتْلٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ المَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ، أَشْبَهَ قَتْلَ المُسْلِمِ الحُرِّ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي قَتْلٍ غَيْرِ مُوجِبٍ لِلْقَوَدِ كَالخَطَأِ، وَشِبْهِ العَمْدِ، وَقَتْلِ المُسْلِمِ الكَافِرَ، وَالحُرِّ العَبْدَ، وَالوَالِدِ الوَلَدَ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ القَوَدِ بِهَا، فَلَا تُشْرَعُ فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِاللَّوْثِ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الخَطَأِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الدَّعْوَى مَعَ عَدَمِ اللَّوْثِ سَوَاءً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تَجْرِي القَسَامَةُ فِي كُلِّ قَتْلٍ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ تُثْبِتُ العَمْدَ المُوجِبَ لِلْقِصَاصِ، فَيَثْبُتُ بِهَا غَيْرُهُ، كَالبَيِّنَةِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى جَمَاعَةٍ إِذَا كَانَ القَتْلُ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ. وَإِذَا رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُقْسَمُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِالحِصَصِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا. وَالأَوَّلُ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْرِئُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَالَ الِاشْتِرَاكِ إِلَّا مَا يُبْرِئُهُ حَالَ الِانْفِرَادِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى[١].

وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى جَمَاعَةٍ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ لَوْثٌ، حَلَفَ المُدَّعُونَ عَلَى صَاحِبِ اللَّوْثِ، وَأَخَذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَحَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.

---

[١] الأَقْرَبُ أَنَّهَا لا تُشْرَعُ إِلَّا فِي العَمْدِ؛ لأَنَّ الخَطَأَ يَقَعُ مِنَ العَدُوِّ والصَّدِيقِ، والقَسَامَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِقُوَّةِ جَانِبِ المُدَّعِي.

وَلَا تُشْرَعُ القَسَامَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الجُرُوحِ وَالأَطْرَافِ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي النَّفْسِ؛ لِحُرْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا كَالكَفَّارَةِ[١].

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَسَامَةِ اتِّفَاقُ المُسْتَحِقِّينَ عَلَى الدَّعْوَى، فَإِنِ ادَّعَى بَعْضُهُمُ القَتْلَ، فَكَذَّبَهُ البَعْضُ، لَمْ تَجِبْ قَسَامَةٌ؛ لِأَنَّ المُكَذِّبَ مُنْكِرٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَقُبِلَ، كَالإِقْرَارِ.

وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ هَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ هُوَ وَآخَرُ، فَعَلَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ: لَا قِسَامَةَ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ: يُقْسِمَانِ عَلَى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ،......................

---

[١] والأقربُ للصَّواب: القَوْلُ بأَنَّها تُجْرَى فيما دون النَّفْسِ؛ لأَنَّه إذا كانت في النَّفْسِ -وهي أغلظُ؛ لأنَّها قَتْلٌ- ففيما دونها أَوْلَى؟! وما وَقَعَ في عهد النَّبيِّ ﷺ فقَضِيَّةُ عَيْنٍ، ولا نَدْرِي لو حَصَلَت فيما دُون النَّفْس فهل يُجْرِيها النبيُّ ﷺ؟ وأَمَّا قَوْلُ المُوفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نَعلَمُ فيه خِلَافًا!»(١) فلا يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ في ذلك، والمُوَفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال مثل هذا فهو يُريد عُمُومَ العُلَماء، بخِلَاف النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قَالَهُ في (شرح المُهَذَّب) فهو يَقْصِدُ به أَصْحَاب الإمام الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأَمَّا مَن قال: إنَّها خِلَافُ الأَصْلِ، فيُقال: نعم، لكن يُقاسُ عليها، ثم إنَّ لها أَصْلًا، وهو أنَّ اليَمِينَ تكون في جَانِبِ أَقْوَى المُتَدَاعِيَيْن حتَّى في الأَمْوَال، بدليل: أنَّ الرَّجُل لو ادَّعى أنَّ هذا البَيْزَ له، وادَّعَتْهُ المرأةُ، وهو بيَدِهَا، فيُقْبَل قولُ الرَّجُل، إذا كان ممَّا يَقْتَنِيه الرِّجَالُ، مثل: دِلَالِ القَهْوَةِ.

---

(١) المغني (١٢/ ٢١٧).

وَيَأْخُذَانِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيَحْلِفُ الآخَرُ، وَيَبْرَأُ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَآخَرُ لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الآخَرُ: قَتَلَهُ عَمْرٌو وَآخَرُ لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ هَا هُنَا تَكْذِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَجْهُولُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ أَخُوهُ، وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الَّذِي عَيَّنَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ.

فَإِنْ عَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَالَ: الَّذِي جَهِلْتُهُ، هُوَ الَّذِي عَيَّنَهُ أَخِي، حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ رُبُعَ الدِّيَةِ. وَإِنْ قَالَ: الَّذِي جَهِلْتُهُ قَدْ عَرَفْتُهُ، هُوَ غَيْرُ الَّذِي عَيَّنَهُ أَخِي، بَطَلَتِ القَسَامَةُ، وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ يَقْدَحُ فِي اللَّوْثِ.

وَإِنْ رَجَعَ الوَلِيُّ عَنِ الدَّعْوَى بَعْدَ القَسَامَةِ، بَطَلَتْ، وَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ، وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ فِي وَرَثَةِ القَتِيلِ صَبِيٌّ، أَوْ غَائِبٌ، وَكَانَتِ الدَّعْوَى عَمْدًا، لَمْ تَثْبُتِ القَسَامَةُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَيَقْدَمَ الغَائِبُ؛ لِأَنَّ حَلِفَ أَحَدِهِمَا غَيْرُ مُفِيدٍ.

وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ كَالخَطَأِ وَنَحْوِهِ، فَلِلْحَاضِرِ المُكَلَّفِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَفِي قَدْرِ أَيْمَانِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّنَا لَا نَحْكُمُ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ إِلَّا بِالأَيْمَانِ الكَامِلَةِ، وَلِأَنَّ الخَمْسِينَ فِي القَسَامَةِ كَاليَمِينِ الوَاحِدَةِ فِي غَيْرِهَا.

وَالآخَرُ: يَحْلِفُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخُوهُ كَبِيرًا حَاضِرًا، لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ غَائِبًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الأَيْمَانِ.

فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، حَلَفَ نِصْفَ الأَيْمَانِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى يَمِينِ غَيْرِهِ، وَيَسْتَحِقُّ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ.

فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: يَحْلِفُ الأَوَّلُ خَمْسِينَ، وَإِذَا قَدِمَ الثَّانِي حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا قَدِمَ الثَّالِثُ حَلَفَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا[١].

فَصْلٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي القَسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي العَقْلِ. فَإِذَا كَانَ فِي الوَرَثَةِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، أَقْسَمَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مُدَّعًى عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقْسِمَ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ غَيْرِ المُدَّعَى عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ جَمِيعُ وَرَثَةِ القَتِيلِ نِسَاءً، احْتَمَلَ أَنْ يُقْسِمَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ؛ لِتَعَذُّرِ الأَيْمَانِ مِنَ المُدَّعِينَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ عَصَبَاتِ القَتِيلِ خَمْسُونَ رَجُلًا، وَيَثْبُتَ الحَقُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ القَسَامَةَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ غَيْرِ الوَارِثِ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ عَصَبَتِهِ خَمْسُونَ، قُسِمَتْ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

---

[١] وَجْهُ ذلك: أَنَّهُ لا تَثْبُت القَسَامَةُ إلا بخَمْسِينَ يمينًا، ثُمَّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ من الدِّيَة، وإذا جاء الثَّاني يَحْلِفُ كما قال المُؤَلِّفُ خَمْسًا وعِشْرِينَ، والثَّالِثُ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا.

فَصْلٌ

وَاللَّوْثُ الْمُشْتَرَطُ فِي القَسَامَةِ: هُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ القَتِيلِ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَيَهُودِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ القَبَائِلِ الْمُتَحَارِبِينَ، وَمَا بَيْنَ أَهْلِ البَغْيِ وَالعَدْلِ، وَمَا بَيْنَ الشُّرْطَةِ وَاللُّصُوصِ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْصَارِيِّ الْمَقْتُولِ بِخَيْبَرَ عَقِيبَ قَوْلِ الأَنْصَارِيِّ: عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ، وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ بِاليَمِينِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعَلَّلَ بِذَلِكَ، وَيُعَدَّى إِلَى مِثْلِهِ، وَلَا يُلْحَقَ بِهِ مَا يُخَالِفُهُ.

وَعَنْهُ: أَنَّ اللَّوْثَ مَا يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعِي فِي أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ؛ إِمَّا العَدَاوَةُ الْمَذْكُورَةُ، أَوْ تَفَرُّقُ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، أَوْ وُجُودُ قَتِيلٍ عَقِيبَ ازْدِحَامِهِمْ، أَوْ فِي مَكَانٍ عِنْدَهُ فِيهِ رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أَوْ حَدِيدَةٌ مُلَطَّخَةٌ بِدَمٍ، أَوْ يَقْتَتِلَ طَائِفَتَانِ، فَيُوجَدَ فِي إِحْدَاهُمَا قَتِيلٌ، أَوْ يَشْهَدَ بِالقَتْلِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالفُسَّاقِ، أَوْ عَدْلٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ العَدَاوَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لَوْثًا؛ لِتَأْثِيرِهَا فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ الْمُدَّعِي، فَنَقِيسُ عَلَيْهَا مَا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ[١].

فَأَمَّا قَوْلُ القَتِيلِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، فَلَيْسَ بِلَوْثٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى خَصْمِهِ.

---

[١] هذا القولُ الثَّاني هو الصَّحِيحُ: أنَّ اللَّوْثَ كُلُّ ما يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِدقَ الْمُدَّعِي، والقَضِيَّةُ الوَاقِعَةُ ليست لَفْظًا حتى نقولَ: إنَّهَا مُخَصَّصَةٌ، وإنَّما وَقَعَتْ في نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا يُغَلِّبُ على الظَّنِّ، وهذا لا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ.

وَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ هُوَ القَاتِلُ، لَمْ يَكُنْ لَوْثًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَيِّنُوا وَاحِدًا، وَمِنْ شَرْطِ القَسَامَةِ التَّعْيِينُ.

فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّوْثِ أَنْ يَكُونَ بِالقَتِيلِ أَثَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الأَنْصَارَ عَنْ هَذَا، وَلَوِ اشْتُرِطَ، لَاسْتَفْصَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَأَلَ عَنْهُ. وَلِأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِمَا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ، كَغَمِّ الوَجْهِ، وَعَصْرِ الخِصْيَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ القَتْلَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يُؤَثِّرُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ قَتْلٍ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَ وَلِيِّهِ، وَبَيْنَهُمَا لَوْثٌ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا، لَمْ تَسْقُطِ القَسَامَةُ بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَثْبُتُ القَتْلُ عَلَى المُقِرِّ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَمْ يَدَّعِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّعْوَى تَبْطُلُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا عَنْ ظَنٍّ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ.

وَلَهُ الدِّيَةُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الوَلِيِّ عَلَى الأَوَّلِ شُبْهَةٌ فِي تَبْرِئَةِ الثَّانِي، فَتَمْنَعُ القِصَاصَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ مُطَالَبَتَهُ بِالدِّيَةِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ الدِّيَةَ مِنَ الأَوَّلِ، رَدَّهَا عَلَيْهِ.

بَابُ اخْتِلافِ الجَانِي وَالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ



إِذَا قَتَلَ رَجُلًا، وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ عَبْدٌ، فَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ، وَالظَّاهِرُ فِي الدَّارِ الحُرِّيَّةُ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا وَحُرِّيَّتِهِ. وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدِ ارْتَدَّ، فَأَنْكَرَ الوَلِيُّ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ قَدَّ مَلْفُوفًا فِي كِسَاءٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ حَيَاتُهُ، وَكَوْنُهُ مَضْمُونًا، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ جَنَى عَلَى عُضْوٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَشَلَّ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ سَلِيمًا، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَعْضَاءِ البَاطِنَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: القَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ.

وَالثَّانِي: القَوْلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لِأَنَّ العُضْوَ يَظْهَرُ وَيُعْرَفُ حَالُهُ، فَلَوْ كَانَ سَلِيمًا، لَمْ تَتَعَذَّرْ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي.

فَصْلٌ

وَإِذَا زَادَ المُقْتَصُّ عَلَى حَقِّهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَقَالَ الجَانِي: تَعَمَّدَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُقْتَصِّ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَجُوزُ الخَطَأُ فِي مِثْلِهِ،

فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الِاحْتِمَالِ. وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ حَصَلَتْ بِاضْطِرَابِهِ، فَأَنْكَرَ الجَانِي، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الِاضْطِرَابِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُقْتَصِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا جَرَحَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا فَمَاتَ، فَادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّ جُرْحَهُ بَرَأَ، وَأَنْكَرَهُ الآخَرَانِ، فَصَدَّقَ الوَلِيُّ المُدَّعِيَ فِي مَوْضِعٍ يُرِيدُ القِصَاصَ، قُبِلَ تَصْدِيقُهُ، وَلَيْسَ عَلَى المُدَّعِي إِلَّا ضَمَانُ الجُرْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الآخَرَيْنِ فِي تَصْدِيقِهِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ يَلْزَمُهُمَا فِي الحَالَيْنِ. وَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الدِّيَةِ، لَمْ يُقْبَلْ تَصْدِيقُهُ فِي حَقِّهِمَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ القَتْلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِذَا بَرَأَ جُرْحُ أَحَدِهِمْ، كَانَ القَتْلُ مِنِ اثْنَيْنِ، فَلَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا، وَيُقْبَلُ تَصْدِيقُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَيَسْقُطُ عَنِ المُدَّعِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَيَلْزَمُهُ أَرْشُ الجُرْحِ، وَيَجِبُ عَلَى الآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَأُزِيلَ الحَاجِزُ، فَقَالَ الجَانِي: تَأَكَّلَ بِالسِّرَايَةِ، فَلَا يَلْزَمُنِي إِلَّا دِيَةُ مُوضِحَةٍ، وَقَالَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ: أَنَا أَزَلْتُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ أَرْشِ مُوضِحَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ الجَانِي: مَا أَوْضَحْتُكَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَالَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ: بَلْ أَوْضَحْتَنِي اثْنَتَيْنِ، فَخَرَقْتَ مَا بَيْنَهُمَا، فَصَارَا وَاحِدَةً، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ أَرْشٍ أُخْرَى.

وَإِنْ قَطَعَ أَصَابِعَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أَصَابِعِكِ أَرْبَعًا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَطَعْتَ ثَلَاثًا، وَالرَّابِعَةُ قَطَعَهَا غَيْرُكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ دِيَةِ ثَلَاثٍ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَ رَجُلٍ وَأُذُنَيْهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ الجَانِي: مَاتَ مِنَ الجِنَايَةِ، فَلَا يَلْزَمُنِي إِلَّا دِيَةُ نَفْسِهِ، وَقَالَ وَلِيُّهُ: بَلِ انْدَمَلَتِ الجِنَايَتَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ دِيَتَيْنِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَإِنْ قَطَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ فِي مُدَّةٍ لَا تَحْتَمِلُ البُرْءَ، فَادَّعَاهُ فِيهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ[٢]. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ تَحْتَمِلُ البُرْءَ فَادَّعَاهُ الوَلِيُّ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ. وَعَلَى الجَانِي ثَلَاثُ دِيَاتٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٣].

وَإِنْ ضَرَبَ عُنُقَهُ أَجْنَبِيٌّ آخَرُ، فَعَلَى الأَوَّلِ دِيَتَانِ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَةٌ،..........

---

[١] إنَّما قال: قَطَعْتُ أَرْبَعًا؛ لِتَنْتَصِفَ الدِّيَةُ، فلا يَلْزَمُهُ إِلَّا عِشْرُونَ بَعِيرًا، ولو قال: قطعتُ ثَلَاثًا لَلَزِمَهُ ثَلَاثُونَ، لكن هذا الأَصْلُ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَارِضُ أَصْلًا آخَرَ، وهو أنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لم يَقْطَعْ أَرْبَعًا؛ ولهذا قد يكونُ في المَسْأَلة خلافٌ.

[٢] لأنَّ هذا قبل أن يَبْرَأَ، فتكونُ جِنَايَةً وَاحِدَةً؛ لأنَّ الجانيَ وَاحِدٌ.

[٣] وَقَعَتْ قَضِيَّةٌ في إِحْدَى المَحَاكِمِ، حيث جَنَى رَجُلٌ على آخَرَ، فَانْشَلَّ، وبَقِيَ مريضًا حتى ماتَ، فحَكَمَ القَاضِي بِستِّ دِيَاتٍ، وهذا غَلَطٌ؛ فما دَامَتِ الجِنَايَةُ واحِدَةً، فالدِّيَةُ وَاحِدَةٌ، نعم، لو بَرِئَ كان حُكْمُه صَحِيحًا.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الإِنْدِمَالِ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الثَّانِي قَطَعَتْ سِرَايَةَ الأَوَّلِ. فَإِنْ قَالَ القَاطِعُ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَقَالَ الوَلِيُّ: بَلْ قَتَلَهُ غَيْرُكَ[١]، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ، فَأَذْهَبَ ضَوْءَهَا، ثُمَّ مَاتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ الجَانِي: عَادَ بَصَرُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَأَنْكَرَ الوَلِيُّ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

وَإِنْ قَلَعَ العَيْنَ آخَرُ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَلَعَهَا قَبْلَ عَوْدِ بَصَرِهَا، فَأَنْكَرَ الوَلِيُّ وَالجَانِي الأَوَّلُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، فَإِنْ صَدَّقَ الوَلِيُّ وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الأَوَّلَ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي إِبْرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ حَقَّهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا، الأَصْلُ عَدَمُهُ[٢].

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى المَجْنِيُّ عَلَيْهِ ذَهَابَ سَمْعِهِ بِالجِنَايَةِ، فَأَنْكَرَ الجَانِي، امْتُحِنَ فِي أَوْقَاتِ غَفَلَاتِهِ بِالصِّيَاحِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ انْزِعَاجٌ، أَوْ إِجَابَةٌ، أَوْ أَمَارَةٌ لِلسَّمَاعِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَيَحْلِفُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمَارَاتِ السَّمَاعِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَةُ السَّمَاعِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛

---

[١] وذلك من أَجْلِ أن يُعْطِيَهم دِيَتَان.

والمراد بهذه المَسَائِلِ: صُورَةُ المَسْأَلَة، فإذا وُجِدَ دَلِيلٌ أو بيِّنَةٌ عُمِلَ بها.

[٢] هذه المسائِلُ نَادِرَةُ الوُقُوعِ، فلا تحتاجُ إلى تأمُّلٍ.

لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَيَحْلِفُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ لِجَوْدَةِ تَحَفُّظِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى ذَهَابَ شَمِّهِ، امْتُحِنَ فِي أَوْقَاتِ غَفَلَاتِهِ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْمُنْتِنَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَعْبِيسٌ مِنَ الْمُنْتِنَةِ، وَارْتِيَاحٌ لِلطَّيِّبَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي مَعَ يَمِينِهِ، وَإِلَّا فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى ذَهَابَ سَمْعِ إِحْدَى أُذُنَيْهِ، أَوِ الشَّمِّ مِنْ أَحَدِ مَنْخِرَيْهِ، سُدَّ الصَّحِيحُ، وَامْتُحِنَ بِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنِ ادَّعَى نَقْصَ سَمْعِهِ، أَوْ شَمِّهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُحْتَمِلًا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، كَقَوْلِ المَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا.

وَمَتَى حُكِمَ لَهُ بِالدِّيَةِ، ثُمَّ انْزَعَجَ عِنْدَ صَوْتٍ، أَوْ غَطَّى أَنْفَهُ عِنْدَ رَائِحَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَطُولِبَ بِالدِّيَةِ، فَادَّعَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ، فَلَا يُنْقَضُ الحُكْمُ بِالِاحْتِمَالِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ صِحَّةُ سَمْعِهِ وَشَمِّهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا كَذِبَهُ.

وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ، فَادَّعَى ذَهَابَ جِمَاعِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، وَقَالَتْ: هُوَ مِنْ ضَرْبِكَ، فَأَنْكَرَهَا، وَكَانَ الإِسْقَاطُ عَقِيبَ الضَّرْبِ، أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا.

وَإِنْ بَقِيَتْ مُدَّةً غَيْرَ مُتَأَلِّمَةٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ احْتِمَالًا ظَاهِرًا، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّأَلُّمِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّأَلُّمِ، وَهُوَ مِمَّا يَظْهَرُ، وَيُمْكِنُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ[١].

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الجَنِينَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: مَاتَ مِنْ ضَرْبِكَ، فَأَنْكَرَهَا، وَكَانَ مَوْتُهُ عَقِيبَ الإِسْقَاطِ، أَوْ بَقِيَ مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا. وَإِنْ بَقِيَ مُدَّةً صَحِيحًا ثُمَّ مَاتَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي تَأَلُّمِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ قَالَتِ المَرْأَةُ: اسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، فَأَنْكَرَهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ[٢]. وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى اسْتِهْلَالِهِ، وَقَالَتْ: كَانَ ذَكَرًا، وَقَالَ: بَلْ أُنْثَى، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى دِيَةِ الأُنْثَى.

وَإِنْ صَدَّقَ الجَانِي المَرْأَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَوْنِهِ ذَكَرًا، وَأَنْكَرَتِ العَاقِلَةُ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِ الجَانِي؛ لِأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا. وَإِنْ مَاتَ الجَنِينُ مَعَ أُمِّهِ، وَاعْتَرَفَ الجَانِي أَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، وَأَنْكَرَتِ العَاقِلَةُ، فَعَلَى العَاقِلَةِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى الجَانِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ العَاقِلَةِ.

---

[١] قد يكونُ هذا وقد لا يكونُ، صحيحٌ أنَّ التَّأَلُّمَ الشديدَ يُعْرَفُ ويَظْهَرُ، مِثْلُ: أنْ تَتَلَوَّى وتَتَعَصَّرَ، لكن التَّأَلُّم الخَفِيف لا يَظْهَرُ، والأَصْلُ احترامُ النَّفْسِ.

[٢] أي: الأَصْل عَدَمُ استهلالِ الطِّفْلِ، سواء في هذا أو في الميراثِ، فلابُدَّ من إِثْبَاتِهِ.

⁂

فَصْلٌ

وَإِنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ، فَتَلِفَتْ إِحْدَاهُمَا، فَادَّعَى صَاحِبُهَا أَنَّ القَيِّمَ فَرَّطَ فِي ضَبْطِهَا، فَأَنْكَرَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّفْرِيطِ[١].

وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ جِنَايَةٍ غَيْرِ مَا يُوجِبُ القَسَامَةَ، كَالجِنَايَةِ عَلَى الأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَعَدَمُ الجِنَايَةِ.

فَصْلٌ

إِذَا سَلَّمَ دِيَةَ العَمْدِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الوَلِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَلِفَاتٌ[١]. وَقَالَ الجَانِي: كَانَتْ فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ مَرْجُوَّةً، رُجِعَ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَإِلَّا فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ. وَإِنْ كَانَ رَجَعَ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ؛ لِأَنَّنَا حَكَمْنَا بِأَنَّهَا خَلِفَاتٌ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا نَنْقُضُ مَا حَكَمْنَا بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

---

[١] صحيحٌ أنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّفْرِيطِ، لكنِ الأَصْلُ فِيمَنْ أَتْلَفَ مالَ غَيْرِهِ الضَّمانُ.

[٢] هذه المَسْأَلةُ على خلافِ المَذْهَبِ في شِبْهِ العَمْدِ، فالمَذْهَبُ(١): أَنَّ الدِّيَةَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وليس فيها خَلِفَاتٌ.



---

(١) انظر: الفروع (٩/ ٤٣٧)، والإنصاف (١٠/ ٥٩).






بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ



تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً مَضْمُونَةً، خَطَأً، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ، كَحَفْرِ البِئْرِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢] وَتَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُهُ كَافِرًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مَنْ رَمَى صَفَّ الكُفَّارِ، فَقَتَلَ مُسْلِمًا؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ[١].

---

[١] الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الآيَةِ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢] أنَّ هذا المَقْتُولَ -ولو في بِلَادِنَا- لا يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَةً، مع أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فلو قُتِلَ رجلٌ مُسْلِمٌ خطَأً، وكان أَبُوه وأُمُّهُ كَافِرِين، ففيه الكَفَّارةُ، ولا دِيَةَ؛ لأَنَّهم أَعْدَاءٌ لنا، فَيَسْتَعِينُونَ بها على قِتَالِنَا، وهذا بخلاف مَن كان بيننا وبينهم مِيثَاقٌ، فيُدْفَعُ إليهم دِيَتُهُ؛ لأَنَّنا نَأْمَنُ من عُدْوَانِهم.

أَمَّا مَنْ قَتَلَ في بلادِ الرُّومِ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُهُ كَافِرًا فالآيةُ لا تَدُلُّ عليه، وظاهِرُ العُمُومَاتِ: أنَّهُ لا يَخْلُو من أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُهْدَرَ دَمُهُ إِنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الكُفَّارِ؛ لأَنَّنا

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَحْقُونُ الدَّمِ؛ لِحُرْمَتِهِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الكَفَّارَةُ كَغَيْرِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَأُمَّهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَيْنِ[١].

وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ خطَأً، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ كَقَتْلِ غَيْرِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ؛ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى[٢].

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ لَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، اشْتَرَكُوا فِي سَبَبِهَا، فَلَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ، كَالطِّيبِ فِي الإِحْرَامِ.

= مَأْمُورُون بقِتَالهم، ولأنَّه رُبَّما يُريد أن يُكثِّر سَوَادَهم ويُشَجِّعَهم على قِتَال المُسْلمين، وإمَّا أنْ يُعْطَى بَيْتُ المالِ دِيَتَهُ؛ لأنَّ أَهْلَهُ لا يُمْكِنُ أنْ يرِثُوهُ؛ لِكَوْنِهِمْ كُفَّارًا.

[١] هذا إذا ماتَ الجنينُ بَعْدَما خَرَجَ أو سَقَطَ من أُمِّه، أمَّا لو مَاتَتِ الأُمُّ والجنينُ في بَطْنِهَا فلا حُكْمَ له، لكن ما حدُّ الجَنِينِ الذي تَجِبُ بإِسْقَاطِه ديةٌ؟

الجواب: ظَاهِرُ كلام المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطلقًا، لكن الذي نَرَى أنَّهُ إذا كان قد نُفِخَت فيه الرُّوحُ؛ لأنَّهُ قَبْلَ ذلك لا يُقَالُ: إنَّه قَتْلٌ.

[٢] أمَّا إذا قَتَلَ عَبْدَهُ خطأً فلا شَكَّ أنَّ عليه الكَفَّارَة، وأمَّا إذا قَتَلَ نَفْسَهُ فلا كَفَّارَةَ عليه؛ لأنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، ولم يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بالكَفَّارَةِ(١)، وأيضًا فظاهِرُ الآيةِ: «مَن قَتَلَ كذا» أنَّ المَقْتُولَ مُنْفَصِلٌ عن القَاتِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، رقم (١٨٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: عَلَى الجَمِيعِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالقَتْلِ، فَإِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَجَبَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ[١].

فَصْلٌ

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالعَمْدِ المَحْضِ، سَوَاءٌ أَوْجَبَ القِصَاصَ أَوْ لَمْ يُوجِبْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فَتَخْصِيصُهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي العَمْدِ، لَمَحَتْ عُقُوبَتَهُ فِي الآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِسَتْرِ الذَّنْبِ، وَعُقُوبَةُ القَاتِلِ المُتَعَمِّدِ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ لَا تُمْحَى بِهَا، فَوَجَبَ أَلَّا تَجِبَ الكَفَّارَةُ فِيهِ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَجَبَتْ فِي الخَطَأِ مَعَ قِلَّةِ إِثْمِهِ، فَفِي العَمْدِ أَوْلَى[٢].

---

[١] الصَّحِيحُ: أنَّ في هذا تَفْصِيلًا، فإنْ كان مِمَّا يُمْكِنُ الاشتراكُ فيه كالعِتْقِ فلا بَأْسَ أنْ تُجْزِئَهُمْ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ تَبَعُّضُهَا، وإنْ كان لا يُمْكِنُ كالصَّوْمِ فإنَّهُ لابُدَّ مِنْ كَفَّارَةٍ على كُلِّ واحِدٍ.

[٢] هذا مِنَ الأَقْيِسَةِ البَاطِلَةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذكر في القرآنِ وفَصَّلَ، ففَصَلَ الخَطَأَ عَنِ العَمْدِ، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] فالصَّوَابُ أنَّها لا تَجِبُ إلَّا في الخَطَأِ.

لكنْ قد يقولُ قائِلٌ: أليس اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا يعمُّ المُؤَاخَذَة بالإِثْمِ وبما يَتَرَتَّبُ عليه، إلا في تَرْكِ الوَاجِبِ، فيَجِبُ عليه قَضاؤُه، ولا شَيْءَ عليه كمَن صَلَّى بلا طُمَأْنِينَة وهو لا يَعْلَم، فأُمِرَ

وَأَمَّا شِبْهُ العَمْدِ، فَتَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ فِي نَفْيِ عُقُوبَتِهِ، وَتَحَمُّلِ العَاقِلَةِ دِيَتَهُ، وَتَأْجِيلِهَا، فَكَذَلِكَ فِي الكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ، لَمْ يَلْزَمِ القَاتِلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ.

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِذَا قَتَلَا وَإِنْ تَعَمَّدَا؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الخَطَأِ فِي أَحْكَامِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ[1].

وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَتْ بَهِيمَتُهُ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، إِذَا كَانَ قَائِدَهَا، أَوْ رَاكِبَهَا، أَوْ سَائِقَهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ القَتْلِ لَزِمَهُ، فَكَذَلِكَ كَفَّارَتُهُ.

= بقَضَاء الصَّلَاة(١)؟ فنقولُ: هذا مُسْتَثْنًى مِنَ الآيةِ، وَوَجْهُ الاستثناءِ: أنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] عامٌّ في كُلِّ فِعْلٍ، وهذا قَتَلَ خَطَأً، ومع هذا وَجَبَتْ عليه كَفَّارَةٌ، مع أَنَّهُ لو فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحرامِ، أو مُفَطِّرًا مِنْ مُفَطِّرَاتِ الصَّوْمِ خطأً، فلا شَيْءَ عليه.

أمَّا لماذا استُثْنِيَ؟ فالظَّاهِرُ -واللهُ أعلمُ- لِتَأَكُّدِ حُرْمَةِ الآدمِيِّ، ولأنَّ فيه شَائِبَةً لحقِّ آدميٍّ؛ لأنَّ سَبَبَه قَتْلُ نَفْسٍ.

[١] هذا بناءً على وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عليهما، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عليهما؛ لأنَّهما ليسا أهْلًا للتكليفِ، بخلافِ المُكَلَّفِ الجَاهِلِ أو المُخْطِئِ الذي أرادَ صَيْدًا، فأصابَ إنسانًا؛ لأنَّهُ أهْلٌ للتَّكْلِيفِ، وكذلك الكَافِرُ لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه ليس له تَوْبَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب وجوب القراءة: (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة: (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَصْلٌ

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالجِنَايَةِ عَلَى الأَطْرَافِ، وَلَا بِقَتْلِ غَيْرِ الآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهَا فِي النَّفْسِ، وَقِيَاسُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً، وَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ بِالقَسَامَةِ.

وَلَا تَجِبُ بِقَتْلٍ مُبَاحٍ، كَقَتْلِ الزَّانِي المُحْصَنِ، وَالقِصَاصِ، وَقِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ، وَالصَّائِلِ، وَمَنْ ضُرِبَ الحَدَّ أَوْ فِي التَّعْزِيرِ فَمَاتَ فِيهِ، أَوْ قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ، أَوِ القِصَاصِ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلتَّكْفِيرِ وَالمَحْوِ، وَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ يُمْحَى.

فَصْلٌ

وَالكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لِلْآيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا العِتْقُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ، فَوَجَبَ فِيهَا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ.

وَالأُخْرَى: لَا يَجِبُ فِيهَا الإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ[١].

---

[١] هذا هو الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إذا عَجَزَ عنِ الصِّيَامِ سَقَطَتِ الكَفَّارَةُ، ولا إِطْعَام، ولو مات بعد أن تَمَكَّنَ من الصِّيَام لم يَلْزَمْ وَلِيَّهُ الصِّيَامُ، وحديثُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

وَصِفَةُ الرَّقَبَةِ وَالصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ، كَصِفَةِ الوَاجِبِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الكَفَّارَةِ، بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالقَتْلِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالعَجْزِ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ[٢].

= صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١) ليس على سبيل الوُجُوب.

[٢] المَقِيسُ والمَقِيسُ عليه ليسا صَحِيحَيْنِ؛ لأسبابٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ خَطَأً -سواء كان حَرَمِيًّا، أو في الحَرَمِ- ليس فيه شَيْءٌ.

الثاني: أَنَّهُ لا يُسَلَّمُ أنَّها تَبْقَى في ذِمَّتِهِ لو كان عَمْدًا.

والصَّحِيح: أنَّ القاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ السَّلِيمَةَ أنْ يُقَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الواجِبِ سَقَطَ عنه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن متى يُعْتَبَرُ عاجِزًا؟

الجوابُ: العِبْرَةُ بحين وُجُوبها، وما عُلِمَ حُصُولُه من الأموال فهو كالمَوْجُود حُكْمًا.



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم: (١٩٥٢) مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت: (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.




كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البغْي





كُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، حَرُمَ الخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ، سَوَاءٌ ثَبَتَتْ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ بِعَهْدِ الإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَيْهِ، كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ بِقَهْرِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَامًا، كَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[1]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

---

[١] هذه أسبابُ ثُبُوتِ الخِلَافَةِ: إمَّا الإجماعُ، أو النَّصُّ، أو القَهْرُ، وخِلَافَةُ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تُعْتَبر ممَّا ثَبَتَ قَهْرًا؛ لأنَّ الحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنازَلَ له.

وهذه الأسبابُ التي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا تَصْدُقُ الآنَ إلَّا على المَلَكِيَّةِ، وأمَّا الانتخاباتُ فلا تُعْتَبر من الإجماع، لكِنَّها أَقْرَبُ ما يكونُ إلى الإجماعِ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّهُ إذا اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ فهو كالإجماعِ.

ثم إنَّ عَمَلَ النَّاسِ اليومَ على غَيْرِ ما ذَكَرَهُ الفقهاءُ؛ لأنَّ كلامَ الفقهاءِ في أنَّه يكون إمَامًا دائِمًا حتى يَمُوتَ، ثم يُوصِي إلى مَنْ بَعْدَهُ، أو يختارونَ مَنْ بَعْدَه، وأمَّا الانتخابات الآن فكأنَّها وِلايَةُ إِمَارَةٍ، وليست خِلَافَةً؛ لأنَّها عِبَارَةٌ عن سِنِينَ مُعَيَّنَةٍ وتَنْتَهِي.

وقولُهُ: «**بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**» هذا بناء على أنَّ خِلَافَتَهُ لم تَثْبُت بالنَّصِّ، ولكن الرَّاجِح أنَّها ثَبَتَت بالنَّصِّ إلا أنَّهُ ليس نَصًّا صَرِيحًا بأن قال: الخَلِيفَةُ بعدي أبو بَكْرٍ. لكن التَّلْمِيحَات والقَرَائِن تدلُّ على هذا، وقد أَجْمَعُوا على

وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ[١]، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ[٢]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ.

فَصْلٌ

وَالخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، نَذْكُرُ حُكْمَهُمْ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، لَكِنَّهُمْ عَدَدٌ يَسِيرٌ لَا مَنَعَةَ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُمْ بُغَاةٌ؛ لِأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا، فَأَشْبَهُوا العَدَدَ الكَثِيرَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُجْرِ ابْنَ مُلْجِمٍ مُجْرَى البُغَاةِ، وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى إِهْدَارِ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ.

القِسْمُ الثَّانِي: الخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الحَقِّ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ فُقَهَاءُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ البُغَاةِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الحَرُورِيَّةِ: لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالقِتَالِ. وَأَجْرَاهُمْ مُجْرَى البُغَاةِ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

= خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان قد وَقَعَ في أَوَّل الأَمْرِ خِلَافٌ، لكنَّهم لم يَخْرُجُوا من السَّقِيفَة إلا وهم مُجْمِعُون على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] هذا العَطْفُ هنا عَطْفُ تَفْسِيرٍ؛ لأنَّه إذا خَرَجَ عن الطَّاعَة فقد فارق الجَمَاعَةَ؛ لأنَّ الوَاجِبَ الطَّاعَةُ.

[٢] أي: على غَيْرِ الهُدَى، وليس المراد: أنه كُفْرٌ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ المُرْتَدِّينَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِمْ: «يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ قَتْلُهُمُ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اسْتُتِيبَ كَالمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ[١].

القِسْمُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَرَامُوا خَلْعَهُ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ، ....

---

[١] **فإن قال قائل**: ألا يُشْكِلُ على هذا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقْتُلِ الرَّجُلَ الذي قال له: «اعْدِلْ»(١)؟ قلنا: لا، ولكن يُجاب عنه بأَمْرَين:

الأول: أنَّ الرَّجُل لم يَخْرُج بالسِّلَاحِ.

الثَّاني: أنَّ هذا حقٌّ للرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَه.

ولا يَعْنِي هذا أنَّهم لا يُقْتَلُون إلا إذا خَرَجُوا بالسِّلَاح، ولكن إذا اسْتَحَلُّوا دِمَاء المُسْلِمِين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: (٣١٣٨)، ومسلم في كتاب الزكاة: باب قتال الخوارج وصفاتهم: (١٠٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام: (٣٦١٠)، ومسلم في الموضع السابق: (١٠٦٤/ ١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَؤُلَاءِ بُغَاةٌ، وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي قِتَالِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْلَ البَصْرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ، وَأَهْلَ الشَّامِ بِصِفِّينَ.

وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الإِمَامُ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنِ اعْتَلُّوا بِمَظْلَمَةٍ أَزَالَهَا، أَوْ بِشُبْهَةٍ كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] وَفِي هَذَا إِصْلَاحٌ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَاسَلَ أَهْلَ البَصْرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ قَبْلَ الوَقْعَةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَبْدَؤُوهُمْ بِقِتَالٍ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ فَلَجَ فِيهِ، فَلَجَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اعْتَزَلَتْهُ الحَرُورِيَّةُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[٢].

---

[١] لكن لو أنَّهم ذكَرُوا مَظْلَمةً، ولم يُزِلْها الإمامُ، أو ذكَرُوا شُبْهَةً، ولم يَكْشِفْها الإمامُ، فهل يَلْزَم النَّاسَ مَعُونَتُه على قِتَالهم؟

الجواب: لا يجوزُ له أن يُقَاتِلَهم، فإن فَعَلَ فحينئذٍ يُقَاتَلُ معه؛ لأنَّ تَرْكَ القِتَال معه يُؤَدِّي إلى مَفْسَدةٍ أَعْظَمَ، فلو أنَّهم قالوا: قد وَضَعْتَ المُكُوسَ، فارْفَعْهَا وإلا قَاتَلْنَاكَ! فحينئذٍ لو لم نُقَاتِل معه لأدَّى إلى مَفْسَدةٍ عَظِيمَةٍ، لكن في هذه الحال ينبغي لنا أن نَقُول للإمامِ: نُقَاتِلُ معك، لكن بشَرْطِ: أن تُزِيلَ هذه المَظْلَمَةَ، وإن لم تَقُل أَمَامَهم: سأُزِيلُها؛ لأنَّه قد لا يُمْكِن أن يقول أَمَامَهم: سأُزِيلُها! فيكون اسْتِذْلَالًا له.

فَإِذَا رَاسَلَهُمْ فَأَبَوْا، وَعَظَهُمْ، وَخَوَّفَهُمُ القِتَالَ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ، فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً، نَظَرَ فِي حَالِهِمْ، فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَصْدَهُمْ تَعَرُّفُ الحَقِّ، وَكَشْفُ اللَّبْسِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ، أَنْظَرَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِصْلَاحًا.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُمُ الاجْتِمَاعُ عَلَى حَرْبِهِ، أَوْ خَدِيعَتُهُ، عَاجَلَهُمْ؛ لِمَا فِي التَّأْخِيرِ مِنَ الضَّرَرِ، فَإِنْ أَعْطَوْهُ مَالًا عَلَى إِنْظَارِهِمْ أَوْ رَهْنًا لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ جَعْلُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى قَهْرِهِ وَقَهْرِ أَهْلِ العَدْلِ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا قُوتِلُوا لَمْ يُتْبَعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ، وَلَمْ يُغْنَمْ لَهُمْ مَالٌ، وَلَمْ يُسْبَ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟» ....

---

[١] إِذَنِ: الأقسامُ ثَلَاثَةٌ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَنْ ليس لَهُمْ شَوْكَةٌ، ولا مَنَعَةٌ، فهؤلاء قُطَّاعُ طرِيقٍ.

القِسْمُ الثاني: الخَوَارِجُ، وهؤلاءِ لهم مَبْدَأٌ وَسُنَّةٌ وطَرِيقَةٌ، وظاهِرُ السُّنَّةِ: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، وقال: «فَاقْتُلُوهُمْ»(١).

القِسْمُ الثالِثُ: البُغَاةُ، وهم مَنْ لهم شَوْكَةٌ ومَنَعَةٌ، وخَرَجُوا بتأويلٍ سَائِغٍ، وهؤلاء ليسوا بخَوَارِجَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهُمْ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الجَمَلِ: لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا. وَلِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُهُمْ، فَإِذَا حَصَلَ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ كَالصَّائِلِ.

وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَصَاحِبَ البُرْنُسِ! يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ السَّجَّادَ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ طَاعَةً لِأَبِيهِ، وَلَمْ يُقَاتِلْ، وَلِأَنَّ القَصْدَ كَفُّهُمْ، وَهَذَا قَدْ كَفَّ نَفْسَهُ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ وَكَانَ رَجُلًا جَلْدًا، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَرْبُ؛ لِئَلَّا يُعِينَ أَصْحَابَهُ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ العَدْلِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الحَرْبُ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ وَلَمْ يُحْبَسْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْشَى الضَّرَرُ مِنْ تَخْلِيَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُحْبَسُ كَسْرًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[١].

---

[١] والقولُ بأنَّهُ يُحْبَسُ له وَجْهٌ؛ لأسبابٍ:

الأوَّلُ: كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: كسرًا لقُلُوبِ أصحابِهِ.

وَحُكْمُ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ حُكْمُ الرِّجَالِ، إِنْ قَاتَلُوا، جَازَ دَفْعُهُمْ بِالقَتْلِ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِمَّنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ القِصَاصُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُكَافِئًا عَمْدًا.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمُ اخْتِلَافًا، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ[1].

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِالنَّارِ، وَلَا رَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَمَنْ يَجُوزُ. وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّائِلِ.

وَلَا يَسْتَعِينُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَسْتَبِيحُ قَتْلَهُمْ؛ لِأَنَّ القَصْدَ كَفُّهُمْ لَا قَتْلُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَقْصِدُونَ قَتْلَهُمْ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَقَدَرَ عَلَى كَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ، جَازَتِ الِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا.

= الثاني: أَنَّهُ يُخْشَى أنَّ البُغاةَ يَسْأَلُونَهُ: ما وَرَاءَكَ؟ وما عِنْدَهُمْ؟ ومَا فِيهِمْ؟ فالقولُ بِحَبْسِهِ قَوِيٌّ جِدًّا.

[١] الظاهِرُ أَنَّ عدَمَ القِصَاصِ أَوْلَى؛ لأسبابٍ:

الأَوَّلُ: لأجلِ الاخْتِلَاف.

الثاني: لأَنَّه قد يَرَى المُدْبِرَ، ولا يُفَرِّقُ بين المُدْبِرِ والمُقْبِلِ، فيَقْتُلُهُ.

فلا يَلْزَمُه القِصَاصُ، لكن تَلْزَمُه الدِّيَةُ.

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، فَقَدِرَ الإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا، لَمْ يُعِنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى الخَطَأِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الحَقِّ، فَإِنِ اسْتَوَيَا، اجْتَهَدَ، وَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى نَفْسِهِ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الِاسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، فَإِذَا قَهَرَهَا، لَمْ يُقَاتِلِ المَضْمُومَةَ إِلَيْهِ حَتَّى يَدْعُوهَا إِلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي أَمَانِهِ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهَا[١].

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ عَصَمَ مَالَهُمْ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ لِلرَّدِّ إِلَى الطَّاعَةِ، فَبَقِيَ المَالُ عَلَى العِصْمَةِ، كَمَالِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ[٢]. وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِكُرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِذَلِكَ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ الغَيْرِ فِي المَخْمَصَةِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مِنَ الفَرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي غَيْرِ القِتَالِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ كَتَحْرِيمِهِ قَبْلَ البَغْيِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ كَضَمَانِهِ قَبْلَ البَغْيِ.

وَمَا أَتْلَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ حَالَ الحَرْبِ بِحُكْمِ القِتَالِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَتِ الفِتْنَةُ العُظْمَى، وَفِيهِمُ البَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِبَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، ....

---

[١] دليلُ ذلك: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩].

[٢] قِتَالُ أَهْلِ البَغْيِ للدِّفاعِ فقط، وليس لاستحلالِ أَمْوَالِهِمْ.

وَلَا يُقْتَلَ رَجُلٌ سَفَكَ دَمًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ. وَلِأَنَّ العَادِلَ مَأْمُورٌ بِإِتْلَافِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، وَالبُغَاةُ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالحَرْبِ بِتَأْوِيلٍ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى بِحُكْمِ الحَرْبِ، كَأَهْلِ العَدْلِ، وَلِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَسَقَطَ، كَأَهْلِ الحَرْبِ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُ البُغَاةَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَضَمِنُوهُ، كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ[1].

فَصْلٌ

وَإِنِ اسْتَعَانَ أَهْلُ البَغْيِ بِأَهْلِ الحَرْبِ، وَأَمَّنُوهُمْ بِشَرْطِ المُعَاوَنَةِ، لَمْ يَنْعَقِدْ أَمَانُهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الأَمَانِ أَلَّا يُقَاتِلُوا المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِدُونِ شَرْطِهِ، فَإِنْ أَعَانُوهُمْ، فَلِأَهْلِ العَدْلِ قَتْلُهُمْ، وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَبْلَ الاِسْتِعَانَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ البَغْيِ قَتْلُهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مَالُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَمَّنُوهُمْ، فَلَزِمَهُمُ الوَفَاءُ بِهِ.

وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ طَائِعِينَ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

[١] الصوابُ الأَوَّلُ، وهو المَذْهَبُ(١)، أَنَّهُ لا ضَمانَ على الطائِفَتَيْنِ، لكنْ لو فُرِضَ أَنَّنا لَمَّا قَابَلْنَا ما أَتْلَفُوه على أَهْلِ العَدْلِ، وما أَتْلَفَه أَهْلُ العَدْلِ عليهم، وزَادَ نَصِيبُهُمْ؛ فظَاهِرُ القُرْآنِ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحُجُرات:٩] يَقْتَضِي أَنَّ الذي أَتْلَفَ أَزْيَدَ يُضَمَّنُ.

---

(١) انظر: الهداية (ص:٥٤٤)، والإنصاف (١٠/٣١٦).

أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، كَمَا لَوْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لِأَهْلِ البَغْيِ، فَعَلَى هَذَا حُكْمُهُمْ حُكْمُ البُغَاةِ فِي قَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ دُونَ مُدْبِرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ، وَتَذْفِيفِ جَرِيحِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فِي الحَرْبِ وَفِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ التَّضْمِينَ عَنِ البُغَاةِ؛ كَيْلَا يُفْضِيَ إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَلَا يُخَافُ تَنْفِيرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَإِنْ قَالُوا: كُنَّا مُكْرَهِينَ، أَوْ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا مُعَاوَنَتُهُمْ كَمَا تَجُوزُ مُعَاوَنَتُكُمْ، لَمْ تَنْتَقِضِ الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَوْهُ مُحْتَمِلٌ، فَلَا يَنْتَقِضُ العَهْدُ مَعَ الشُّبْهَةِ. وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِمُسْتَأْمِنٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الإِكْرَاهِ.

وَإِنْ وَلَّوْا قَاضِيًا يَسْتَبِيحُ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا مُجْتَهِدًا، نَفَذَ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِي الإِمَامِ، وَرُدَّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهَا الاِجْتِهَادُ، فَأَشْبَهَ قَاضِيَ أَهْلِ العَدْلِ.

وَإِنْ كَتَبَ إِلَى قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ، اسْتُحِبَّ أَلَّا يَقْبَلَ كِتَابَهُ؛ كَسْرًا لِقُلُوبِهِمْ، وَإِنْ قَبِلَهُ جَازَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ يَنْفُذُ، فَجَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، كَقَاضِي الإِمَامِ[١].

---

[١] كِتَابُ القاضي إلى القاضي مَعْرُوفٌ، فأحيانًا يَكْتُبُ للقاضي ما ثَبَتَ عنده؛ لِيَحْكُمَ به، وأحيانًا يَكْتُبُ للقاضي ما حَكَمَ به؛ لِيُنَفِّذَه.

فَصْلٌ(١)

وَإِنِ اسْتَوْلَوْا عَلَى بَلَدٍ، فَأَقَامُوا الحُدُودَ، وَأَخَذُوا الزَّكَاةَ وَالخَرَاجَ وَالجِزْيَةَ احْتُسِبَ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَتَبَّعْ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ البَصْرَةِ وَأَخَذُوهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى سَاعِي نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ.

وَمَنِ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ، قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلَفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. وَمَنِ ادَّعَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ، فَأَشْبَهَتِ الأُجْرَةَ. وَمَنِ ادَّعَى دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ لِلْأَرْضِ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ الدَّارِ. وَلِأَنَّهُ خَرَاجٌ، أَشْبَهَ الجِزْيَةَ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ مُسْلِمٌ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، كَالزَّكَاةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوَارِجِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ؛ تَعْرِيضًا بِهِ فِي التَّحْكِيمِ فَقَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمُ اللهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمُ الفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَأُكُمْ بِقِتَالٍ.

---

(١) من هنا إلى قوله: (وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ، لِطَلَبِ مُلْكٍ) (ص:٢١٢)، لا يوجد تسجيل صوتي له.

وَحُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالمَالِ وَالحَدِّ حُكْمُ أَهْلِ العَدْلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ جَرَحَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَاحْبِسُوهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مِتُّ قَتَلْتُمُوهُ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ.

وَلَا يَتَحَتَّمُ القِصَاصُ إِذَا قَتَلُوا مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِإِشْهَارِ السِّلَاحِ فِي غَيْرِ المَعْرَكَةِ، فَتَحَتَّمَ قَتْلُهُ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَإِنْ سَبُّوا الإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ، عُزِّرُوا؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا حَدَّ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، فَشُرِعَ التَّعْزِيرُ فِيهِ.

وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعَزَّرُونَ؛ كَيْلَا يُصَرِّحُوا بِهِ وَيَخْرِقُوا الهَيْبَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُعَزَّرُونَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥] فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم:٦٠] وَلَمْ يُعَزِّرْهُ.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَكْفِيرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مَتَى أَظْهَرُوا رَأْيَ الخَوَارِجِ اسْتُتِيبُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، كَسَائِرِ المُرْتَدِّينَ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ، لِطَلَبِ مُلْكٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ، وَلَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا فِي طَاعَةِ الإِمَامِ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى[١].

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي طَاعَةِ الإِمَامِ تُقَاتِلُ بِأَمْرِهِ، فَهِيَ المُحِقَّةُ، وَحُكْمُ الأُخْرَى حُكْمُ مَنْ يُقَاتِلُ الإِمَامَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ، فَأَشْبَهَ المُقَاتِلَ لِجَيْشِهِ.

---

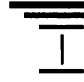
[١] فإذا لم يُعْلَم القَاتِلُ سَقَطَ القِصَاصُ، ووُزِّعَت الدِّيَةُ عليهم.

وكَلَامُ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا كان هناك إمامٌ وَاحِدٌ لجَمِيع المُسْلِمين.






بَابُ أَحْكَامِ المُرْتَدِّ





وَهُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ.

وَلَا يَصِحُّ الإِسْلَامُ وَالرِّدَّةُ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا المَجْنُونُ وَالطِّفْلُ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُمَا وَلَا رِدَّتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ حُكْمٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا، كَالبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ. وَأَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ، فَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتُهُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ، فَصَحَّ إِسْلَامُهُ، وَثَبَتَ إِيمَانُهُ، وَعُدَّ بِذَلِكَ سَابِقًا. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا**» وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَصَحَّ مِنْهُ، كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ، وَمَنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ صَحَّتْ رِدَّتُهُ، كَسَائِرِ النَّاسِ.

وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَثْبُتُ بِهِ عُقُوبَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ، كَالإِقْرَارِ بِالحَدِّ[١].

وَاخْتُلِفَ فِي السِّنِّ المُعْتَبَرَةِ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: هِيَ عَشْرُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِضَرْبِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرٍ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ.

---

[١] الذي يَظْهَر أنَّ الصَّبِيَّ المُمَيِّز إِسْلَامه صَحِيحٌ، ورِدَّتُهُ غيرُ صَحِيحَةٍ؛ لأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عنه القَلَمُ، وأما قَوْلُهم: «مَن صَحَّ إسلامُهُ صحَّت رِدَّتُه» فغيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الرِّدَّة ذَنْبٌ، ولا يُكْتَبُ عليه.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، صَحَّ إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْلَمَا وَهُمَا ابْنَا ثَمَانِ سِنِينَ، وَلِأَنَّهُ تَصِحُّ عِبَادَاتُهُ، فَصَحَّ إِسْلَامُهُ كَابْنِ عَشْرٍ.

وَفِي رِدَّةِ السَّكْرَانِ رِوَايَتَانِ، كَطَلَاقِهِ[١].

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الرِّدَّةُ مِنَ الْمُكْرَهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]. وَإِنْ لَفَظَ بِالْكُفْرِ وَهُوَ أَسِيرٌ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَفَظَ بِهِ وَهُوَ آمِنٌ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْمَخَافَةِ. وَإِنْ لَفَظَ بِهِ[٢] غَيْرُ الأَسِيرِ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ إِكْرَاهُهُ[٣].

---

[١] الصحيحُ أَنَّهُ لا تَصِحُّ رِدَّتُهُ؛ لأنَّ السَّكْرَانَ له عُقُوبَةٌ خاصَّةٌ، فكيف نُعَاقِبُهُ وهو لا يَدْرِي ما يقولُ؟! فهو لا يُرِيدُ كالمُكْرَهِ تمامًا لا يُرِيد ما يَقُولُ.

[٢] وقع في نُسْخَة: «لَفَظَ بِهَا» أي: بالرِّدَّة.

[٣] مَنْ أُكْرِهَ على الكُفْرِ بالقَوْلِ فإِنَّهُ لا يَكْفُرُ ما دامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ، وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ قَصْدُهُ دَفْعَ الإكراهِ، أو لا يُشْتَرَطُ؟ الصحيحُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ، خُصُوصًا العَامِّي؛ لأَنَّهُ لا يَعْرِفُ ولا يَدْرِي، بل يَسْتَجِيبُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُكْرِهَ على هذا، ولا يُفَرِّقُ بين أنْ يُرِيدَ الكُفْرَ أو يُرِيدَ دَفْعَ الإكراهِ، والآيَةُ عامَّةٌ.

وكلامُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إنْ كان على ظاهِرِهِ فإِنَّهُ لا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الإكراهِ بالقَوْلِ، والصحيحُ أَنَّهُ يُعْفَى عنِ الإكراهِ بالقَوْلِ وبالفِعْلِ، حتى لو أُمِرَ أنْ يَسْجُدَ لِصَنَمٍ، وأُكْرِهَ

وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْكُلُهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ.

وَالأَفْضَلُ لِلْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الكُفْرِ أَلَّا يَقُولَهَا؛ لِمَا رَوَى خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِمِنْشَارٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»[١].

فَصْلٌ

وَالرِّدَّةُ تَحْصُلُ بِجَحْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ سَبِّ اللهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= على هذا، وَسَجَدَ، فليس عليه شيءٌ؛ لعُمُومِ الآيةِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

إِذَنْ: فالصَّوابُ أنَّ المُكْرَهَ على الرِّدَّةِ لا يُحْكَمُ بردَّتِهِ مُطْلَقًا، سواءٌ كانت قَوْلًا أو فِعْلًا، وسواءٌ قَصَدَ دَفْعَ الإكراهِ أَمْ قَصَدَ ما أُكْرِهَ عليه، مادامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ.

[١] في هذا تفصيلٌ: إنْ كان الرَّجُلُ له قِيمَتُهُ في الإسلامِ، وأَنَّهُ إذا أُعْدِمَ فاتتِ المصالِحُ؛ فَلْيَقُلْهَا ما دام اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد أباح له ذلك، وإنْ كان لو قالها لفَسَدَ بَشَرٌ كثيرٌ على قَوْلِهِ، فَيَحْرُمُ أنْ يقولَ كَلِمَةَ الكُفْرِ، ويَجِبُ أنْ يَصْبِرَ؛ لأنَّ هذا صار مِنَ الجِهادِ، فمَثَلًا: امتناعُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ القَوْلِ بخَلْقِ القُرْآنِ هذا وَاجِبٌ، ولا يَحِلُّ له أنْ يتَأَوَّلَ، ولا أنْ يُوَافِقَ على الكَلِمَةِ؛ للإكراهِ؛ لأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عليه أنْ يَضِلَّ بذلك خَلْقٌ كثيرٌ.

أَوْ قَذْفِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ جَحْدِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ[١]، أَوْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ فَرِيضَةٍ ظَاهِرَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا[٢]، كَالعِبَادَاتِ الخَمْسَةِ، أَوِ اسْتِحْلَالِ مُحَرَّمٍ مَشْهُورٍ أُجْمِعَ عَلَيْهِ: كَالخَمْرِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالزِّنَا وَنَحْوِهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجَهْلٍ مِنْهُ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ لِإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَعُرِّفَ حُكْمَهُ وَدَلِيلَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَيْهِ كَفَرَ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ ظَاهِرَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا يَصْدُرُ إِنْكَارُهَا إِلَّا مِنْ مُكَذِّبٍ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

---

[١] يعني: مِمَّا اتَّفَقَ القُرَّاءُ عليه، أمَّا ما اخْتَلَفُوا فيه فلا يكفرُ؛ لأنَّ بعضَ القُرَّاءِ قد يُسْقِطُ حَرْفًا.

[٢] هل يَدْخُلُ في هذا: لو أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّةَ السِّوَاكِ؟

الجوابُ: إن قال: أعْلَمُ أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ به، وأنَّهُ قال: «إِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١)، لكنْ لا أُوَافِقُ على ذلك، ولا أَقُولُ به، فهذا كافِرٌ؛ لأَنَّهُ رَدَّ الشَّرِيعَةَ، ولا يَكْفُرُ إلا إذا صَرَّح بذلك.

أمَّا إذا قال: أنَا لا أَرَى أنَّهُ واجِبٌ، ولا أنَّهُ مَشْرُوع، لكنْ رَأْيِي أنَّهُ مِنْ بابِ النَّظَافَةِ، وليس مِنْ بابِ السُّنَّةِ، فهذا يصيرُ مُتَأَوِّلًا، ولا يُحْكَم بكُفْرِه.

[٣] يعني: ما عُلِمَ حُكْمُهُ بالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فإنكارُ حُكْمِهِ جَحْدٌ وتَكْذِيبٌ، إلَّا مِمَّنْ عُرِفَ أنَّهُ يَجْهَلُ هذا الشَّيْءَ، كإنسانٍ أَسْلَمَ حديثًا أو في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، فهذا يُعْذَرُ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلقه البخاري: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

فَصْلٌ(١)

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

= لكِنَّهُ يُعَرَّفُ، فإذا عُرِّفَ وأَصَرَّ على جَحْدِهِ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ، فلو عَرَّفْنَاهُ -مثلًا- وُجُوبَ الصلاةِ، وسَرَدْنَا له الأَدِلَّةَ، ووَضَّحْنَا له، وقال: مَهْمَا يَكُنْ فلا أُوَافِقُ على أنَّها وَاجِبَةٌ، فحينئذٍ يَكْفُرُ، مِثْلَمَا كَفَرَ المُشْرِكُونَ بقَوْلِهِمْ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، وأَنْكَرُوا هذا.

فإِنْ قال قائِلٌ: هل يَكْفُر مَنْ يَرَى أنَّ النَّصَارَى ليسوا كُفَّارًا، مع أنَّ العِلْمَ ووَسَائِلَه قد انْتَشَرَت في هذا الزَّمَنِ؟

فالجوابُ: ما دام الأمرُ يَحْتَمِل أَنَّهُ جاهِلٌ فإنه لا يَكْفُر، وكَوْنُ كُفْرِ النَّصارى وكُفْرِ اليَهُودِ مِنَ المعلومِ بالضَّرُورَةِ في الدِّينِ، ليس على كُلِّ حالٍ، خُصُوصًا مَنْ يَعِيشُ عندهم نَصارى كثيرونَ، تَجِدُهم لا يَهْتَمُّونَ بهذا إطلاقًا، وقد كان هذا مَعْلُومًا في السَّابِقِ، فإذا ذُكِرَ النَّصْرَانِيُّ اقْشَعَرَّ الجِلْدُ، لكن الآنَ صار النَّصْرَانِيُّ اسْمُهُ: مَسِيحِيٌّ، وصار الناسُ يلهجونَ بقَوْلِهِم: الأديانُ الثَّلَاثَةُ. ولا يُصَرِّحُ بأَنَّ النَّصارى كُفَّارٌ، ولذلك بعضُ العوامِّ يقولُ: هذا يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ! فيُقالُ: وإنْ كانوا يُؤْمِنُونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ فإنَّ هذا لا يَنْفَعُهُمْ ولا يُنجِيهِمْ مِنَ النارِ.

ولذلك يَجِبُ على طَلَبَةِ العِلْمِ في هذه المسأَلَةِ أنْ يُكْثِرُوا مِنَ الكَلَامِ فيها عند العوامِّ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الفَسَقَةِ العَلْمَانِيِّينَ مَن يَنْشُرُ هذا المَبْدَأَ.

---

(١) لا يوجد تسجيل صوتي لهذا الفصل.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ».

فَصْلٌ (١)

وَتُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهَا بَدَّلَتْ دِينَ الحَقِّ بِالبَاطِلِ، فَتُقْتَلُ كَالرَّجُلِ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا يُدْعَى فِيهَا إِلَى الإِسْلَامِ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مَحْبُوسٌ عَلَى الرِّدَّةِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ. وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّأِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟[١] قَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَدَّمْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

---

[١] يعني: هل عِنْدَه من خَبَرٍ غَرِيبٍ؟

---

(١) لا يوجد تسجيل صوتي لهذا الفصل.

وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الاِسْتِتَابَةُ لَمَّا تبرَّأَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ فِي الغَالِبِ إِنَّمَا تكُونُ لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، فَإِذَا تَأَنَّى عَلَيْهِ، وَكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ، رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِصْلَاحِهِ، فَعَلَى هَذَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الاِسْتِتَابَةِ، وَيُحْبَسُ، وَيُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ، وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ، وَيُبَيَّنُ لَهُ فَسَادُ مَا وَقَعَ لَهُ. فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ الاِسْتِتَابَةِ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ قَدْ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ[١].

وَإِنِ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانُ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ شُبْهَتِهِ فِي حَالِ سُكْرِهِ، فَإِذَا صَحَا، وَتَمَّتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ، قُتِلَ[٢].

وَإِنِ ارْتَدَّ صَبِيٌّ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ عُقُوبَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ، فَلَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، كَالحَدِّ، فَإِذَا بَلَغَ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ البُلُوغَ مَظِنَّةُ كَمَالِ العَقْلِ، فَاعْتُبِرَتِ الاِسْتِتَابَةُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ[٣].

وَإِنِ ارْتَدَّ عَاقِلٌ فَجُنَّ، لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ يَجِبُ بِالإِصْرَارِ عَلَى الرِّدَّةِ[٤]، وَالمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ بِالإِصْرَارِ.

وَمَنْ قَتَلَ أَحَدَ هَؤُلَاءِ، عُزِّرَ؛ لِارْتِكَابِهِ القَتْلَ المُحَرَّمَ، وَلَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ كَافِرًا لَا عَهْدَ لَهُ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ.

---

[١] الصحيحُ في هذا: أنَّ الاسْتِتَابةَ تَرْجِعَ إلى رَأْيِ الإمامِ، إنْ رَأَى في ذلك مَصْلَحَةً اسْتَتَابَهُ، وإلَّا قتَلَهُ، والأصلُ أنَّهُ يُقْتَلُ، ولا يُؤَخَّرُ إلَّا لسَبَبٍ.

[٢] سَبَقَ أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا عِبْرَةَ بِرِدَّتِهِ؛ لأنَّهُ سَكْرَانُ.

[٣] سَبَقَ أنَّ الصَّبِيَّ لا حُكْمَ لِرِدَّتِهِ.

[٤] هذا على رَأْيِ مَن يرى الاسْتِتَابَةَ.

فَصْلٌ

فَإِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] وَرَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**» وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ حِينَ أَظْهَرُوا الإِسْلَامَ مَعَ إِبْطَانِهِمُ الكُفْرَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ الْمُسْتَسِرِّ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَسِرًّا بِهِ دَهْرَهُ، فَلَا يَزِيدُ بِتَوْبَتِهِ عَنِ الِاسْتِسْرَارِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ. وَلَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء:١٣٧].

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُوجَبُ السَّبِّ وَالقَذْفِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ القَذْفِ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى اتِّخَاذِ الصَّاحِبَةِ وَالوَلَدِ للهِ تَعَالَى، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ

تَعَالَى شَتْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» وَالتَّوْبَةُ مِنْ هَذَا مَقْبُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ[١].

فَصْلٌ

وَتَثْبُتُ التَّوْبَةُ مِنَ الرِّدَّةِ وَالكُفْرِ الأَصْلِيِّ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.........

---

[١] الصَّوابُ أنَّ كُلَّ إنسانٍ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ حتى المُنَافِقِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في القرآنِ الكريمِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٦].

وأمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ فالآيةُ لا تَدُلُّ على ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ تَوْبَتَه لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [النساء:١٣٧] وعموماتُ الآياتِ والأحاديثِ في قَبُولِ التَّوْبَةِ مِمَّنْ كفَرَ وَأَشْرَكَ تَشْمَلُ هذا، إلا أنَّ هؤلاء يَحْتاجُون إلى زِيادَة التَّتَبُّع، بحيث يُتَتَبَّعُون ويُنْظَر، هذا بالنِّسْبَة لقَبُول التَّوْبَة.

أمَّا بالنسبَةِ للقَتْلِ فمَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ وَجَبَ قَتْلُهُ على كُلِّ حالٍ، فإنْ أَسْلَمَ قُتِلَ مُسْلِمًا، وغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، ودُفِنَ مع المسلمينَ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى العَرَبِ خَاصَّةً، أَوْ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ يُبْعَثُ غَيْرُ نَبِيِّنَا ﷺ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيٌّ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ مَا يَعْتَقِدُهُ.

وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَطْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ بِرِسَالَتِهِ إِلَّا وَهُوَ مُقِرٌّ بِمَنْ أَرْسَلَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ كَاليَهُودِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ بِجَحْدِهِ لِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُوَحِّدُ كَالنَّصَارَى، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوَحِّدٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُوَحِّدَ اللهَ تَعَالَى، وَيُقِرَّ بِمَا كَانَ يَجْحَدُهُ.

وَإِنِ ارْتَدَّ بِجَحْدِ فَرْضٍ، أَوِ اسْتِحْلَالِ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَ.

وَإِنْ صَلَّى الكَافِرُ، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، سَوَاءٌ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، فِي دَارِ الحَرْبِ أَوِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِهِ الإِسْلَامُ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِهِ، كَالشَّهَادَتَيْنِ[1]، وَلِأَنَّ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الحَرْبِ كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَالشَّهَادَتَيْنِ.

---

[١] هذا يُعَبَّر عنه بأنه مُسْلِمٌ حُكْمًا؛ لأنَّ مِن لازم صَلَاته أَنَّه مُقِرٌّ بِإِسْلَامه، فإذا صلَّى حُكِمَ بِإِسْلَامِه، ولا يُقْبَل منه الرُّجُوعُ، ولو رَجَعَ صار مُرْتَدًّا، أَمَّا لو قال: رأيتهم

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، أَوْ مُسْلِمٌ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِشَيْءٍ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِهِ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الرِّدَّةِ قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ». وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ يَجِبُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَكَانَ إِلَى الإِمَامِ، كَرَجْمِ الزَّانِي.

= يُصَلُّون، فصَلَّيتُ معهم، كما لو خَرَجُوا إلى نُزْهَة، فخرجتُ معهم، فهذا لم يَقْصِد الصَّلاةَ على أنَّها عِبادَة، إنَّما صلَّى على أنَّها مُجَرَّدُ أَعْمال خَاصَّة بالمسلمين، كسائر الأَعْمال الدُّنْيَوِيَّة.

وكذلك الصَّوْمُ والحَجُّ، فإذا فَعَلَه وهو لا يَدْرِي أنَّه عِبادَةٌ، فهذا لم يُسْلِم، أمَّا لو فَعَلَ الحجَّ على أنَّه عِبادَةٌ فنعَمْ؛ لاشْتِمالِه على الشَّهادتين، وكذلك الصَّوم إذا قَصَدَ به التَّعبُّد يكون مُسْلِمًا؛ لأنَّه قَصَدَ عِبادَةً على وجهٍ خَاصٍّ بدين الإِسْلَام.

وإذا أَذَّنَ حُكِمَ بإسلامِهِ، إلَّا إذا وُجِدَت قَرِينَةٌ تَدُلُّ على أنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ، فحينئذ لا نَحْكُم بإِسْلَامه.

ويُسْتَثنى من هذا: إذا كانت رِدَّتُهُ بغير هذا، فلابُدَّ من الإِقْرَار بها.

[١] التَّوْبَةُ مِنَ الكُفْرِ لا بُدَّ فيها أنْ يُقِرَّ بما أَنْكَرَ، فإنْ كان تَوْحِيدَ اللهِ فلا بُدَّ أنْ يُقِرَّ به، وإنْ كان شَهَادَةَ الرَّسُولِ فلا بُدَّ أنْ يُقِرَّ بالشهادَةِ، وإنْ كان أَنْكَرَ عُمُومَ الرِّسَالَةِ فلا بُدَّ أنْ يُقِرَّ بها، وإنْ كان بِجَحْدِ فَرْضٍ مِمَّا عُلِمَ بالضرورَةِ فلا بُدَّ أنْ يُقِرَّ بالفَرْضِ، هذه هي القاعِدَةُ.

وَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَسَاءَ، وَيُعَزَّرُ؛ لِافْتِيَاتِهِ عَلَى الإِمَامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَحَلًّا غَيْرَ مَعْصُومٍ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ارْتَدَّ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُبِيحٌ لِدَمِهِ، فَلَمْ يُزِلْ مِلْكَهُ، كَزِنَا الْمُحْصَنِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي المِلْكَ، كَالِاصْطِيَادِ، وَالِابْتِيَاعِ، مَلَكَ بِهِ؛ لِذَلِكَ.

وَيَرْفَعُ الحَاكِمُ يَدَهُ عَنْ مَالِهِ، وَيَمْنَعُهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَيَقْضِي دُيُونَهُ مِنْ مَالِهِ، وَأُرُوشَ جِنَايَاتِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُرْتَدُّ فِي مَالِهِ، بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، كَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا، إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِرِدَّتِهِ، فَأَشْبَهَ تَبَرُّعَ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ كَالأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّهُ زَالَتْ عِصْمَتُهُ بِرِدَّتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَزُولَ عِصْمَةُ مَالِهِ، فَلَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ، وَلَا يَمْلِكُ بِأَسْبَابِ المِلْكِ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قُضِيَتْ دُيُونُهُ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ لَا يَمْنَعُ قَضَاءَ دَيْنِهِ[١].

---

[١] الصَّحيحُ: أنَّ ملكَهُ يكون مَوْقُوفًا، فلا يَزُولُ ملكُهُ بالكُلِّيَّة، ولا يُمَكَّنُ من التَّصرُّف فيه، فيكون مَحْجُورًا عليه، ولا يُبَاحُ مالُهُ ما دمنا نَنْتَظِرُ تَوْبَتَه، أمَّا لو قيلَ: إنَّ

= هناكَ ذَنْبًا لا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ فيه كَمَنْ سَبَّ اللهَ أو رسولَهُ على المَذْهَبِ[(١)]؛ فحينئذٍ يُؤْخَذُ مِنه مالُهُ، ويُجْعَلُ في بَيْتِ المالِ، إلَّا على رَأْيِ شيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] فهو يَرَى أنَّ المُرْتَدَّ يَرِثُهُ أقاربُهُ المُسْلِمُون، ويَحْتَجُّ بأنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَمْنَعُوا التَّوَارُثَ بين أَهْلِ الرِّدَّةِ وذَوِيهِمْ، لكنْ ظاهِرُ حديثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[(٣)] العُمُومُ.

فإنْ قال قائِلٌ: مَن لا يُصَلِّي هل يكون تصرُّفُهُ في مَالِهِ موقوفًا؟

فالجوابُ: هو مرتدٌّ؛ لأنَّ مسألةَ كُفْرِ تاركِ الصَّلَاة أدلَّتُها واضحةٌ، وعليه يكون مَحْجُورًا عليه، وليس له أن يَتَصَرَّف في مَالِهِ.

مع أنَّ مسألةَ تَارِكِ الصَّلَاة مُشْكِلةٌ من أَصْلِها، فإنَّ زَوْجَتَه لا تُفَارقه، ويعيشُ مع أَوْلَاده، ولا يُعامَلُ مُعَامَلَةَ الكَافِر، ولو عُومل مُعَامَلَة الكافِرِ لم يَدْخُل على أَوْلَادِه، وفُرِّقَ بينه وبين زَوْجَتِه، وقلنا: إمَّا أن تُصَلِّيَ وإلا فالسَّيْفُ! وهذا هو الواجبُ.

على أنَّهم في المَذْهَب لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلَاة إلا إذا دَعَاه الإمامُ أو نائبُهُ، وضاق وقتُ الثَّانيةِ[(٤)]، وهذه مسألةٌ فَرضِيَّةٌ أن يَرَى السَّيْفَ على رَأْسِه، والإمامُ يقولُ له: إمَّا أن تُصَلِّيَ وإلا قَتَلْنَاك! ثم لا يُصَلِّي، بل كُلٌّ سيُصَلِّي.

---

(١) انظر: الهداية (ص:٥٤٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٨).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٢٨)، منتهى الإرادات بشرح البهوتي (١/ ٢٥٣)

= فإن قال قائلٌ: كيف تُرَتِّبُون الأحكامَ على تارك الصَّلَاة، مع أنَّ المسألةَ خِلَافيَّةٌ؟

قلنا: إذا حَكَمْنَا بكُفْرِه فقد أجمعَ المُسْلِمون على تَرَتُّب أَحْكَامِ الكُفْرِ عليه، ولا يُمكن أن نقولَ: هو كافرٌ، ثم لا نُرَتِّب عليه الأحكامَ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَف فيه، بل نقول: إذا حَكَمْنَا بكُفْرِه فهذه الأحكامُ تَتَرَتَّب بالإجماعِ.

وهذا مُطَّردٌ في كلِّ المسائلِ، كالنِّكَاح بلا وليٍّ، ونكاحِ مَن رَضَعَ من أُمِّها دون الخَمْسِ، فلو زنى الإنسانُ بامْرَأة لوُجِدَ خلافٌ في وُجُوب الرَّجْمِ عليه؛ لفَقْدِ شرطٍ، أو وُجُودِ مانعٍ، فهل نقول: لا نَرْجُمه؛ لوُجُود خلافٍ؟! بل نقول: متى ثَبَتَ الحكمُ فبالإجماعِ تَتَرَتَّب عليه أحكامُهُ.

ثم إنَّني أرى ما قاله الشَّيخُ عبدُ الرحمن بن سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الإنسانَ إذا كان في مُجْتَمَعٍ يمشونَ على مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فلا بُدَّ أنْ يَمْشِيَ عليه، وإلَّا لاخْتَلَّتِ المسأَلَةُ، وصارتْ فَوْضَى[1]. فلو قَدَّرْنَا أن مَذْهَب الأَصْحَاب السَّابِقِين قد نُسِيَ في البَلَدِ، وصار النَّاسُ يَعْمَلُون بفتوى عُلَمَائهم الحَاضِرِين، فإنَّنا نمشي عليها.

ومن ذلك: أنَّه على المَذْهَب -بحَسَب القَوَاعِد- أنَّ شُرْبَ الدُّخَان حَلَالٌ، لكن يقولُ صَاحِبُ الرِّعَايَة: والأَشْبَهُ حِلُّ قَهْوةٍ ودُخَان، والأَوْلَى لكلِّ ذي مُرُوءَة تَرْكُها[2].

ورأيتُ لبَعْضِ العُلَماء في ذلك الوقت أنَّـه قال: يَجْرِي في الدُّخَـان الأحكامُ الخَمْسَةُ، قال: ويجبُ إذا كان الإنسانُ لا يَسْتَطيع أن يُصَلِّيَ إلا إذا شَرِبَ الدُّخَان؛ لأنَّ

(١) الأجوبة النافعة ص(٣٣٤).

(٢) غاية المنتهى (٢/ ٤٧٧).

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى رِدَّتِهِ. وَإِنِ ارْتَدَّ وَلَهُ وَلَدٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ وَالِدِهِ، فَإِذَا بَلَغَ، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَالْحَمْلُ كَالْوَلَدِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا نُوَرِّثُهُ مِنْ وَالِدِهِ الْمُسْلِمِ دُونَ الْمُرْتَدِّ.

وَإِنْ وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّ وَلَدٌ بَعْدَ رِدَّتِهِ مِنْ كَافِرَةٍ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وُلِدَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، كَوَلَدِ الْحَرْبِيَّيْنِ.

وَنَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا تَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَوُلِدَ لَهُ، مَا يُصْنَعُ بِوَلَدِهِ؟ قَالَ: يُرَدُّونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُونَ عَبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ وَلَدِهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ. وَإِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ سَبْيِهِ، رَقَّ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ مَنْ لَا يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَا يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ، كَوَلَدِهِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ رِدَّتِهِ[1].

= قَلْبه مَشْغُولٌ، وبَدَنه مُنْهَكٌ، قال: فهنا يَجِبُ عليه أن يَشْرَب الدُّخَان؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الوَاجِبُ إلا به فهو واجبٌ. وهكذا الأُمُور أوَّل ما تَظْهَر يضطربُ النَّاسُ فيها، أمَّا أنا فلا أشكُّ أنَّ الدُّخَان حَرَامٌ؛ لأنَّه ثَبَتَ أنَّه مُضِرٌّ.

[١] لا أَدْرِي ما وَجْهُ كلام الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي نَقَلَه الفَضْلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالَ: ما دامُوا وُلِدُوا في دارِ الحَرْبِ فهم حَرْبِيُّونَ.

فَصْلٌ

وَمَا يُتْلِفُهُ الْمُرْتَدُّ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ حُكْمَ الإِسْلَامِ بِإِسْلَامِهِ وَاعْتِرَافِهِ بِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِجَحْدِهِ، كَمَنْ جَحَدَ الدَّيْنَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَقَتَلَ أَوْ سَرَقَ، قَالَ: قَدْ زَالَ عَنْهُ الحُكْمُ؛ يَعْنِي لَا يُؤْخَذُ بِجِنَايَتِهِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ مَا أَتْلَفَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ بِكُفْرِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ[١].

وَإِنِ ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ وَامْتَنَعَتْ، وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ قِتَالُهَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا عَهْدَ لَهُمْ، فَوَجَبَ قِتَالُهُمْ كَالأَصْلِيِّينَ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي حَالِ الحَرْبِ لَمْ يَضْمَنُوهُ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَقَالَ: تَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَيْسَ لَهُمْ دِيَاتٌ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

= وقوله: «**يُرَدُّونَ إِلَى الإِسْلَامِ**» أي: يُحْكَم بإِسْلَامهم، والمذهبُ أنَّه إذا كان مُرْتدًّا، وزوجتُهُ كَافِرةٌ، فإنَّ الوَلَدَ يُحْكَم عليه بأنَّهُ كَافِرٌ على دِينِ أَبِيه وأُمِّه(١).

[١] الصَّحِيحُ أنَّهُ يَضْمَنُ ما أَتْلَفَ، ولا إشكالَ في هذا.

[٢] هذا السِّيَاق للبَرْقَانِيِّ.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٣٠٧).

وَإِنْ أَتْلَفُوا فِي غَيْرِ دَارِ الحَرْبِ شَيْئًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ كَالوَاحِدِ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَالقَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ أَنَّ مَا أَتْلَفَهُ المُرْتَدُّ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ،سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مُمْتَنِعَةً بِالحَرْبِ، وَيَحْتَمِلُ فِي الجَمَاعَةِ المُمْتَنِعَةِ أَلَّا تَضْمَنَ مَا أَتْلَفَتْ[٣].

فَصْلٌ

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الإِسْلَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالذِّمِّيِّ وَالمُسْتَأْمِنِ، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُهُ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ، بَعْدَ زَوَالِ الإِكْرَاهِ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ كَالمُرْتَدِّ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى دِينِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ[١].

وَمَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَعْتَقِدِ الإِسْلَامَ، أَوْ: لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَصَارَ مُرْتَدًّا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

---

[١] يَنْبَغِي أنْ نُعَامِلَ المُرْتَدِّينَ بالأشَدِّ، وإلا فالأصْلُ أنَّهُم كُفَّارٌ ومُحارِبونَ لا يَضْمَنُونَ ما أَتْلَفُوا على المسلمينَ، لكنْ ما دام هناك قَوْلٌ فإنَّهم يُعامَلُونَ بالأشَدِّ، وقِياسُهُمْ على الكافِرِ الأَصْلِيِّ فيه نَظَرٌ، فالكَافِرُ الأَصْلِيُّ يُقَرُّ على دِينِهِ، وهؤلاءِ لا يُقَرُّون، ولكنْ مع ذلك ما صَحَّ عن الصحابَةِ في حُكْمِهِمْ فهو المُتَّبَعُ.

[٢] يعني: لا في الآخِرَة؛ لأنَّهُ في الآخِرَةِ على نِيَّتِهِ، لكنْ يُحْكَمُ بإسلامِهِ، فيُعامَل مُعَامَلة المُسْلِم، وتُرْفَعُ عنه أحكامُ الكُفْرِ، ولهذا نقول للمُرْتَدِّ: إمَّا أن تُسلِم وإلا قَتَلْنَاك! فيُسْلِم.

وقولُهُ: «مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى دِينِهِ» يعني: كالنَّاقِضِ للعَهْدِ؛ لأنَّه زال عَهْدُه، ولا يُقْبَل منه إلا الإِسْلَامُ، وتُرْفَع عنه عُقُوبَةُ نَقْضِ العهد؛ لأنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَه.






بَابُ حُكْمِ السَّاحِرِ



السِّحْرُ: عَزَائِمُ وَرُقًى وَعُقَدٌ تُؤَثِّرُ فِي الأَبْدَانِ، وَالقُلُوبِ، فَيُمْرِضُ، وَيَقْتُلُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤] يَعْنِي: السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفُثْنَ فِي عُقَدِهِنَّ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلسِّحْرِ حَقِيقَةً، لَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ[١] فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ وَالعَمَلُ بِهِ حَرَامٌ، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ وَجَبَ قَتْلُهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ فِي يَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

[١] طَلْعَةُ الذَّكَرِ: هو الكافورُ الذي فيه اللِّقَاحُ.

وَقَتَلَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَةً لَهَا سَحَرَتْهَا. وَرَأَى جُنْدَبُ بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْمَلُ سِحْرًا بَيْنَ يَدَيِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ[١].

وَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلَا يُقْتَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ سَحَرَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ[٢].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَكْفُرُ بِتَعَلُّمِ السِّحْرِ، وَالعَمَلِ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَعَلُّمِهِ. وَهَلْ يُسْتَتَابُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

---

[١] الصَّحِيحُ أنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ، سواءٌ كان سِحْرُهُ مُكَفِّرًا أو لا، حتى لو تابَ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ.

والسِّحْرُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: ما كان بواسِطَةِ الشَّيَاطِينِ فهو كُفْرٌ، كما تَدُلُّ عليه الآيةُ الكريمةُ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

الثَّاني: بواسِطَةِ الأدويَةِ والعقاقيرِ وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا يَكْفُرُ فاعِلُهُ، لَكِنْ يَجِبُ أنْ يُقْتَلَ.

[٢] هذا ضعيفٌ، والصَّوابُ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وأمَّا عَدَمُ قَتْلِ لَبِيدِ بْنِ الأَعْصَمِ فالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ بأنَّ اللهَ قد شفاهُ، ولا يَحِبُّ أنْ يَفْعَلَ ما فيه شَرٌّ وفِتْنَةٌ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَسْتَتِيبُوهُمْ، وَلِأَنَّ عِلْمَ السِّحْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الشِّرْكِ. وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، فَكَذَا السَّاحِرُ.

وَعِلْمُهُ بِالسِّحْرِ لَا يَمْنَعُ تَوْبَتَهُ، بِدَلِيلِ سَاحِرِ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيمَانُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتُهُمْ[١].

فَصْلٌ

وَأَمَّا الكَاهِنُ الَّذِي لَهُ رَئِيٌّ مِنَ الجِنِّ، وَالعَرَّافُ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ حُكْمَهُمَا القَتْلُ أَوِ الحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَا؛ لِأَنَّهُمَا يُلْبِسَانِ أَمْرَهُمَا، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: العَرَّافُ طَرَفٌ مِنَ السِّحْرِ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الكُفْرِ[٢].

---

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ ولو كان بمُكَفِّرٍ، لكنْ لابُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ(١)، فيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الكُفَّارِ في أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المسلمينَ، والصَّحِيحُ أَنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ.

[٢] إذا قال قائلٌ: مَنِ الكاهِنُ؟ هل هو الذي يُخْبِرُ عن المُغَيَّبِ، أو الذي يُخْبِرُ عنِ المُسْتَقْبَلِ؟ فالجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ الذي يُخْبِرُ عنِ المُسْتَقْبَلِ، وأَمَّا الذي يُخْبِرُ عنِ المُغَيَّبِ فقد يكونُ له صَاحِبٌ مِنَ الجِنِّ يطوفُ بالأرضِ ويُخْبِرُهُ؛ ولهذا كان الكُهَّانُ يُرْسِلُونَ

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٣)، والهداية (ص:٥٤٦)، والمغني (٩/ ٣١).

فَصْلٌ

فَأَمَّا الْمُعَزِّمُ الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ، وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ، وَالَّذِي يَحُلُّ السِّحْرَ، فَذَكَرَهُمَا أَصْحَابُنَا فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السِّحْرَ، فَقَالَ: قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، قِيلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطِّنْجِيرِ مَاءً، وَيَغِيبُ فِيهِ، وَيَعْمَلُ كَذَا، فَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ. وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا يَحُلُّ السِّحْرَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا.

وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ امْرَأَةٍ تُعَذِّبُهَا السَّحَرَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخُطُّ خَطًّا عَلَيْهَا، وَأَغْرِزُ السِّكِّينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ، وَأَقْرَأُ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَأْسًا عَلَى حَالٍ، وَلَا أَدْرِي مَا الْخَطُّ وَالسِّكِّينُ.

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ. قَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاكَ، فَافْعَلْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ، وَلَا يُقْتَلُ[١].

= الجِنَّ يَلْتَقِطُونَ الخَبَرَ مِنَ السماءِ، ويأتونَ به، فيقولُ: سيكونُ كذا وكذا.

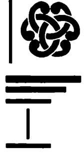
والعَرَّافُ أَعَمُّ، فهو اسمٌ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي المَعْرِفَةَ عن طريقِ السِّحْرِ أو الكهَانَةِ أو غَيْرِهما، وخَفَّفَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْرَهُ بالنِّسْبَةِ للسَّاحِرِ.

[١] بل يَدُلُّ على أَنَّهُ خيرٌ، والحقيقةُ أَنَّ هذه المسألَةَ مُشْكِلَةٌ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ -والعياذُ باللهِ- أُنَاسٌ أُصِيبُوا بالسِّحْرِ، إذا سَمِعَ الإنسانُ حالَهمُ -نسألُ اللهَ العافيةَ- يَرْثِي لهم،

= يُصابونَ إصاباتٍ بالغةً، ويَتَأَذَّوْنَ، وأَهْلُهُمْ يَتَأَذَّوْنَ، ورُبَّما تكونُ العَائِلَةُ كُلُّها يَكْرَهُ بَعْضُها بَعْضًا، ويُتْعِبُه، فقد يقول قائل: ما دامَتِ المسألَةُ خِلَافِيَّةً، وما دام اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقـولُ في القرآنِ الكريمِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، لكنِّي أَخْشَى أنْ يكونَ هذا وسيلَةً إلى تَلَاعُبِ السَّحَرَةِ، فَيَسْحَرُ وَاحِدٌ، ويَنْقُضُ الآخَرُ، والجائِزَةُ بينهما، أو يكونَ وسيلَةً إلى تَسَابُقِ السَّحَرَةِ إلى تَعَلُّمِ السِّحْرِ؛ بحُجَّةِ أَنَّهُم يُريدونَ أنْ يَنْقُضُوا السِّحْرَ، فهذه المسألَةُ مُشْكِلَةٌ جِدًّا.

والسُّلُطاتُ قد تَتَوَقَّفُ في عُقُوبَتِهِمْ؛ لأنَّ الأمْرَ لا يَثْبُتُ الثُّبُوتَ الذي يُمَكِّنُ القاضِيَ مِنَ الحُكْمِ عليه، وإلَّا لو قَتَلُوا بَعْضَهُمْ حَصَلَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.



كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حُكْمِ المُحَارِبِ[١]

وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيُخِيفُ السَّبِيلَ، وَعَلَى الإِمَامِ طَلَبُهُ؛ لِيَدْفَعَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ، وَيَأْخُذَ مَالًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَنْفِيهِ، فَلَا يَتْرُكُهُ يَأْوِي بَلَدًا.

وَالثَّانِيَةُ: يُعَزِّرُهُ بِمَا يَرَى مِنْ حَبْسٍ، وَغَيْرِهِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] وَظَاهِرُ اللَّفْظِ وُجُوبُ نَفْيِهِمْ.

وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ نَفْيَهُمْ طَلَبُهُمْ لِتَعْزِيرِهِمْ، وَإِقَامَةِ حَدِّ اللهِ فِيهِمْ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَفْيُهُمْ إِذَا هَرَبُوا أَنْ يُطْلَبُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا، فَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الحُدُودُ. وَلِأَنَّ نَفْيَهُمْ مِنَ البَلَدِ يُفْضِي إِلَى إِغْرَائِهِمْ بِمَا كَانُوا فِيهِ[٢].

---

[١] وقع في المَطْبُوعة: «حَد المُحَارِبِينَ».

[٢] الصَّوَاب في هذا: أَنَّهُ إذا عَزَلَهُم في بَلَدٍ لا يَنالُ المسلمينَ شَرُّهُمْ، كجَزِيرَةٍ في وسط بَحْرٍ لا يَأْتُونَ ولا يُؤْتَوْنَ فَنعَمْ، أَمَّا إذا نَفَاهُمْ من مَدِينَةٍ إلى مَدِينَةٍ فالشَّرُّ لا يَنْطَفِئُ بهذا، وعلى هذا يُحْبَسُونَ؛ لأَنَّ الحبسَ نَوْعٌ مِنَ النَّفْيِ مِنَ الأَرْضِ.

وَإِنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي الصَّحَرَاءِ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا، قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ، كَسَائِرِ الحُدُودِ، ثُمَّ يُصْلَبُ قَدْرَ مَا يَشْتَهِرُ أَمْرُهُ، وَلَا تَوْقِيتَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَلَا يُصْلَبُ قَبْلَ القَتْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ» ثُمَّ يُنَزَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ، لَمْ يُصْلَبْ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقَتْلِ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ[١].

---

[١] هنا مَسْأَلَتَانِ تحتاجان إلى نَظَرٍ:

الأُولى: هل الصَّلْبُ يكونُ قَبْلَ القَتْلِ، أَو بَعْدَهُ؟

الجواب: لا شَكَّ أَنَّهُ إذا كان قَبْلَ القَتْلِ كان أَنْكَى وأَعْظَمَ على هذا المُحَارِبِ، وإذا كان بَعْدَ القَتْلِ فليس هناك فائِدَةٌ، ولهذا لَمَّا قِيلَ لأُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّ الحَجَّاجَ قَتَلَ عَبْدَ اللهِ وصَلَبَهُ! قالت: ما يَضُرُّ الشَّاةَ سَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا.

والمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْتَلُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصْلَبُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ ويُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه(١)، وهذه فيها تَشْهِيرٌ بلا شَكٍّ، لكن ليس كما لو كان حَيًّا، يَمُرُّ الناسُ من عنده، ويَرَوْنَهُ، فهذا أَنْكَى، وأَعْظَمُ، وأشدُّ إذلالًا له.

ولا مانعَ من أن يُصْلَب قَبْلَ القَتْلِ وبَعْدَه؛ لأنَّ المَقْصُود اشْتِهَارُه وتَوْبِيخُه وتَنْدِيمُه ورَدْعُ غيره، وقد يُقَال: إنَّ المَسْأَلة تَخْتَلِف باخْتِلَاف النَّاس والأَحْوَال، وما كان أَنْكَى فليُتَّبَع، فهو أَوْلَى.

المسألةُ الثَّانيةُ: أَنَّه إذا مات لا يُصْلَبُ، ولا شَكَّ أَنَّ القول بأنه يُصْلَبُ له وَجْهٌ، وهو أَقْوَى مِنْ تَرْكِهِ، خُصُوصًا إذا اشْتَهَرَ.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/ ١٣)، ومنتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٢٦٢).

وَإِنْ قتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ. وَإِنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، وَرِجْلُهُ اليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ حُسِمَتَا، وَخُلِّيَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣][١].

---

[١] الحقيقةُ أنَّ الآيةَ ليست بالواوِ، ولكنَّها بـ﴿أَوۡ﴾، فظاهِرُ الآيةِ أَلَّا يُجْمَعَ بين القَتْلِ والصَّلْبِ، إلَّا إذا كان مدلولُ الصَّلْبِ لُغَةً أَنَّهُ الصَّلْبُ بَعْدَ القَتْلِ، فحينئذٍ يكونُ له وَجْهٌ، وإلَّا فإنَّنا إذا نَظَرْنَا إلى ظاهِرِ الآيَةِ وجَدْنَا فيها تَنَزُّلًا مِنَ الأَعْلَى إلى الأَسْفَلِ في العُقُوبَةِ، والمَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ: هل ﴿أَوۡ﴾ للتَّرْتِيبِ، أو للتَّخييرِ، وأنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فيهم حتى لو اسْتَحَقُّوا القَتْلَ، ورَأَى أنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَلْيَفْعَلْ؟ لكن الأصل أَنَّها للتَّخْيِيرِ، إلَّا إذا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ للتَّرْتِيبِ.

ثُمَّ إذا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّه للتَّرْتِيبِ فلابُدَّ مِنْ دَليلٍ يَدُلُّ على أَنَّنا نَجْمَعُ بين القَتْلِ والصَّلْبِ، وإلَّا فالآيَةُ لا تَدُلُّ على الجَمْعِ بَيْنَهُما.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا لم يُجْمَع بين القَتْلِ والصَّلْبِ فإلى متى يُصْلَبُ؟

فالجَوابُ: حتى يَشْتَهِرَ ويَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ، فإذا لم تَكْفِه هذه العُقُوبَةُ نَظَرْنا إلى عُقُوبَةٍ أُخْرَى.

وأَمَّا إذا جعلنا ﴿أَوۡ﴾ للتَّخْيِيرِ، وأنَّ على وَلِيِّ الأَمْرِ أنْ يَنْظُرَ إلى المَصْلَحَـةِ، فالمَسْأَلَةُ ليس فيها إشكالٌ، ويَجِبُ على الإمامِ أنْ يَسْتَعْمِلَ ما يَرَى أَنَّهُ أَرْدَعُ، فإنْ رَأَى أَنَّ القَتْلَ أَرْدَعُ، ثم نَزَلَ إلى ما دُونَهُ، فهذا حرامٌ عليه.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَادَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ، فَجَاءَ أُنَاسٌ يُرِيدُونَ الإِسْلَامَ، فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالحَدِّ فِيهِمْ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ. وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ، قُتِلَ[١]. وَمَنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ»[٢] وَهَذَا نَصٌّ.

وَحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ المُبَاشِرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الجِنَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُحَارَبَةٌ، فَاسْتَوَى فِيهَا الرِّدْءُ وَالمُبَاشِرُ، كَالجِهَادِ يَسْتَوِي فِيهِ الرِّدْءُ وَالمُبَاشِرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الغَنِيمَةِ.

وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يُقْطَعُ، ثُمَّ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ القَتْلَ جَزَاءُ القَتْلِ، وَالقَطْعَ جَزَاءُ أَخْذِ المَالِ مُفْرَدًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ حَدُّهُمَا، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَالأُولَى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الحُدُودِ قَتْلٌ، سَقَطَ مَا دُونَهُ، كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَا، وَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ[٣].

---

[١] يعني: ولم يُصْلَب.

[٢] والقِسْمُ الرَّابعُ: مَنْ أَخَافَ الطريقَ بلا أَخْذٍ، فهذا يُنْفَى.

ولعلَّ هذه المُوادَعَةَ كانت قبل إِسْلَامِ أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد ذُكِرَ أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ في قِصَّة العُرَنِيين، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّ قِصَّة العُرَنِيين كانت قبل أن تَنْزِلَ الحُدُود، هكذا جاء في الحَدِيث(١).

[٣] يعني: يَسْقُطُ القَطْعُ في السَّرِقَةِ ما دام رُجِمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، (٥٦٨٦) من قول ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَرْطِ الْمُحَارِبِ أَنْ يَكُـونَ مَعَـهُ سِلَاحٌ، أَوْ يُقَاتِلَ بِسِلَاحٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ لَا مَنَعَةَ لَهُ.

وَإِنْ قَاتَلَ بِالعَصَا وَالحِجَارَةِ، فَهُوَ مُحَارِبٌ؛ لِأَنَّهُ سِلَاحٌ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ، أَشْبَهَ الحَدِيدَ.

وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ مُحَارِبًا حَتَّى يُشْهِرَ السِّلَاحَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ شَهَرَهُ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَسَعَى فِيهَا بِالفَسَادِ، فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُحَارِبِينَ يُسَمَّى: حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ[١]، وَلِأَنَّ المِصْرَ يَلْحَقُ فِيهِ الغَوْثُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُمْ مُحَارِبُونَ حَيْثُ كَانُوا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ فِيهِمْ، وَلِأَنَّ ضَرَرَهُمْ فِي المِصْرِ أَعْظَمُ، فَكَانُوا بِالحَدِّ أَوْلَى[٢].

---

[١] ويُجابُ عن هذا بأنَّ هذه التَّسْمِيَةَ للغَالِب، ثم الطَّريق يكونُ في البَلَد وفي الصَّحْرَاء.

[٢] المذهبُ أنَّهم يَكُونُون قُطَّاع طَرِيقٍ، سواء كانوا في الصَّحْرَاء أو في غيرها(١)، وهو الرَّاجِحُ.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/ ٨)، ومنتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٢٦١).

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَبَسُوا دَارًا فِي مِصْرٍ بِحَيْثُ يَلْحَقُهُمُ الغَوْثُ عَادَةً لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ. وَإِنْ حَصَرُوا قَرْيَةً أَوْ بَلَدًا؛ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُهُمُ الغَوْثُ، لِكَثْرَةِ العَدَدِ، أَوْ بُعْدِ البَلَدِ مِنَ الغَوْثِ، فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ الغَوْثَ لَا يَلْحَقُهُمْ عَادَةً، فَأَشْبَهُوا مَنْ فِي الصَّحْرَاءِ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِتَحَتُّمِ القَتْلِ: أَنْ يَقْتُلَ قَاصِدًا لِأَخْذِ المَالِ، فَإِنْ قَتَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ القَاتِلِ فِي المِصْرِ[١].

وَإِنْ قَتَلَ المُحَارِبُ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ، كَحُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ؛ لِعُمُومِ مَا رَوَيْنَا؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ للهِ تَعَالَى، فَلَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ المُكَافَأَةُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٢].

---

[١] **الصَّحِيحُ**: أَنَّهُ ليس بِشَرْطٍ، بل إذا قَتَلَ قاصِدًا للإفسادِ في الأَرْضِ فإنَّهُ مُحَارِبٌ؛ لأَنَّه قد لا يَقْصِدُ المالَ، لكنْ يَقْصِدُ العُدْوَانَ على الأَنْفُسِ، فإذا كان القَاصِدُ للمالِ يُقْتَلُ فالقاصِدُ للأَنْفُسِ مِنْ باب أَوْلَى بلا شَكٍّ، والآيَةُ عامَّةٌ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣].

[٢] هذه الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ لو كان قِصَاصًا لكان لأَولياءِ المقتول الخيارُ، والصَّوابُ أَنَّهُ يُقْتَلُ.

وَإِنْ جَرَحَ إِنْسَانًا جُرْحًا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ القِصَاصُ، وَجَبَ القِصَاصُ. وَهَلْ يَتَحَتَّمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ قَوَدٍ، أَشْبَهَ القَوَدَ فِي النَّفْسِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ حُدُودَ المُحَارِبِينَ، فَذَكَرَ القَتْلَ، وَالصَّلْبَ، وَالقَطْعَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجَرْحَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الجَرْحِ فِي غَيْرِ المُحَارَبَةِ[١].

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ القَطْعِ فِي المُحَارَبَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْخُذَ المَالَ مُجَاهَرَةً وَقَهْرًا، فَإِنْ أَخَذَهُ مُخْتَفِيًا فَهُوَ سَارِقٌ. وَإِنِ اخْتَطَفَهُ وَهَرَبَ بِهِ، فَهُوَ مُنْتَهِبٌ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ القَهْرُ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْخُذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ يَجِبُ بِأَخْذِ المَالِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ. فَإِنْ أَخَذَ جَمَاعَتُهُمْ مَا يَجِبُ بِهِ القَطْعُ، قُطِعُوا، كَالمُشْتَرِكِينَ فِي السَّرِقَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حِرْزٍ، فَإِنْ أَخَذَ مُنْفَرِدًا عَنِ القَافِلَةِ، أَوْ مِنْ جِمَالٍ تَرَكَ القَائِدُ تَعَهُّدَهَا، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[٢].

---

[١] الصَّوَابُ الوجهُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ هذا القَطْعَ لِعُدْوَانِهِ، وليس قِصَاصًا مَحْضًا.

[٢] هذا بناءً على أنَّ هذا القَطْعَ مَبْنِيٌّ على السَّرِقَةِ، وفيه نَظَرٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُ مَعْدُومَ اليَدِ اليُمْنَى، وَالرِّجْلِ اليُسْرَى، وَأَخَذَ الْمَالَ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي السَّارِقِ، إِنْ قُلْنَا: يُؤْتَى عَلَى أَطْرَافِهِ كُلِّهَا، قُطِعَتْ هَاهُنَا يَدُهُ اليُسْرَى وَرِجْلُهُ اليُمْنَى.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُؤْتَى عَلَيْهَا، سَقَطَ القَطْعُ[١].

وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ دُونَ الآخَرِ، قُطِعَ الْمَوْجُودُ حَسْبُ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الفَرْضُ مَعْدُومٌ، فَسَقَطَ، كَغَسْلِهَا فِي الوُضُوءِ.

وَإِنْ قَطَعَ القَاطِعُ يَدَ الْمُحَارِبِ اليُسْرَى، وَرِجْلَهُ اليُمْنَى مَعَ وُجُودِ الطَّرَفَيْنِ الآخَرَيْنِ، أَسَاءَ، وَأَجْزَأَ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَوْجَبْنَا قَطْعَ الطَّرَفَيْنِ الآخَرَيْنِ، أَفْضَى إِلَى قَطْعِ أَرْبَعَتِهِ بِمُحَارَبَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْمُحَارَبَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٤]. فَيَسْقُطُ عَنْهُ انْحِتَامُ القَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالقَطْعِ، وَالنَّفْيِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الآدَمِيِّ مِنَ القِصَاصِ، وَغَرَامَةِ الْمَالِ، وَحَدِّ القَذْفِ؛..........................

[١] وحينئذٍ إذا رأى الإمامُ أن يُعزِّره بما يَراهُ من حَبْسٍ أو مالٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ هذه المَعْصِيَةَ أَصْبَحت لا حَدَّ فيها، والتَّعزيرُ واجبٌ في كلِّ مَعْصِيَة لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَة، وهذه لا حَدَّ فيها.

لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ، كَالضَّمَانِ[١].

وَإِنْ تَابَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي المَغْفِرَةِ لَهُمْ كَوْنَ التَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا بَعْدَهَا، وَلِأَنَّ إِسْقَاطَهُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ القُدْرَةِ يُفْضِي إِلَى إِسْقَاطِهِ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِتَوْبَتِهِ مَتَى قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ تَقِيَّةً، فَلَا يَسْقُطُ مَا تَيَقَّنَّا وُجُوبَهُ بِالشَّكِّ[٢].

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ تَعَالَى فَتَابَ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَسْقُطُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩] وَقَالَ فِي الزَّانِيَيْنِ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾[٣] [النساء:١٦] وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فَسَقَطَ بِالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ المُحَارِبِ.

---

[١] فلو أَخَذَ المالَ فالمالُ يَبْقَى ولو تَابَ، أو قَطَعَ يد إِنْسَانٍ في حِرَابَتِه تُقْطَع يَدُهُ ولو تاب، أو قَتَلَ يَسْقُطُ تحتُّم القَتْلِ، وأَمَّا أَصْلُهُ فلأَوْلِيَاء المَقْتُولِ أن يُطَالِبُوا به.

لكن كيف تُعْرَف تَوْبَتُهُ قبل القُدْرَةِ عليه؟

الجوابُ: إذا جاء إلى الإمامِ أو نَائِبِه كالأميرِ مثلًا، وكذلك إذا أَلْقَى السِّلَاح، وذَهَبَ إلى البِلَادِ واسْتَقَام.

[٢] ولأَنَّهُ إذلالٌ لِوَلِيِّ الأَمْرِ وتَلَاعُبٌ.

[٣] الظاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ القياسَ أَقْرَبُ، فنقولُ: إذا كان المُحَارِبُ -مع شِدَّةِ إِثْمِهِ وفَسَادِهِ- إذا تاب قبل القُدْرَةِ عليْه سَقَطَ عنه الحَدُّ، فهؤلاءِ مِنْ باب أَوْلَى، وهذا من

= تَيْسِير الله عَزَّوَجَلَّ ومحبَّتِه لحُسْنِ السُّمْعَة، ودَرْءِ ما يُسِيء إليها، وأمَّا قَضِيَّةُ مَاعِزٍ والغَامِدِيَّةِ؛ فلأنَّهما طَلَبَا إِقَامَةَ الحَدِّ، وَأَلَحَّا في ذلك.

لكن كيف يَصْنَعُ الإنسانُ لو أَقَرَّ عنده أحدٌ بما يُوجِبُ الحَدَّ؟

الجَوَابُ: يُوَجِّهُهُ إلى التَّوْبَة وإِصْلَاح العَمَل، لاسِيَّما إذا كان يَعْرِفُ أَنَّهُ جاء تَائِبًا حقيقةً، ونحن نُشِيرُ على بعض النَّاس الذين وَقَعَ منهم هذا نُشِير عليهم بألَّا يُقِرُّوا عند الحَاكِمِ، وأن يَتُوبُوا إلى الله، ويَسْتَتِرُوا بِسِتْرِه.

وأشار المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ [النساء:١٦]، ورأى أَنَّهَا في الزَّانِيَيْنِ، والصَّحِيحُ أَنَّهَا في اللُّوطِيَّيْنِ؛ لأنَّ الآيَة التي قَبْلَهَا في النِّسَاءِ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النساء:١٥] وقال في هذه الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾، وبلاغَةُ القرآنِ تَقْتَضِي أنَّ قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ نَصٌّ صريحٌ في الذُّكُورِيَّةِ والعَدَدِ، فهو صنفٌ آخَرُ.

وأَطْلَقَ اللهُ تعالى الأَذَى في الآيِة، فيكون بحَسَبِ ما يَرَى وليُّ الأَمْرِ.

وهاتانِ الآيتانِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الحَدُّ، ولهذا لما نَزَلَتْ آيَةُ الجَلْدِ قال النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»[١]، وفي الحديثِ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَـوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»[٢]، وهذا الحديثُ صحيحٌ لا شَكَّ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزِّنَا، رقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه:

= صِحَّتِهِ، صَحَّحَهُ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغَيْرُهُ.

ومَن يُضَعِّف هذا الحديثَ يَلْزَمُهُ أنْ يَأْخُذَ بالآيَةِ، فلا يَجِبُ عليهما إلَّا الأَذِيَّةُ، ولا يُقَاسُ اللِّوَاطُ على الزِّنَا؛ لأنَّ اللِّوَاطَ أَفْظَعُ وأَشْنَعُ، وسمَّاهُ لُوطٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: الفاحِشَةَ، والزِّنا إنَّما هو فاحِشَةٌ مِنَ الفَوَاحشِ، ثُمَّ إنَّ اللِّوَاطَ فِعْلُ الفاحِشَةِ في فَرْجٍ لا يُمْكِنُ إباحَتُهُ، بخلافِ الزِّنَا، ولهذا كان القَوْلُ الرَّاجِحُ فيمَنْ زَنَا بذواتِ المَحَارِمِ أنْ يُقْتَلَ على كُلِّ حالٍ، ولو كان بِكْرًا؛ لأنَّ الفَرْجَ لا يَحِلُّ بحالٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: ولماذا لا يكونُ المرادُ بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ النِّساءَ اللاتي يَزْنِينَ، وَبقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ الرجالَ الَّذين يَزْنُونَ؟

فالجَوَابُ: لو قال: (والذين) لكان لها وَجْهٌ، مع أنَّ فيه نظرًا أيضًا؛ لاختلافِ العُقُوبَتَيْنِ في الزَّانِي والزَّانِيَه، وقد يُجَابُ عنِ اختلافِ العُقُوبَةِ، فيقالُ: إنَّ الزُّنَاةَ مِنَ الرِّجَالِ يُؤْذَوْنَ، وإذا تَابُوا أُعْرِضَ عنهم، لكنْ نَبْقَى على ظَاهِرِ الآيَةِ، وهو الحَقُّ إنْ شاءَ اللهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: هلِ السِّحَاقُ داخِلٌ في الآيَةِ الأُولى؟

فالجَوَابُ: لا، لأنَّهُ لو تَسَاحَقَت امْرَأَتَان لا يُقالُ: إنَّهما زَنَيَا زِنًا تُحَدَّانِ عنه، ولا يُحَدُّ بقَذْفِهما بذلك، ولا يُسَمَّى هذا فاحشةً، بل الزِّنَا هو الفَاحِشَة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، وإنَّما هذا كرَجُل بَاشَرَ ذَكَرُهُ فَرْجَ المرأَة، ولكنْ دُونَ إيلَاجٍ.

= كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَسْقُطُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

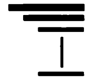
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة:٣٨]؛ وَلِأَنَّ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ جَاءَا مُقِرَّيْنِ تَائِبَيْنِ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا الحَدَّ.

قَال أَصْحَابُنَا: وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ العَمَلِ مَعَ التَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِ الحَدِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا» وَلِأَنَّهَا تَوْبَةٌ مِنْ ذَنْبٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حُكْمِهَا إِصْلَاحُ العَمَلِ، كَالإِسْلَامِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِصْلَاحُ العَمَلِ مُدَّةً تَبِينُ فِيهَا تَوْبَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة:٣٩]. وَقَالَ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ [النساء:١٦] عَلَّقَ الحُكْمَ عَلَى شَرْطَيْنِ، فَلَا يَثْبُتُ بِدُونِهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ إِظْهَارُ التَّوْبَةِ تَقِيَّةً، فَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا، فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِهَا بِمُجَرَّدِهَا، كَتَوْبَةِ المُحَارِبِ بَعْدَ القُدْرَةِ.

* * *






بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ



وَحَدُّ السَّرِقَةِ قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ أُمُورٌ تِسْعَةٌ:

أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَهُوَ أَخْذُ المَالِ مُخْتَفِيًا، فَإِنِ اخْتَطَفَهُ، أَوِ اخْتَلَسَهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ**» وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلَا المُخْتَلِسِ قَطْعٌ**» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ القَطْعَ عَلَى السَّارِقِ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِسُرَّاقٍ[1].

وَفِي جَاحِدِ العَارِيَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَائِنٌ، فَلَا يُقْطَعُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَارِقٍ، فَلَا يُقْطَعُ، كَجَاحِدِ الوَدِيعَةِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقْلَا، وَأَبِي الخَطَّابِ.

---

[١] **الفَرْقُ بين السَّارِقِ والمُخْتَلِسِ:** أنَّ المُخْتَلِسَ يكونُ عند صاحِبِ المالِ، ويَتَحَرَّى غَفْلَتَهُ، فيَأْخُذُ المالَ، ولا يلزمُ فيه أن يَأْخُذَه من حِرْزٍ، وأمَّا السَّارِقُ فإنَّهُ يَكْسِرُ القُفْلَ والبَابَ، ويَدْخُلُ، وليس حَوْلَهُ أَحَدٌ.

وأمَّا مَن يَتَلاعَبُ بالحِسَابَات المَالِيَّة فهذا يُسَمَّى: خَائِنًا، وليس بسَارِقٍ؛ لأنَّهُ لم يَأْخُذْ مالًا من حِرْزِه، إنَّما خَانَ الحِسَابَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فَصْلٌ

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» وَلِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنْهُمَا التَّكْلِيفُ فِي العِبَادَاتِ، وَالإِثْمُ فِي المَعَاصِي، فَالحَدُّ المَبْنِيُّ عَلَى الدَّرْءِ وَالإِسْقَاطِ أَوْلَى.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مُكْرَهٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

وَيُخَرَّجُ فِي قَطْعِ السَّكْرَانِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي طَلَاقِهِ. وَقَالَ القَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ العُقُوبَاتِ[٣].

---

[١] وهذا هو الصَّحِيحُ، بل هو المُتعَيِّنُ، وأمَّا قول بَعْضُهُمْ في رَدِّ هذا الدَّلِيلِ: إن المَعْنَى: كانت تَسْتَعِيرُ المتاعَ، فتَجْحَدُهُ، فسَرَقَتْ، فهذا معناهُ: إلغاءُ الوَصْفِ المُرَتَّبِ عليه الحُكْمُ، واعتبارُ وَصْفٍ آخَرَ لم يُذْكَرْ في الحديثِ.

وهذا في جَاحِدِ العَارِيَّة فقط، أَمَّا مَنْ جَحَدَ الوَدِيعَةَ أو جَحَدَ العَيْنَ المُؤْجَرَةَ فليس كذلك.

[٢] وكذلك المُكْرِهُ لا قَطْعَ عليه؛ لأَنَّهُ لم يَسْرِقْ.

[٣] في السَّكْرَان خلافٌ: هل أقوالُهُ وأفعالُهُ مُعْتَبَرَةٌ، أو أَفْعالُهُ مُعْتَبَرَةٌ دونَ أَقْوالِهِ،

وَيَجِبُ القَطْعُ عَلَى السَّارِقِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُسْتَأْمِنِينَ، وَيُقْطَعُ المُسْلِمُ بِسَرِقَةِ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّهُمُ التَزَمُوا حُكْمَ الإِسْلَامِ، فَأَشْبَهُوا المُسْلِمَ مَعَ المُسْلِمِ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي قَدْرِ النِّصَابِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: رُبُعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا؛...

= أو في ذلك تَفصِيلٌ؟ والظاهِرُ أَنَّهُ لا شَيْءَ عليه؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الحَدِّ: العَقْلَ، والسَّكْرَانُ ليس عاقِلًا، لا سِيَّما إذا سَكِرَ على وَجْهٍ يُعْذَرُ به، مِثْلُ: أَنْ يُسْقَى الخَمْرَ وهو لا يَدْرِي.

وعلى هذا نقولُ في السَّكْرَان: إنْ سَكِرَ لِيَسْرِقَ فإنَّهُ يُقْطَعُ بلا شَكٍّ، وإنْ سَكِرَ للتَّشَهِّي، ثُمَّ سَرَقَ في حالِ سَكَرِهِ، فلا قَطْعَ عليه، لكنْ يَضْمَنُ، وكذلك لو قال قائلٌ: هل يُقْتَصُّ منه؟

نقولُ: إنْ سَكِرَ لِيَقْتُلَ قُتِلَ وإلَّا فلا، ويُمْكِنُ أنْ يَسْكَرَ لِيَقْتُلَ؛ لأنَّهُ لا يُطِيعُهُ قَلْبُهُ أنْ يَتَجَرَّأَ على قَتْلِ الإنسانِ، فَيَسْكَرُ؛ لكي يَقْتُلَهُ بدونِ إحساسٍ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا لم يَتَبَيَّنْ أن السَّكْرَانَ سَكر لِيَسْرِقَ أو لِيَقْتُلَ، فماذا عليه؟

فالجَوَابُ: يَضْمَنُ المالَ، ويَضْمَنُ الدِّيَةَ فقط؛ لأنَّ الأَصْلَ حُرْمَةُ النَّفْسِ.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ القَطْعُ».

وَعَنْهُ: أَنَّ مَا عَدَا الأَثْمَانَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِالدَّرَاهِمِ خَاصَّةً؛ لِهَذَا الخَبَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: الأَصْلُ الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً، وَيُقَوَّمُ الذَّهَبُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّ مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ أَصْلًا، كَانَ الآخَرُ فِيهِ أَصْلًا، كَالدِّيَاتِ، وَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الصِّحَاحُ، وَالمُكَسَّرَةُ، وَالتِّبْرُ، وَالمَضْرُوبُ؛ لِلْخَبَرِ[1].

فَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي هَتْكِ حِرْزٍ، وَسَرِقَةِ نِصَابٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِمَا القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ يَجِبُ عَلَى المُنْفَرِدِ، فَوَجَبَ عَلَى المُشْتَرِكِينَ فِيهِ، كَالقِصَاصِ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجِبَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ، لِلْخَبَرِ، وَكَمَا لَوِ انْفَرَدَ بِسَرِقَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِمَّنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، كَالأَبِ وَالصَّبِيِّ، وَكَانَتْ سَرِقَةُ الأَجْنَبِيِّ البَالِغِ نِصَابًا، فَالقَطْعُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَانِعَ اخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا، فَاخْتَصَّ السُّقُوطُ بِهِ، كَالقِصَاصِ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجِبَ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ سَرِقَتَهُمَا عِلَّةُ قَطْعِهِمَا، وَسَرِقَةُ الأَبِ لَا تَصْلُحُ عِلَّةً لِلْقَطْعِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

[١] الصَّوَابُ: أَنَّ النِّصَابَ رُبُعُ دِينَارٍ فقط، وأَنَّ ثَمَنَ المِجَنِّ كان ثَلَاثَة دَرَاهِمَ؛ لأَنَّهُ فِي ذلك الوَقْتِ كانت ثَلَاثَةُ دراهِمَ عن رُبُعِ دِينَارٍ، ولهذا جَعَلُوا الدِّيَاتِ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ واثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، وأَلفُ مِثْقَال ذَهَبٍ أَلْفُ دينارٍ.

وَإِنْ كَانَتْ سَرِقَةُ الأَجْنَبِيِّ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يَجِبْ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ مَا سَرَقَهُ لَمْ يَجِبْ بِهِ القَطْعُ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ فِعْلِهِ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرِيكِ لَا يُوجِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ قَطْعُهُ، كَمَا فِي القِصَاصِ[١].

وَمَنْ هَتَكَ حِرْزًا، فَأَخَذَ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ، فَسَرَقَ مِنْهُ دِرْهَمًا فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى، أَوْ وَقْتَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةٌ، لَا تَبْلُغُ نِصَابًا، وَإِنْ تَقَارَبَا، وَجَبَ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُمَا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حِرْزٍ هَتَكَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُمَا مَعًا.

وَإِذَا بُنِيَ فِعْلُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ، فَعَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْلَى.

وَمَتَى شَكَكْنَا فِي المَسْرُوقِ، هَل بَلَغَ نِصَابًا أَوْ لَا؟ لَمْ يَجِبِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ[٢].

وعلى هذا فإذا سَرَقَ ما ليس بذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ يُقَوَّمُ بالدَّنانيرِ، يعني: بالذَّهَبِ، فيُنْظَرُ: كم في رُبُعِ دينارٍ من الدَّراهِم؟

[١] الوَاجِبُ قَطْعُهُ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ هذا لا يكونُ إلَّا عن تَوَاطُؤٍ، فإنْ لم يَكُنْ عن تَوَاطُؤٍ فالذي سَرَقَ أوَّلًا هَتَكَ الحِرْزَ، ثم سَرَقَ الثَّاني مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

[٢] نَفْيُ الوُجُوبِ لا يَعْنِي نَفْيَ التَّحْرِيمِ، أي: لا يَجِبُ، ولا يَجُوز أيضًا؛ لأنَّ الأَصْلَ حُرْمَةُ الآدَمِيِّ.

⌘ ⌑ ⌘

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِمَّا يُتَمَوَّلُ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ شُرِعَ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا يَبْقَى زَمَانًا كَالثِّيَابِ، وَمَا يُفْسِدُهُ طُولُ بَقَائِهِ، كَالْفَاكِهَةِ، وَالْأَطْعِمَةِ الرَّطْبَةِ، وَمَا أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ، كَالصُّيُودِ، وَالْفَخَّارِ، وَالْآجُرِّ، وَاللَّبِنِ، وَالْخَشَبِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُتَمَوَّلُ عَادَةً، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ كَالْأَثْمَانِ.

فَإِنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَعَنْهُ: يُقْطَعُ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْطَعُ وَكَانَ عَلَيْهِ حَلْيٌ يَبْلُغُ نِصَابًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَ الصَّبِيِّ ثَابِتَةٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّقِيطَ يُحْكَمُ لَهُ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ جَمَلًا، صَاحِبُهُ رَاكِبٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] الصَّوَابُ في هذا أن يُقال: إنْ كان قَصْدُهُ المالَ قُطِعَ، وإنْ كان قَصْدُهُ الآدمِيَّ لم يُقْطَعْ؛ لأنَّهُ لو سَرَقَهُ لم يَمْلِكْهُ، ويُعْلَمُ هذا بالقَرائِنِ.

لكن هل يُقْطَع من سَرَقَ أَعْضاء آدميٍّ؟

الجوابُ: لا، لا يُقْطَع؛ لأنَّه ليس بمالٍ، وليس هذا مِثْلَ قُطَّاعِ الطَّريق؛ لأنَّ قُطَّاع الطَّريقِ لابُدَّ أن يَعرِضُوا للناس بالسِّلَاح، ويَغْصِبوهم المال مُجَاهَرةً لا سرقةً، لكن إذا كَثُر هذا في النَّاسِ، ورأى وليُّ الأَمْرِ أن يُعَزِّرَهم بالقَتْلِ إذا لم يَنْدَفِعُوا بدونه، فلا بَأْسَ، فإن هَلَكَ هذا الَّذي أُخِذَت كلْيَتُه مثلًا صار قَتْلَ عَمْدٍ يُقْتَلُ به قِصَاصًا.

وَإِنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُمْكِنٌ سَرِقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سَرِقَتَهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، فَإِنْ قَهَرَهُ وَأَخَذَهُ، كَانَ غَاصِبًا، لَا سَارِقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا، أَوْ غَرِيبًا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ، فَيُقْطَعُ؛ لِأَنَّ سَرِقَتَهُ مُمْكِنَةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ كَذَلِكَ، فَفِي قَطْعِ سَارِقِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالقِيمَةِ، أَشْبَهَتِ القِنَّ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، أَشْبَهَتِ الحُرَّةَ.

وَيُقْطَعُ سَارِقُ الوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْطَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[١].

فَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً يُسَاوِي نِصَابًا فِيهِ خَمْرٌ، أَوْ مَاءٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا فَلَزِمَهُ القَطْعُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ بَوْلٌ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الإِنَاءَ يُرَادُ وِعَاءً لِمَا فِيهِ، فَصَارَ تَابِعًا لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، أَشْبَهَ ثِيَابَ الحُرِّ إِذَا سَرَقَهُ[٢].

---

[١] **الصَّحِيحُ فِي سَرِقَةِ الوَقْفِ**: أنَّه إذا كان الوَقْفُ على عامٍّ فلا يُقْطَعُ، كما لو كان على فُقَرَاء، فجاء فَقِيرٌ، وسَرَقَ منه، وإذا كان على خَاصٍّ فإنَّه يُقْطَعُ.

[٢] على هذا فإذا أرادَ أنْ يَسْرِقَ الإناءَ جاء بِجَرَّةِ خَمْرٍ، وصَبَّهَا عليه، فهذا خطأ، بل نقولُ: إذا كان هذا الإناءُ تَتِمُّ فيه شُرُوطُ السَّرِقَةِ فإنَّهُ يُقْطَعُ، إلَّا إذا عَلِمْنَا أنَّ الرَّجُلَ إنَّما سَرَقَ للخَمْرِ، بأنْ شَرِبَ الخَمْرَ، ثُمَّ أَلْقَى الإناءَ.

وَإِنْ سَرَقَ آلَةَ لَهْوٍ، كَالطُّنْبُورِ وَالمِزْمَارِ وَشِبْهِهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ مَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ الخَمْرَ.

وَسَوَاءٌ بَلَغَ قِيمَةُ خَشَبِهِ مَكْسُورًا نِصَابًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ المَقْصُودِ مِنْ كَوْنِهِ آلَةَ المَعْصِيَةِ، فَصَارَ المُبَاحُ فِيهِ تَابِعًا[١].

وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَبْلُغُ زِنَتُهُ نِصَابًا، قُطِعَ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهُ هُوَ المَقْصُودُ، وَالصِّنَاعَةُ مَغْمُورَةٌ فِيهِ، فَصَارَتْ تَابِعَةً لَهُ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا[٢].

وَإِنْ سَرَقَ صَلِيبًا، أَوْ صَنَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ القَطْعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ القَاضِي: لَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَشْبَهَ الطُّنْبُورِ[٣].

---

[١] إذا كان عند أُناسٍ من المُسْلِمِين يَعْتَقِدُون حِلَّ هذا فإنَّه يُقْطَع؛ لأنَّه مَالٌ.

[٢] شَرَطَ بعضُ أهل العلم أن يكون الإناءُ مُكَسَّرًا؛ لِأَنَّهُ في حالِ كَوْنِهِ إناءً لا قِيمَةَ له شَرْعًا .

وقوله -رحمهُ الله تعالَى-: «إِنَاءَ ذَهَبٍ» أي: إناء من ذَهَبٍ، كقولنا: خَاتَم حَدِيدٍ، أي: خَاتَم من حَدِيدٍ.

[٣] هذه الأشياءُ المَذْكُورة ليس فيها قَطْعٌ على المَذْهَبِ(١)، فَكُلُّ ما كان مُحَرَّمًا فليس فيه قَطْعٌ؛ لأَنَّهُ ليس بمالٍ.



---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/ ٤٨٦)، ومنتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٢٣٥).

فَصْلٌ

وَإِنْ سَرَقَ مُصْحَفًا، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِلْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ يَبْلُغُ نِصَابًا، أَشْبَهَ كُتُبَ الفِقْهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالقَاضِي: لَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى[١].

فَإِنْ كَانَ مُحَلًّى بِحِلْيَةٍ تَبْلُغُ نِصَابًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا يَجِبُ بِهِ القَطْعُ مُنْفَرِدًا، فَيَجِبُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الحِلْيَةُ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، أَشْبَهَ ثِيَابَ الحُرِّ.

وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سَائِرِ الكُتُبِ المُتَقَوَّمَةِ المُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا، أَشْبَهَتِ الثِّيَابَ. فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، كَكُتُبِ البِدَعِ، وَالشِّعْرِ المُحَرَّمِ، فَلَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، أَشْبَهَتِ المَزَامِيرَ.

وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ المَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً[٢]، وَلَا بِسَرِقَةِ السِّرْجِينِ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرًا مُبَاحًا، ....

---

[١] الصَّحِيحُ: جوازُ بَيْعِ المصْحَفِ، والسَّارِقُ إنَّما يَسْرِقُهُ، ويَبِيعُهُ، فهو قَصَدَ المالَ.

[٢] صَحِيحٌ أنَّ الماءَ لا يُتَمَوَّلُ عادةً، لكنْ في مكانِ الضَّرُورَةِ يكونُ أَغْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فالقِرْبَةُ قد تُسَاوِي الملايينَ عند الضَّرُورَةِ.

فَلَا يَكْثُرُ تَعَلُّقُ الرَّغَبَاتِ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ[١].

وَإِنْ سَرَقَ كَلَأً، أَوْ مِلْحًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهِ، أَشْبَهَ المَاءَ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقِ بْنُ شَاقْلَا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ يُتَمَوَّلُ عَادَةً، أَشْبَهَ الصَّيْدَ، وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ. وَقَالَ القَاضِي: هُوَ كَالمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ.

فَصْلٌ

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مِمَّا لَا شُبْهَةَ لِلسَّارِقِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يُقْطَعُ الوَالِدُ بِسَرِقَةِ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالأُمُّ كَالأَبِ فِي هَذَا[٢]؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الوَالِدَيْنِ، أَشْبَهَتِ الأَبَ.

وَلَا يُقْطَعُ الِابْنُ بِسَرِقَةِ مَالِ وَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، أَشْبَهَ الأَبَ[٣].

---

[١] السِّرْجِينُ الطَّاهِرُ يُتَمَوَّلُ، يُبَاعُ ويُشْتَرَى، فكيف لا يُقْطَع بسَرِقَتِه؟! نَعَمْ، قد لا يَبْلُغُ النِّصَابَ فيما يَسْرِقُ؛ لأنَّ قِيمَتَهُ رَخيصةٌ، فيُقال: لا يُقْطَعُ؛ لأنَّهُ لم يَسْرِقِ نِصَابًا. ثُمَّ إنَّ السِّرْجِينَ الكيماوِيَّ مُتَمَوَّلٌ وغالٍ أيضًا.

[٢] يعني: في السَّرِقَة دون الأَخْذِ.

[٣] قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ**» هذا تعليلٌ عليلٌ؛ لأنَّهُ لا مُقَارَنَةَ بين السَّرِقَةِ والشَّهَادَةِ، لكنْ لو قال: لأنَّهُ يَتَبَسَّطُ بمالِ أبيهِ عادةً، فيَحْتَمِلُ أنَّهُ

وَيُقْطَعُ سَائِرُ الأَقَارِبِ بِسَرِقَةِ مَالِ أَقَارِبِهِمْ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَلَا يُقْطَعُ العَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالِ سَيِّدِهِ[١]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عَبْدِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: أَرْسِلْهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. وَلِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِ مَوْلَاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ، فَتَنَازَعَهُ السَّيِّدُ وَأَجْنَبِيٌّ، كَانَ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ الَّذِي لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ عَنْهُ.

وَإِنْ سَرَقَ مِمَّا أَحْرَزَهُ عَنْهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ؛ وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ حَجْبٍ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَشْبَهَ الوَلَدَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ.

وَالأُخْرَى: يُقْطَعُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْرَزًا عَنْهُ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً. وَلَا قَطْعَ عَلَى مُسْلِمٍ بِالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِذَلِكَ، ....

= أَخَذَ ما سَرَقَهُ؛ بناءً على هذا، فتكونُ شُبْهَةً تَمْنَعُ الحَدَّ.

(١) من هنا إلى قوله: «فَصْلٌ: الثَّامِنُ: أَنْ تَثْبُتَ السَّرِقَةُ عِنْدَ الحَاكِمِ» (ص:٢٦٧)؛ لا يوجد تسجيل صوتي له.

وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَهُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ: أَرْسِلْهُ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ حَقٌّ. وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ ذِمِّيٌّ قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِسَيِّدِهِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَسَرَقَ مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الخُمُسِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

وَإِنْ سَرَقَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الخُمُسِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي خُمُسِ الخُمُسِ.

وَإِنْ سَرَقَ مِسْكِينٌ مِنْ وَقْفِ المَسَاكِينِ لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا. وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ غَنِيٌّ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ سَرَقَ حَصِيرَ مَسْجِدٍ، أَوْ قِنْدِيلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا جُعِلَ لِنَفْعِ المُصَلِّينَ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا. وَإِنْ سَرَقَ بَابَهُ، أَوْ تَأْزِيرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ خَشَبِ سَقْفِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ مُحْرَزٌ بِحِرْزِ مِثْلِهِ، أَشْبَهَ سَارِقَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ آدَمِيٍّ.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ كُلَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِنَفْعِ المُصَلِّينَ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ.

وَالكَعْبَةُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِتَارَتِهَا الخَارِجَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ. وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَتْ مَخِيطَةً عَلَيْهَا، قُطِعَ سَارِقُهَا لِأَنَّ هَذَا حِرْزُ مِثْلِهَا.

فَصْلٌ

وَلَا قَطْعَ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا مُنِعَتْ نَفقَتَهَا فَأَخَذَتْ بِقَدْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» وَلَا عَلَى الضَّيْفِ إِذَا مُنِعَ قِرَاهُ، فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا.

وَإِنْ سَرَقَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ البَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى المُضْطَرِّ إِذَا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا قَطْعَ فِي المَجَاعَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ. قِيلَ لِأَحْمَدَ. تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَا أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ الحَاجَةُ وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى الغَرِيمِ إِذَا جَحَدَهُ غَرِيمُهُ، أَوْ مَنَعَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَبَاحَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ شُبْهَةً.

وَفِي الآخَرِ عَلَيْهِ القَطْعُ، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الأَخْذُ. فَإِنْ كَانَ غَرِيمُهُ بَاذِلًا لَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي السَّرِقَةِ؛ لِإِمْكَانِ التَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ المَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ، أَوِ المَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الغَاصِبِ مِنْ حِرْزٍ فِيهِ مَالُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ حِرْزًا لَهُ هَتْكُهُ؛ لِأَخْذِ مَالِهِ.

وَالثَّانِي: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ غَيْرَ مَالِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ مَالِ غَيْرِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ مَالَهُ مِنْ حِرْزٍ لَا مَالَ لَهُ فِيهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّارِقِ مِنْ غَرِيمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَزَ المَغْصُوبَ أَوِ المَسْرُوقَ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ حِرْزٌ لَمْ يَرْضَهُ مَالِكُهُ.

وَإِنْ غَصَبَ دَارًا، فَأَحْرَزَ فِيهَا مَتَاعَهُ لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِحِرْزِهِ حَيْثُ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ ظَالِمًا فِيهِ. وَإِنْ سَرَقَ المُعِيرُ مِنَ الدَّارِ المُسْتَعَارَةِ أَوِ المُؤْجِرُ مِنَ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ شَيْئًا، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ: أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الجِرَانِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُعْتَبَرُ الحِرْزُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، فَمَا عَدُّوهُ حِرْزًا فَهُوَ حِرْزٌ، وَمَا لَا فَلَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا اعْتَبَرَ الحِرْزَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى العُرْفِ، كَالقَبْضِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَإِحْيَاءِ المَوَاتِ.

هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَامِدٍ، وَالقَاضِي. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِحْرَازَ لَا يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: إِذَا أُفْرِدَ الشَّيْءُ فِي المِلْكِ، فَهُوَ مُحْرَزٌ، وَالعَمَلُ عَلَى الأَوَّلِ.

فَحِرْزُ الأَثْمَانِ، وَالجَوَاهِرِ، وَنَحْوِهَا فِي الخَانَاتِ الحَرِيزَةِ. وَالدُّورِ فِي العُمْرَانِ دُونَهَا الأَغْلَاقُ وَالأَقْفَالُ، أَوْ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ، أَوْ حَمْلُ صَاحِبِهَا لَهَا مَعَهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي جَيْبِهِ، أَوْ كُمِّهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ فِي مِعْضَدَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ جَيْبِ الرَّجُلِ، أَوْ كُمِّهِ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اخْتَلَسَ دُونَ مَنْ سَرَقَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: الطَّرَّارُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ يَطُرُّ سِرًّا. وَإِنِ اخْتَلَسَ، لَمْ يُقْطَعْ.

فَأَمَّا الجَوَاسِقُ فِي البَسَاتِينِ، وَالخَانَاتُ فِي البَرِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً وَفِيهَا حَافِظٌ، فَهِيَ حِرْزٌ، نَائِمًا كَانَ أَوْ يَقْظَانَ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً، فَلَا تَكُونُ حِرْزًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَافِظُ يَقْظَانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَافِظٌ، فَلَيْسَتْ حِرْزًا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ المَالَ لَا يُحْرَزُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ.

وَالخَيْمَةُ وَالخَرْكَاهُ المَنْصُوبَةُ، كَالجَوَاسِقِ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَيُقْطَعُ سَارِقُهَا مَتَى كَانَ فِيهَا حَافِظٌ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا؛ لِأَنَّهَا تُحْرَزُ بِهَذَا.

وَحِرْزُ مَتَاعِ البَاعَةِ مِنَ العَطَّارِينَ وَغَيْرِهِمْ بِالدَّكَاكِينِ فِي الأَسْوَاقِ وَرَاءَ الأَغْلَاقِ وَالأَقْفَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً، فَبِحَافِظٍ يَقْظَانَ.

وَحِرْزُ قُدُورِ البَاقِلَّا فِي الدَّكَاكِينِ، وَشَرَائِجِ القَصَبِ، وَمَا جَرَتِ العَادَةُ بِإِحْرَازِهَا بِهِ. وَحِرْزُ بَابِ الدَّارِ وَالدُّكَّانِ نَصْبُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَحِرْزُ حَلْقَةِ البَابِ تَسْمِيرُهَا فِيهِ، وَحِرْزُ آجُرِّ الحَائِطِ وَحِجَارَتِهِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِي الحَائِطِ. وَحِرْزُ الخَشَبِ وَالحَطَبِ بِالحَظَائِرِ، وَتَعْبِئَةِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، مُقَيَّدًا فَوْقَهُ، بِحَيْثُ يَعْسُرُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ فِي فُنْدُقٍ مُغْلَقٍ، أَوْ فِيهِ حَافِظٌ، فَهُوَ مُحْرَزٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ.

وَحِرْزُ مَتَاعِ البَاعَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ كَوْنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِذَلِكَ. فَإِنْ نَامَ عَنْهُ أَوِ اشْتَغَلَ، أَوْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ بِحَيْثُ تَنَالُهُ اليَدُ، خَرَجَ مِنَ الحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ مَتَاعِهِ، فَقَدْ أَحْرَزَهُ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ «أَنَّهُ نَامَ فِي المَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

فَإِنْ تَدَحْرَجَ عَنْهُ، خَرَجَ مِنَ الحِرْزِ.

فَصْلٌ

وَحِرْزُ المَوَاشِي الرَّاعِيَةِ بِنَظَرِ الرَّاعِي إِلَيْهَا، فَمَا اسْتَتَرَ عَنْهُ بِحَائِلٍ، أَوْ نَوْمِ الرَّاعِي، خَرَجَ عَنِ الحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَحِرْزُ البَارِكِ مِنَ الإِبِلِ المُعْقَلَةِ بِالحَافِظِ، نَائِمًا كَانَ أَوْ يَقْظَانَ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ صَاحِبَهَا يَعْقِلُهَا إِذَا نَامَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْقَلَةً فَحِرْزُهَا بِحَافِظٍ يَقْظَانَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَحِرْزُ الحَمُولَةِ بِسَائِقٍ يَرَاهَا، أَوْ قَائِدٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ إِلَيْهَا، وَيَرَاهَا إِذَا التَفَتَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَفِظُ إِلَّا بِذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ ثِيَابَهُ فِي الحَمَّامِ لَا حَافِظَ لَهَا، فَلَيْسَتْ مُحْرَزَةً. وَإِنِ اسْتَحْفَظَهَا إِنْسَانًا، فَحَفِظَهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَوَسَّدَهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الحَمَّامَ مُسْتَطْرَقٌ.

وَقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ: يُخَرَّجُ فِي المَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَصِيرُ مُحْرَزَةً بِذَلِكَ، كَالقُمَاشِ بَيْنَ يَدَيِ البَاعَةِ.

وَإِنْ نَامَ الحَافِظُ أَوِ اشْتَغَلَ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الحِرْزِ. وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الحِفْظِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ.

فَصْلٌ

وَحِرْزُ الكَفَنِ كَوْنُهُ عَلَى المَيِّتِ فِي القَبْرِ، فَمَنْ نَبَشَهُ وَسَرَقَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَارِقُ أَمْوَاتِنَا، كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا» وَلِأَنَّ القَبْرَ حِرْزُ الكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ عَادَةً، وَلَا يُعَدُّ وَاضِعُهُ مُفَرِّطًا، وَلَا مُضَيِّعًا وَقَدْ سُرِقَ مِنْهُ.

وَمَا زَادَ عَلَى الكَفَنِ المَشْرُوعِ، كَاللِّفَافَةِ الرَّابِعَةِ، لَمْ يَكُنِ القَبْرُ حِرْزًا لَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ تَضْيِيعٌ، فَأَشْبَهَ الكِيسَ المَدْفُونَ مَعَهُ. وَإِنْ أَكَلَ الضَّبُعُ المَيِّتَ وَبَقِيَ الكَفَنُ، فَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَالِهِ.

فَصْلٌ

السَّابِعُ: أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ، سَوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِفِيهِ، أَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجٍ، أَوِ اجْتَذَبَهُ بِمِحْجَنٍ، أَوْ بِيَدِهِ، أَوْ تَرَكَهُ عَلَى ظَهْرِ بَهِيمَةٍ وَسَاقَهَا، أَوْ عَلَى مَاءٍ جَارٍ، أَوْ فِي مَهَبِّ رِيحٍ فَأَطَارَتْهُ، أَوْ عَلَى مَاءٍ رَاكِدٍ وَحَرَّكَهُ، أَوْ فَجَّرَهُ فَخَرَجَ بِهِ، أَوْ أَمَرَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا فَأَخْرَجَهُ، أَوْ فَتَحَ طَاقًا فَانْهَالَ الطَّعَامُ إِلَيْهِ، أَوْ بَطَّ جَيْبَ إِنْسَانٍ، أَوْ كُمَّهُ

فَسَقَطَ المَالُ، فَأَخَذَهُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ فِي هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ.

وَإِنْ جَمَعَهُ فِي الحِرْزِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَمَضَى، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، فَفَجَّرَهُ غَيْرُهُ فَخَرَجَ بِهِ، أَوْ أَخْرَجَ النَّبَّاشُ الكَفَنَ مِنَ اللَّحْدِ إِلَى القَبْرِ فَتَرَكَهُ فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ المَتَاعَ فِي الحِرْزِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ.

وَإِنْ تَرَكَ المَتَاعَ عَلَى دَابَّةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ بِنَفْسِهَا، أَوْ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَانْفَجَرَ، فَخَرَجَ بِهِ، أَوْ عَلَى حَائِطٍ فِي غَيْرِ مَهَبِّ رِيحٍ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَأَطَارَتْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ خُرُوجِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَاقَ البَهِيمَةَ.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ آلَةً لِلْإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ بِسَبَبٍ حَادِثٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَجَّرَ المَاءَ آدَمِيٌّ آخَرُ، أَوْ سَاقَ البَهِيمَةَ غَيْرُهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الحِرْزِ، فَأَلْقَاهُ خَارِجَ الحِرْزِ، أَوْ رَدَّهُ إِلَى الحِرْزِ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِإِخْرَاجِهِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ خَشَبَةً، فَأَلْقَاهَا وَمِنْهَا شَيْءٌ فِي الحِرْزِ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَنْفَرِدُ عَنِ البَعْضِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ عِمَامَةً، وَطَرَفُهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِنْ أَخْرَجَ المَتَاعَ مِنَ البَيْتِ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ، وَكَانَ البَيْتُ مُغْلَقًا، فَفَتَحَهُ أَوْ نَقَبَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ المَتَاعَ مِنَ الحِرْزِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الحِرْزِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ دَخَلَ الحِرْزَ، فَأَكَلَ طَعَامًا فِيهِ وَخَرَجَ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

وَإِنِ ابْتَلَعَ دِينَارًا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخرَجَهُ فِي وِعَاءٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ فِي كُمِّهِ.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهُ بِالبَلْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِتْلَافًا.

وَإِنْ دَخَلَ، فَشَرِبَ لَبَنَ مَاشِيَةٍ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ. وَإِنِ احْتَلَبَ نِصَابًا وَأَخْرَجَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِحِرْزِ المَاشِيَةِ.

وَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ وَشَقَّ الثَّوْبَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَقِيمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخرَجَ نِصَابًا مِنَ الحِرْزِ، وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا. وَإِنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ فِي الحِرْزِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ مِنْ عَيْنِ الطِّيبِ مَا إِذَا جُمِعَ بَلَغَ نِصَابًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ الحِرْزِ نِصَابًا.

وَالثَّانِي: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَيْنِهِ نِصَابٌ، لَمْ يُقْطَعْ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَخْرَجَ نِصَابًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنِ النِّصَابِ قَبْلَ القَطْعِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ شَرْطُ القَطْعِ فِيهِ وَقْتَ الوُجُوبِ، فَلَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ بِفَوَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالحِرْزِ إِذَا تَغَيَّرَ.

وَإِنْ مَلَكَ المَسْرُوقَ بِهِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ؛ لِحَدِيثِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لِمَحَلِّ الجِنَايَةِ لَا يُسْقِطُ الحَدَّ، كَمَا لَوْ زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَقَبَ الحِرْزَ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَأَخْرَجَ المَتَاعَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِيَ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ هَتَكَهُ غَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْطَعَا إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.

وَإِنْ نَقَبَا مَعًا، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْرَجَ المَتَاعَ، قُطِعَ الدَّاخِلُ؛ لِأَنَّهُ نَقَبَ وَسَرَقَ، وَلَمْ يُقْطَعِ الآخَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى المَتَاعَ إِلَى خَارِجِ الحِرْزِ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ، أَوْ خَرَجَ هُوَ فَأَخَذَهُ.

وَإِنْ نَقَبَا وَدَخَلَا، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا المَتَاعَ، فَالقَطْعُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ المُخْرِجَ أَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ وَمَعُونَتِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا، فَقَرَّبَ المَتَاعَ مِنَ النَّقْبِ، فَمَدَّ الخَارِجُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ شَدَّهُ الدَّاخِلُ بِحَبْلٍ، فَمَدَّهُ الخَارِجُ، فَأَخْرَجَهُ، قُطِعَا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَتْكِ الحِرْزِ، وَإِخْرَاجِ المَتَاعِ.

فَصْلٌ

الثَّامِنُ: أَنْ تَثْبُتَ السَّرِقَةُ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ المُتَوَلِّي لِاسْتِيفَاءِ الحُدُودِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ حَدٍّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ.

فَأَمَّا البَيِّنَةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ[١]، فَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ غَابَا، أَوْ مَاتَا، لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!**» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ، فَقُطِعَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَوْ وَجَبَ القَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمْ يُؤَخِّرْهُ.

وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ أَنْ يُقْطَعَ، وَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ»، وَقَطَعَ يَدَهُ. رَوَاهُ الجُوزْجَانِيُّ. وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا، فَاعْتُبِرَ فِي إِقْرَارِهِ التَّكْرَارُ، كَحَدِّ الزِّنَا[٢].

---

[١] وقع في بعض النُّسَخ: «فيُشْتَرَطُ أن يكونَ فيها شَاهِدَان ذَكَرَان ...»، والأُولى أَصَحُّ، يعني: «فَيُشْتَرَطُ فِيهَا» أي: في البيِّنَة «أَنْ تَكُونَ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ».

[٢] هذا قياسٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ حَدَّ الزِّنَا إذا لم يَكُنْ مُحْصَنًا فليس فيه إتلافٌ، ثم إنَّه لو أَقَـرَّ بغصْبٍ أو إِتْلَاف كفى الإقرارُ مَرَّةً، ولو قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنَّهُ حدٌّ

فَصْلٌ

قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُقِرِّ بِالسَّرِقَةِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» وَطَرْدِ عَلِيٍّ لَهُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَتَرَكَهُ[١].

= مِنْ حُدُودِ اللهِ، فيُدْرأُ بالشُّبُهَاتِ» كانْ أَهْوَنَ، مع أنَّ المَسْأَلَةَ فيها خِلافٌ حتى في الزِّنَا.

وعُلِمَ من هذا: أَنَّهُ لا مَدْخَلَ للنِّسَاءِ في إثباتِ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ أن يكونوا رجالًا.

[١] ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأَثَرَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ التي تَدُلُّ على ضَعْفِهِ، مع أنَّ المُؤَلِّفَ ليس له قَاعِدَةٌ في هذا، فقد يقولُ: «رُوِيَ» لِمَا ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ، وعندي أَنَّه يَبْعُدُ جِدًّا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ للسَّارِقِ: قُلْ: «لا» ثُمَّ يَقُول: «لا» ويَرْفَع عنه الحَدَّ.

والذي يَبْدُو مِنْ عُمُومِ الأَدِلَّةِ أَنَّ هذه قضايا أعيانٍ، فإمَّا أَنْ يَكُونُوا تَوَسَّمُوا في السارِقِ عَدَمَ ذلك، أو لأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأسبابِ، وأَمَّا شَيْءٌ يُقِرُّ به، واللهُ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَهُ شاهِدًا على نَفْسِهِ، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥] فكيف نقولُ له: ارْجِعْ عن شَهَادَتِكَ؟! لو قلنا للشاهِدِ: ارْجِعْ لم يكن مُنَاسِبًا، فالذي يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لا يُطْلَب تكريرُ الإقرارِ إِلَّا لسَبَبٍ، وإِلَّا فلا حاجةَ له في هذا، وفي حَدِّ الزِّنَا أيضًا.

وهنا فائدة: هل من التَّلْقِين قَوْلُ النَّبي ﷺ لماعز: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»(١)؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست: (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَعَافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بلغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ**».

وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ: **يَفْعَلُ ذَلِكَ دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ الإِمَامَ، فَلَا أَعْفَاهُ اللهُ إِنْ أَعْفَاهُ**.

وَإِذَا بَلَغَ الإِمَامَ، حَرُمَتِ الشَّفَاعَةُ فِيهِ؛ لِذَلِكَ[1]، وَلِمَا رُوِيَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ شَفَعَ فِي المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي حُكْمِهِ**».

الجواب: لا، ولكنَّه خاف أن يَحْسِبَ الزِّنَا يَشْمَل الزِّنا الأَصْغَرَ؛ لأنَّ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنَّ العينَ واليدَ واللِّسان كلَّها تَزْنِي(١).

[١] وقع في نُسْخَة: «كَذِلكَ»، والأُولى أصحُّ.

وكذلك إذا بَلَغَت مَن يُنِيبُ الإمامَ؛ لأنَّ الحُدُود الآن لا تُرفَع إلى الإمامِ، لكن هل الذي يَنُوب مَنَابَ الإِمَام هو القَاضِي، أو الأميرُ؟

الجوابُ: الأميرُ يَنُوب مَنَابَ الإمامِ في التَّنْفِيذ، وأمَّا في إِثْبَات الحَدِّ فهو القَاضِي، فمن باب الاحْتِيَاط نقول: إنَّ الذي تَمْتَنِع الشَّفَاعَة بعد وُصُولِهِ إليه هو الأميرُ؛ لأنَّه هو الذي سيُنَفِّذُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان: باب زنى الجوارح دون الفرج: (٦٢٤٣)، ومسلم في كتاب القدر: باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنى: (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

التَّاسِعُ: أَنْ يَأْتِيَ مَالِكُ المَسْرُوقِ يَدَّعِيهِ، سَوَاءٌ ثَبَتَتْ سَرِقَتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ مُوجَبَ الحَدِّ قَدْ ثَبَتَ، فَوَجَبَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، كَالزِّنَا. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ المَالَ يُبَاحُ بِالبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَالِكَهُ أَبَاحَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ حِرْزِهِ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى طَائِفَةٍ السَّارِقُ مِنْهُمْ، فَاعْتُبِرَ الطَّلَبُ لِنَفْيِ هَذَا الِاحْتِمَالِ، بِخِلَافِ الزِّنَا[١].

فَإِنْ حَضَرَ المَالِكُ، فَطَلَبَ، لَكِنَّهُ خَالَفَ المُقِرَّ، فَقَالَ: لَمْ تَسْرِقْ مِنِّي، لَكِنْ غَصَبْتَنِي، أَوِ: انْتَهَبْتَ مِنِّي، أَوْ: خُنْتَنِي، أَوْ: جَحَدْتَ وَدِيعَتِي، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ دَعْوَى المُدَّعِي.

وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ لِاثْنَيْنِ، فَخَالَفَهُ أَحَدُهُمَا فِي إِقْرَارِهِ، لَمْ يُقْطَعْ؛..............

---

[١] هذه التَّعليلاتُ كُلُّهَا يُغْنِي عنها حديثُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) حين سُرِقَ رِدَاؤُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِه، فلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِ السارِقِ، قال: هو لَهُ يا رَسُولَ اللهِ! قال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ» وهذا واضِحٌ في أَنَّهُ لو لم يَأْتِ به ما أقامَ عليه الحَدَّ.

لكن إن كان المَوْضُوعُ لا يُحالُ إلى القاضي إلا بعد أن يَبْلُغ الأميرَ، فهنا نقولُ: العِبْرَةُ بالقَاضِي، فإذا صَدَرَ الحكمُ من القَاضِي فقد انْتَهَتِ الشَّفَاعَة، ويكونُ القاضي نائبًا عن الأميرِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم (٤٨٨٣).

لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى سَرِقَةِ نِصَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ وَافَقَهُ نِصَابٌ، قُطِعَ؛ لِمُوَافَقَتِهِ عَلَى سَرِقَةِ نِصَابٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ غَائِبًا، وَلَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الطَّلَبِ. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ وَكِيلٌ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُحْبَسُ حَتَّى يَحْضُرَ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ، حَفِظَهَا الْحَاكِمُ لِلْغَائِبِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ بِبَيِّنَةٍ، فَأَنْكَرَ السَّارِقُ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ شَرْطُ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي مَوَاضِعَ فَلَمْ يَقْدَحْ فِيهَا. وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُ مِلْكِي، أَوْ: لِي فِيهِ مِلْكٌ، أَوْ: دَخَلْتُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ، فَفِي الْقَطْعِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ، وَلِذَلِكَ أَحْلَفْنَا خَصْمَهُ، وَهَذَا شُبْهَةٌ يَنْدَرِئُ بِهَا الْحَدُّ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْطَعُ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهُ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ كَذِبَهُ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالسَّرِقَةِ، قُبِلَتْ دَعْوَاهُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى[1].

---

[١] والظَّاهِرُ أنَّ التفصيلَ هو الأَوْلَى، فإذا عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّرِقَةِ فإنَّه لا يَقْبَلُ ولو حَلَفَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

فَإِنْ أَقَرَّ العَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، وَادَّعَى ذَلِكَ المَسْرُوقُ مِنْهُ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ، وَقَالَ: بَلْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِي، قُطِعَ العَبْدُ، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ لِلسَّيِّدِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ الإِقْرَارُ مَعَ مُطَالَبَةِ المُدَّعِي، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ العَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجِبَ القَطْعُ؛ لِأَنَّ المَالَ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجِبُ القَطْعُ بِأَخْذِهِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ المُطَالَبَةُ مِنَ المَالِكِ؛ لِكَوْنِ المِلْكِ مَحْكُومًا بِهِ لِلسَّيِّدِ[١].

وَإِنْ طَالَبَ المَالِكُ وَثَبَتَ القَطْعُ، ثُمَّ عَفَا عَنِ المُطَالَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ، بِدَلِيلِ أَنَّ صَفْوَانَ عَفَا عَنِ الطَّلَبِ مِنْ سَارِقِ رِدَائِهِ، فَلَمْ يَدْرَأِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ القَطْعَ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ.

وَإِنْ أَكْذَبَ المُدَّعِي نَفْسَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا المَالُ لِي، وَلَمْ يَسْرِقْ مِنِّي شَيْئًا،

---

[١] وقع في نُسْخَة: «فيكونُ ذلك مَحْكُومًا به للسَّيِّدِ».

والذي يَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ إقرارُ العَبْدِ في هذا؛ لأنَّ هذا إقرارٌ على نَفْسِهِ وعلى غَيْرِهِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ سَيَخْسَرُ إذا قُطِعَتْ يَدُ العَبْدِ، فإذا أَنْكَرَ السَّيِّدُ، وقال: هذا المالُ لي، فلا يُقْطَعُ، ولا يُحْكَمُ بالمالِ للمُدَّعِي؛ لأنَّ إقرارَ العَبْدِ على مالِ سَيِّدِهِ غَيْرُ مقبولٍ، فهذا الاحتمالُ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَيِّدٌ.

لكنْ لو قال قائِلٌ: إذا كان هذا العَبْدُ مَعْرُوفًا بالشَّرِّ والفسادِ، فيكونُ إقرارُهُ مَقْبُولًا؛ لوجودِ القَرِينَةِ، كما ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أَوْ: أَنَا أَذِنْتُ لَهُ فِي أَخْذِهِ، وَنَحْوَ هَذَا، سَقَطَ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ شَرْطِ الوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ البَيِّنَةِ عَنِ الشَّهَادَةِ، أَوِ المُقِرِّ عَنِ الإِقْرَارِ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكُوعِ؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)** وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الكُوعِ. وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ البَطْشَ بِاليُمْنَى وَهُوَ حَاصِلٌ بِالكَفِّ، وَمَا زَادَ مِنَ الذِّرَاعِ تَابِعٌ، وَلِهَذَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِيهِ وَحْدَهُ[٢].

---

[١] الفَرْقُ وَاضِحٌ بين أن يُسْقِط الطَّلَبَ بَعْدَمَا يرفعُهُ، وبَيْنَ أنْ يقولَ: ظَنَنْتُ أنه قد سُرِقَ منِّي، ولكنِّي وَجَدتُّ المالَ عندي لم يُسْرَق، أو يقول: ظَنَنْتُ أنَّ هذا هو السَّارِقُ، وليس هو السَّارِقَ، فمعنى هذا: أَنَّهُ لم يثْبُتْ أنه هو السَّارِقُ، وكونُ هذا يُتَّخَذُ حِيلَةً فهذا أَمْرُهُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن القاضي ليس له إلا الظَّاهِرُ.

[٢] ها هُنا مسألتان:

الأَوَّلَى: لماذا تُقْطَع اليُمْنَى دون اليُسْرَى؟

الجوابُ: لقِرَاءَةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّ اليُمْنَى هي آلَةُ الأَخْذِ والبَطْشِ غالبًا، فاخْتَصَّ الحَدُّ بمَوْضِعِ الأَخْذِ، وهي اليُمْنَى.

فإن قال قائِلٌ: إذا كان هذا الرَّجُلُ لا يَعْمَلُ إِلَّا باليُسْرَى، وهو ما يُسَمَّى عندنا: بالأَعْسَرِ، فهل تُقْطَع اليُسْرَى؟ **فالجَوَابُ**: تُقْطَعُ اليُمْنَى ولو كان عَمَلُهُ باليُسْرَى؛ لأنَّ هذا نادِرٌ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له.

وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ القَطْعِ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ غَلْيًا جَيِّدًا، ثُمَّ تُغْمَسَ فِيهِ، لِتُحْسَمَ العُرُوقُ، وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ». فَقُطِعَ وَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى» فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ».

وَلَا يَجِبُ الحَسْمُ؛ لِأَنَّهُ مُدَاوَاةٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى القَاطِعِ، كَالْمُقْتَصِّ[١].

= المسألة الثَّانية: لماذا كان القطعُ من الكفِّ فقط؟

الجوابُ: لأنَّ اليدَ إذا أُطْلِقَتْ لا يُرَادُ بها إِلَّا الكَفُّ، ولهذا لَمَّا أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ما زادَ على ذلك قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فقيَّدَها.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجِبُ الحَسْمُ» هذا فيه نَظَرٌ، وقَوْلُهُ: «لأَنَّهُ مُدَاوَاةٌ» أيضًا فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ هذا إنقاذٌ للحياةِ، كأَكْلِ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ، فالذي لا رَيْبَ فيه أَنَّهُ يَجِبُ الحَسْمُ، وأَنَّهُ في بيتِ المالِ.

وفَرْقٌ بين المُدَاوَاةِ وبين الحَسْمِ، فالمداوَاةُ قد تَنْجَحُ وقد لا تَنْجَحُ، والحَسْمُ يَنْجَحُ بالتأكيدِ.

ولكنْ إذا وُجِدَ في الطِّبِّ الحديثِ ما يُغْنِي عن ذلك وَجَبَ استعمالُهُ؛ لأَنَّ الحَسْمَ فيه أَلَمٌ شديدٌ، وقد تَتَجَرَّحُ اليدُ.

ثُمَّ هل يُبَنَّجُ أو لا يُبَنَّجُ؟

الجَوَابُ: يُبَنَّجُ؛ لأَنَّ المقصودَ إزالَةُ اليدِ، ويَحْصُلُ مع البَنْجِ، بِخِلَافِ القِصَاصِ إذا قَطَعَ يَدَ شَخْصٍ، وثَبَتَ الاقتصاصُ منه، فإنَّهُ لا يُبَنَّجُ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ جَمَعَتْ بين فَقْدِ عُضْوٍ والأَلَمِ، فلا يَتِمُّ القِصَاصُ إِلَّا بِتَرْكِ أن تُبَنَّجَ.

وَثَمَنُ الزَّيْتِ، وَأُجْرَةُ القَاطِعِ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّارِقِ يَدٌ يُمْنَى، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومُ اليُمْنَى، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، كَالسَّارِقِ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ[١].

وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَاقِصَةَ الأَصَابِعِ، قُطِعَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَ اليَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا. وَإِنْ ذَهَبَتِ الأَصَابِعُ كُلُّهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ الكَفُّ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ، فَوَجَبَ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَصَابِعِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةُ اليَدِ، أَشْبَهَ الذِّرَاعَ[٢].

وَإِنْ كَانَتِ اليُمْنَى شَلَّاءَ، لَمْ تُقْطَعْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا ذَاهِبَةُ النَّفْعِ، فَأَشْبَهَ كَفًّا لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ، وَيُنْتَقَلُ إِلَى الرِّجْلِ.

وَعَنْهُ: يُسْأَلُ أَهْلُ الطِّبِّ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ، رَقَأَ دَمُهَا، وَانْسَدَّتْ عُرُوقُهَا، قُطِعَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَ اليَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا يَرْقَأُ دَمُهَا، لَمْ تُقْطَعْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِهِ. وَيُعْدَلُ إِلَى الرِّجْلِ.

= فإنْ قال قائلٌ: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨] هل يَشْمَلُ النَّكَالُ بالألَمِ النَّاتِجِ عن القطع؟

فالجَوَاب: لا يَشْمَلُ؛ لأنَّ النَّكَال يَحْصُل بقَطْعِ اليدِ.

[١] يعني: لو قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ عاد وسَرَق، تُقْطَعُ الرِّجْلُ.

[٢] الوجهُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ، فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ بِآكِلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، سَقَطَ القَطْعُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ تَعَلَّقَ بِهَا، فَسَقَطَ بِذَهَابِهَا، كَمَا لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الحَدُّ[١].

فَصْلٌ

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وَحُسِمَتْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**» وَلِأَنَّهُ فِي المُحَارَبَةِ تُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَى، وَرِجْلُهُ اليُسْرَى، كَذَا هَا هُنَا.

وَإِنَّمَا قُطِعَتِ اليُسْرَى لِلرِّفْقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ المَشْيِ عَلَى خَشَبَةٍ. وَلَوْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ، لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ.

وَمَوْضِعُ القَطْعِ المَفْصِلُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ المَقْطُوعَيْنِ، فَتُقْطَعُ مِنَ المَفْصِلِ، كَاليَدِ[٢].

فَصْلٌ

فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُحْبَسُ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَلَّا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَبْطِشُ بِهَا، وَلَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا؛.......

---

[١] هذا إذا ذَهَبَت بالآكِلَةِ بعد الحُكْمِ بالقَطْعِ، أمَّا لو قُطِعَت قبلُ فهنا تُقْطَع الرِّجْلُ.

[٢] **المَفْصِلُ**: هو ما بين الكَعْبِ ودون عَرْشِ الرِّجْلِ، ويَبْقَى العَقِبُ والعُرْقُوبُ.

وَلِأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الجِنْسِ[١]، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَالقَتْلِ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقْطَعُ يَدُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عَادَ، فَسَرَقَ مَرَّةً رَابِعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**» وَلِأَنَّهَا يَدٌ تُقْطَعُ قَوَدًا، فَجَازَ قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ كَاليُمْنَى، وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَطَعَا اليَدَ اليُسْرَى فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ[٢].

فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، حُبِسَ وَعُزِّرَ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ وَلَا يُقْطَعُ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ أَقْطَعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ، فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ، وَإِمَّا تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ[٣].

---

[١] مثالُ ذلك: المشي، فإذا قُطِعَت كِلْتَا الرِّجْلَين لم يَمْشِ.

[٢] إنْ لم تَصِحَّ هذه الآثارُ فالواجبُ أنْ يُقْتَصَرَ على قَطْعِ اليَدِ اليُمْنَى فقط، وهو الأَقْرَبُ لظاهِرِ القُرْآنِ؛ لأنَّ قَوْلَه: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ وَصْفٌ، وهو صِلَةُ المَوْصُول بـ«أل» فيعمُّ.

[٣] يُنْظَرُ في هذا الأَثَرِ؛ لأنِّي أَخْشَى أنْ يكونَ مِنْ دَسَائِسِ الرَّافِضَةِ(١).

---

(١) أشار البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ضعفه. انظر: السنن الكبرى (٨/ ٢٧٤).

فَصْلٌ

فَإِنْ سَرَقَ وَيَدُهُ اليُمْنَى صَحِيحَةٌ، وَاليُسْرَى مَقْطُوعَةٌ أَوْ شَلَّاءُ، انْبَنَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ يُسْرَاهُ تُقْطَعُ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ، قُطِعَتْ يُمْنَاهُ هَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، وَسَبَبُ قَطْعِهَا مُتَحَقِّقٌ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تُقْطَعُ يُسْرَاهُ، لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الجِنْسِ، وَيَتْرُكُهُ لَا يَدَ لَهُ يَبْطِشُ بِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ يُسْرَاهُ صَحِيحَةً فَقُطِعَتْ، أَوْ شُلَّتْ قَبْلَ قَطْعِ يَمِينِهِ، فَالحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ كَانَتِ اليَدُ قَدْ قُطِعَتْ أَصَابِعُهَا، أَوْ مُعْظَمُهَا، فَهُوَ كَقَطْعِهَا؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ البَطْشِ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَبَ قَطْعُ يَمِينِهِ، فَقَطَعَ القَاطِعُ يَسَارَهُ، أَسَاءَ، وَأَجْزَأَ، وَلَا تُقْطَعُ يَمِينُهُ؛ لِئَلَّا تُقْطَعَ يَدَاهُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ البَطْشِ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: تُقْطَعُ أَرْبَعَتُهُ، أَنْ تُقْطَعَ يُمْنَاهُ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ عُدْوَانًا، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا عَمْدًا عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاطِعِهَا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِإِذْنِهِ.

---

[١] بِنَاءُ هذه المَسْأَلَةِ على الرِّوَايَتَيْنِ في قَطْعِ اليُسْرَى قد يُقالُ: فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ قَطْعَ أَيْمَانِهِمْ، وهو مُطْلَقٌ، ويُقال: وإن تَضَرَّرَ السَّارِقُ فهو سَبَبُ تَضَرُّرِهِ؛ لأَنَّه هو الذي سَرَقَ، وهو يعلمُ أَنَّهُ سَتُقْطَعُ يَدُهُ، وأَنَّ يَدَهُ اليُسْرَى لن يَنْتَفِعَ بها، فالذي يَظْهَرُ لي: أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ، سواءٌ قُلْنَا: إِنَّ اليُسْرَى تُقْطَعُ، أو لا تُقْطَعُ.

وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً، أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزِئُهُ، فَعَلَى القَاطِعِ ضَمَانُهَا بِالقِصَاصِ إِنْ تَعَمَّدَ، وَبِالدِّيَةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالحَالِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ يَدًا مَعْصُومَةً عَمْدًا، فَضَمِنَهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِ السَّارِقِ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ وَلَمْ يُقْطَعْ، أَجْزَأَ قَطْعُ يَدِهِ عَنْ جَمِيعِهَا. وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَا إِذَا طَالَبَ الجَمَاعَةُ مُتَفَرِّقِينَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ، وَيُقْطَعُ لِلثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ حَدٍّ قَدْ تَكَرَّرَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَيُجْزِئُ حَدٌّ وَاحِدٌ، كَسَائِرِ الحُدُودِ.

فَأَمَّا إِنْ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ، قُطِعَ ثَانِيَةً، سَوَاءٌ سَرَقَ العَيْنَ الَّتِي قُطِعَ بِهَا أَوَّلًا أَوْ غَيْرَهَا، مِنَ المَسْرُوقِ مِنْهُ الأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِفِعْلٍ فِي عَيْنٍ، فَكَانَ تَكَرُّرُهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرُّرِهِ فِي أَعْيَانٍ، كَالزِّنَا.

---

[١] الظَّاهِرُ أنَّ القاطِعَ في هذه الحالِ يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ يَعْرِفُ أنَّ القَطْعَ في اليُمْنَى، فكيف يَقْطَعِ اليُسْرَى؟! وكان عليه لَمَّا أَخْرَجَ السارِقُ يَدَهُ اليُسْرَى أنْ يَسْأَلَ: لماذا أَخْرَجْتَ اليدَ اليُسْرَى؟ فرُبَّما أَخْرَجَ السَّارِقُ اليُسْرَى مع الدَّهْشَةِ، أو كان جاهِلًا، يَحْسَبُ أنَّهُ تُقْطَعُ اليَدُ اليُمْنَى أو اليُسْرَى، فهو معذورٌ، لكنِ القاطِعُ لا بُدَّ أنْ يكونَ عنده عِلْمٌ، وأنَّ القَطْعَ إنَّما هو لليُمْنَى.

⌘ ⌑ ⌘

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِهَا فِي عُنُقِهِ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالَّذِي قَطَعَهُ؛ وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ.

وَلَوْ قَالَ السَّارِقُ: أَنَا أَقْطَعُ نَفْسِي، لَمْ يُمَكَّنْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُمَكَّنْ مِنِ اسْتِيفَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ، كَالقِصَاصِ[١].

فَصْلٌ

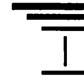
وَإِذَا قُطِعَ، فَإِنْ كَانَ المَسْرُوقُ قَائِمًا، رُدَّ إِلَى مَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَرُدَّ إِلَيْهِ، كَمَا قَبْلَ القَطْعِ. وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، فَعَلَى السَّارِقِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالُ آدَمِيٍّ تَلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالَّذِي تَلِفَ فِي يَدِ الغَاصِبِ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ لِلْآدَمِيِّ، وَالحَدُّ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَا جَمِيعًا، كَالدِّيَةِ وَالكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الآدَمِيِّ.

---

[١] ولو فَعَلَ لم تُقْطَع يَدُه الأُخْرَى؛ لأنَّ الخِلَاف هنا فيمَن يَقْطَعُها.

⌘ ⌑ ⌘



بَابُ حَدِّ الزِّنَا



الزِّنَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ العِظَامِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] وفي هذا: أنَّ الزِّنَا بحَلِيلَةِ الجارِ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَا بالأَجْنَبِيَّةِ؛ لأَنَّ الجارَ له حَقٌّ خاصٌّ، فكان أَعْظَمَ، ولا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ هذا في المَرْتَبَةِ الثالِثَةِ أنْ يكونَ جَمِيعُ الزِّنَا في المَرْتَبَةِ الثالِثَةِ.

وفي قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] وفي نكاحِ زَوْجَةِ الأبِ قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] دليلٌ على أنَّ الزِّنَا بذواتِ المحارِمِ أَعْظَمُ؛ ولهذا ذَهَبَ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلى وُجُوبِ قَتْلِ الذي زَنَا بامْرَأَةِ أبيه، سواءٌ كان ثَيِّبًا، أم غَيْرَ ثَيِّبٍ.



فَصْلٌ

وَالزِّنَا هُوَ الوَطْءُ فِي فَرْجٍ لَا يَمْلِكُهُ[1]، وَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَاعِزٍ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَفَنِكْتَهَا؟**» لَا يَكْنِي. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَجَمَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ أَحْكَامَ الوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، لَا بِمَا دُونَهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الفَرْجُ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ فَرْجٌ مَقْصُودٌ، فَتَعَلَّقَ الحَدُّ بِالإِيلَاجِ فِيهِ كَالقُبُلِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الحَدُّ بِالوَطْءِ فِي القُبُلِ وَهُوَ مِمَّا يُسْتَبَاحُ، فَلَأَنْ يَجِبَ بِالوَطْءِ فِي الدُّبُرِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ أَوْلَى.

وَلَوْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ، لَزِمَهُ الحَدُّ؛ لِذَلِكَ، وَفِي حَدِّهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا، يُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا، وَيُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكْرًا؛ لِأَنَّهُ زَانٍ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ،**

---

[١] لو أنَّهُ قال -كما قال غَيْرُهُ-: «الزِّنَا فِعْلُ الفاحِشَةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ» لكان أَعَمَّ وأَقْرَبَ لمُوافقَةِ القُرْآنِ.

فَهُمَا زَانِيَانِ. وَإِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ» وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِالوَطْءِ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ البِكْرُ وَالثَّيِّبُ، كَالزِّنَا بِالمَرْأَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: حَدُّهُ القَتْلُ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ: «فَارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ» وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ[1].

---

[١] قال شيخُ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ على قَتْلِ الفاعِلِ والمفعولِ به، لكنِ اختلَفُوا: كيف يُقْتَلُ؟ فقال بَعْضُهُمْ: يُلْقَى مِنْ أَعْلَى شاهِقٍ في البَلَدِ، ويُتْبَعُ بالحِجارَةِ. وقال بَعْضُهُمْ: يُرْجَمُ بالحِجَارَةِ رَأْسًا. وقال بَعْضُهُمْ: يُحْرَقُ. وقد حَرَّقَ أبو بكرٍ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللُّوطِيَّةَ.

ولا شَكَّ أَنَّ القَوْلَ بأَنَّهُ يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ هو المُتَعَيِّنُ: أَوَّلًا: للحديثِ(٣).

وثانيًا: لأَنَّ هذا الفَرْجَ لا يُبَاحُ بحَالٍ.

وثالثًا: أَنَّهُ أَمْرٌ لا يُمْكِنُ التَّحرُّز منه، فكان الأَوْلَى إعدامَ الطَّرَفَيْنِ، بخِلَافِ الرَّجُلِ مع المرأةِ، يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، فيُسأل عنها، لكنْ رَجُلٌ مع رَجُلٍ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (١٤٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٢٨)، والآجري في ذم اللواط رقم (٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مَيِّتَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ إِيلَاجٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الحَيَّةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ[١].

وَإِنْ وَطِئَ بَهِيمَةً فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُحَدُّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُحَدُّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يَجِبُ لِلزَّجْرِ عَمَّا يُشْتَهَى وَتَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَهَذَا مِمَّا تَعَافُهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ[٢].

فَإِنْ قُلْنَا: يُحَدُّ، فَفِي حَدِّهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: القَتْلُ؛ لِلْخَبَرِ.

= فالصَّوابُ: أنَّهما يُقتَلانِ بِكُلِّ حالٍ، إلَّا مَنْ ليس بِعاقِلٍ أو ليس ببالِغٍ، فهذا لا شَيْءَ عليه، فلو تَلَوَّطَ بِصَبِيٍّ صغيرٍ دونَ البُلُوغِ فإنَّهُ يُقْتَلُ الفاعِلُ دون المَفْعُولِ به.

لكن هل يُمْكِن أن تُضَعَّف الرِّوَاية الأُولى عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه كان لا يُخَالِف إجماعَ الصَّحَابَة؟

الجواب: لا، فلعلَّها ثَبَتَتْ عنه قبل أن يَطَّلِعَ على إِجْمَاع الصَّحَابَة.

[١] هذا نظيرُ مَنْ قال: إنَّ اللِّوَاطَ لا يجبُ به شيءٌ، وقال: لأَنَّ هذا ممَّا تَنْفُرُ منه النُّفُوسُ عادَةً، فلا يَجِبُ به شَيْءٌ، كما لو شَرِبَ البَوْلَ أو أَكَلَ الغائِطَ، فإنَّهُ لا يُعَزَّرُ.

[٢] هذا هو الصَّحِيحُ: أنَّه يُعَزَّرُ.

وَالثَّانِي: كَحَدِّ الزِّنَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّائِطِ[١].

وَإِنْ تَدَالَكَتِ المَرْأَتَانِ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا إِيلَاجَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ المُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا فَاحِشَةٌ لَا حَدَّ فِيهَا، أَشْبَهَتِ المُبَاشَرَةَ دُونَ الفَرْجِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الزَّانِي مُكَلَّفًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّرِقَةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، وَشَرِيكُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَجَبَ الحَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحَدِّ، دُونَ الآخَرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا انْفَرَدَ بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ، وَانْفَرَدَ الآخَرُ بِمَا يُسْقِطُهُ، فَثَبَتَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ دُونَ صَاحِبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مِثْلَهُ[٢].

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا، وَالآخَرُ بِكْرًا. فَعَلَى المُحْصَنِ حَدُّ المُحْصَنِينَ، وَعَلَى البِكْرِ حَدُّ الأَبْكَارِ؛ لِذَلِكَ[٣].

---

[١] الصَّحِيحُ أَنَّه تُقْتَلُ البَهِيمَةُ، ويَضْمَنُهَا إنْ كانت لغَيْرِهِ، ويُعَزَّرُ، ولو ذُبِحَت البَهِيمَةُ لم تحلَّ.

[٢] وقع في نُسْخَة: «فَذًّا» أي: مُنْفَرِدًا.

[٣] فيكون لكلِّ واحد منهما حكمٌ، فالمُحْصَنُ يُرْجَمُ، والبِكْرُ يُجْلَدُ، وإذا كان عالِمًا بالتَّحْرِيمِ أو بالِغًا، والثَّاني بِخِلَافِهِ، فلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالزِّنَا دُونَ الآخَرِ، حُدَّ الْمُقِرُّ وَحْدَهُ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَسَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ، وَتَرَكَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ الإِقْرَارِ مِنْ صَاحِبِهِ لَا يُبْطِلُ إِقْرَارَهُ، كَمَا لَوْ سَكَتَ[١].

فَصْلٌ

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، فَإِنْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ أُكْرِهَتْ بِالإِلْجَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَضْرِبْهَا.

وَرُوِيَ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ، فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا[٢].

---

[١] يَبْقَى النَّظَرُ أنْ يُقَالَ: لماذا لم يُحَدَّ للقَذْفِ؟

فيُقالُ: إنَّ قَذْفَهُ إيَّاها بأنَّ الزِّنَا وَقَعَ منه تُهْمَةٌ قَوِيَّةٌ بأَنَّهُ صادِقٌ؛ لأَنَّ الإنسانَ لا يَرْضَى أنْ يَتَّصِفَ بالزِّنَا؛ فلذلك سَقَطَ عنه حَدُّ القَذْفِ، أمَّا لو قَذَفَها بِرَجُلٍ آخَرَ فعليه حَدُّ القَذْفِ.

[٢] أي: أَعْطَاها شيئًا يَجْبُرُ بخاطِرِها، وتَرَكَها، فلم يُقِمْ عليها الحَدَّ.

فَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أُكْرِهَ بِالتَّهْدِيدِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِانْتِشَارِ الحَادِثِ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالِاخْتِيَارِ، بِخِلَافِ المَرْأَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا[١].

فَأَمَّا إِنِ اسْتَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَمْ يَفْعَلِ الزِّنَا.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ».

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ قَالَ: ذُكِرَ الزِّنَا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ البَارِحَةَ،

---

[١] وَجْهُ القولِ الأوَّلِ -وهو المَذْهَبِ(١)- أنَّه لا يُمْكِنُ أن يَزْنِيَ وهو مُكْرَهٌ؛ لأنَّ المُكْرَهَ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَشِرَ ذَكَرُهُ، لكنْ هذا قَوْلٌ ضعيفٌ، والصوابُ أنَّ المُكْرَهَ ولو كان رَجُلًا فلا حَدَّ عليه؛ لأنَّ الإنسانَ بَشَرٌ، إذا أُكْرِهَ على أنْ يَزْنِيَ بامرأةٍ شابَّةٍ جميلةٍ فسيفعلُ.

والإكراهُ يكونُ بالضَّرْبِ أو التهديدِ بالحَبْسِ، أو القَتْلِ، والظَّاهِرُ: بالفضيحةِ أيضًا، كما لو قالت لهذا الرَّجُلِ الذي أَدْخَلَتْهُ بَيْتَهَا: إنْ لم تَفْعَلْ فَسَأَصْرُخُ بالجيرانِ، وأقولُ: هذا الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَيَّ.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ١٩٠).

قَالُوا: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ، فَكُتِبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ، فَحُدُّوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ، فَأَعْلِمُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَارْجُمُوهُ.

وَسَوَاءٌ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِ الْمَرْأَةِ، مِثْلُ أَنْ تُزَفَّ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ، فَيَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَارِيَتِهِ، فَيَظُنُّهَا جَارِيَتَهُ، أَوْ يَجِدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَحْسَبُهَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيَطَأُهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ.

وَمَنِ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ كَذِبَهُ. وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ بِإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ مَعَ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ.

وَإِنِ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ، كَنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، أَوْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ قُبِلَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ زِنًى، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمَا؟ فَقَالَا: لَا. قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا، فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنِ ادَّعَيَا الجَهْلَ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ، قُبِلَ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى[١].

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ، أَوْ جَارِيَتِهِ المَرْهُونَةِ، أَوِ المُزَوَّجَةِ، أَوْ جَارِيَةِ ابْنِهِ، أَوْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فِي دُبُرِهَا، وَلَا بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الشِّغَارِ، وَالمُتْعَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَدَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّرْءِ وَالإِسْقَاطِ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذِهِ شُبُهَاتٌ، فَيَسْقُطُ بِهَا[١].

فَصْلٌ

فَأَمَّا الأَنْكِحَةُ المُجْمَعُ عَلَى بُطْلَانِهَا، كَنِكَاحِ الخَامِسَةِ، وَالمُعْتَدَّةِ، وَالمُزَوَّجَةِ، وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا[١]، وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الحَدِّ؛.....

---

[١] الخلاصةُ: إذا جَهِلَ بالحُكْمِ فإنَّهُ لا حَدَّ عليه إذا كان مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أمَّا لو جَهِلَ العُقُوبَةَ فيُقَامُ عليه الحَدُّ، كأَنْ يقولَ: ما عَلِمْتُ أنَّ الزِّنَا في هذه الحالِ يُوجِبُ الرَّجْمَ، فيُقالُ له: قد انْتَهَكْتَ هذا الفَرْجَ المُحَرَّمَ! كما لو قال: إنَّهُ لا يَدْرِي ماذا يَتَرَتَّبُ عليه لو جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ، فإنَّهُ يَجِبُ عليه الكَفَّارَةُ.

[٢] لكن الشُّبُهَات تَخْتَلِفُ، فبَعْضُها شُبْهَةٌ، وبَعْضُها ليست بشُبْهَةٍ، فيَنْبَنِي على هذا ثبوتُ الحَدِّ، فقد لا نُسَلِّمُ بأنَّ هذه كُلَّها شُبُهَاتٌ.

[٣] المراد: إذا طَلَّقَ ورَاجَعَ، وطَلَّقَ وراجَعَ، وطَلَّقَ، أمَّا إذا كان بلفظٍ واحِدٍ فهذا فيه خِلَافٌ، وليس مُجْمَعًا عليه.

لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَكَتَمَتْهُ، فَرَجَمَهَا وَجَلَدَ زَوْجَهَا الآخَرَ مِئَةَ جَلْدَةٍ» وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ، أَشْبَهَ وَطْأَهَا قَبْلَ العَقْدِ[٢].

وَفِي حَدِّ الوَاطِئِ لِذَاتِ مَحْرَمِهِ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ، رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَدُّهُ حَدُّ الزِّنَا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالخَبَرِ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ» قَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

فَصْلٌ

فَإِنْ مَلَكَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ، كَأُمِّهِ، وَأُخْتِهِ، فَوَطِئَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَتِ المُحَرَّمَةَ بِالنَّسَبِ.

---

[١] ويُعَزَّرُ زوجُ المرأةِ المُتَزَوِّجةِ إذا كان له أثرٌ في نِكَاح الثَّانِي لزَوْجَتِه، وهو أشد من الدَّيُّوثِ؛ لأنَّهُ أَمَرَ زَوْجَتَه أن تَزْنِيَ.

[٢] هذا هو الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ هذا الفَرْجَ لا يُبَاحُ بحالٍ، بخلافِ المرأةِ الأَجْنَبِيَّةِ، فإنَّ فَرْجَهَا يُبَاحُ بالعَقْدِ، فالصَّوابُ: أَنَّ مَنْ زَنَا بذاتِ مَحْرَمِهِ فإِنَّهُ يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ. لكن لو ادَّعَى جَهْلَ تحريم نِكَاح ذات المَحْرَم فإن كان مِثْلُهُ يَجْهَلُه، فيُدْرأ عنه الحدُّ.

وَالثَّانِي: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، فَأَشْبَهَتْ مُكَاتَبَتَهُ. بِخِلَافِ ذَاتِ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ. فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِلْكُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ تَزْوِيجِهَا[١].

فَصْلٌ

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَزَنَى بِهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِلزِّنَى، فَوُجُودُهُ[٢] كَعَدَمِهِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِعَقْدِ الإِجَارَةِ عَلَى المَنَافِعِ فِي إِبَاحَةِ الوَطْءِ، فَكَانَ كَالمَعْدُومِ[٣].

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ، أَوْ زَوْجَتَهُ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِالبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ جَارِيَةَ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَوْلًا فِي الِابْنِ يَطَأُ جَارِيَةَ أَبِيهِ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ حَدٌّ بِوَطْءِ جَارِيَتِهِ، كَالأَبِ.

---

[١] لا شَكَّ أنَّ حُرْمَةَ هذه في النَّفْسِ ليست مِثْلَ حُرْمَة النَّسَبِ، فقد تكونُ هذه شُبهَةً تَجْعَلُهُ يُعامَلُ مُعامَلَةَ الزِّنَا بالأجْنَبِيَّةِ، فلا يُقْتَلُ إِلَّا حيث كان مُحْصَنًا، فيُرْجَمُ لإِحْصَانِهِ، وإنَّما فَرَضَ المَسْأَلَةَ في المِلْكِ في الرَّضَاعِ؛ لأنَّها لا تَعْتُقُ عليه بالمِلْكِ، بخلافِ النَّسَبِ، فإنَّها تَعْتُقُ عليه.

[٢] يعني: وُجُودَ العَقْدِ.

[٣] جعَلَ بعض العُلَماء هذا مِنَ الشُّبْهَةِ، وهذا غَلَطٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يكونَ حديثَ عَهْدٍ بإسلامٍ، ولا يَدْرِي عنِ الأحكامِ.

وَجَارِيَةُ زَوْجَتِهِ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً، وَلَا يُرْجَمُ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

فَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا حَدَّ فِيهِ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ[٢].

---

[١] هذا الحديثُ مِنَ المُشْكِلَاتِ(١)؛ لأنَّهَا لو أَحَلَّتْهَا له لم تَكُنْ حلالًا له، فكيف يُجْلَدُ وهو مُحْصَنٌ؟!

[٢] والصَّحِيحُ في مِثْلِ هذه المسائِلِ: أنَّ الزَّانِيَ إذا اسْتَلْحَقَهُ ولا فِرَاشَ فإنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ لأَنَّ هذا خُلِقَ مِنْ مَائِهِ قَطْعًا، ولا مُنَازِعَ له، وحديثُ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(٢) هذا مع النِّزَاعِ، فإذا تَنَازَعَ الزَّانِي وصاحِبُ الفِرَاشِ، فهو لِصَاحِبِ الفِرَاشِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة.
انظر: تحفة الأشراف (٩/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

الخَامِسُ: ثُبُوتُ الزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّرِقَةِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: إِقْرَارٍ أَوْ بيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الزِّنَا المُوجِبُ لِلْحَدِّ إِلَّا بِهِمَا. وَيُعْتَبَرُ فِي الإِقْرَارِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقِرَّ أَرْبعَ مَرَّاتٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَسْلَمِيِّينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ أَرْبعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ وَجَبَ الحَدُّ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «حَتَّى قَالَهَا أَرْبعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي حَدِيثٍ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا، رَجَمَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

= حتى وإنْ كان به شَبَهٌ مِنَ الزَّانِي، وأمَّا بِدُونِ مُنَازِعٍ واسْتَلْحَقَهُ، قال: هذا وَلَدِي، فيُقَالُ: هو وَلَدُكَ قَدَرًا بلا شَكٍّ، وشَرْعًا أيضًا؛ لأنَّهُ لا مُنَازِعَ له.

[١] مسألَةُ تكرارِ الإقرارِ فيها خلافٌ، والرَّاجِحُ: عَدَمُ اعتبارِهِ إِلَّا لسَبَبٍ؛ لأَنَّ

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ حَقِيقَةَ الفِعْلِ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ البَابِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ زِنًى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، فَيَجِبُ بَيَانُهُ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَقِيقَتَهُ، اسْتَفْصَلَهُ الحَاكِمُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ العَقْلِ. فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانَ، لَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتَنْكَهَهُ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ أَمْ لَا؟ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

= النَّبِيَّ ﷺ قال في المرأةِ التي زَنَا بها العسيفُ، قال لأُنَيسٍ: «اغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1]، ولا يُقال: إنَّ مُرادَه: إن اعْتَرَفت اعْتِرافًا مُعْتَبرًا شَرْعًا، وهو أربعُ مَرَّاتٍ، وذلك لأنَّ أُنَيْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يَعْلَمُ بهذا.

وإنَّما كَرَّرَ مَاعِزًا؛ لأَنَّهُ شَكَّ فيه؛ ولهذا قال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[2] وفي بعضِ الرِّوَايَاتِ: أَمَرَ مَنْ يَسْتَنْكِهُهُ: هل هو سَكْرَان، أم لا؟[3] وفي بَعْضِهَا: أَنَّهُ أَرْسَلَ إلى أَهْلِهِ، قال: «هَلْ عَلِمْتُمْ بِمَاعِزٍ جُنُونًا؟» قالوا: لا[4]. فعند الاشتباهِ لا بَأْسَ بالتكرار، وإلَّا فإنَّ الإقرارَ مرَّةً واحِدَةً كافٍ، سواءٌ جاءَ تائبًا أو قُبِضَ عليه، ولا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٠ رقم ٢) من حديث سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ مرسلا.

فَصْلٌ

وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، اعْتُبِرَ فِيهِمْ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣][١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا كُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةً، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[٢].

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ العَبِيدِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِيمَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ[٣].

---

[١] لو أَكْمَل الآيـة كان أَحْسَنَ، ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، يعني: وإن كانوا صَادِقِين في الوَاقِعِ.

[٢] لو أن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وهذا العَدَدُ والتَّمْيِيزُ للذُّكُورِ؛ لأَنَّ المعنى: لولا جَاؤُوا عليه بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ شُهَدَاءَ.

ولا تقومُ المَرْأَتَانِ هنا مَقَامَ الرَّجُلِ؛ لأنَّ الحُدُود يُحْتَاط لها أَكْثَرَ، بخلاف الأَمْوَالِ، ولو تَنَزَّلنا بذلك قلنا: لابُدَّ من شَهَادة ثَمانِ نِسْوَةٍ.

[٣] إذا كان العَبِيد مَعْرُوفِينَ بالثِّقَةِ والدِّينِ والأمانَةِ فكيف لا تُقْبَل؟! وهذه مسألَةٌ فيها عَجَبٌ، وهي أَنَّ بَعْضَهُمْ قال: أَجْمَعُوا على رَدِّ شَهَادَةِ العَبْدِ. وقال آخَرُ: أَجْمَعُوا على قَبُولِ شَهَادَةِ العَبْدِ. وهذا تَنَاقُضٌ!

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَطٌ فِي سَائِرِ الحُقُوقِ، فَفِي الحَدِّ أَوْلَى[١].

الخَامِسُ: أَنْ يَصِفُوا الزِّنَا، فَيَقُولُوا: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الإِقْرَارِ[٢].

السَّادِسُ: مَجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ جَاؤُوا جُمْلَةً، أَوْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ عَلَى المُغِيرَةِ، حَدَّهُمْ حَدَّ القَذْفِ.

وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ المَجْلِسُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُدَّهُمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابِعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ الرَّابِعُ بَعْدَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ،......................

= والصَّحِيحُ: أَنَّهُ ليس بِشَرْطٍ، فإذا عُلِمَ أَنَّ هؤلاءِ العبيدَ ثِقاةٌ أُمَنَاءُ يَعْرِفُونَ فلا حَرَجَ، مع أَنَّ شيخَ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لم يَثْبُتْ زِنًا بشَهادَةٍ من وَقْتِ الرَّسُول ﷺ إلى اليَوْمِ؛ لأَنَّهُ صَعْبٌ، ولا يُمْكِن أن يُدْرِكَه الإنسانُ.

[١] المَعْرُوفُ عند العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ العدالَةَ: هي أَلَّا يَفْعَلَ كَبِيرَةً، ولا يُصِرَّ على صَغِيرَةٍ، وأَنْ يَأْتِيَ بِفَرَائِضِ الإسلامِ، وأَنْ يَجْتَنِبَ ما يَخْرِمُ المُرُوءَةَ، وهذا صَعْبٌ، **والصَّوَابُ**: أَنَّ هذا يَرْجِعُ لِما يَرْضَاهُ النَّاسُ.

[٢] هذا الشَّرْطُ قَاصِمَة الظَّهْرِ؛ لأَنَّه لا يُمْكِن، حتى لو فُرِضَ أَنَّهم سَلَّطُوا شُعَاعًا قَوِيًّا أَدْرَكُوا به هذا ففيه شُبْهَةٌ؛ لأَنَّ مِثْلَ هذه الوسائل أَصْبحَت تُدَبْلَجُ، وتُصْنَعُ على ما يُرِيدُ الإنسانُ، وكلُّ هذا التَّشْدِيد في إِثْبَاتِه؛ حِمَايَةً للأَعْرَاض.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٩٥).

وَلَوْلَا اشْتِرَاطُ المَجْلِسِ لَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ حَبِلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ، لَمْ يَلْزَمْهَا حَدٌّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَوَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى فَرَغَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ. وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَالحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[١].

---

[١] هذا الشَّرْطُ فيه خِلَافٌ، ويُرْجَع في هذا إلى اجْتِهَاد القَاضِي.

وأمَّا قَوْلُه: «وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ المَجْلِسُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُدَّهُمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ» فهذا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الأَصْل عَدَمُ وُجُودِ الشُّهُودِ.

وأمَّا قولُ مَن قال: إنْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ فهم قَذَفَةٌ فهذا قولٌ شَدِيدٌ.

ثُمَّ إنَّ الذي نَعْرِفُه من قصَّة عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّابعَ مِنَ الشُّهُودِ لَمَّا اسْتَفْسَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: واللهِ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ، إنِّي رأيتُ اسْتًا تَنْبُو، وذَكَرًا يَنْزُو، ولَكِنِّي ما رأيتُ ذَكَره في فَرْجِهَا، فكَبَّرَ عُمَرُ، وَحَدَّ الثلاثَةَ(١).

[١] هذه المَسْأَلَةُ فيها خلافٌ بين العلماءِ، **والصَّوَابُ**: أنَّها تُحَدُّ ما لم تَدَّعِ شُبْهَةً، وهذا الأَثَرُ فيه أنَّ المرأةَ ادَّعَتْ شُبْهَةً، وذَكَرَت أنَّها نَائِمَةٌ، وأنَّ الرَّجُلَ أتَاها، فَأَحْبَلَهَا(٢).

---

(١) علقه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (٣/ ١٧٠)، ووصله عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٤).

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ مَعَ التُّهْمَةِ فِيهِ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ،.....

= ويَدُلُّ لهذا: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَبَ النَّاسَ، وَأَخْبَرَ أنَّ الرَّجْمَ على مَنْ زَنَا إذا أَحْصَنَ إذا كان الحَبَلُ أو الاعْتِرَافُ(١). ثمَّ الوَاقِعُ يُصَدِّقُهُ، فمِنْ أَيْنَ تَحْمِلُ هذه المرأةُ؟! فإذا ادَّعَتْ شُبْهَةً مُحْتَمِلَةً -ولو مِنْ بَعِيدٍ- رُفِعَ عنها الحَدُّ.

[١] هذه المَسْأَلَةُ لها استثناءٌ:

أوَّلًا: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إذا كان في مَجْلِسِ الحُكْمِ، فلو أَقَرَّ عنده رَجُلٌ أو امرأةٌ بالزِّنَا، أو ثَبَتَ عنده ببيِّنَةٍ، ثُمَّ إنَّ البيِّنَةَ غابتْ قَبْلَ أنْ تُكْتَبَ إقامتُها، فله أن يَحْكُمَ بعِلْمِه.

ثانيًا: قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا اشْتَهَرَ الأمرُ واستفاضَ، فَله أن يَحْكُمَ بالاستفاضَةِ.

فإن كان عند القاضي شَهَادَةٌ، فإنَّه يُحِيلُ المَسْأَلَةَ إلى قاضٍ آخَرَ، ويَشْهَدُ، إذا كان يَتَوَقَّفُ تمامُ البيِّنَةِ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

فكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فقَرَأْنَاهَا، وَعَقِلْنَاهَا، ووَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى.

فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَرَجَمَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[1].

---

[١] قد يقولُ قائِلٌ: ما هي الحِكْمَةُ في نَسْخِهَا لفظًا؟

الجواب: الحِكْمَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: ابتلاءُ الأُمَّةِ، وهو الذي أشارَ إليه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْشَى إنْ طال بالناسِ زَمَانٌ أنْ يَقُولوا: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ.(١) فتُبْتَلَى هذه الأُمَّةُ: هل تَعْمَلُ به، أو لا تعْمَلُ به؛ لأَنَّهُ ليس في كِتَابِها؟!

الوَجْهُ الثاني: ظُهُورُ فَضْلِ هذه الأُمَّةِ؛ حَيْثُ عَمِلَتْ بِنَصٍّ لم يَكُنْ موجودًا بين يَدَيْهَا، بل هو منسوخٌ لَفْظًا، بينما اليهودُ لم يَعْمَلُوا بهذا، وكتموا آيَةَ الرَّجْمِ، مع أَنَّها مَوْجُودَةٌ لم تُنْسَخْ لَفْظًا.

وفي الرَّجْمِ إشكالٌ مع قَوْلِهِ ﷺ: «**إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»(٢) لأَنَّ قَتْلَهُ بالسَّيْفِ أَهْوَنُ من الرَّجْم وأَسْتَرُ. فيُقالُ: إنَّه لا تَعارُضَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**أَحْسِنُوا القِتْلَةَ**» لم يَقُل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَلْ يَجِبُ الجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فَلَمَّا وَجَبَ الرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ، انْضَمَّ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شُرَاحَةَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا جَلْدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»..............

= اسْلُكُوا أَيْسَرَ ما يكونُ، وإحسانُ القِتْلَةِ مُوَافَقَتُهَا للشَّرِيعَةِ، والرَّجْمُ قِتْلَةٌ مُوَافِقَةٌ للشَّرِيعَةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الحِكْمَةُ مِنَ الرَّجْمِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا الزِّنَا الذي حَصَلَ منه حَصَلَ أَثَرُهُ على جميعِ البدنِ، ولهذا وَجَبَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فكانت هذه اللَّذَّةُ التي حَصَلَتْ لجميعِ الجَسَدِ عُقُوبَتُهَا أَنْ يُعَذَّبَ الجَسَدُ كُلُّهُ بهذا الحَصَى، وهو مِنَ الحِكْمَةِ بمكانٍ.

ولا يجوزُ أنْ تكُونَ الحَصَى كَبِيرَةً، ولا أنْ تكُونَ صَغِيرَةً جِدًّا؛ لأَنَّ الأُولَى تَقْضِي عليه بِسُرْعَةٍ ويفوتُ المقصودُ، والثانِيَةَ تُبْطِئُ في إزهاقِ نَفْسِهِ، فيكونُ تَعْذِيبًا له.

ولا يجوزُ أيضًا أنْ يَتَقَصَّدَ الرَّاجِمُ مَوَاضِعَ القَتْلِ؛ لأَنَّهُ لو فَعَلَ هذا مات بِسُرْعَةٍ، ولكنْ يَتَّقِي مَوَاضِعَ القَتْلِ.

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا، وَلَوْ وَجَبَ لَأَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ القَتْلَ، فَلَمْ يُوجِبْ عُقُوبَةً أُخْرَى، كَالرِّدَّةِ[١].

الثَّانِي: الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ، فَحَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ لِلْآيَةِ وَخَبَرِ عُبَادَةَ.

الثَّالِثُ: المَمْلُوكُ، فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. وَالعَذَابُ المَذْكُورُ فِي الكِتَابِ مِئَةُ جَلْدَةٍ، فَنِصْفُ ذَلِكَ خَمْسُونَ، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَغْرِيبَهُ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ دُونَهُ[٢]، ....

---

[١] ولأنَّ الرَّجْمَ مُتَضَمِّنٌ للجَلْدِ وزِيَادَة، فلا حاجَةَ أنْ نَجْلِدَهُ ثم نَرْجُمه، وأمَّا حديثُ عُبَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه مَنْسُوخٌ بالتَّطْبيق الفِعْلِيِّ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فالصَّوَابُ أنَّ الجَلْدَ ليس بِوَاجِبٍ، وأنَّ الآيَةَ الكريمةَ إنَّما هي في غَيْرِ المُحْصَنِ، والزَّائِدُ على الآيَةِ في السُّنَّةِ هُوَ التَّغْرِيبُ.

وأمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّهُ رَجَمَهَا بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.(١) فقد خَفِيَ عليه أنَّهُ كان قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَ، وقد أَثْبَت عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كان قُرْآنًا فنُسِخَ(٢)، فيكونُ الرَّجْمُ ثابِتًا بكتابِ اللهِ المنسوخِ لَفْظًا.

[٢] لا شَكَّ أنَّ هذا التعليلَ عليلٌ؛ لأنَّ جَلْدَهُ أيضًا إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ، فإذا جُلِدَ بالزِّنَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنى: (٦٨٢٩)، ومسلم في كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنى: (١٦٩١).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ. فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَغْرِيبِهَا[١].

الرَّابِعُ: مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَحَدُّهُ بِالحِسَابِ مِنْ حَدِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ. فَالَّذِي نِصْفُهُ حُرٌّ، حَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً، وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَعَّضُ، فَكَانَ فِي حَقِّهِ بِالحِسَابِ، كَالمِيرَاثِ.

= فسَتَنْقُصُ قِيمَتُهُ كثيرًا، وإذا غُرِّبَ فغَايَةُ ما يكونُ مِنَ الضَّرر أَنَّهُ يفوتُ السَّيِّدَ استغلالُهُ في هذه المُدَّةِ، على أَنَّهُ قد لا يفوتُ، حيث يُوَكِّلُ شَخْصًا بالبلادِ التي غُرِّبَ إليها، ويَسْتَوْفِي منه.

[١] هذا دليلٌ واضِحٌ، وظاهرُ الحديثِ: وُجُوبُ البيع بعد الثَّلَاثَة، ولاسِيَّما أَنَّ المَقْصُود به حِمَايَتُها من الزِّنا، وفيه إشكالٌ: هل هذا البيعُ سَيَمْنَعُهَا مِنَ الزِّنَا؟

فيُقالُ: نَعَمْ، رُبَّما يكونُ سَبَبًا لِمَنْعِهَا مِنَ الزِّنَا: إمَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ حَالُهَا بِتَغَيُّرِ السَّادَةِ، وإمَّا أنْ يكونَ الثَّاني أَحْزَمَ مِنَ الأَوَّلِ وأَشَدَّ في حِمَايَتِهَا، ولا شَكَّ أَنَّ ما أَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ هو الخَيْرُ، سواءٌ عَلِمْنَا الحِكْمَةَ، أَمْ لم نَعْلَمْ.

ورُبَّما يُقال: مثلُ الأَمَة: الأجيرُ إذا زَنَا؛ لأَنَّه إذا زنا فليس في بَقَائِه خيرٌ، بل فيه ضَرَرٌ، سواء كان رَجُلًا، أم امرأةً.

وهل يُؤْخَذ من هذا: جَوَازُ بَيْعِ ما يُسْتَعْمَل في الحَرَام كالتِّلفزيون؟

الجوابُ: لا؛ لأَنَّ التِّلفزيون ونَحْوَه لا إِرَادَةَ لها، أَمَّا الرَّقيقُ فله إرادةٌ، ويُمْكِن أن يُغَيِّرَ نَفْسَه من فَسَادٍ إلى صَلَاحٍ.

وَالْمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ القِنِّ فِي الحَدِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ.

وَمَنْ لَزِمَهُ حَدٌّ وَهُوَ رَقِيقٌ، فَعَتَقَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ حُرٌّ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَاسْتُرِقَّ، حُدَّ حَدَّ الأَحْرَارِ؛ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَالْمُحْصَنُ مَنْ كَمُلَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الإِصَابَةُ فِي القُبُلِ[١]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»**. وَلَا يَكُونُ ثَيِّبًا إِلَّا بِذَلِكَ.

الثَّانِي: كَوْنُ الوَطْءِ فِي نِكَاحٍ[٢]. فَلَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ تَسَرِّيَةٍ، لَمْ يَصِرْ مُحْصَنًا؛ لِلْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ النِّعْمَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ فِي الوَطْءِ بِذَلِكَ. وَلَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لَمْ يَصِرْ مُحْصَنًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ فِي الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَا يَحْنَثُ بِهِ الحَالِفُ عَلَى اجْتِنَابِ النِّكَاحِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الوَطْءِ فِي حَالِ الكَمَالِ، بِالبُلُوغِ وَالعَقْلِ وَالحُرِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»**. فَلَوْ كَانَ الوَطْءُ بِدُونِ الكَمَالِ إِحْصَانًا لَمَا عَلَّقَ الرَّجْمَ بِالإِحْصَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكْمُلْ بِهَذِهِ الأُمُورِ لَا يُرْجَمُ،.............

---

[١] يعني: أنْ يَطَأَ في القُبُلِ.

[٢] أي: الوَطْءُ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَلِأَنَّ الإِحْصَانَ كَمَالٌ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الكَمَالِ[١].

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ شَرِيكُهُ فِي الوَطْءِ مِثْلَهُ فِي الكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاقِصًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الإِحْصَانُ، فَلَا يَحْصُلُ لِشَرِيكِهِ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ[٢].

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِسْلَامُ فِي الإِحْصَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا، فَرَجَمَهُمَا».

وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً، فَأَصَابَهَا، صَارَا مُحْصَنَيْنِ؛ لِكَمَالِ الشُّرُوطِ الأَرْبَعَةِ فِيهِمَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَرُمَتْ مُبَاشَرَتُهُ بِحُكْمِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، حَرُمَتْ مُبَاشَرَتُهُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وَقُبْلَتُهُ، وَالتَّلَذُّذُ بِلَمْسِهِ لِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» فَإِذَا حَرُمَتِ الخَلْوَةُ بِهَا، فَمُبَاشَرَتُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَدْعَى إِلَى الزِّنَا. وَلَا حَدَّ فِي هَذَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً فِي البُسْتَانِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ

---

[١] على هذا فلو تَزَوَّجَ قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لم يَكُنْ مُحْصَنًا على كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ صغيرٌ، وكذلك لو تَزَوَّجَ وهو مجنونٌ، وجَامَع، فليس بِمُحْصَنٍ، ولو عَقَلَ.

[٢] إذن: يُشْتَرَطُ في الرَّجُلِ والمرأةِ: أنْ يكونا بالِغَيْنِ، عاقِلَيْنِ، حُرَّيْنِ.

إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، فَأَشْبَهَتْ ضَرْبَ النَّاسِ وَالتَّعَدِّيَ عَلَيْهِمْ[١].

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ فِي دُبُرِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْوَلَدِ، أَشْبَهَ دُبُرَ الغُلَامِ، ....

[١] التَّعزير على هذا فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ هذا الرَّجُلَ أَنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ(١) ولم يُعَزِّرْهُ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ يُقالَ: المَسْأَلَةُ فيها تَفْصِيلٌ:

١- فمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ جاءَ تَائِبًا نادِمًا طالِبًا الخلاصَ فهذا يَكْفِي أنْ نقولَ له مِثْلَما قال الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- وأَمَّا مَنْ لم يَكُنْ كذلك، ولكنَّنا لَمَّا قَبَضْنَا عليه قال ما قال، فَهذا يُعَزَّرُ؛ لأَنَّ الفَرْقَ بين الرَّجُلَيْنِ ظَاهِرٌ.

والدليلُ في سُقُوطِ التَّعْزِيرِ عمَّنْ جاء مُنِيبًا يَطْلُبُ الخلاصَ ظاهِرٌ في الحديثِ.

[٢] قَدَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوله: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»؛ لأَنَّ هذا الفِعْلَ يُسْتَحيى منه عَادَةً: أنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ المرأةَ مِنْ دُبُرِها؛ لأَنَّهُ خلافُ المُرُوءَةِ والرُّجُولَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَوْجَتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَيَكُونُ شُبْهَةً، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[١].

وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْنَاءُ بِاليَدِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تُفْضِي إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، فَحَرُمَتْ كَاللِّوَاطِ، وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيلَاجَ فِيهِ[٢].

---

[١] ودليلٌ آخر، وهو أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ الوَطْءَ في الحَيْضِ، وقال: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] والوَطْءُ في الدُّبُرِ أَشَدُّ أَذًى، فيكونُ قِيَاس أَوْلَوِيَّة.

وأمَّا مَنْ قال بجوازِهِ مُسْتَدِلًّا بقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] ففيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذه الآيَة مُطْلَقَةٌ، فتُقَيَّدُ بقَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

وما يُذْكَرُ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ أَنَّهُ أباحَ ذلك ففي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ ثَبَتَ عنه فكِتَابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى.

ثُمَّ يَبْدُو لي -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ يكونُ سَبَبًا قَرِيبًا لاستحلالِ اللِّوَاطِ؛ لأَنَّ المَخْرَجَيْنِ وَاحِدٌ، أعني: مَخْرَجَ الدُّبُرِ مِنَ المرأةِ، والدُّبُر مِنَ الرَّجُلِ، فيُخْشَى أنْ يكونَ ذلك سَبَبًا قريبًا للِّوَاطِ.

[٢] والدَّليلُ على تحريمه مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

والدليلُ الثَّاني: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ

فَإِنْ خَشِيَ الزِّنَا، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

= وِجَاءٌ»(١)، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرْشِد إلى الاستمناءِ، مع أنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الصَّوْمِ، ويَحْصُلُ فيه شَيْءٌ مِنَ المُتْعَةِ، فَلَمَّا عَدَلَ عن هذا الأَيْسَرِ الذي فيه شيءٌ مِنَ المُتْعَةِ إلى الصَّوْمِ عُلِمَ أَنَّهُ لا سبيلَ إليه.

لكن الاسْتِمْنَاء بيد الزَّوْجَة لا بَأْسَ به؛ لدُخُولِه في عُمُوم قَوْلِه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

وقَوْلُهُ: «مُبَاشَرَةٌ تُفْضِي إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ» وذلك لأَنَّهُ يَسْتَغْنِي به عنِ وَطْءِ الفَرْجِ.

وهنا مسألةٌ: ما حكمُ تَقْبِيل الرَّجُل لفَرْجِ زَوْجَتِه؟ الجوابُ: لا بَأْسَ به، لكن قال القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَه بعد الجِمَاع؛ لأَنَّه يكون مُتَلوِّثًا، لا قَبْلَ الجِمَاع(٢).

وأَمَّا إدخالُ الرَّجُل ذَكَرَه في فم امْرَأَتِه فهذا لا أُرَخِّصُ فيه؛ لأَنَّهُ دَنَاءةٌ، ولأَنَّه يُخْشَى إذا كان الإنسانُ شَدِيدَ الشَّهْوَة أن يُنْزِل في فَمِ امْرَأَتِه، وهو ليس مَحَلًّا للحَرْثِ، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وأَمَّا تَقْبِيلُهُ فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ الآيةَ عامَّةٌ، ورُخِّص في الاسْتِمْتَاع بهنَّ.

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ خَشِيَ الزِّنَا» مُقَيَّدٌ بما إذا كان يَتَيَسَّرُ له أَنْ يَزْنِيَ، فهنا يكون الاستمناءُ خَيْرًا مِنَ الزِّنا، أَمَّا إذا كان لا يُمْكِنُ أَنْ يَزْنِيَ -كأَنْ يكونَ في بلادٍ مُحَافِظَةٍ- فليس له عُذْرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/ ٦١).

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، وَقُلْنَا: لَا يُحَدُّ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَيَجِبُ قَتْلُ البَهِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُذْبَحُ، وَيَحِلُّ أَكْلُهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

وَالثَّانِي: تَحْرُمُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَرَى أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا إِلَّا لِأَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ. وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَحَرُمَ أَكْلُهُ، كَالفَوَاسِقِ.

فَإِنْ كَانَتِ البَهِيمَةُ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ مَنَعْنَاهُ أَكْلَهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ تَلَفِهَا. وَإِنْ أُبِيحَ أَكْلُهَا، لَزِمَهُ ضَمَانُ نَقْصِهَا[١].

---

[١] الصَّحِيحُ في هذا: أنَّه تُقْتَلُ البَهِيمَةُ قتلًا بالرَّصاص، ولا تُذْبَحُ، ويَحْرُمُ أَكْلُها، فإنْ كانت له ذَهَبَتْ عليه، وإلَّا ضَمِنَها لصاحِبِها، وهذا مُوَافِقٌ لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١) ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لئَلَّا يَعْتَدِيَ مُعْتَدٍ، فيَفْعَلَ بها؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُذْبَحَ، ويَأْكُلَ لَحْمَهَا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤).

فَصْلٌ

وَلَا يُؤَخَّرُ حَدُّ الزِّنَا لِمَرَضٍ، وَلَا شِدَّةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجْمًا فَالمَقْصُودُ قَتْلُهُ، فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا أَمْكَنَ الإِتْيَانُ بِهِ بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ فِي حَالِ المَرَضِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْخِيرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الجَلْدُ عَنِ المَرِيضِ المَرْجُوِّ زَوَالُ مَرَضِهِ؛ لِمَا «رَوَى عَلِيٌّ أَنَّ جَارِيَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[١].

فَصْلٌ

وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِمَاعِزٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً. قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ.

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ ثَبَتَ زِنَى المَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا؛ لِتَتَمَكَّنَ مِنَ الهَرَبِ إِنْ أَرَادَتْ. وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا[٢].

---

[١] هذا القَوْلُ هو المُتَعَيِّنُ أَنَّهُ إذا كان المرضُ يُرْجَى بُرْؤُهُ فإِنَّهُ يُنْتَظَرُ.

[٢] الحَفْرُ للمَرْجُوم يَنْبَغِي أَنْ يُقالَ فيه: يُنْظَرُ للمَصْلَحَةِ، فإذا كانتِ المَصْلَحَةُ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُشَدُّ عَلَى المَرْأَةِ ثِيَابُهَا؛ لِئَلَّا تَتَكَشَّفَ.

وَيَدُورُ النَّاسُ حَوْلَ المَرْجُومِ، وَيَرْجُمُونَهُ حَتَّى يَمُوتَ.

فَإِنْ هَرَبَ المَحْدُودُ، وَالحَدُّ بِبَيِّنَةٍ، اتُّبِعَ حَتَّى يُقْتَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ. وَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ تُرِكَ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِرُجُوعِهِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَرُجُوعُهُ مَقْبُولٌ.

فَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ، وَقُتِلَ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ مَاعِزٍ، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِهِ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ بِالشَّكِّ. وَإِنْ تُرِكَ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى الإِقْرَارِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ[١].

= أَلَّا يُحْفَرَ له؛ لِيَبِينَ للنَّاسِ، فالأفْضَلُ أَلَّا يُحْفَرَ له، وهو أيضًا مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لأنَّ رَمْيَ الجمارِ يكونُ على بَدَنِهِ كُلِّهِ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ مَصْلَحَةٌ أو خِيفَ هَرَبُهُ -وهذا فيما إذا ثَبَتَ ببَيِّنَةٍ- فإنَّهُ يُحْفَرُ له.

[١] إذا هَرَبَ، وقد ثَبَتَ بإقرارِهِ فقط، فإنَّهُ يُتْرَكُ؛ لعَلَّهُ يتوبُ، فيَتُوبَ اللهُ عليه، ومعنى «يَتُوب» أيْ: يُحقِّقُ تَوْبَتَهُ، وإلَّا فإنَّ مجيئَهُ وإقرارَهُ لا شَكَّ أنَّهُ تَوْبَةٌ، لكنْ مِنْ أَجْلِ تحقيقِ التَّوْبَةِ والعملِ الصَّالِحِ.

وأمَّا إذا ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ فإنه يُطْلَبُ حتى يُدْرَكَ وإنْ هَرَبَ؛ لأنَّهُ قد قُدِرَ عليه.

فإنْ قال قائِلٌ: ولماذا لا يقالُ: إنه يُتْرَكُ لعله يَتُوبُ، فيَتُوبَ اللهُ عليه؟

قلنا: لأَنَّ الذي ثَبَتَ زِنَاهُ بإقرارٍ جاء مِنْ قِبَلِهِ، وانْتَفَى مِنْ قِبَلِهِ، وأَمَّا صاحِبُ البَيِّنَةِ فما جاء مِنْ قِبَلِهِ، وأيضًا هو كَقَوْلِهِ تعالى في المُحَارِبِينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤] وهذا مَقْدُورٌ عليه.

وأمَّا مسألَةُ الرُّجُوعِ عنِ الإقرارِ فالصَّوَابُ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ الرُّجُوعُ إذا ذَكَرَ حالَهُ، وفَصَّلَ تفصيلًا بَيِّنًا بالزَّمَانِ والمكانِ والفِعْلِ، ودلَّت القَرَائِنُ على أنَّه أَقَرَّ باخْتِيَاره، ولو قَبِلْنَا الرُّجُوعَ ما أُقِيمَ حَدُّ زِنا إِلَّا أنْ يشاءَ اللهُ، وكلُّ إنسانٍ يفعل هذه الجَرِيمةَ يَسْتَطِيعُ أن يقول: تراجعتُ! خصوصًا أَنَّه في بعض السُّجُون يُمْلَى عليهم هذا، وقد قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفَتَاوَى)[1]: لو قُبِلَ الرُّجُوعُ عنِ الإقرارِ ما أُقِيمَ حَدٌّ.

ومن ذلك: لو أنَّ إنسانًا أقَرَّ بأَنَّهُ سَرَقَ مالًا، ووَصَفَ الزَّمَانَ والمكانَ، وكَيْفِيَّةَ السَّرِقَةِ، والحِرْزَ، ووُجِدَ المالُ عنده، ثم رَجَعَ، فلا يُقامُ عليه الحَدُّ عند الفُقَهاءِ، وهذا يُؤَدِّي إلى فَسَادٍ.

ثم إنَّه ينبغي أن يُقْتَصَر على ما وَرَدَ، وهو الزِّنا، وأَنَّه لو هَرَبَ مَنْ أَقَرَّ بالسَّرِقَةِ فإنَّه يُتْبَعُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أنَّ الإقرارَ مُثْبِتٌ مُلْزِمٌ، وخَرَجْنَا عنِ الأصلِ؛ لِقِصَّةِ مَاعِزٍ.

وقد دُرِسَ هذا مِنْ قِبَلِ هَيْئَةِ كِبَارِ العلماءِ، وتَوَصَّلُوا إلى هذا التَّفصيلِ: أنه إذا وَصَفَ حالَهُ، ووُجِدَ المالُ عنده، فإنَّه يُقَامُ عليه الحَدُّ، ثُمَّ بعد ذلك تَرَاجَعُوا، وقالوا: هذا يَرْجِعُ إلى كُلِّ قاضٍ في محلِّه.

وقد يكون من ثَمَرَة هذه المسألة أيضًا: أَنَّه لو قُذِفَ المُقِرُّ بعد رُجُوعِه فهل يُحَدُّ القَاذِفُ؟

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ الحَدُّ جَلْدًا، لَمْ يُمَدَّ المَحْدُودُ، وَلَمْ يُرْبَطْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَدٌّ، وَلَا تَجْرِيدٌ، وَلَا غُلٌّ، وَلَا صَفْدٌ.

وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ كُلِّهَا إِلَّا الوَجْهَ، وَالرَّأْسَ، وَالفَرْجَ، وَمَوْضِعَ المَقْتَلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَّادِ: اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالوَجْهَ وَالفَرْجَ........................

= وأمَّا البَيِّنَةُ فيقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] على وَقْتِهِ: ما ثَبَتَ الزِّنا بِبَيِّنَةٍ قَطُّ. لأنَّهُ لابُدَّ أنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ بأنَّ ذَكَرَ الزَّاني في فَرْجِ المرأةِ، وتحقيقُ هذا مِنْ أصعبِ الأُمُورِ، خُصُوصًا في الوَقْتِ الحاضِرِ، فلو قال قائِلٌ: سأُصَوِّرُهُمْ! نقولُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ أنَّ التَّصويرَ يُمْكِنُ أنْ يُغَيَّرَ بما يُسَمُّونَهُ الدَّبْلَجَةَ.

فإنْ قال قائِلٌ: وما الفرقُ بين قَبُولِ الرُّجُوعِ في الإقرارِ، وكون المُقِرِّ إذا هَرَبَ عند إِقَامة الحَدِّ تُرِكَ؟

فالجَوَابُ: الفَرْقُ بينهُما: أنَّ المُقِرَّ إذا رَجَعَ صار مُكَذِّبًا لنَفْسِهِ، مُنْكِرًا وُقُوعَ الزِّنا منه، وأمَّا الآخَرُ فهو مُقِرٌّ بالزِّنَا، لكِنَّهُ كَرِهَ أنْ يَتِمَّ عليه الحَدُّ، فهَرَبَ، فالأَوَّلُ مُسْتَهْتِرٌ مُتَلاعِبٌ بالحُكَّامِ، فكيف يُقِرُّ، ويَصِفُ الزِّنا زَمانًا ومكانًا وهَيْئَةً، ثم يقولُ: تراجعتُ؟! واللهُ عَزَّوَجَلَّ أَثْبَتَ الإقرارَ على أنَّهُ شَهادَةٌ، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٩٥).

وَقَالَ: لِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجَسَدِ حَظٌّ إِلَّا الوَجْهَ وَالفَرْجَ. وَلِأَنَّ القَصْدَ الرَّدْعُ لَا القَتْلُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا؛ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ تَفْرِيقِ الضَّرْبِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَالمَرْأَةُ جَالِسَةً؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَتَكَشَّفَ.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ نِضْوَ الخَلْقِ. أَوْ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أُقِيمَ الحَدُّ بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ التَّلَفُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ لِضَعْفِهِ وَكَثْرَةِ ضَرَرِهِ، ضُرِبَ بِضِغْثٍ فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ بِسَوْطٍ فِيهِ خَمْسُونَ شِمْرَاخًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى، فَعَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ مَا بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِئَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

---

[١] تَأَمَّلْ! كيف يَجْرِي الشَّيطانُ مِنِ ابْنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ.

وفي هذا: الاحترازُ مِنَ الخَدَمِ اللاتي يَأْتِينَ بلا مَحْرَمٍ، تَجِدُها تَبْقَى هي والشَّيخُ الكبيرُ في البَيْتِ، ثُمَّ يَؤزُّهُ الشيطانُ -والعياذُ باللهِ- ويَقَعُ بها، مع أَنَّهُ في أَهْلِهِ لا يُحَرِّكُ ساكِنًا، فهذه المسائِلُ لا يَنْبَغِي التَّهاوُنُ بها أَبَدًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَهُ التَّغْرِيبُ، غُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ مِنَ القَصْرِ وَالفِطْرِ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ. وَعَنْهُ فِي المَرْأَةِ: أَنَّهَا تُغَرَّبُ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِتَقْرُبَ مِنْ أَهْلِهَا، فَيَحْفَظُوهَا.

وَيَحْتَمِلُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفْيًا وَتَغْرِيبًا، فَيَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الخَبَرِ. وَحَيْثُ رَأَى الإِمَامُ أَنْ يُغَرِّبَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ غَرَّبَ إِلَى الشَّامِ وَالعِرَاقِ.

وَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الحَوْلِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الحَوْلِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا الِاجْتِهَادُ، وَالمَسَافَةُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَمَتَى عَادَ قَبْلَ الحَوْلِ رُدَّ إِلَى التَّغْرِيبِ حَتَّى يَكْمُلَ الحَوْلُ. فَإِنْ زَنَى الغَرِيبُ غُرِّبَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَنَى فِي البَلَدِ الآخَرِ غُرِّبَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالنَّفْيِ يَتَنَاوَلُهُ حَيْثُ كَانَ[1].

---

[١] يُشْتَرط في هذا: أَلَّا يُغَرَّبَ إلى بَلَدٍ أَفْسَدَ، فإنْ لم يُوجَدْ إِلَّا بَلَدٌ أَفْسَدُ مِنْ بَلَدِهِ التي زَنَا بها، وإذا ذَهَبَ إليها صار فسادُهُ أَكْثَرَ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُغَرَّبَ.

وكذلك المرأةُ إذا لم يُوجَدْ مَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْفَظُهَا فإنَّهَا لا تُغَرَّبُ.

لكنْ إذا قُلْنَا: إِنَّهُ لا يُغَرَّبُ فهل يَبْقَى طَلِيقًا أو يُحْبَسُ؟

الجوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ حتى تَتِمَّ السَّنَةُ؛ لأَنَّنَا لو تركْنَاهُ لعَاوَدَ هذا الأَمْرَ، ومَنْ يَحْمِيهِ منه؟!

فَصْلٌ

وَلَا تُغَرَّبُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا**».

فَإِنْ أَعْوَزَ الْمَحْرَمُ، خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ. فَإِنْ أَعْوَزَ، اسْتُؤْجِرَ لَهَا مِنْ مَالِهَا مَحْرَمٌ لَهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ أَعْوَزَ، نُفِيَتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا سَبِيلَ إِلَى تَأْخِيرِهِ، فَأَشْبَهَ الْهِجْرَةَ.

وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ النَّفْيِ هَا هُنَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى إِغْرَائِهَا بِالْفُجُورِ، وَتَعْرِيضِهَا لِلْفِتْنَةِ، وَمُخَالَفَةِ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَيُخَصُّ عُمُومُ حَدِيثِ النَّفْيِ بِخَبَرِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُنْفَى إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ[١].

فَصْلٌ

وَيَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ حَدَّ الزِّنَا طَائِفَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

فإنْ قال قائِلٌ: أليس الحَبْسُ زِيَادَةً على عِقَابِهِ؛ لأنَّه في التغريبِ يَبِيعُ ويَشْتَرِي، ويَفْعَلُ ما يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ؟ **فالجَوَابُ**: بلى، لكنْ نقومُ بواجِبِهِ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ واللِّبَاسِ.

[١] الصَّوَابُ أنَّها لا تُنْفَى؛ لأنَّها على خَطَرٍ بكُلِّ حالٍ، خُصوصًا إذا لم يَكُنْ في البلد الثَّاني مَنْ يقومُ بِمؤُونَتِهَا، ولا مَنْ يَأْتِي بطَعَامِهَا، فرُبَّما تَبْذُلُ نَفْسَهَا لهذا الغَرَضِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَقَلُّ ذَلِكَ وَاحِدٌ مَعَ الَّذِي يُقِيمُ الحَدَّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الطَّائِفَةِ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩] إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠] وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ[١]. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ بِهِمْ يَثْبُتُ الحَدُّ. والله أعلم[٢].

---

[١] الاستدلالُ بهذه الآيَةِ غَرِيبٌ؛ لأَنَّ التَّثْنِيَةَ هنا باعتبارِ الطائِفَةِ، والطائِفَةُ أُمَّةٌ، فالصَّحِيحُ أنْ نقولَ: لا بُدَّ أنْ يَحْضُرَ ثلاثَةٌ فأَكْثَرُ غير الذي يُقِيمُ الحدَّ.

[٢] أمَّا كَوْنُهُ في السُّوقِ أو في السِّجْنِ فهذا يَرْجِعُ إلى المَصْلَحَةِ، فإذا رأى الحاكِمُ أنَّ جَلْدَهُ في السُّوقِ أَنْكَى وأَبْعَدُ عنِ الوُقُوعِ في هذا جعَلَه في السُّوقِ، ولا يجِبُ أنْ يكونَ في السُّوقِ، إنَّما المُهِمُّ أنْ يَشْهَدَ عليه طائِفَةٌ مِنَ المؤمنينَ، وإن كانت إقامَتُهُ في السُّوقِ أَنْكَى، لكن أحيانًا لا يَرَى القاضي هذا؛ إمَّا لِكَوْنِ الرَّجُلِ شَرِيفًا في قَوْمِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.



بَابُ حَدِّ القَذْفِ

وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣] وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَوَّعَ وقال: «بَابُ حَدِّ القَذْفِ» ثُمَّ قال: «وهو الرَّمْيُ بالزِّنَا» ثُمَّ استدَلَّ بالآيَة: ﴿يَرْمُونَ﴾ ثُمَّ استدَلَّ بالحديثِ قال: «قَذْفُ»(١)، ولهذا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ بقَوْلِهِ: «وهو القَذْفُ بالزِّنَا» والمَعْنَى واحِدٌ.

وهو أنْ يقولَ لشَخْصٍ: أنتَ زَانٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الكلماتِ التي تَدُلُّ على وَصْفِهِ بهذا.

وهل يمكن أن يقال في تعريفه: «وهو الرَّمْي بالزِّنا أو اللِّوَاط»؟

الجوابُ: الأصلُ أنَّه الرَّمْيُ بالزِّنَا؛ لأنَّ اللِّوَاطَ قَلِيلٌ، فيكونُ هذا بناءً على الأَغْلَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الحَدُّ عَلَى القَاذِفِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَقْذُوفُ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ بِقَذْفِ غَيْرِ المُحْصَنِ.

وَالمُحْصَنُ: هُوَ الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ عَنِ الزِّنَا، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ.

فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِ الكَافِرِ، وَالمَمْلُوكِ، وَالفَاجِرِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُمْ نَاقِصَةٌ، فَلَمْ تَنْتَهِضْ لِإِيجَابِ الحَدِّ[١].

---

[١] أمَّا الكافِرُ فليس له حُرْمَةٌ مِنْ حَيْثُ العِرْضُ، ويُدَنِّسه أنْ يُقْذَف بالزِّنا.

وأمَّا المملوكُ فلأنَّ الزِّنَا لا يُسْتَنْكَرُ منه، بل هو كثيرٌ فيهم، ولهذا في حديثِ هِنْدَ قالت للنَّبِيِّ ﷺ في مُبَايَعَةِ النِّساءِ، قال: «وَلَا يَزْنِينَ» قالت: أَوَتَزْنِي الحُرَّةُ؟!(١).

فإن قال قائلٌ: لكن إذا كان المَمْلُوك رجلًا صالحًا فهل يُحَدُّ قَاذِفُه؟

فالجوابُ: الظَّاهِرُ لا؛ لأنَّ العَارَ الذي يَلْحَق العبدَ ليس كالعارِ الذي يَلْحَق الحرَّ، وقد يُفَرَّق بين الرَّجُل والمرأةِ، فالمرأةُ سَهْلَة الانْقِيَاد، كلٌّ يَتَجَرَّأُ عليها، بخِلَافِ الرَّجُل.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٥٩٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَجِبُ عَلَى قَاذِفِ المَجْنُونِ؛ لِأَنَّ زِنَاهُ لَا يُوجِبُ الحَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجِبِ الحَدُّ بِالقَذْفِ بِهِ، كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ[١].

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى قَاذِفِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُجَامِعُ مِثْلُهُ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُتيقَّنُ كَذِبُ القَاذِفِ فَيَلْحَقُ العَارُ بِهِ، دُونَ المَقْذُوفِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ البُلُوغُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي المَجْنُونِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ، بَلْ مَتَى قَذَفَ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ عَاقِلٌ حُرٌّ عَفِيفٌ، يَتَعَيَّرُ بِالقَذْفِ، أَشْبَهَ البَالِغَ[٢].

وَإِنْ قَذَفَ مَجْبُوبًا، أَوْ رَتْقَاءَ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّ تَعَذُّرَ الوَطْءِ فِي حَقِّهِمَا بِأَمْرٍ خَفِيٍّ لَا يُعْلَمُ بِهِ، فَلَا يَنْتَفِي العَارُ عَنْهُ.

ويجبُ أن يُفرَّق هنا بين العَبْدِ والمَوْلَى؛ فالعبدُ قنٌّ لا حُرِّيَّةَ فيه، والمَوْلَى عتيقٌ، فيُحَدُّ مَن قَذَفه.

وأمَّا الفاجِرُ المَعْرُوفُ بالتُّهْمَةِ بالزِّنَا؛ فلأنَّهُ لا يَتَدَنَّس بِرَمْيِهِ بالزِّنَا؛ لأَنَّهُ فاجِرٌ زانٍ. وليس المرادُ: الفَاجِر مِنْ حيثُ البَيْعُ والشِّرَاءُ ومُعَامَلَةُ الناسِ، ولكنَّه المُتَّهَم بالزِّنَا، فيَذْهَبُ مع النِّسَاءِ، ويُرْكِبُهنَّ معه، وما أَشْبَهَهُ.

[١] ولأنَّ المجنونَ لا يُدَنِّسُ عِرْضَهُ أنْ يُرْمَى بالزِّنَا؛ لأَنَّهُ لا يُؤَاخِذُهُ أَحَدٌ.

[٢] هذا هو الصَّحيحُ: أنَّ البُلُوغَ ليس بِشَرْطٍ.

⌘ ⌑ ⌘

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ القَاذِفُ وَالِدًا، فَإِنْ قَذَفَ وَالِدٌ وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، أَبًا كَانَ أَوْ أُمًّا؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ الآدَمِيِّ، فَلَمْ تَجِبْ لِوَلَدٍ عَلَى وَالِدِهِ، كَالقِصَاصِ[١].

وَلَوْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، فَمَاتَتْ، وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، أَوْ قَذَفَتْ زَوْجَهَا، فَمَاتَ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، سَقَطَ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَى وَالِدِهِ بِقَذْفِهِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ بِالإِرْثِ. وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِهِ، ثَبَتَ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ عَلَى الِانْفِرَادِ.

---

[١] التَّعليلُ في مُقابَلَةِ العُمُومِ ضعيفٌ؛ لأَنَّ الآيَةَ عامَّةٌ، ولُحُوقُ العارِ بوَلَدِهِ -وإنْ كان قد يَلْحَقُ أباهُ- يكونُ لُحُوقًا مُباشِرًا، ويتأَثَّرُ به، ولا يُزَوَّجُ، ورُبَّما يُهْجَرُ، لا سِيَّما إذا وَقَعَ مِنَ الوالِدِ؛ فإنَّ كُلَّ النَّاسِ يقولونَ: لو لا أنَّ هذا حَقٌّ ما قَذَفَهُ أبوهُ؛ لأَنَّ أباهُ يجبُ أن يُدافِع عن عِرْضِه.

ثُمَّ إنَّ القَوْلَ بأنَّ حَدَّ القَذْفِ حَقٌّ مَحْضٌ للآدَمِيِّ فيه نَظَرٌ، بل هو حَقٌّ للآدَمِيِّ، وحَقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّ فيه انتهاكَ حُرْمَةِ المُسْلِمِ، وإذا انْتُهِكَتْ حُرْمَةُ المُسْلِمِ فقد انْتُهِكَتْ حُرُماتُ المسلمينَ بالتَّقْدِيرِ، فرُبَّما يَسْرِي هذا إلى بَقِيَّةِ الناسِ، ويصيرُ كُلُّ واحِدٍ يَقْذِفُ، فلا يجوز أن يُقال: إنَّه حقٌّ مَحْضٌ للآدميِّ، ولهذا ذَهَبَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ إلى وُجُوبِ حَدِّ القَاذِفِ وإنْ لم يُطَالِبِ المقذوفُ.

والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّ الأبَ يُحَدُّ بِقَذْفِ ابْنِهِ؛ لعُمُومِ الآيَةِ؛ ولأنَّ العارَ الذي يَلْحَقُ الوَلَدَ بقَذْفِ أبيه أَشَدُّ مِنَ العارِ الذي يَلْحَقُهُ بقَذْفِ أَجْنَبِيٍّ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: أَنْ يَقْذِفَ بِالزِّنَا المُوجِبِ لِلْحَدِّ، فَإِنْ قَذَفَ بِالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ وَالقُبْلَةِ، لَمْ يَجِبِ الحَدُّ بِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالقَذْفُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ؛ فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ: زَنَيْتَ، أَوْ: يَا زَانِي، أَوْ: زَنَى فَرْجُكَ، أَوْ: دُبُرُكَ أَوْ ذَكَرُكَ، وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ القَذْفِ، فَهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُحِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّصْرِيحَ بِالطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: يَا لُوطِيُّ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: هُوَ صَرِيحٌ، وَقَالَ الخِرَقِيُّ: إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ قَوْمَ لُوطٍ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ[١].

وَإِنْ قَالَ: زَنَى فُلَانٌ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ، فَهُوَ قَاذِفٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ هَذَا بِالزِّنَا عَلَى وَجْهِ المُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ، أَوْ أَزْنَى النَّاسِ، فَهُوَ قَاذِفٌ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ بِقَاذِفٍ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بِالفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ [يونس:٣٥] وَإِخْبَارِهِ عَنْ قَوْلِ لُوطٍ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨].

---

[١] وقع في نُسْخَة: «فلم يُبْقِ منهم أَحَدًا» بالنَّصب، وهي أَحْسَنُ؛ لأنَّ مُطَابقةَ الضَّمائر بَعْضها لبعضٍ أَحْسَنُ.

وَقَالَ القَاضِي: هُوَ قَذْفٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي الفِعْلِ، وَانْفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِمَزِيَّةٍ[١].

وَإِنْ قَالَ: زَنَأْتَ بِالهَمْزِ، فَهُوَ قَذْفٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ العَامَّةَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا القَذْفَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ القَاذِفُ عَامِّيًّا فَهُوَ قَاذِفٌ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ العَرَبِيَّةَ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ طَلَعْتَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَارْقَ إِلَى الخَيْرَاتِ زَنأً فِي الجَبَلْ[٢]

وَسَوَاءٌ قَالَ: فِي الجَبَلِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ وَعَدَمِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ لِامْرَأَةٍ: يَا زَانِي، فَهُوَ قَاذِفٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ فِي الزِّنَا، وَزِيَادَةُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي المُذَكَّرِ، وَحَذْفُهَا مِنَ المُؤَنَّثِ خَطَأٌ لَا يُغَيِّرُ المَعْنَى، فَلَمْ يَمْنَعِ الحَدَّ كَاللَّحْنِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ.

---

[١] قَوْلُ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ، فإذا قال: أنتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ! فكُلٌّ يَعْرِفُ أنَّ فُلَانًا المُفَضَّلَ عليه قد رُمِيَ بالزِّنَا.

وأمَّا ما اسْتَشْهَدَ به في الآيَةِ فنحنُ لا نُنْكِرُ أنْ يكونَ اسمُ التَّفْضِيلِ بين شَيْئَيْنِ لا يُوجَدُ منه شيء في أحد الطَّرَفَين، مِثْلُ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] مع أنَّ أهْلَ النارِ ليس لمُسْتَقَرِّهِمْ ومَقِيلِهِمْ خَيْرِيَّةٌ إطلاقًا، فالذي يَظْهَرُ لي أنَّ القَوْلَ ما قالَهُ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] أي: رُقِيًّا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَيْسَ بِقَذْفٍ يُوجِبُ الحَدَّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّكَ عَلَّامَةٌ فِي الزِّنَا، كَالرَّاوِيَةِ وَالحُفَظَةِ[١].

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: زَنَيْتَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَلِرَجُلٍ: زَنَيْتِ بِكَسْرِهَا، فَهُوَ قَاذِفٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهُمَا بِنِسْبَةِ الزِّنَا إِلَيْهِمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَلْحَنْ[٢].

---

[١] يعني: مثل ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، أي: كثير الهَمْزِ واللَّمْزِ،

وفي الواقِعِ أنَّه لو قال لامْرَأَةٍ: «يا زَانِي»، أو قال لرَجُلٍ: «يَا زَانِيَةُ»، لا يَعُدُّه النَّاس قذفًا، بل يَرَوْنه من الجُنُون أن يُخَاطِب الرَّجُل مخاطبةَ الأُنْثَى، وبالعَكْسِ.

لكنْ في مُخَاطَبَةِ المرأةِ بالمُذَكَّرِ لها تَوْجِيهٌ في اللُّغَةِ العربِيَّةِ، أيْ: يا شَخْصًا زَانِيًا، وكذلك بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ إذا قال: «يَا زَانِيَةُ» أيْ: يا نَفْسًا زَانِيَةً.

والظَّاهِرُ أنَّ الذي يقولُ هذا لا يَقُولُهُ إِلَّا عَبَثًا أو استِثَارَةً، وأنَّهُ لا يُرِيدُ أنَّ الزِّنَا وَقَعَ مِنَ الرَّجُلِ ولا أن الزِّنا وقع مِنَ المرأةِ، فالقَوْلُ بأنَّهُ لا يَجِبُ عليه حَدُّ القَذْفِ أَقْوَى.

[٢] لو قيل فيهما ما قِيل في المَسْأَلة التي قَبْلَها لكان له وجهٌ؛ لأنَّ «زنيتِ» يُخَاطَب به المرْأَة، والخِطَابُ هنا مُوَجَّه إلى رجلٍ، مثل: يا زانية! والنِّيَّة لا تُقْبَل حُكْمًا.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا قَال الرَّجُلُ لآخرَ: يا زَانِي، أو: يا ابْنَ الزَّانِي، أو: يا ابْنَ الزِّنَا، ومُرَادُهُ بذلك مُجَرَّدُ السَّبِّ فقط، وإلَّا فهو يَعْرِفُ أنَّ أُمَّهُ مِنْ أَعَفِّ النِّسَاءِ وأَطْهَرِهنَّ، فهل هذا قَذْفٌ؟

فالجوابُ: قد يُقَالُ: إِنَّهُ يُدَيَّنُ، بمعنى: أنه إنْ سَكَتَ عنه المَظْلُومُ فلا شَيْءَ عليه حتَّى على القَوْلِ بأنَّ القَذْفَ حقٌّ لله، لكن لو رُفِعَ إلى الحاكِمِ، فيُقَالُ: إنَّ النِّيَّةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ،

= وليس لنا إِلَّا الظَّاهِرُ، وإِنَّما نَقْضِي بنحو ما نسمعُ، لكنْ فيما بَيْنَهُ وبين اللهِ فإذا نَوى مُجَرَّدَ السَّبِّ دونَ أنْ يكونَ زَانِيًا فإِنَّهُ لا يُعَدُّ قاذِفًا، لكن هل يُقَامُ عليه الحَدُّ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يُقَامُ عليه الحَدُّ باعتبارِ الظَّاهِرِ، كما لو قال لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ! وقال: أردتُ مِنْ قَيْدٍ، فإِنَّهُ يُدَيَّنُ، إنْ تَرَافَعُوا إلى الحاكِمِ حَكَمَ بالطَّلاقِ بِنَاءً على الظَّاهِرِ.

لكن من نِعْمَة الله: أنَّ الأحكامَ الشرعِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على الظَّاهِرِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[1]، وإلَّا لصار كُلُّ واحِدٍ يَدَّعِي دَعْوى على خِلافِ الظَّاهِرِ، ويصيرُ في هذا ارتباكٌ في الأحكامِ، وفي الحُقُوقِ، لكنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَنَّنا في الدُّنْيَا لا نَحْكُمُ إِلَّا بالظَّاهِرِ، حتى المُنَافِقُ -وهو مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ نِفَاقًا- إذا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي ويَتَصَدَّقُ ويصومُ ويَحُجُّ لا نَحْكُمُ عليه بأَنَّهُ كافِرٌ؛ لأَنَّه ليس لنا إِلَّا الظَّاهِرُ.

وفائدةُ قَوْلِنا: «يُدَيَّنُ» أَنَّهُ إذا لم يَكُنْ أَحَدٌ يُرَافِعُهُ لم يُعْرَض له، وفَائِدَةٌ أُخْرَى، وهي العُقُوبَةُ، فإذا كان لم يُرِدْ إِلَّا حَقًّا فلا عُقُوبَةَ عليه.

وبناءً على هذا إذا لم يُرْفَعْ إلى الحَاكِمِ، ويَحْكُمْ بأَنَّهُ قَاذِفٌ، فإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: المَقْذُوفُ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّ صاحِبَهُ ما أرادَ قَذْفَهُ، فهل يجوزُ أنْ يَرْفَعَهُ إلى الحاكِمِ؟ فالجَوَابُ: لَا يجوزُ هنا، ولَا في مسأَلَةِ الطلاقِ، فإذا صار الذي له الحَقُّ يَرَى صِدْقَ القائِلِ فلا يجوزُ أنْ يُحَاكِمَهُ، ولا يُقال: إنَّ في القَذْفِ حقًّا لله، فكيف لا يُحَاكِمُه؟ لأَنَّنا نقول: حَقُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْلَى أنْ يَسْقُطَ بالشُّبْهَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام: باب موعظة الإمام الخصوم: (٧١٦٩)، ومسلم في كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: (١٧١٣/ ٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا. فَقَالَ آخَرُ: صَدَقْتَ، فَفِي الْمُصَدِّقِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ قَاذِفًا؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ. فَقَالَ: صَدَقْتَ.

وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ قَذْفًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَصْدِيقَهُ فِي غَيْرِ هَذَا[١].

وَإِنْ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّكَ تَزْنِي، فَكَذَّبَهُ الآخَرُ، فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَدَّقَهُ الآخَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَاذِفٌ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ الزِّنَا[٢].

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَةٍ: زَنَيْتِ، فَقَالَتْ: بِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا صَدَّقَتْهُ، فَسَقَطَ الحَدُّ عَنْهُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْذِفْهُ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ زِنَاهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا، بِأَنْ تَكُونَ عَالِمَةً أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ،.............................

---

[١] هذه المسألةُ محَلُّ تَوَقُّف؛ لأنَّ قَرِينَةَ الحَال تدلُّ على أَنَّهُ أراد: صَدَقْتَ بالقذفِ. وبعيدٌ أن يُريدَ: صَدَقْتَ في مُعاملتك، صَدَقْتَ في قَوْلِك؛ لأنَّ المَقَامَ يقتضي اخْتِصَاص الحُكْمِ بما فيه البحثُ.

وقولُهُ: «لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَصْدِيقَهُ فِي غَيْرِ هَذَا» هذه النُّسْخَة هي الصَّوابُ، ووقع في نُسْخَة: «لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ بتَصْدِيقِهِ فِي غَيْرِ هَذَا»، وهذه النُّسْخَة تَحْتَاج إلى تَقْدِير، وهو: يحتملُ بتَصْدِيقه تَصْدِيقًا في غير هذا.

[٢] هذا الاحتمالُ ضعيفٌ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّ الثانِيَ أَنْكَرَ؛ لأَجْلِ أنْ يُقَامَ على هذا الحَدُّ، أو لسِبَبٍ آخَرَ.

وَهُوَ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ نَائِمًا، أَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[١].

وَإِنْ قَالَ: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ زِنَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَا يُوجِبُ الحَدَّ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَاذِفًا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزِّنَا إِلَى عُضْوٍ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: زَنَى فَرْجُكَ[٢]. وَإِنْ قَالَ: زَنَى بَدَنُكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ كَقَوْلِهِ: زَنَتْ يَدَاكَ؛ لِأَنَّ الزِّنَا بِجَمِيعِ البَدَنِ يَكُونُ بِالمُبَاشَرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ قَذْفًا.

---

[١] هذه المسائِلُ التي يَذْكُرُهَا الفقهاءُ قَدْ تكونُ بَعِيدَةً أو غَيْرَ مُمْكِنَةٍ؛ تَمْرِينًا للطَّالِبِ، وهذا أشارَ إليه شيخُ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: الفقهاءُ يُمَثِّلُونَ في الفرائِضِ بخَمْسِينَ جَدَّةً أو خَمْسٍ وعِشْرِينَ جَدَّةً، وما أَشْبَهَ ذلك؛ تَمْرِينًا للطَّالِبِ، وإن كان لا يُمْكِنُ هذا.

[٢] هذا الاحْتِمالُ ضعيفٌ؛ لأنَّ هناك فرقًا بين زنا اليَدِ وزنا الفَرْجِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(٢).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، رقم (٦٦١٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزِّنَا إِلَى جَمِيعِ البَدَنِ وَالفَرْجُ مِنْهُ[١].

فَصْلٌ

وَأَمَّا الكِنَايَةُ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ: يَا قَحْبَةُ[٢]، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ. أَوْ يَقُولَ لِرَجُلٍ: يَا مُخَنَّثُ، أَوْ: يَا نَبَطِيُّ، أَوْ: يَا فَارِسِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ يَقُولَ لِزَوْجَةِ رَجُلٍ: قَدْ فَضَحْتِيهِ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا[٣]، أَوْ: نَكَسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حَلَالُ ابْنَ الحَلَالِ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَا، مَا أَنَا بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الفُجُورَ وَالخُبْثَ بِغَيْرِ الزِّنَا، وَالقَحْبَةُ المُتَعَرِّضَةُ لِلزِّنَى وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ، وَالمُخَنَّثُ المُتَطَبِّعُ بِطِبَاعِ التَّأْنِيثِ. وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الزِّنَا، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الحَدُّ مَعَ الاِحْتِمَالِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ الحَدَّ يَجِبُ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مَا أَنَا بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدَّ.

وَرَوَى الأَثْرَمُ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ رَجُلًا قَالَ لِآخَرَ: يَا ابْنَ شَامَّةِ الوَذْرِ، يُعَرِّضُ بِزِنَى أُمِّهِ.

---

[١] هذا القَوْلُ الثَّاني فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «زَنَى بَدَنُكَ» مُبْهَمٌ، وكَوْنُ البَدَنِ كُلِّهِ يَزْنِي -بمعنى: يَدْخُلَ كُلُّهُ في الفَرْجِ- هذا مُسْتَحِيلٌ، فيبقى أنَّه مُتَوَجِّهٌ إلى أحدِ الأعضاءِ، وهو مُبْهَمٌ، فلا يَجِبُ الحَدُّ.

[٢] القَحْبَةُ وَصْفٌ للعَجُوزِ.

[٣] يعني: مُشَارِكِينَ للزَّوْجِ في الجِمَاعِ.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ يُرَادُ بِهَا القَذْفُ عُرْفًا، فَجَرَتْ مَجْرَى الصَّرِيحِ، وَلِأَنَّ الكِنَايَةَ مَعَ القَرِينَةِ كَالصَّرِيحِ فِي إِفَادَةِ الحُكْمِ، بِدَلِيلِ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، كَذَا هَا هُنَا. وَفِيمَا إِذَا قَالَ: يَا نَبَطِيُّ! قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَسَبِهِ، فَيَكُونُ قَاذِفًا لِأُمِّهِ أَوْ لِإِحْدَى جَدَّاتِهِ.

وَإِنْ قَالَ لِثَابِتِ النَّسَبِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ، فَهُوَ قَاذِفٌ لِأُمِّهِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: قَذْفِ مُحْصَنَةٍ، أَوْ نَفْيِ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ. وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِغَيْرِ أَبِيهِ إِلَّا بِزِنَى أُمِّهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ قَذْفًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّكَ لَا تُشْبِهُهُ فِي كَرَمِهِ وَأَخْلَاقِهِ.

وَإِنْ كَانَ الوَلَدُ مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، فَلَيْسَ بِقَذْفٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَفَاهُ. وَإِنْ قَالَ لِابْنِهِ: لَسْتَ بِابْنِي، فَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ بِقَذْفٍ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُغْلِظُ لِوَلَدِهِ فِي القَوْلِ؛ تَأْدِيبًا[١].

---

[١] وقد يقولُ: لَسْتَ ابْنِي، يعني: في أَخْلَاقِكَ ومُعَامَلَتِكَ، وما أَشْبَهَ ذلك. المُهِمُّ: ما دامَ هناك احْتِمالٌ فليس بقَذْفٍ، لكنْ إذا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ على أنَّ المرادَ به القَذْفُ فهو قَذْفٌ، ولهذا قال الذين كَفَرُوا بعيسى لمريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨] يُعَرِّضُونَ بها، والتعريضُ قد يكونُ أَشَدَّ في بعضِ الأحيانِ.

ويُؤْخَذ في هذا الباب بالقَرَائِنِ كسائِرِ الكناياتِ الأُخْرَى، ففي الطَّلاقِ إذا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ كالغَضَبِ أو إجابَة سُؤَالِها وما أَشْبَهَ ذلك، صار كالصَّرِيحِ.

⁂

فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: أُكْرِهْتِ عَلَى الزِّنَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِالزِّنَا، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَقَ بِهَا العَارَ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ مِمَّا ذَكَرْنَا، يُوجِبُ التَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ أَذًى لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَذَاهُ. فَإِذَا تَقَاصَرَ عَنِ الحَدِّ، أَوْجَبَ التَّعْزِيرَ، كَالزِّنَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ.

فَصْلٌ

وَحَدُّ القَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ القَاذِفُ حُرًّا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَأَرْبَعُونَ؛ لِمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: ضَرَبَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ ثَمَانِينَ، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَوْمِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ المَمْلُوكَ المُفْتَرِيَ ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ، فَكَانَ المَمْلُوكُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ، كَحَدِّ الزِّنَا. وَإِنْ كَانَ القَاذِفُ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَعَلَيْهِ بِالحِسَابِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[١].

---

[١] هذه المَسْأَلَةُ فيها نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ العارَ يَلْحَقُ المقذوفَ، سواءٌ كان القَاذِفُ حُرًّا أو عَبْدًا؛ لعُمُومِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وأيضًا فالقَذْفُ يَتَعَدَّى إلى غير المَقْذُوف، بخلاف الزِّنَا، ففي الفَاعِلِ نَفْسِهِ.

وَالحَدُّ فِي القَذْفِ، وَالتَّعْزِيرُ الوَاجِبُ بِمَا دُونَهُ[١] حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، يُسْتَوْفَى إِذَا طَالَبَ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَفَا عَنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي» وَالصَّدَقَةُ بِالعِرْضِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالعَفْوِ عَمَّا يَجِبُ لَهُ، وَلِأَنَّهُ جَزَاءُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ، فَكَانَ لَهُ، كَالقِصَاصِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَكَانَ حَقًّا للهِ كَسَائِرِ الحُدُودِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الآدَمِيِّ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِالعَفْوِ، كَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ[٢].

= وقد يُقَالُ: إنَّ العارَ الذي يَلْحَقُهُ بقَذْفِ العَبْدِ لا يُسَاوِي العَارَ الذي يَلْحَقُهُ بقَذْفِ الحُرِّ؛ لأَنَّ العَبِيدَ طَبِيعَتُهُمُ الطَّيْشُ والتَّسَرُّعُ وعَدَمُ التَّأَنِّي، ولا يُوثَقُ بقَوْلِهِم.

ولولا أنَّ الصَّحَابَةَ على التَّنْصِيفِ، وأنَّ احْتِمال الأَذَى بقَذْفِ العَبْدِ أقلُّ، لقُلْنَا: الرَّاجِحُ العُمُوم.

[١] أي: بما دون الحَدِّ.

[٢] ظاهِرُ الآيَةُ: العُمُومُ، وأَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يُطَالِبَ وألَّا يُطَالِبَ، وأمَّا الخِلَافُ الذي ذَكَرَهُ فهو بَعْدَ المُطَالَبَةِ: هل له أنْ يُسْقِطَهُ، أو لا؟ والقَوْلُ بالعُمُومِ -يعني: سواء طَالَبَ، أم لم يُطَالِب- له وَجْهٌ:

أَوَّلًا: حِمَايَةً لأعراضِ المسلمينَ، والإنسانُ قَدْ يَرْضَى بالذُّلِّ على نفسه، لَكِنْ إِخْوَانُهُ مِنَ المسلمينَ لا يَرْضَوْنَ بهذا.

ثانيًا: رُبَّما يَكْثُرُ هذا.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ، لَمْ يَجِبِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي سَبِّهِ، فَلَمْ يُوجِبِ الحَدَّ، كَالقِصَاصِ، وَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ جُنَّ مَنْ لَهُ الحَدُّ، لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهِ المُطَالَبَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلتَّشَفِّي، وَدَرْكِ الغَيْظِ، فَأُخِّرَ إِلَى الإِفَاقَةِ، كَالقِصَاصِ.

وإنْ كان هناكَ قولٌ بأَنَّهُ حقٌّ لله، ولا تُشْتَرَطُ المُطَالَبَةُ، ولا يَسْقُطُ بالعَفْوِ بعد ثُبُوتِهِ، فهو قَوْلٌ قويٌّ، ثمَّ لو تاب قبل القُدْرَةِ عليه، ولم يكن المَقْذُوفُ قد طَالَبَ، سَقَطَ عنه.

وهنا مسألةٌ: لو عفا عن القَاذِفِ، ثمَّ نَدِمَ على عَفْوِهِ، فهل له أن يُطَالِبَ به؟

الجوابُ: لا.

[١] لكنْ يُعزَّر القَائِلُ والقَاذِفُ؛ لأَنَّ العِرْضَ فيه شَائِبَة حَقٍّ لله عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قال قائِلٌ: لو سَحَرَ رَجُلٌ آخرَ، ثم طَلَبَ منه العَفْوَ، فهل للمَسْحُور أن يُفَوِّض أَمْرَ العفوِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

فالجَوَابُ: أَرَى أن يَقُولَ له: عَفَوْتُ عنك، أو يَقُولَ: أُحَاكِمُكَ. ومع ذلك العَفْوُ هنا ليس فيه مَصْلَحَةٌ، فلا يُسَنُّ أنْ يَعْفُوَ؛ لأَنَّهُ حتى لو انْتَفَى الضَّرَرُ عنه بنَقْضِ السِّحْرِ فهذا السَّاحر سَوْفَ يَسْحَرُ غَيْرَهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قَيَّدَ فقالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠] ومتى كان العَفْوُ فَسَادًا فلا يجوزُ، بل المذهبُ أنَّ السَّاحِرِ يُقْتَلُ على كلِّ حال(١)، ولو عفا الإنسانُ عنه فلا يَعْفُ عن رَفْعِهِ للجِهَات المَسْؤُولَة.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٢٩٥).

وَإِنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا، فَالطَّلَبُ بِالتَّعْزِيرِ وَالعَفْوُ عَنْهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا بَدَلِ مَالٍ، فَأَشْبَهَ فَسْخَ النِّكَاحِ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ العَبْدِ[١].

وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ، سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ بِحَقِّ المِلْكِ، لَمَلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَالعَبْدُ لَا يُورَثُ.

وَإِنْ سَمِعَ الإِمَامُ رَجُلًا يَقْذِفُ آخَرَ فِي حَضْرَتِهِ، أَوْ غَيْبَتِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيُحَقِّقَهُ؛ لِأَنَّ القَذْفَ لَا يُوجِبُ حَدًّا حَتَّى يُطَالِبَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلِأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَجِبُ المُبَالَغَةُ فِي إِثْبَاتِهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْ جَمِيعِهِمْ، كَأَهْلِ البَلْدَةِ الكَبِيرَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَى المَقْذُوفِ بِذَلِكَ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ القَاذِفِ. وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُمْكِنُ زِنَاهُمْ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ. وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ القَذْفِ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ حَدٍّ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ كَانَ المَقْذُوفُ وَاحِدًا، وَلِأَنَّهُ بِالحَدِّ الوَاحِدِ يَظْهَرُ كَذِبُهُ، وَيَزُولُ عَارُ القَذْفِ عَنْ جَمِيعِهِمْ، فَعَلَى هَذَا إِنْ طَلَبَهُ الجَمِيعُ أُقِيمَ لَهُمْ، وَإِنْ طَلَبَهُ وَاحِدٌ، أُقِيمَ لَهُمْ أَيْضًا، وَلَا مُطَالَبَةَ لِغَيْرِهِ.

---

[١] هذا التعليلُ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ العَبْدَ، ويُنْزِلُ مِنْ قِيمَتِهِ، فيكونُ الضَّرَر على السَّيِّدِ، فالصَّوَابُ: أَنَّهُ ليس للعَبْدِ إسقاطُ الحَقِّ.

وَإِنْ أَسْقَطَ أَحَدُهُمْ حَقَّهُ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، فَأَشْبَهَ وِلَايَةَ النِّكَاحِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ، فَلَزِمَهُ الحَدُّ لَهُ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ طَلَبُوهُ جُمْلَةً، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ اسْتِيفَاؤُهُ لِجَمِيعِهِمْ. وَإِنْ طَلَبُوهُ مُتَفَرِّقًا، أُقِيمَ لِكُلِّ مُطَالِبٍ مَرَّةً؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ المُطَالِبِ الأَوَّلِ لَهُ خَاصَّةً، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّ البَاقِينَ[١].

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: زَنَى بِكِ فُلَانٌ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجِبَ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ القَذْفَ لَهُمَا بِزِنًا وَاحِدٍ، يَسْقُطُ حَدُّهُ بِبَيِّنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِعَانٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ زَوْجَتَهُ[٢].

---

[١] الصَّوَابُ: أَنَّهُ إذا قَذَفَهُمْ بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ فيُحَدُّ مَرَّةً واحِدَةً، إِلَّا إذا طَلَبَ واحِدٌ، ثُمَّ حُدَّ له، ثُمَّ طَلَبَ الثَّاني، ثُمَّ حُدَّ له، فلِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ.

[٢] هنا رُبَّما نقول: عليه حدٌّ واحدٌ؛ لأنَّ هذا مِنْ شَيْئَيْنِ مُتَفَاعِلَيْنِ، بخلافِ ما إذا قال: أنتمْ زُنَاةٌ! فكُلُّ واحِدٌ له امرأةٌ يَزْنِي بها، والغالِبُ الآنَ أنَّ قَذْفَ الزِّنَا يكونُ على سبيلِ المُسَابَّةِ، ولا يَقْصِدُ أنْ يَرْمِيَهُ بالزِّنَا حقيقةً، لكن الأصل أن يُقَام عليه الحدُّ، فإذا ثَبَتَ أنَّه من باب المُسَابَّةِ فلا يَتَوَجَّه وُجُوبُ الحَدِّ؛ لأنَّه لم يَقْصِد أنَّه زانٍ حقيقةً، وإنما من باب السَّبِّ والانْفِعَال، لكن يُعَزَّرُ القائل، إلا إذا كان من باب المُقَابَلَة، بأن كان يَتَسَابُّ مع المَقْذُوف، ولو رَأَى القاضِي أنْ يُدَيِّنَ فلا حَرَجَ، فإذا قال المَقْذُوف: سأُطَالِب بالحدِّ، ولا تَعْنِينِي نيَّتُهُ، فحينئذٍ يُؤْخَذ بالظَّاهِر، ولابُدَّ من قَرَائِنَ تُؤَيِّدُ أحدَ الاحْتِمَالَيْن.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ قَذْفٍ لِجَمَاعَةٍ، فَأَيُّهُمْ طَالَبَ بِحَدِّهِ، اسْتُوفِيَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا طَالَبَ غَيْرُهُ اسْتُوفِيَ لَهُ، كَالدُّيُونِ. فَإِنِ اجْتَمَعَا فِي الطَّلَبِ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا حَقًّا؛ لِأَنَّ السَّابِقَ أَوْلَى. فَإِنْ تَسَاوَيَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا إِنْ تَشَاحَّا.

وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِيَةِ، كَانَ قَاذِفًا لَهُمَا بِكَلِمَتَيْنِ. فَأَيُّهُمَا طَالَبَ، حُدَّ لَهُ. فَإِنِ اجْتَمَعَا وَتَشَاحَّا، حُدَّ لِلِابْنِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِقَذْفِهِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِأُمِّهِ.

وَمَتَى حُدَّ مَرَّةً، لَمْ يُحَدَّ لِآخَرَ حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الْمُوَالَاةِ التَّلَفُ[١]. فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ، فَأَشْبَهَا حَدَّيِ الْحُرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوَالَى بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا كَحَدِّ حُرٍّ، فَيُوَالَى بَيْنَهُمَا، كَمَا يُوَالَى بَيْنَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ وَاحِدًا مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ. فَإِذَا كَانَتْ قَبْلَ الإِقَامَةِ، تَدَاخَلَتْ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ.

وَإِنْ حُدَّ مَرَّةً، ثُمَّ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا، عُزِّرَ وَلَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بِالزِّنَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ الْقَذْفَ، فَأَرَادَ عُمَرُ جَلْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِدَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَهُ، فَتَرَكَ عُمَرُ جَلْدَهُ............

---

[١] هذا يَتَنافَى مع قَوْلِهِ: يُشْتَرَطُ أن يكون الجلدُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ ولا ضَارٍّ، لكنَّهم يَفرِضُون المسائِلَ على تقديرِ الوُقُوعِ.

يَعْنِي: إِنْ نَزَّلْتَهُ مَنْزِلَةَ أَجْنَبِيٍّ شَهِدَ بِزِنَاهُ، فَقَدْ كَمَلَتْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ كَشَاهِدٍ آخَرَ، فَلَا تَحُدَّهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّكْذِيبُ بِالحَدِّ، فَاسْتُغْنِيَ عَمَّا سِوَاهُ.

وَإِنْ قَذَفَهُ بِزِنًا آخَرَ عَقِيبَ الحَدِّ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ بَعْدَ الحَدِّ، لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ فِيهِ بِحَدٍّ، فَلَزِمَهُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُدَّ لَهُ مَرَّةً، فَلَا يُحَدُّ لَهُ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا الأَوَّلِ.

وَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ، حُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ عِرْضِ المَقْذُوفِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ لَهُ، وَذَكَرَ القَاضِي فِيهَا رِوَايَتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَا وَلَدَ الزِّنَا، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، فَهُوَ قَاذِفٌ لِأُمِّهِ. فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً، فَهُوَ قَاذِفٌ لَهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الإِحْصَانِ؛ لِأَنَّهَا المَقْذُوفَةُ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيِّتَةً، فَالقَذْفُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَحَ فِي نَسَبِهِ.

وَعَلَى سِيَاقِ هٰذَا، لَوْ قَذَفَ جَدَّتَهُ، مَلَكَ المُطَالَبَةَ بِالحَدِّ؛ لِمَا رَوَى الأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةَ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدْتُهُ» وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ، أَوْ نَفْيِ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

فَعَلَى هٰذَا، يُعْتَبَرُ الإِحْصَانُ فِي الرَّجُلِ دُونَ أُمِّهِ، فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيِّتَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَوْ أَمَةً، وَهُوَ مُحْصَنٌ، لَوَجَبَ لَهُ. وَهٰذَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالِبُ[١]، فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ كَمَا لَوْ قَذَفَ غَيْرَ الأُمِّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي نَسَبِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَلَوْ مَاتَ المَقْذُوفُ قَبْلَ المُطَالَبَةِ بِالحَدِّ، لَمْ يَجِبْ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ المُطَالَبَةِ بِهِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ يَجِبُ بِالمُطَالَبَةِ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ الأَبِ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ[٢].

فَصْلٌ

وَإِذَا شَهِدَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالزِّنَا دُونَ الأَرْبَعَةِ، فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤] وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعًا وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، شَهِدُوا عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَلَمْ يُكْمِلْ زِيَادٌ شَهَادَتَهُ، فَحَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُكْمِلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ؛ لِذَلِكَ.

---

[١] يعني: لا يُطَالِب الميِّتُ؛ لأنَّ من شَرْطِ إقامةِ الحدِّ: المُطَالبةَ به.

[٢] في هذا نَظَرٌ، فإذا مات المَقْذُوفُ فإنَّهُ لا حَقَّ للوارِثِ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا تَضمَّنَ ذلك ضَرَرًا عليه، مِثْلُ أنْ تَكُونَ الأُمُّ هي المَقْذُوفةَ، ففي هذه الحالِ إذا قَذَفَها فهذا تَعْرِيضٌ بقَذْفِ أَوْلَادِها بأنَّهُم ليسوا مِنْ أبيهم، وأمَّا قَذْفُ الأبِ فلا يملكُ الابنُ المُطَالَبَةَ به؛ لأنَّه لا يَلْحَقُه العارُ.

أمَّا إذا قلنا: إنَّ القَذْفَ حقٌّ لله فهنا يُقام عليه الحدُّ بأيِّ حالٍ.

وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، وَزَوْجُ المَرْأَةِ، حُدَّ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَا؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِعَدَاوَتِهَا؛ لِجِنَايَتِهَا عَلَيْهِ، بِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ، وَإِلْحَاقِ العَارِ بِهِ[١]، وَعَلَى الزَّوْجِ الحَدُّ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ عَنْهُ بِلِعَانِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَبَانُوا فُسَّاقًا، أَوْ عُمْيَانًا، أَوْ عَبِيدًا، أَوْ بَعْضُهُمْ، فَفِيهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: عَلَيْهِمُ الحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ بِالزِّنَا لَمْ تَكْمُلْ، فَلَزِمَهُمُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤] وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ. وَلِأَنَّهُمْ أَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ أَنَّهَا عَذْرَاءُ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ كَانُوا عُمْيَانًا، فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ، وَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا أَوْ عَبِيدًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الأَعْمَى شَهِدَ بِمَا لَمْ يَرَهُ يَقِينًا، فَيَكُونُ شَاهِدَ زُورٍ يَقِينًا، وَغَيْرُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ[٢].

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَكَذَلِكَ، وَالأُولَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ العَدَدِ.

---

[١] لأَنَّهُ مُدَّعٍ، يَدَّعِي أَنَّهَا أَفْسَدَتِ الفِرَاشَ.

[٢] هذه الرِّواية الثالِثَةُ أَحْسَنُها وأَقْرَبُها للصَّوابِ؛ لأَنَّ شَهَادَةَ الأعمى غَيْرُ مَقْبُولَةٍ يَقِينًا، ولا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بالزِّنَا إِلَّا إذا كانت على إقرارِ الزَّانِي، وأَمَّا الفاسِقُ فقد يكونُ صادِقًا، فلا يُحَدُّ.

وَلَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، حُدَّ الجَمِيعُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي هَذَا البَابِ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا[١].

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ، فَلَزِمَهُمُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً. وَعَنْهُ: يُحَدُّ الثَّلَاثَةُ دُونَ الرَّابِعِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ قَبْلَ الحَدِّ، كَالتَّوْبَةِ قَبْلَ تَنْفِيذِ الحُكْمِ، فَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهُ[٢].

وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ، فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ قَذَفَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمُ الحَدُّ، كَالَّتِي قَبْلَهَا[٣].

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الزَّمَانِ أَوِ المَكَانِ. أَوْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَأْتُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَصِفُوا الزِّنَا، أَوْ بَعْضُهُمْ، فَهُمْ قَذَفَةٌ، عَلَيْهِمُ الحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الأَرْبَعَةِ لَمْ تَكْمُلْ، فَلَزِمَهُمُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ نَقَصَ عَدَدُهُمْ.

---

[١] لقَوْلِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، و«أَرْبَعَة» عَددٌ للمُذَكَّرِ؛ لأنَّ النِّسَاءَ يُقالُ فيهنَّ: أَرْبَعٌ، وأيضًا فكلمةُ ﴿شُهَدَآءَ﴾ لمُذَكَّرٍ.

[٢] أَرَى أنْ يُقَامَ الحَدُّ على الواحِدِ أيضًا ولو رَجَعَ.

[٣] يعني: فيما إذا رَجَعَ واحدٌ.

وهذا الاحتمالُ الثَّاني فيه نَظَرٌ؛ لأنَّهُم لو رَجَعُوا فقد دَنَّسُوا عِرْضَهُ بلا شَكٍّ، فعليهم الحَدُّ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا عَذْرَاءُ، فَلَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ عُذْرَةِ المَرْأَةِ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا، فَيَنْتَفِي الحَدُّ عَنْهَا؛ لِظُهُورِ بَرَاءَتِهَا، وَصِدْقُ الشُّهُودِ مُحْتَمِلٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطَأَهَا، ثُمَّ تَعُودَ عُذْرَتُهَا، فَانْتَفَى الحَدُّ عَنْهُمْ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِمْ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَةً، وَقَالَ: كُنْتُ زَائِلَ العَقْلِ حِينَ قَذَفْتُهَا، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ زَوَالُ عَقْلٍ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَقْلُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا.

وَإِنْ عُرِفَ لَهُ زَوَالُ عَقْلٍ، بِجُنُونٍ، أَوْ تَبَرْسُمٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الحَدِّ، وَصِدْقُهُ مُحْتَمِلٌ، وَلِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[٢].

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتِ إِذْ كُنْتِ مُشْرِكَةً، أَوْ أَمَةً، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، حُدَّ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ فِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً أَوْ أَمَةً، لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ قَذْفَهَا إِلَى حَالٍ هِيَ فِيهَا غَيْرُ مُحْصَنَةٍ.

---

[١] رُجُوعُ البِكَارَةِ هذا احتمالٌ بعيدٌ إلا بعَمَلِيَّةٍ جِراحيَّةٍ، وما ذُكِرَ من احْتِمال كَوْنِ غِشَاءِ البِكَارَةِ مِنَ النَّوْعِ المَطَّاطِ الذي لا يَتَمَزَّقُ فهذا نادِرٌ.

[٢] يُدْرَأ بالشُّبُهات إذا كان حَقًّا لله مَحْضًا، أمَّا هنا فهو حدٌّ لآدميٍّ بالقَذْفِ، والأصْلُ عدمُ الجُنُونِ، فنحتاجُ إلى إثباتِ أنَّهُ جُنَّ، وإثباتِ أنَّ القَذْفَ كان في زَمَنِ الجُنُونِ، وإلَّا فالأَصْلُ إقامَةُ الحَدِّ عليه.

وَعَنْهُ: يُحَدُّ، حَكَاهَا أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ القَذْفَ فِي الحَالِ لِمُحْصَنَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ مُشْرِكَةٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكِ زَنَيْتِ فِي تِلْكَ الحَالِ، فَقَالَتْ: بَلْ قَذَفْتَنِي، وَنَسَبْتَنِي إِلَى الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الحَالِ، فَقَالَ القَاضِي: يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالقَذْفِ فِي الحَالِ، فَالظَّاهِرُ إِرَادَةُ القَذْفِ فِي الحَالِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي إِرَادَتِهِ بِكَلَامِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِمَا ادَّعَاهُ، بِأَنْ تَكُونَ الوَاوُ لِلْحَالِ[١].

وَإِنْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ فِي الحَالِ الَّتِي كُنْتِ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، وَقَالَتْ: أَرَدْتَ قَذْفِي فِي الحَالِ، حُدَّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا فِي الحَالِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُحِيلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَذْفِي لَكِ قَبْلَ إِحْصَانِكِ، وَقَالَتْ: بَلْ بَعْدَهُ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الدَّارِ الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً، فَادَّعَى أَنَّهَا ارْتَدَّتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهَا عَلَى دِينِهَا.

---

[١] الذي نَرَى أَنَّهُ إذا كان اللَّفْظُ عند عامَّةِ الناسِ لا يَحْتَمِلُ فهو وإنِ احْتَمَلَه في اللُّغَةِ والإعرابِ فلا عِبْرَةَ به؛ لأَنَّ ألفاظَ الناسِ تُجْرَى على أَعْرَافِهِمْ وما يَرَوْنَهُ، وهذه الشُّبْهَةُ بعِيدَةٌ خُصُوصًا في القَذْفِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للآدميِّ.

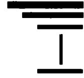
⁂

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا قَذَفَهَا، فَأَنْكَرَ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَ القَذْفِ لَا يُكَذِّبُ مَا يُلَاعِنُ عَلَيْهِ مِنَ الزِّنَا؛ لِأَنَّ القَذْفَ الكَذِبُ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ صَادِقٌ، فَجَازَ أَنْ يُلَاعِنَ، كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ وَدِيعَةً، فَقَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِكَوْنِ إِنْكَارِهِ لَمْ يَمْنَعِ الإِيدَاعَ، كَذَا هَا هُنَا.








بَابُ الأَشْرِبَةِ(١)



كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ. وَهِيَ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، فَحَرُمَ قَلِيلُهُ، كَعَصِيرِ العِنَبِ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ عَصِيرٍ غَلَى، وَقَذَفَ بِزَبَدِهِ، حَرُمَ؛ لِمَا رَوَى الشَّالَنْجِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اشْرَبُوا العَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ**». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَائِمًا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

(١) من هنا إلى نهاية فصل: (وَيُكْرَهُ الخَلِيطَانِ) (ص:٣٤٤)، لا يوجد تسجيل صوتي له.

بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهُ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ صَارَ مُسْكِرًا. فَإِنْ عُلِمَ مِنْ شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ، كَالفُقَّاعِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ غَلَى؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ الإِسْكَارُ، فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِدُونِهَا.

وَإِنْ أَتَى عَلَى العَصِيرِ ثَلَاثٌ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ وَإِنْ لَمْ يَغْلِ؛ لِلْخَبَرِ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَدَمَ أَوْ يُهَرَاقُ» وَلِأَنَّ الشِّدَّةَ تَحْصُلُ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، وَهِيَ خَفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى ضَابِطٍ. وَالثَّلَاثُ تَصْلُحُ ضَابِطًا لَهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قَالَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي الثَّلَاثِ».

وَالنَّبِيذُ، كَالعَصِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَهُوَ: مَاءٌ يُنْبَذُ فِيهِ تَمَرَاتٌ، أَوْ زَبِيبٌ، لِيَجْتَذِبَ مُلُوحَتَهُ، كَانَ أَهْلُ الحِجَازِ يَفْعَلُونَهُ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الخَلِيطَانِ. وَهُوَ: أَنْ يَنْبِذَ فِي المَاءِ شَيْئَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا. وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ».

قَالَ أَحْمَدُ: الخَلِيطَانِ حَرَامٌ. قَالَ القَاضِي: يَعْنِي: إِذَا اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ. وَإِنَّمَا نَهَى

عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَى السُّكْرِ. فَإِذَا لَمْ يُسْكِرْ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَجُوزُ الِانْتِبَاذُ فِي الأَوْعِيَةِ كُلِّهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا لَا يُسْكِرُ مِنَ الدِّبْسِ، وَالخَلِّ، وَرُبِّ الخَرُّوبِ، وَسَائِرِ الرُّبِّيَاتِ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ المُسْكِرِ بِالتَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا سِوَاهُ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]. وَهَذَا مِنْهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ[١]، يَعْلَمُ أَنَّهَا تُسْكِرُ، لَزِمَهُ الحَدُّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَلَدُوا فِيهِ الحَدَّ.

وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَرْبَعُونَ؛ لِمَا رَوَى حُضَيْنُ بْنُ المُنْذِرِ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الوَلِيدَ ابْنَ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، ......

---

[١] وقع في نُسْخَة: «مُخْتَارًا»، وهو وجهٌ جائزٌ.

وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّانِيَةُ: ثَمَانُونَ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ، فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَحَدُّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ، فَأَشْبَهَ الجَلْدَ فِي الزِّنَا وَالقَذْفِ.

وَيُجْلَدُ بِالسَّوْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِجَلْدِهِ، وَالجَلْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسَّوْطِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا جَلَدَا بِالسِّيَاطِ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فِيهِ ضَرْبٌ، فَكَانَ بِالسَّوْطِ، كَحَدِّ الزِّنَا[٢].

---

[١] هذا الذي قرَّرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو المَذْهَبُ(١)، والصَّحِيحُ: أَنَّ عُقُوبَةَ شارِبِ الخَمْرِ ليست بِحَدٍّ، ولكنَّها عُقُوبَةٌ، ولا تَنْقُصُ عن أَرْبَعِينَ؛ لأنَّهَا لم تَنْقُصْ في الإسلامِ، والدَّليلُ على هذا:

أوَّلًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحَدِّدْها، بل قال: «فَاجْلِدُوهُ»(٢).

ثانيًا: أنَّ الصحابَةَ قاموا إلى شَارِبِ الخَمْرِ، منهمُ الضَّارِبُ بِيَدِهِ، ومنهمُ الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، ومنهم الضَّارِبُ بنَعْلِهِ(٣)، ومِثْلُ هذا لا يُحْصَى.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/ ٤٢٢)، منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٢١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ثالثًا: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغَيْرَه لا يُمْكِنُ أنْ يَزِيدُوا في الحُدُودِ أبدًا، فلو كثُرَ الزِّنَا في النَّاسِ لا نقولُ: نَجْلِدُ الزَّانِيَ مِئتَيْ جَلْدَةٍ.

رابعًا: أنَّ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللهُ[1] قال: اجْعَلْهُ أَخَفَّ الحدودِ ثمانينَ، وهو حَدُّ القَذْفِ. وهذا إقرارٌ مِنَ الصحابَةِ أنَّ عُقُوبَةَ شارِبِ الخَمْرِ ليست حَدًّا.

وهذا هو القَوْلُ المُتعَيِّنُ، ومع كَوْنِهِ هو المُتَعَيِّنَ نَظَرًا فهو المُتَعَيِّنُ تَرْبِيَةً، وأَنَّهُ إذا وقع الناسُ في ذلك فيُشَدَّدُ عليهم إلى ثمانينَ، وإلى مِئَةٍ، وإلى مِئَتَيْنِ، ونَتْبَع في ذلك سُنَّة عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّهُ زاد على الأَرْبَعين من أجل مَنْعِ النَّاسِ، فإذا رأى أنَّ النَّاسَ تجاسَرُوا عليه زاد؛ لأنَّ المَقْصُود قَمْعُ المُفْسِدِين وتَغْيِيرُ الفَسَادِ، والتَّعزيرُ إذا كان من غير الجِنْسِ فيجوزُ أن يُبْلَغ به ما يَزِيدُ على الحُدُود، إلا إذا ادَّعَى أَنَّهُ جاهلٌ، رأى النَّاسَ يَشْرَبُونه، فشَرِبَ يظنُّهُ حَلَالًا، فهذا أمرٌ آخرُ.

ثُمَّ إنَّهُ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- أَنَّهُ قال: «**إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وأخَذَ بهذا أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ[3] رَحِمَهُ اللهُ، وقال: يَجِبُ قَتْلُهُ في الرَّابِعَةِ إذا جُلِدَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، والجمهورُ على خِلافِ العَمَلِ به، وادَّعَوْا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، والنَّسْخُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) المحلى (١١/ ٣٦٦).

فَصْلٌ

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ. فَالبَيِّنَةُ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ. وَيُقْبَلُ فِيهِ إِقْرَارُ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ.

وَلَا يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِهَا، أَوْ ظَنَّهَا لَا تُسْكِرُ[١]، وَالحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُحَدُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّا بِالرَّائِحَةِ.

وَإِنْ وُجِدَ سَكْرَانَ، أَوْ يَتَقَيَّأُ المُسْكِرَ، فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي يُحَدُّ بِالرَّائِحَةِ، يَجِبُ أَنْ يُحَدَّ هَا هُنَا؛ لِأَنَّ حُضَيْنًا قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا،.........

واختارَ شيخُ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إذا لم يَنْتَهِ النَّاسُ بدونِ ذلك فإنَّهُ يُقْتَلُ في الرَّابِعَةِ، وقال: إِنَّهُ إذا تَجاوَزَتِ الثَّلاثَ مع كَوْنِهِ يُجْلَدُ صار صائِلًا على المُجْتَمَعِ، ولا يَنْدَفِع أذاهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ. وما قاله الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ هو الصَّوابُ، فإذا جُلِدَ ثلاثَ مَرَّاتٍ وعادَ في الرَّابِعَةِ قُتِلَ.

والفرقُ بين قَوْلِ ابن حَزْمٍ وابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُمَا اللهُ: أَنَّه على قول ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ يُقْتَل ولو لم يَشْرَبه في البَلَدِ إلا واحدٌ، وأمَّا شيخُ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ فراعَى الفَسادَ.

[١] وإذا كان كذلك فلا شَيْءَ عليه؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ.

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٣٠).

وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَفَعَلَ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتُ فِي الشَّهَادَةِ[١].

---

[١] الصَّحِيحُ: أَنَّه يُحَدُّ بِتَقَيُّئِهَا، وبالرَّائِحَةِ، وأَمَّا الاحتمالاتُ التي قالها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فإذا ادَّعَاهَا هذا فإِنَّنا نَقْبَلُها، ونَدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

أَمَّا إنسانٌ تَفُوحُ منه رَائِحَةُ الخَمْرِ كثيرًا، ثُمَّ نقولُ: لا شيءَ عليه! فليس هذا مِنَ الإصلاحِ، ولا مِنَ الصَّلَاحِ.








بَابُ إِقَامَةِ الحَدِّ



لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِقَامَةُ الحَدِّ إِلَّا الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَيَفْتَقِرُ إِلَى الاِجْتِهَادِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِي اسْتِيفَائِهِ الحَيْفُ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إِلَى نَائِبِ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقِيمُ الحَدَّ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ[١].

وَلَا يَلْزَمُ الإِمَامَ حُضُورُ إِقَامَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» وَأَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَلَمْ يَحْضُرْ. وَأُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ».

وَجَمِيعُ الحُدُودِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، حَدُّ القَذْفِ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الحَيْفُ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الوَاجِبِ. وَيَفْتَقِرُ إِلَى الاِجْتِهَادِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الحُدُودِ.

إِلَّا أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَى رَقِيقِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ»،..

---

[١] قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّوَابُ بلا شَكٍّ: أَنَّهُ لا يُقِيمُ الحَدَّ إِلَّا الإمامُ، ولو فُتِحَ البابُ لقَامَ الجَاهِلُ الذي لا يَعْرِفُ، وقَتَلَ مَنْ قَتَلَ، وقال: إنَّ هؤلاء فَعَلُوا ما يُبِيحُ قَتْلَهُم! وحَصَلَتِ الفَوْضَى والشَّرُّ.

وقوله: «نَائِب الله تَعَالَى فِي خَلْقِهِ» هذا مِثْلُ خَلِيفَةِ الله، فليس ذلك لِعَجْزِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنْ لأَنَّ اللهَ تعالى أقامَهُ لِيُقِيمَ شَرِيعَتَهُ وعَدْلَهُ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:٢٦].

وَرَوَى عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، عَالِمًا بِالحُدُودِ، وَكَيْفِيَّةِ إِقَامَتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، لَا يُمْكِنُهُ الإِتْيَانُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ. وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، فَنَافَاهَا الفِسْقُ، كَوِلَايَةِ التَّزْوِيجِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الفَاسِقِ التَّعَدِّي بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ ثَبَتَتْ بِالمِلْكِ، أَشْبَهَتْ وِلَايَةَ التَّأْدِيبِ.

وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ وَجْهَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي العَدَالَةِ. فَإِنْ قُلْنَا: تُشْتَرَطُ، فَفِي أَمَةِ المَرْأَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُفَوَّضُ حَدُّهَا إِلَى وَلِيِّهَا، كَتَزْوِيجِهَا.

وَالثَّانِي: يُفَوَّضُ إِلَى الإِمَامِ، كَأَمَةِ الصَّغِيرِ.

وَهَلْ تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَوَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ قُلْنَا: تُشْتَرَطُ، لَمْ يَثْبُتْ لِمُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ، وَيُفَوَّضُ إِلَى الإِمَامِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَخْتَصَّ بِالمَمْلُوكِ، فَأَمَّا المُشْتَرَكُ، وَالأَمَةُ المُزَوَّجَةُ، وَالمُكَاتَبَةُ، فَلَا يُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا الإِمَامُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَأَشْبَهُوا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الحَدُّ جَلْدًا، كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ وَالقَذْفِ. فَأَمَّا القَطْعُ وَالقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ، فَلَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالجَلْدِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي

غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الجَلْدَ تَأْدِيبٌ، فَيَمْلِكُهُ السَّيِّدُ، كَتَأْدِيبِهِ عَلَى حُقُوقِهِ. وَفِي تَفْوِيضِهِ إِلَيْهِ سَتْرٌ عَلَى عَبْدِهِ؛ كَيْلَا يَفْتَضِحَ بِإِقَامَةِ الإِمَامِ لَهُ، فَتَنْقُصَ قِيمَتُهُ. وَهَـذَا مُنْتَفٍ فِي القَطْـعِ وَالقَتْلِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِمَا إِتْـلَافًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ.

قَالَ القَاضِي: وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يُقِيمُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ. وَحَفْصَةُ قَتَلَتْ أَمَةً سَحَرَتْهَا[١].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ سَبَبُهُ بِإِقْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ. فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْمَعَهُ، وَيُقِيمَ الحَدَّ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِشُرُوطِ الإِقْرَارِ وَكَيْفِيَّتِهِ. وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، اعْتُبِرَ ثُبُوتُهَا عِنْدَ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةَ البَحْثِ عَنِ العَدَالَةِ، وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا، وَمَعْرِفَةَ شُرُوطِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ عَرَفَ شُرُوطَهَا، وَأَحْسَنَ اسْتِمَاعَهَا، مَلَكَ سَمَاعَهَا، وَإِقَامَةَ الحَدِّ بِهَا، كَالإِقْرَارِ.

وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ بِعِلْمِهِ وَلَا رُؤْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ، فَالسَّيِّدُ أَوْلَى.

---

[١] هذا هو الصَّوَابُ، وهو أَنَّهُ يُقِيمُ الحَدَّ على عَبْدِهِ، سَوَاءٌ كان جَلْدًا أَمْ غَيْرَ جَلْدٍ، وأَمَّا كون الحديثِ نَصَّ، فقال: «**فَاجْلِدُوهُ**»(١) فلأَنَّهُ ما ذَكَرَ إِلَّا ذَنْبًا فيه الجَلْدُ فقط.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ[١].

فَصْلٌ

وَلَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ كَانَ الحَدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الوَلَدِ. وَقَدْ رَوَى بُرَيْدَةُ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي فَجَرْتُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ كَانَ الحَدُّ قَتْلًا، فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي القِصَاصِ مِنَ الحَامِلِ. وَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَكَانَتْ عَقِيبَ الوِلَادَةِ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً أَوْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَامُ حَدُّهَا بِشَيْءٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلَفُهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ، كَالمَرِيضِ.

وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ نِفَاسِهَا، وَيُؤْمَنَ مَعَهُ تَلَفُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ! انْطَلِقْ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ» فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، ....

---

[١] هذا أَصَحُّ، فإذا عَلِمَ يُقِيمُهُ، وأمَّا القاضي أو الإمامُ فلأَنَّهُ لو أقامَهُ بعِلْمِهِ اتَّهَمَهُ النَّاسُ، وقالوا: هذا يُقِيمُ الحَدَّ بدونِ ثُبُوتٍ، وأمَّا السَّيِّدُ فالضَّررُ عليه، فالفَرْقُ بينهما واضِحٌ.

فَقَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى.

وَلَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَجْرُهُ وَتَنْكِيلُهُ، وَلَا يَحْصُلُ فِي حَالِ سُكْرِهِ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقَامُ الحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ، جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ[١]، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ» وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْدُثَ مِنَ الْمَحْدُودِ شَيْءٌ يَتَلَوَّثُ بِهِ الْمَسْجِدُ. وَإِنْ أُقِيمَ فِيهِ سَقَطَ الفَرْضُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ، وَالْمُرْتَكِبُ لِلنَّهْيِ غَيْرُ الْمَحْدُودِ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ سُقُوطَ الفَرْضِ عَنْهُ، كَمَا لَوِ اقْتَصَّ فِي الْمَسْجِدِ[٢].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ» المراد: التي لم يُبَحْ نَظِيرُهَا، وإلَّا فقد كان حسَّانُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المَسْجِدِ، ولمَّا مَرَّ به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلافَتِهِ نَظَرَ إليه، فعَرَفَ حسَّانُ أنَّهُ يُنْكِرُ عليه، فقال: كُنْتُ أُنْشِدُ في هذا، وفيه مَنْ هو خيرٌ منك(١).

[٢] قولُهُ: «كَمَا لَوِ اقْتَصَّ فِي الْمَسْجِدِ» وقع في نُسْخَة: «كَمَا لَوِ اقْتَصَّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ»، وهي أَوْضَحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَالحَقُّ قَتَلَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ، جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ للهِ تَعَالَى، فَلَمْ يُودَ مَنْ مَاتَ بِهِ، كَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى الحَدِّ، فَمَاتَ، وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى تَعَدِّيًا أَعَانَ عَلَى تَلَفِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ أَجْنَبِيٌّ. وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الدِّيَةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ حَصَلَ بِأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ اللهِ، وَعُدْوَانٍ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى العَادِي الدِّيَةَ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَقَتَلَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلٍ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ عَلَى العَادِي نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ، وَجَرَحَهُ آخَرُ، فَمَاتَ.

وَسَوَاءٌ زَادَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ زَادَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الخَطَأَ يُضْمَنُ، كَالعَمْدِ[١].

---

[١] الرِّوَايَةُ الثَّانيةُ تُرَاعِي أنَّ ما دُونَ الزائِدِ مأذونٌ فيه، والزَّائِدُ لا تَجِبُ فيه الدِّيَةُ كَامِلَةً، لكن لماذا لا يَكُونُ الضمان بِقِسْطِ الزِّيَادة؟

الجوابُ: لتعذُّرِ التَّمْيِيز، فيَجْعَلُونها على النِّصْفِ؛ لمُطْلَقِ المُشَارَكَة.

وأمَّا الرِّوَايَةُ الأُولى فلأنَّه لَمَّا زادَ صار مُعْتَدِيًا، فلَزِمَهُ الضَّمانُ، وهذا أَقْرَبُ للصَّوَابِ: أَنَّهُ إذا زَادَ سَوْطًا أو زَادَ في كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ فعليه الضَّمَانُ بكَامِلِ الدِّيَة.

وأمَّا قولُهم: «لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلٍ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ» فيُقال: قد حَصَلَ منه العُدْوَانُ،

وَمَتَى كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ قِبَلِ الجَلَّادِ، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الخَطَأِ، وَشِبْهِ العَمْدِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَعُدُّ عَلَيْهِ، إِمَّا الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِانْتِهَاءِ العَدَدِ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ يَعُدُّ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ مِنْهُ[١].

وَإِنْ أَمَرَهُ الإِمَامُ بِالزِّيَادَةِ، فَزَادَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الإِمَامِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ يَجْهَلُ المَأْمُورُ حَالَهُ، وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَقَالَ القَاضِي: هُوَ عَلَى الإِمَامِ، كَمَا لَوْ جَهِلَ الحَالَ[٢].

وَمَتَى كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنَ الإِمَامِ عَمْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدُ الخَطَأِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ.

= فيَلْزَمُه الضَّمان، وهذه الزِّيَادةُ لم يُؤْذَن فيها، بل تَجاوز العَدَد المَأْذُون فيه، فصارت الكَيفيَّةُ في العَدَدِ المَأْذُون فيه غيرَ مَأْذُونٍ فيها.

[١] في هذا نَظَرٌ، ويَنْبَغِي أنْ يكونَ الضَّمانُ عليهما جميعًا على العادِّ والمُباشِرِ؛ لأَنَّ المُبَاشِرَ يَجِبُ عليه أنْ يَنْتَبِهَ.

وأمَّا إذا أخطأَ العادُّ في العَدَدِ فلا يَنْبَغِي أنْ نقولَ: الضَّمانُ على العادِّ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان المُنَفِّذُ أَبْلَهَ لا يَعْرِفُ شيئًا، فهنا المَسْأَلَةُ تَرَتَّبَتْ على السَّبَبِ على وَجْهٍ لا مُشَارَكَة فيه.

[٢] إذا أَمَرَ الإمامُ مَن لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فالضَّمانُ على الإمامِ؛ لأنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الطَّاعَةِ، وأمَّا مَن يَعْرِفُهُ فالضَّمان على المُبَاشِر، ولا شيءَ على الإمامِ؛ لأَنَّه لا يجوز أن يُطِيعَ الإمامَ، والمَسْأَلَةُ فيها نَظَرٌ مِنْ ناحية أَنَّه قد يكون المأمورُ يَعْرِفُ أنَّ الإمامَ ظالِمٌ، لكنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يُخَالِفَهُ؛ لأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لو خَالَفَهُ لَقَتَلَهُ، فهذه مَحَلُّ نَظَرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَأٍ تَحْمِلُ مِثْلَهَا العَاقِلَةُ، فَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ أَخْطَأَ فِي غَيْرِ الحُكْمِ.

وَالثَّانِيَةُ: هِيَ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ اللهِ تَعَالَى، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِمَالِ اللهِ، وَلِأَنَّ خَطَأَهُ يَكْثُرُ، فَإِيجَابُ عَقْلِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِجْحَافٌ بِهِمْ[٢].

فَصْلٌ

وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُدُودٌ مِنْ جِنْسٍ، مِثْلُ أَنْ زَنَى مَرَّاتٍ، أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ سَبَبُهَا وَاحِدٌ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالطَّهَارَةِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، أُقِيمَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالطَّهَارَاتِ المُخْتَلِفَةِ، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ؛ لِأَنَّنَا إِذَا بَدَأْنَا بِالأَغْلَظِ، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَمُوتَ بِهِ، فَيَفُوتَ بِهِ سَائِرُهَا.

وَأَخَفُّهَا حَدُّ الشُّرْبِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ أَرْبَعُونَ، فَيُبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ بِحَدِّ القَذْفِ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ ثَمَانُونَ، بُدِئَ بِحَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ كَحَدِّ الشُّرْبِ فِي عَدَدِهِ، وَيُرَجَّحُ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلزِّنَى، ثُمَّ يُقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ.

---

[١] الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إن تَعَمَّدَ الزِّيَادَةَ فهو على عاقِلَتِهِ، كأَنْ يَكُونَ بينه وبين هذا الرَّجُلِ سُوءُ تَفاهُم، وتَعَمَّدَ أَنْ يَزِيدَ، أَمَّا إذا كان خَطَأً فهذا في بَيْتِ المالِ؛ لأَنَّنا لو ضَمَّنَّا الإمامَ والحاكمَ خطَأَهُما صار فيه مَشَقَّةٌ.

وَلَا يُقَامُ الثَّانِي حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَأْمَنُ تَلَفَهُ بِمُوَالَاتِهَا، وَالمَقْصُودُ زَجْرُهُ لَا قَتْلُهُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ، وَالقَطْعُ فِي المُحَارَبَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ تُقْطَعُ رِجْلُهُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُمَا حَدٌّ وَاحِدٌ، فَتَجِبُ المُوَالَاةُ فِيهِ، كَالجَلَدَاتِ فِي الزِّنَا.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الحُدُودِ للهِ تَعَالَى قَتْلٌ، كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَا، أَوِ القَتْلِ لِلْمُحَارَبَةِ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِأَنَّهَا حُدُودٌ للهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، فَاجْتُزِئَ بِهِ عَنْهَا، كَمَا لَوْ قُطِعَ فِي المُحَارَبَةِ، وَأَخْذِ المَالِ، وَلِأَنَّ زَجْرَهُ يَحْصُلُ بِالقَتْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلْآدَمِيِّينَ، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَيُبْدَأُ بِأَخَفِّهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِلْآدَمِيِّينَ، لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالقَطْعِ لِلْقِصَاصِ وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَيَسْقُطُ الحَدُّ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ، سَقَطَ مَا سِوَاهُ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، ثُمَّ يُقْتَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ

وَالضَّرْبُ فِي الزِّنَا أَشَدُّ مِنْهُ فِي سَائِرِ الحُدُودِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] وَلِأَنَّ الفَاحِشَةَ بِهِ أَعْظَمُ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ أَشَدَّ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضَّرْبُ فِي حَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِ فِي العَدَدِ، وَهُوَ حَقُّ آدَمِيٍّ، ثُمَّ الضَّرْبُ فِي الشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ الحُدُودِ، وَهُوَ مَحْضُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ الحَدُّ.

وَذَكَرَ الخِرَقِيُّ أَنَّ العَبْدَ يُضْرَبُ بِدُونِ سَوْطِ الحُرِّ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ أَقَلُّ عَدَدًا، فَيَكُونُ أَخَفَّ سَوْطًا، كَالشُّرْبِ مَعَ الزِّنَا. وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي السَّوْطِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا نَصَّفْنَا العَدَدَ، إِلَّا مَعَ تَسَاوِي السَّوْطَيْنِ.

فَصْلٌ

وَيُضْرَبُ فِي جَمِيعِ الحُدُودِ بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالزِّنَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». وَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُرْسَلًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ. وَهَكَذَا الضَّرْبُ يَكُونُ وَسَطًا، لَا شَدِيدٌ فَيَقْتُلَ، وَلَا ضَعِيفٌ فَلَا يَرْدَعَ.

وَلَا يَرْفَعُ بَاعَهُ كُلَّ الرَّفْعِ، وَلَا يَحُطُّهُ كُلَّ الحَطِّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْدِي إِبْطَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ. يَعْنِي: لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ أَدَبُهُ لَا قَتْلُهُ[١].

---

[١] كُلُّ هذا صحيحٌ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ يُقالَ في التَّعْزِير: لا بُدَّ أنْ يَحْصُلَ به التَّأْدِيبُ، فلو عَمِلْنَا بهذا الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَحْصُلْ فيه التأدِيبُ، وأمَّا الحَدُّ فهو حَدٌّ مِنْ عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وههنا فائدةٌ: أَيُّ حَدٍّ فهو كفَّارةٌ للمُسْلِمِ؛ إلَّا على ظَاهِرِ الآيَةِ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].








بَابُ التَّعْزِيرِ



وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَوَطْءِ جَارِيَتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ، أَوِ الْمُزَوَّجَةِ، وَمُبَاشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، وَسَرِقَةِ مَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ، وَالجِنَايَةِ بِمَا لَا يُوجِبُ القِصَاصَ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ. قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ، فِيهِنَّ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ. وَيَجُوزُ بِالضَّرْبِ، وَالحَبْسِ، وَالتَّوْبِيخِ[١].

---

[١] قول المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ» عبَّرَ بَعْضُهُمْ بقَوْلِهِ: «واجِبٌ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ»، وهو من تَعْبِيرِ الفُقَهاءِ المُتَأَخِّرِينَ، ومع قَوْلِهِمْ: «إِنَّهُ واجِبٌ» قالوا: للإمام أنْ يَعْدِلَ عنه إذا رَأَى المَصْلَحَةَ في ذلك، وعليه فعِبارَةُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَدَقُّ؛ لأَنَّ المشروعَ يَشْمَلُ الواجِبَ وغَيْرَ الواجِبِ.

وقَوْلُهُمْ: «فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ» ظاهِرُ كلامِهِمْ أَنَّ المرادَ بذلك: المُحَرَّماتُ دونَ تَرْكِ الواجباتِ، وفيه نَظَرٌ، بل هو شَامِلٌ لِفِعْلِ المعاصي وتَرْكِ الواجباتِ، ويَدُلُّ لهذا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِحِزَمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ -يعني: الجَماعَةَ- فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١)، ويُكَرَّرُ التعزيرُ في تَرْكِ الواجِبِ حتى يَقُومَ به.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة: (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة: (٦٥١/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا جَرْحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ. وَلَا يَتَعَيَّنُ الجَلْدُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالثَّانِي: إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ المُشْتَرَكَةَ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً إِلَّا سَوْطًا؛..................

وَقَوْلُهُم: «لَا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارَةَ» عُلِمَ منه: أَنَّهُ إذا كان فيها حَدٌّ فلا تَعْزِيرَ؛ اكْتِفَاءً بالحَدِّ، وكذلك إذا كان فيها كفَّارَةٌ، فالشَّارِعُ قد جعَلَ لهذه المَعْصِيَةِ عُقُوبَةً خاصَّةً، وهي الكَفَّارَةُ، ثُمَّ ضَرَبَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْثِلَةً لهذا.

وقوله: «وَيَجُوزُ بِالضَّرْبِ، وَالحَبْسِ، وَالتَّوْبِيخِ» وكذلك يجوزُ التَّعْزِيرُ بالمالِ؛ لأَنَّ المقصودَ به التَّأديبُ، فبِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ حَصَلَ المقصودُ؛ ولهذا عَزَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الغالَّ بتحريقِ رَحْلِهِ[1].

وعلى هذا فيجوزُ أَنْ نُعَزِّرَ مَنْ سَمِعْنَاهُ يَسْتَعْمِلُ المعازِفَ بتكسيرِ هذه المعازِفِ، حتى وإنْ صَلُحَتْ لعَمَلٍ آخَرَ.

ومِنْ ذلك أيضًا: أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الرَّاتِبِ لِمُدَّة شَهْرٍ أو أكثرَ أو أقَلَّ، في حالِ التَّعزيرِ بالمالِ.

فكُلُّ ما حَصَلَ به التأديبُ فهو مشروعٌ، ولهذا رُبَّمَا نُعَزِّرُ هذا الرَّجُلَ بِجَلْدٍ، ونُعَزِّرُ هذا بأَخْذِ مالٍ، مع أَنَّ العَمَلَ واحِدٌ، بحَسَب ما تَقْتَضيه المَصْلَحَةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا، يُجْلَدُ الحَدَّ إِلَّا سَوْطًا.

وَلَا تَقْدِيرَ فِيمَا عَدَاهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَعَنْهُ: أَنَّ وَطْءَ الجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِلْخَبَرِ.

---

[١] هذا القَوْلُ فيه نَظَرٌ، **والقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ يُزَادُ على عَشْرِ جَلَدَاتٍ بقَدْرِ ما يَحْصُلُ به الرَّدْعُ**؛ لأَنَّ المقصودَ به التَّأْدِيبُ، وأَمَّا الحديثُ في قَوْلِه: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(١) فيعني: مِنْ محَارِمِهِ، أو وَاجِبَاتِهِ، فالواجباتُ تُسَمَّى: حُدُودًا، والمُحَرَّمَاتُ تُسَمَّى: حُدُودًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١] وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

فالصَّوَابُ: أَنَّ المُرَادَ بالحَدِّ هنا: الحَدُّ الشَّرْعِيُّ الذي هو تَرْكُ الواجِبِ أو فِعْلُ المُحَرَّمِ، ويكونُ قولُهُ: «**لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ**» في التَّأْدِيب العادِي، كتأديبِ الإنسان ابْنَهُ أو ابْنَتَهُ أو زَوْجَتَهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

ولكنْ إذا كان في مَوْضِعٍ فيه حَدٌّ فلا يُبْلَغُ به الحَدَّ، فلا يُجَدُّ الإنسانُ في تقبيلِ الأجنبِيَّةِ مِئَةَ جَلْدَةٍ؛ لأَنَّ الشارِعَ أَحْكَمُ مِنَ الإنسانِ، وقد جَعَلَ مِئَةَ جَلْدَةٍ في الزِّنَا، فلا بُدَّ أنْ يَقْصُرَ عن الحَدِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب: (٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزير: (١٧٠٨) من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ سَبَبُهُ الوَطْءَ يُجْلَدُ مِئَةً إِلَّا سَوْطًا؛ لِخَبَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَا كَانَ سَبَبُهُ غَيْرَ الوَطْءِ، لَمْ يُبْلَغْ بِهِ أَدْنَى الحُدُودِ، فَلَا يُعَزَّرُ الحُرُّ بِمَا يُجْلَدُ بِهِ فِي الخَمْرِ، وَلَا يُبْلَغُ بِالعَبْدِ حَدَّهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ»[١].

فَصْلٌ

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي المَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ الخَبَرُ فِيهِمَا، وَمَا عَدَاهُمَا يُفَوَّضُ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا يَظْهَرُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالإِقْلَاعُ، جَازَ تَرْكُ تَعْزِيرِهِ؛ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَجَبَ تَعْزِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَبٌ مَشْرُوعٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ، كَالحَدِّ[٢].

فَصْلٌ

وَإِنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ عُقُوبَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهَا، كَالحَدِّ.

---

[١] لا يُمْكِنُ أَنْ يُبْلَغ به الحدَّ في الخَمْرِ -أَرْبَعِينَ أو ثمانينَ- وهذا مُسَلَّمٌ فيما إذا كان مِنْ جِنْسِ المَعْصِيَةِ التي فيها الحدُّ، أمَّا إذا كان مِنْ غَيْرِهَا فقد لا يَرْتَدعُ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَجِبُ» أي: بناءً على أنَّ هذا هو الذي يراهُ الإمامُ.

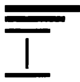
وَإِنْ تَجَاوَزَ التَّعْزِيرَ المَشْرُوعَ، ضَمِنَ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الحَدَّ فِي الحَدِّ[١].

---

[١] **إذا قال قائِلٌ**: هل يجوزُ التَّعْزِيرُ لغَيْرِ الإمامِ؟

فالجَوَابُ: إذا وَكَّلَهُ الإمامُ فإنَّه ينوبُ عنه، فله أن يُعَزِّرَ، كالمُحَافِظِ أو أميرِ المَنْطِقَةِ إذا فُوِّضَ إليه الأمرُ، وكمُدِيرِ الدَّائِرَة.

⁂



بَابُ دَفْعِ الصَّائِلِ



كُلُّ مَنْ قَصَدَ إِنْسَانًا فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «مَنْ عَرَضَ لَكَ فِي مَالِكَ، فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِلَى النَّارِ، وَإِنْ قَتَلَكَ فَشَهِيدٌ» وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَاسْتَوْلَى قُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاسْتَوْلَى الظَّلَمَةُ وَالفُسَّاقُ عَلَى أَنْفُسِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَغَطِّ وَجْهَكَ» وَفِي لَفْظٍ: «فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ» وَفِي لَفْظٍ: «فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ» وَلِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ. إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَهْلُهُ، فَيَجِبُ الدَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ المُنْكَرِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِهِ[١].

[١] قال الفُقَهاءُ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُ الدَّفْعُ عنِ النَّفْسِ، وعنِ الغَيْرِ، لكن يَلْزَمُ عنِ الأَهْلِ، وهذا في الفِتْنَةِ مُسَلَّمٌ -بلا شَكٍّ- أنَّه لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ، ولا طَلَبُ المساعَدَةِ في الفِتْنَةِ، كما جَرَى لعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه لـمَّا أَرادَ مَن عنده أن يُقَاتِلَ، قال لهم: لا تُقَاتِلُوا؛ لأنَّه خاف من سَفْكِ الدِّمَاءِ(١).

(١) تاريخ خليفة بن خياط (ص:١٧٣).

وَلِلْمِسْلِمِينَ عَوْنُ المَظْلُومِ، وَدَفْعُ الظَّالِمِ[١]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالَ: كَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ» وَقَوْلِهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الفَتَّانِ» وَلِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى دَفْعِ الظَّالِمِ، لَقَهَرَهُمُ الظَّلَمَةُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

= وضابطُ الفِتْنَة: أن تكونَ عامَّةً، ويُخْشَى أن يَنْتَشِر القِتَال، كقضيَّةِ عُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا في غَيْرِ فِتْنَةٍ فالقَوْلُ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ الدَّفْعُ مع القُدْرَةِ على المُدافَعَةِ فيه نَظَرٌ، والصَّوابُ: أَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ إذا كان عنده قُدْرَةٌ:

أَوَّلًا: لأَجْلِ أَلَّا يَتَمادَى أهلُ الطُّغْيَانِ والعُدْوَانِ.

وثانيًا: لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وتسليمُ النَّفسِ لهذا الصَّائِلِ نَوْعٌ مِنَ القَتْلِ.

ولا يَجِبُ الدِّفاعُ عن المال ولو مع القدرة؛ لأَنَّه يجوزُ له أن يَتبَرَّع به مجَّانًا.

وهنا مسألةٌ: إذا وَقَعَ في بلدٍ انقلابٌ، فهل للإنسان أن يُقَاتِل مَن أراد الاعْتِدَاء عليه؟

الجوابُ: يُنْظَر في كلِّ قضيَّةٍ بعَيْنِها، فقد يرى أنَّ من المَصْلَحة الاسْتِسْلَامَ؛ لئلا يُقَاتَلُ، فيُقْتَل هو وأَهْلُهُ؛ لأجل مُدَافَعَتهم عنه.

[٢] قوله: «وَلِلْمِسْلِمِينَ» الأَوْلَى أن يُقال: «على المُسْلِمِينَ»، إِلَّا أنْ يُقالَ: قَصْدُهُ الإباحةُ، والإباحةُ إذا اقْتَرَنَ بها ما يُوجِبُ صارتْ وَاجِبَةً.

⌘ ⌑ ⌘

فَصْلٌ

وَيَدْفَعُ الصَّائِلَ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ بِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهُ بِالعَصَا، وَإِنِ انْدَفَعَ بِالعَصَا، لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهُ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالقَتْلِ قَتَلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالبَاغِي.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى الصَّائِلِ ضَمَانُهُ؛ لِلْخَبَرِ. وَلِأَنَّهُ قَتَلَ مَظْلُومًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الدَّفْعِ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا، ضَمِنَهُ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ، فَقَتَلَهُ، أَوْ قَطَعَ زِيَادَةً عَلَى مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَشْبَهَ الجَانِيَ ابْتِدَاءً، وَلِأَنَّهُ مَعْصُومٌ أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى العِصْمَةِ.

فَإِذَا ضَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضْرِبَهُ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ قَدِ انْكَفَّ أَذَاهُ، وَهُوَ المَقْصُودُ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ، فَوَلَّى عَنْهُ، فَضَرَبَهُ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ضَمِنَ رِجْلَهُ؛ لِأَنَّهَا قُطِعَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَضْمَنِ اليَدَ؛ لِأَنَّهَا قُطِعَتْ بِحَقٍّ[١].

---

[١] على هذا لو كان إذا قَطَعَ رِجلَه انْكَفَّ شَرُّهُ، فليس له أن يَقْطَع رِجْلَيه كِلْتَيهما، لكن لو أنَّ المَصُولَ عليه انْدَهَشَ، ودَفَعَ الصَّائِلَ بطريق أشدَّ ممَّا يُمْكِنُه دفعُهُ به، فهل يُعْذَر؟

الجوابُ: لا، لا يُعْذَر، والواجبُ التَّأنِّي، ولو قتَلَه ضَمِنَه بالدِّيَة ولابُدَّ، وأمَّا

وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمَا، فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُبَاحٍ وَمَحْظُورٍ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ دِيَتِهِ.

= القِصَاصُ فأتوَقَّفُ فيه، لكن قال العلماء: إن خَافَ أن يُبادِرَه الصَّائلُ بالقتلِ فله قَتْلُهُ حالًا، ولا ينتظرُ.

فإن قال قائلٌ: يَرِدُ على هذا أَمْرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تُفْقَأ عينُ النَّاظِرِ من خَصَاص البَابِ[1]؟

فالجوابُ أن يُقالَ: ليس هذا من باب دَفْعِ الصَّائِلِ، قال العُلَماء: هذا من باب التَّعْزِيرِ، فيُسْتَحبُّ أن يُعَزَّر بفَقْءِ عينِه.

لكنْ لوِ ادَّعَى أولياءُ المقتولِ أنَّهُ لم يَصُلْ، وادَّعَى القاتِلُ أَنَّهُ صَائِلٌ، فالمذهبُ أَنَّه لا يُقْبَل قَوْلُهُ: إنَّه صَالَ! ويجبُ القِصَاصُ[2]، واختار الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه يُنْظَر إلى القَرَائِنِ[3]، فإذا كان القاتلُ الذي ادَّعَى الصَّوْلَ مَعْرُوفًا بالاسْتِقَامةِ والبُعْدِ عن معاصي الله، والثَّاني بالعكس، فهنا القرينةُ قَوِيَّةٌ، فيُقْبَلُ قَوْلُ القاتِلِ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، وإنِ اشْتَبَهَ فالأصلُ الضَّمانُ. وإلا فمن المعلوم أنَّ الصَّائِلَ لن يَصُولَ إلا إذا لم يكن حَوْلَه أحد.

فإن قال صاحِبُ البَيْتِ: ما قَتَلْتُهُ إِلَّا في بَيْتِي! فهذا ليس بِقَرِينَةٍ؛ لأَنَّهُ يجوزُ أَنْ يَدْعُوَهُ للبيتِ، ويَقْتُلَهُ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له: (٦٩٠٢)، ومسلم في كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره: (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٣٦).

(٣) الاختيارات العلمية، ص(٤٢٠).

فَصْلٌ

وَإِنْ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ، فَنَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَانْقَلَعَتْ ثَنَايَاهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ فِعْلَهُ أَلْجَأَهُ إِلَى الإِتْلَافِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ.

وَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَتَلَتْهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهَا، لَمْ تَضْمَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ جَارِيَةً لَهُ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَا يُودَى أَبَدًا.

وَلَوْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَتَلَهُمَا، لَمْ يَضْمَنْهُمَا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ضَرَبَ الأَخِرُ فَخِذَيِ امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسَيْفِهِ، فَقَطَعَ فَخِذَيِ المَرْأَةِ، فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُلِ، فَقَطَعَهُ بِاثْنَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مُكْرَهَةً، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهَا. وَإِنْ قَتَلَهَا، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ[1].

---

[١] قَتْلُ هذا الرَّجُلِ الذي وَجَدَهُ على أَهْلِهِ مِنْ بابِ التَّعْزِيرِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ ثَقْبٍ، أَوْ شَقِّ بَابٍ، أَوْ بَابٍ مَفْتُوحٍ[١]، فَرَمَاهُ صَاحِبُ البَيْتِ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**».

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ[٢] مِنْ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِمِدْرًى فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يُمْكِنَ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَدْفَعُهُ أَوَّلًا بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِهِ، كَالصَّائِلِ سَوَاءً[٣].

---

[١] وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ: «أو بَابٍ غَيْرِ مَفْتُوحٍ»، وهي الصَّوابُ؛ لأنَّه إذا صار مَفْتُوحًا فلا حُرْمَةَ له.

[٢] أي: من شَقٍّ.

[٣] الصَّحِيحُ في هذه المَسْأَلَةِ ما دلَّ عليه ظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ ليس مِنْ بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، لكنَّهُ مِنْ بابِ عُقُوبَةِ المُعْتَدِي؛ ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ كان يَخْتِلُهُ؛ حَتَّى لا يحسَّ به، فَيَهْرَبَ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لَهُ رَمْيُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ يَقْتُلُهُ، وَلَا بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَقْلَعُ بِهِ العَيْنَ المُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الأَذَى بِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ بِالشَّيْءِ اليَسِيرِ، جَازَ بِالكَبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلٍ جَائِزٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِي البَيْتِ حُرْمَةٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

وَإِنْ كَانَ المُطَّلِعُ أَعْمَى، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ، فَصَارَ وَجْهُهُ كَقَفَا غَيْرِهِ[٤].

وَإِنِ اطَّلَعَ ذُو مَحْرَمٍ لِأَهْلِهِ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ النَّظَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مُتَجَرِّدَةً، فَيَجُوزُ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَةً، كَالأَجْنَبِيِّ.

ونظيرُهُ: ما سَبَقَ فيما لو وَجَدَ على امْرَأَتِهِ أو مَحْرَمِهِ رَجُلًا يَزْنِي، فإنَّهُ يَقْتُلُهُ بالسَّيْفِ، ولا يحتاجُ أن يُدافِعَه بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ.

لكن هل له أن يَرْمِي عينَهُ بالبُنْدقية؟

الجوابُ: ظَاهِرُ الحديثِ: أنَّه لا بَأْسَ، لكن يَبْقَى النَّظَرُ: هل الرَّصاصة تَنْفُذُ إلى الدِّمَاغ، أو لا؟ فيُسْأَل في هذا أَهْلُ الخِبْرَة.

فإنْ قال قائلٌ: إذا رماهُ، فأصابَ غَيْرَ العَيْنِ، فهل يضمنُ؟

فالجَوابُ: يكونُ هذا مِنْ بابِ الخَطَأ، ويضمنُ؛ لأنَّه أَخْطَأَ، فَعَلَ ما لَهُ فِعْلُهُ، فأصابَ ما ليس له، كما لو رَمَى صَيْدًا، فأصابَ إنسانًا.

[٤] والعُقُوبَةُ على العَيْنِ فقط، لا الأُذُنِ، فلا تُقْطَع الأُذُن.

وَلَوْ تجَرَّدَ إِنْسَانٌ فِي طَرِيقٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ رَمْيُ مَنْ نظَرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ نَفْسَهُ بِتَجَرُّدِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّجَرُّدِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِأَسْهَلِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالقَتْلِ فَقَتَلَهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ بِفِعْلٍ جَائِزٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَإِتْلَافِ الآدَمِيِّ الصَّائِلِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ. أَشْبَهَ الآدَمِيَّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا، أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ جَنَى عَلَيْهِمَا، وَادَّعَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ قَتَلَ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَهَا، فَأَنْكَرَ الوَلِيُّ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ، وَلَهُ القِصَاصُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ وَرَجُلًا مَعَهَا، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ. وَلِأَنَّ القَتْلَ مُتَحَقِّقٌ، وَمَا يَدَّعِيهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ[١].

وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَصَدَهُ بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ، فَضَرَبَهُ هَذَا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَهُ. وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِسِلَاحٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ، لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَا هُنَا مَا يَدْفَعُهُ.

---

[١] لا بُدَّ أنْ يُنظَرَ في هذا الأثرِ عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولـو ثَبَتَ عنه فالقياسُ يقتضي خلافَ ذلك، وذلك لأنَّ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ يكونون فيما إذا ادَّعَى الزِّنَا، ويَكْفِي رَجُلَانِ فِي ثُبُوتِ أَنَّهُ صَائِلٌ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فَأَطْلَقَهُ حَتَّى عَقَرَ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً، أَوِ اقْتَنَى هِرَّةً تَأْكُلُ الطُّيُورَ، فَأَكَلَتْ طَيْرَ إِنْسَانٍ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِاقْتِنَائِهِ وَتَرْكِ حِفْظِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ إِنْسَانٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَعَقَرَهُ الكَلْبُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالدُّخُولِ، مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي بِئْرٍ فِيهَا[١].

فَصْلٌ

وَمَا أَتْلَفَتِ البَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا، فَضَمَانُهُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَمَا أَتْلَفَتْ مِنْهُ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَيْهَا؛..........

---

[١] لم يَلْتَفِتوا رَحِمَهُمُاللَّهُ إلى كون الكلبِ في بَيْتِه لم يُؤْذَن فيه، مع أَنَّهُ إذا لم يُؤْذَنْ له صار مُعْتَدِيًا، لكنِ الدَّاخِلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَشَدُّ عُدْوانًا؛ فلذلك صار هَدرًا.

فإن قال قائلٌ: إذا كان هذا في المَزْرَعة فهل يَضْمَنُ؟

فالجوابُ: إذا كان على المَزْرَعة شَبْكٌ أو سُورٌ فالدَّاخِلُ مُعْتَدٍ، ولابُدَّ من الإذن.

فإن قال قائلٌ: إذا جَرَى العُرْفُ بأنه يُدْخَل على المزارعِ بغير إِذْنٍ فهل يكونُ الحكمُ كذلك؟

فالجوابُ: إذا كان الأمرُ كذلك فما فائدةُ الشَّبْكِ والجِدَارِ؟! وحُدُودُ المَزْرَعة تكونُ بالمَرَاسِيم، ولهذا فرَّقَ العُلَماء في الأَكْلِ من الثَّمَرَة، فقالوا: إذا كان محوطًا أو عليه ناظر فلا يحلُّ له أن يأْكُلَ، لكن إذا وُجِدَ دليلٌ على الإِذْنِ فهو إِذْنٌ.

لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ عَادَةَ أَهْلِ المَوَاشِي إِرْسَالُهَا بِالنَّهَارِ لِلرَّعْيِ، وَحِفْظُهَا لَيْلًا. وَعَادَةُ أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ تَارِكِ الحِفْظِ فِي وَقْتِ عَادَتِهِ[١].

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِي القَرْيَةِ مَرْعًى إِلَّا بَيْنَ زَرْعَيْنِ، لَا يُمْكِنُ حِفْظُ الزَّرْعِ فِيهِ مِنَ البَهِيمَةِ، كَسَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا إِرْسَالُهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَمَتَى كَانَ التَّفْرِيطُ فِي إِرْسَالِ البَهِيمَةِ مِنْ غَيْرِ المَالِكِ، مِثْلُ أَنْ أَرْسَلَهَا غَيْرُهُ، أَوْ فَتَحَ بَابَهَا لِصٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الإِتْلَافِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ غَيْرَ الزَّرْعِ، وَلَا يَدَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا، لَمْ يَضْمَنْهُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**» أَيْ: هَدْرٌ. وَلِأَنَّ البَهِيمَةَ لَا تُتْلِفُ ذَلِكَ عَادَةً، فَلَمْ يَجِبْ حِفْظُهَا عَنْهُ.

---

[١] **يُسْتَثْنَى من ذلك**: إذا أَرْسَلَهَا بِقُرْبِ ما تُتْلِفُهُ عَادَةً، فعليه الضَّمانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَإِنِ ابْتَلَعَتْ جَوْهَرَةَ إِنْسَانٍ، فَطَلَبَ ذَبْحَهَا؛ لِيَأْخُذَ جَوْهَرَتَهُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَتْ بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ البَهِيمَةِ ضَمَانُ نَقْصِ الجَوْهَرَةِ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ بِفِعْلٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ كَانَتْ يَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا، ضَمِنَ الجَوْهَرَةَ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ. وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِهَا وَرَدِّ الجَوْهَرَةِ وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَبَيْنَ غُرْمِهَا بِقِيمَتِهَا، كَمَنْ غَصَبَ خَيْطًا، فَخَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ. فَإِنْ عَادَ فَذَبَحَهَا رَدَّ الجَوْهَرَةَ إِلَى صَاحِبِهَا، وَاسْتَرْجَعَ القِيمَةَ، كَمَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ، فَرَدَّ قِيمَتَهُ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ[١].

---

[١] إذا تَصالَحَا على أَنَّهُ يَدْفَعُ له قِيمَةَ الجَوْهَرَةِ فلا وَجْهَ لِكَوْنِهِ يَرُدُّهَا بعد ذلك، أمَّا لو اشْتَرَطَ وقال: سأُصَالِحُكَ على عَشَرَةِ آلافٍ، لكنْ إنْ ذَبَحْتَهَا تَرُدُّ عَلَيَّ الجَوْهَرَةَ، وأَرُدُّ عليك العِوَضَ، فهذا على ما شَرَطَا.

وأمَّا إذا قال: انْتَظِرْ حتى يَمْضِيَ زَمَنٌ تَخْرُجُ به هذه الجَوْهَرَةُ عادةً فالظاهرُ وُجُوب الانتظارِ، على أنَّها قد تَخْرُجُ في مكانٍ لا يُدْرَى عنه.

وهنا مسألةٌ: هل يُضْمَن ما أَفْسَده صغارُ السِّنِّ؟

الجَوابُ: نعم، عليهمُ الضمانُ، لكنَّهُمْ لا يَضْمَنُون ضَمانَ عَمْدٍ؛ لأنَّ جِنايَتَهم خطأٌ، فإن كان عندهم مالٌ فهو من مالهم، وإلَّا فيَبْقَى في ذِمَّتِهِمْ؛ لأنَّ جنايَةَ الصَّغيرِ على نَفْسِهِ، فإن شاء الأبُ أن يَغْرَم عنهم، وإلا فليس على الأبِ شيءٌ، ولا يُعْتَبر هذا مِثْلَ النَّفقة، ولهذا يجوزُ لأبيهم -على القَوْلِ الرَّاجِحِ- أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَهُمْ هذه مِنْ زَكَاتِهِ.

لكن إن سَلَّطَهم الأبُ، كما لو أَتَى بهم في مَحَلٍّ ضيِّقٍ، وفيه أشياء تَفْسُدُ، فهنا قد يُقال: إنَّ إِحْضَارَه إيَّاهم في مكانٍ يُمْكِن أن يُفْسِدُوا فيه، قد يكون تَسْلِيطًا.






كِتَابُ الجِهَادِ



وَهُوَ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:٣٩].

وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ بِهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا عَلَى الجَمِيعِ لَمَا وَعَدَ تَارِكَهُ الحُسْنَى. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢][1]، وَلِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَلَى الأَعْيَانِ لَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِهِ عَنِ العِمَارَةِ، وَطَلَبِ المَعَاشِ، وَالعِلْمِ، فَيُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الأَرْضِ، وَهَلَاكِ الخَلْقِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: التَّكْلِيفُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا كَافِرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] الأحْسَنُ أنْ يَقِفَ القارئُ على قَوْلِهِ: ﴿طَآئِفَةٌ﴾؛ لأنَّ قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ، يعني: وقَعَدَ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا، أي: القاعِدُونَ.

وَلِأَنَّ هَذِهِ مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ بِسَائِرِ الفُرُوعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي المُقَاتِلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ المَجْنُونَ لَا يَسْتَطِيعُ الجِهَادَ، وَالكَافِرُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَالصَّبِيُّ ضَعِيفُ البُنْيَةِ.

الثَّانِي: السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥] وَهُوَ العَمَى، وَالعَرَجُ، وَالمَرَضُ، وَالضَّعْفُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ﴾ [النور:٦١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:٩١].

وَمَنْ كَانَ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ يَمْنَعُهُ مِنْ رُؤْيَةِ عَدُوِّهِ، وَمَا يَتَّقِيهِ مِنَ السِّلَاحِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الجِهَادُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الأَعْمَى فِي عَدَمِ إِمْكَانِ القِتَالِ. وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الأَعْوَرِ وَالأَعْشَى الَّذِي يُبْصِرُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَمَكَّنَانِ مِنَ القِتَالِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى أَقْطَعِ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ الأَعْرَجِ، فَالأَقْطَعُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّجْلَيْنِ فِي المَشْيِ، وَاليَدَيْنِ؛ لِيَتَّقِيَ بِإِحْدَاهُمَا، وَيَضْرِبَ بِالأُخْرَى. وَالأَشَلُّ كَالأَقْطَعِ.

وَمَنْ أَكْثَرُ أَصَابِعِهِ ذَاهِبٌ، أَوْ إِبْهَامُهُ، أَوْ مَا لَا تَبْقَى مَنْفَعَةُ اليَدِ بَعْدَ ذَهَابِهِ، فَهُوَ كَالأَقْطَعِ؛ لِذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ عَرَجُهُ يَسِيرًا، أَوْ مَرَضُهُ يَسِيرًا، لَا يَمْنَعُهُ الرُّكُوبَ وَالمَشْيَ وَالعَدْوَ وَالقِتَالَ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الجِهَادُ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ.

الثَّالِثُ: الحُرِّيَّةُ. فَلَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ

لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة:٩١] وَالعَبْدُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ. وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى العَبْدِ كَالحَجِّ[١].

الرَّابِعُ: الذُّكُورِيَّةُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**» وَلِأَنَّ الجِهَادَ القِتَالُ[٢]، وَالمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهِ لِضَعْفِهَا وَخَوَرِهَا. وَلَا يَجِبُ عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا.

الخَامِسُ: الِاسْتِطَاعَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة:٩١] وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِ مَسَافَةٍ، فَأَشْبَهَ الحَجَّ. وَإِنْ كَانَ القِتَالُ قَرِيبًا مِنَ البَلَدِ، لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبٍ، وَلَا نَفَقَةِ طَرِيقٍ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ وُجْدَانُ الزَّادِ، وَالسِّلَاحِ، وَآلَةِ القِتَالِ، وَمَرْكُوبٍ يُبَلِّغُهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة:٩١][٣].

---

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بِقَطْعِ مَسَافَةٍ**» يعني: غالبًا، وإلَّا فَقَدْ يَحْصُر العدوُّ البلدَ، ولا يَحْتَاجُ إلى قَطْعِ مسافَةٍ، لكن الغالِبُ هو هذا.

[٢] لو قال: «وَلِأَنَّ الجِهَادَ قِتَالٌ» بالتنكيرِ لكَانَ أَحْسَنَ؛ لأنَّ القتالَ أَعَمُّ مِنَ الجهادِ.

[٣] ليته ذكر الشَّـرْطَ الذي ذَكَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وهذه الشُّرُوطُ شُرُوطُ الوُجُوبِ، وليستْ شُرُوطَ أن يكونَ فَرْضَ عَيْنٍ؛ لأنَّ شُرُوطَ أن يكون فَرْضَ عَيْنٍ غَيْرُ هذه.

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنُ الجِهَادُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا التقَى الزَّحْفَانِ، تَعَيَّنَ الجِهَادُ عَلَى مَنْ حَضَرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال:٤٥] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:١٥].

الثَّانِي: إِذَا نَزَلَ الكُفَّارُ بِبَلَدِ المُسْلِمِينَ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ، وَالنَّفِيرُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ، إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الأَهْلِ، وَالمَكَانِ، وَالمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الأَمِيرُ الخُرُوجَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١] وَلِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى حَاضِرِ الصَّفِّ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، كَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ[١].

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ الجِهَادُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ النُّصْرَةِ، فَكَذَلِكَ مُبْدَلُهَا، وَهُوَ الجِهَادُ،..............

---

[١] بَقِيَ من المَوَاضِعِ: إذا اسْتَنْفَرَهُ الإمامُ، فَيَتَعَيَّنُ عليه أنْ يَخْرُجَ ولو كان فيه أُناسٌ؛ لقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [التوبة:٣٨].

والموضعُ الرَّابعُ: إذا احْتِيجَ إليه بعَيْنِهِ؛ لكَوْنِهِ لا يَعْرِفُ إِدَارَةَ هذا السِّلَاحِ وتَشْغِيلَهُ إِلَّا هو، فيَتَعَيَّنُ عليه.

إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ ضِعْفٍ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوِ انْتِظَارِ مَدَدٍ، أَوْ مَانِعٍ فِي الطَّرِيقِ مِنْ قِلَّةِ عَلَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَمَعِهِ فِي إِسْلَامِهِمْ بِتَأْخِيرِ قِتَالِهِمْ، وَنَحْوِ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ.

وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى فِعْلِهِ فِي العَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَكَانَ عَلَى حَسَبِ الحَاجَةِ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ الجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَبِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ[٢].

---

[١] ولو قال قائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ إذا احْتِيجَ إليه، سواءٌ في السَّنَةِ مَرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ، أو في السَّنَتَيْنِ مَرَّةً، لكان أَوْلَى، فإذا لم نَحْتَجْ إليه -بأنْ كان بَيْنَنا وبين الآخَرِينَ عُهُودٌ- وَجَبَ الوفاءُ بها.

[٢] وفي حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحِيحَيْنِ: «سأل النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَأَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ، وَغَيْرَهُمَا كَانُوا يُجَاهِدُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ آبَائِهِمْ. وَلِأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ فِي الدِّينِ[١].

فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَالْحُرَّيْنِ فِي الْبِرِّ وَالشَّفَقَةِ وَالدِّينِ.

وَالثَّانِي: لَا إِذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا، وَلَا نَفَقَةَ، وَلَا إِذْنَ لَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَفِي غَيْرِهِمَا أَوْلَى.

وَلَا إِذْنَ لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَقَارِبِ، كَالْجَدَّيْنِ، وَسَائِرِ الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِتَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْبِرِّ، وَالتَّقْدِيمِ فِي الْإِرْثِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْحَجْبِ، وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَتَى تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِأَبَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرْضَ عَيْنٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُهُمَا فِيهِ، كَالْحَجِّ الْوَاجِبِ[٢]. وَكَذَلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، كَالسَّفَرِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِي بَلَدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا غَيْرَ وَاجِبٍ، فَمَنَعَاهُ مِنْهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ،........

---

[١] أي: لا يُريدان الجِهَادَ ونَصْرَ الإسلامِ، ولا يُمكِنُ أنْ يَأْذَنا به بأيِّ حَالٍ مِنَ الأحوالِ.

[٢] بل يجبُ على الوَالِدَين إن اسْتَطَاعَا.

وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» مِنَ (المُسْنَدِ)[١].

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُعْطِيَ بِهِ رَهْنًا، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَفَّرَ اللهُ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَلِأَنَّ فَرْضَ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِفَرْضٍ عَلَى الكِفَايَةِ يَقُومُ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ.

---

[١] الصَّحِيحُ: ما قال شيخُ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجِبُ طَاعَتُهما إلا فيما فيه مَنْفَعةٌ لهما، ولا ضَرَرَ عليه، هذا هو الضَّابِطُ، وأمَّا ما سواهُ فلا تَجِبُ؛ لأنَّ بَعْضَ الوَالِدَيْنِ لا يُرِيدُ أنْ يَفعَلَ ابْنُهُ شيئًا.

[١] قولُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدَّيْنَ» هذا لا يعني أنَّ الدَّيْنَ من الخَطَايا، ولكن بَعْدَ أنْ قال ﷺ: «يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلَّ شَيْءٍ» أتاهُ جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقال: «إِلَّا الدَّيْنَ»(٢).

وفي هذا: دليلٌ على أَهمِّيَةِ الدَّيْنِ، وأنَّهُ لا يَنْبَغِي التهاونُ به؛ خِلافًا لما عليه الشبابُ اليومَ، فالدَّيْنُ أَسهَلُ شيءٍ عندهم، والأغنياءُ أَغْرَوْهُمْ بالتَّسهيلاتِ.

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص:٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَالمُؤَجَّلُ كَالحَالِّ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ، فَيَضِيعُ الحَقُّ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ، فَهُوَ كَالمُعْسِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ، فَيَضِيعُ الحَقُّ.

وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الوَالِدَيْنِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الغَرِيمُ، جَازَ لَهُ الجِهَادُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ. فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الإِذْنِ، أَوْ أَذِنَ لَهُ أَبَوَاهُ فِي الغَزْوِ، ثُمَّ رَجَعَا، أَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَا، أَوْ رَقِيقَيْنِ فَعَتَقَا قَبْلَ الْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنٍ مُسْتَأْنَفٍ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَعَيِّنًا، فَقُدِّمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الغَزْوِ، فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ؟! وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الإِسْلَامِ، وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، قَدْ بَذَلُوا مُهَجَ أَنْفُسِهِمْ، النَّاسُ آمِنُونَ، وَهُمْ خَائِفُونَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ**». قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ، وَخَطَرَهُ كَبِيرٌ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا دُونَهُ.

وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المَائِدُ فِي البَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ القَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ البَرِّ، وَالمَائِدُ فِي البَحْرِ، كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ، وَمَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ البَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ» وَلِأَنَّ غَزْوَ البَحْرِ أَعْظَمُ خَطَرًا، فَإِنَّهُ بَيْنَ خَطَرِ القَتْلِ وَالغَرَقِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الفِرَارُ دُونَ أَصْحَابِهِ[1].

---

[١] الظاهِرُ أنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ يُخالِفُ عُمُومَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، وقد خَرَّجَهُ ابنُ مَاجَهْ(١) مُنْفَرِدًا، وهذه دلالَةٌ على أنَّهُ غيْرُ صحيحٍ.

ولا شَكَّ أنَّ غَزْوَ البَحْرِ أَعْظَمُ خطَرًا، وأَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ، وكذلك غَزْوُ الجَوِّ في وَقْتِنَا الحاضِرِ لا يَقِلُّ خطَرًا عن غَزْوِ البَحْرِ، بل خَطَرُهُ عَظِيمٌ، وليس فيه مَفَرٌّ، ورُبَّما تُصَابُ طَائِرَتُهُ بسَهْمٍ.



---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر، رقم (٢٧٧٨).

فَصْلٌ

وَفِي الرِّبَاطِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الْمُقَامُ بِالثَّغْرِ مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَالثَّغْرُ كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيَخَافُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيسَ يَعْدِلُ الرِّبَاطَ وَالجِهَادَ شَيْءٌ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ المُقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُّ خَطَرًا.

وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى الثَّغْرِ المَخُوفِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: أَخَافُ عَلَيْهِ الإِثْمَ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تُنْزِلُوا المُسْلِمِينَ فِي ضَفَّةِ البَحْرِ**»[١].

---

[١] وقع في نُسْخَةٍ: «سَفِينَةِ البَحْرِ»، والمرادُ: لا تُنْزِلُوهم في الأماكنِ الخَطِرَةِ، سواءٌ في ضفَّةَ البَحْرِ مُقَابلَ العَدُوِّ، أو في السَّفِينَةِ التي يُخْشَى عليها مِنَ الغَرَقِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ لِصَلَوَاتِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ إِذَا حَضَرَ النَّفِيرُ. فَيَبْلُغُ الخَبَرُ جَمِيعَهُمْ، وَيَرَاهُمْ عَيْنُ الكُفَّارِ، فَيَخَافُهُمْ وَيُخَوِّفُ مِنْهُمْ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أَنَّ لِي وِلَايَةً عَلَى المَسَاجِدِ -يَعْنِي: الَّتِي فِي الثَّغْرِ- لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَهَا. يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣] وَلِأَنَّهُمْ أَهَمُّ، فَتَجِبُ البَدَاءَةُ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى البَدَاءَةِ بِغَيْرِهِمْ؛ إِمَّا لِانْتِهَازِ فُرْصَةٍ فِيهِمْ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِتَرْكِهِمْ، أَوْ لِمَانِعٍ مِنْ قِتَالِ الأَقْرَبِ، فَيَبْدَأُ بِالأَبْعَدِ؛ لِذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّحْرِيضُ عَلَى القِتَالِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٨٤].

وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الكُفَّارَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَلَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ كُلَّ أَحَدٍ، وَلَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، إِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ آمِنُونَ، وَإِبِلُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اتَّفَقَ فِي الجَزَائِرِ البَعِيدَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَجَبَتْ دَعْوَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] فَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزَمُهُمْ[١].

فَصْلٌ

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْرَبَ مِنْ كَافِرَيْنِ، وَلَا لِجَمَاعَةٍ أَنْ يَفِرُّوا مِنْ مِثْلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ....

---

[١] وحديثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) صريحٌ في الدَّعْوَةِ: «فَإِنْ أَسْلَمُوا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَالجِزْيَةُ، وَإِلَّا فَالقِتَالُ»، ويُجابُ عن قَضِيَّةِ بني المُصْطَلَقِ(٢) بأَنَّهُم عالِمُونَ، فلا حاجةَ إلى التَّكْرَارِ.

ويُعْتَبر في الدَّعْوَةِ: أن يَصِلَهُمُ الإسلامُ عن طريقٍ يَثِقُونَ به.

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦][١].

وَهَذَا أَمْرٌ بِلَفْظِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا بِمَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ تَخْفِيفًا، وَلَوَقَعَ الخَبَرُ بِخِلَافِ المُخْبَرِ عَنْهُ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ[٢].

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال:١٦]، وَهُوَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ ضِيقٍ إِلَى سَعَةٍ، أَوْ مِنْ سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ مُنْكَشِفٍ إِلَى مُسْتَتِرٍ، أَوْ مِنِ اسْتِقْبَالِ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَمْكَنُ لَهُ فِي القِتَالِ[١]،.........

---

[١] إذا كانوا بهذا العددِ مِئَةً ومِئَتَيْنِ وأَلْفًا وأَلْفَيْنِ فواضِحٌ؛ لأنَّ المِئَةَ مع المِئَتَيْنِ يُمْكِنُهُمْ -مع المَعْرَكَةِ والقِتَالِ- أنْ يَغْلِبُوا، لكنْ واحِدٌ مع اثْنَيْنِ صَعْبٌ!

[٢] العجيبُ أنَّهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ غَفَلُوا عن كَلِمَةٍ مُهِمَّةٍ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ﴾، والصَّبْرُ واجِبٌ، يعني: فإنْ لم تَفْعَلُوا فلا صَبْرَ، وهذا هو الذي يُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ به، والتَّعليلُ الذي قالَهُ لا بَأْسَ به، لكنِ الأَخْذُ بلفظِ النَّصِّ أَحْسَنُ، فلا يُمْكِنُ أنْ تكونَ المئةُ صابِرَةً حتى تُقابِلَ مِئَتَيْنِ، ولا الأَلْفُ حتى يُقابِلوا الأَلْفَيْنِ، فنَفْهَمُ الوُجُوبَ مِنْ كَلِمَةِ ﴿صَابِرَةٌ﴾؛ لأنَّ الصبرَ واجِبٌ، فإذا لم تُقابِلِ المِئَةُ مِئَتَيْنِ فليست صَابِرَةً.

وفائِدَةُ تكرارِ العَدَدِ في الآيةِ: أَنَّهُ على أيِّ شيءٍ حَصَلَ العَدَدُ، سواءٌ بالمئاتِ، أو بالأُلُوفِ، فالحُكْمُ وَاحِدٌ.

[١] **ومن ذلك:** الأَثَرُ المرويُّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال لسَارِيَةَ بن زُنَيْم، وهو يَخْطُبُ في المدينةِ، وكان ساريةُ في العِرَاقِ، فكُشِفَ لعُمَرَ، فكَلَّمَهُ، قال: يا سَارِيَةُ!

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦] يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ لِيُقَاتِلَ مَعَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

وَسَوَاءٌ قَرُبَتِ الفِئَةُ أَوْ بَعُدَتْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةً عَظِيمَةً، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ؟! فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: نَحْنُ الفَرَّارُونَ. فَقَالَ: «**لَا، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

= الجَبَلَ(١). وكما انْحازَ خالدُ بن الوليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غَزْوَة مُؤْتَة، فجَعلَه النبيُّ ﷺ فتحًا(٢).

[١] في هذا إشكالٌ عظيمٌ إذا صارتِ المُدُنُ فِئَاتٍ يُأْوَى إليها، ويَفِرُّون مِنْ ساحَةِ القِتَالِ إليها؛ لأنَّ ظَاهِرَ الآيةِ الكريمةِ ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ يعني ليسُاعِدَهَا، فيكونُ هذا الانصرافُ لفَائِدَةِ الغَزْوِ.

وقولُهُ: «أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ»(٣) هل تَصْدُقُ على غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجوابُ: نَعَمْ، فالخُلَفَاءُ يَنُوبُون عنه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة مؤتة: (٤٢٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، رقم (٢٦٤٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، رقم (١٧١٦).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ تَحَيَّزَ إِلَيَّ، لَكُنْتُ لَهُ فِئَةً. وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِالعِرَاقِ.

وَإِنْ كَانَ العَدُوُّ أَكْثَرَ مِنَ المِثْلَيْنِ، لَمْ تَجِبْ مُصَابَرَتُهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ مُصَابَرَةَ المِثْلَيْنِ، دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الفِرَارِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَرَّ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَا فَرَّ.

لَكِنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ، فَالأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُمُ الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ وَمَسَرَّةُ المُسْلِمِينَ بِظَفَرِهِمْ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الهَلَاكُ بِالإِقَامَةِ، وَالنَّجَاةُ بِالفِرَارِ، فَالفِرَارُ أَوْلَى؛ لِئَلَّا يَكْسِرُوا قُلُوبَ المُسْلِمِينَ بِهَلَاكِهِمْ. وَإِنْ ثَبَتُوا جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ[١].

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الهَلَاكُ فِي الإِقَامَةِ وَالِانْصِرَافِ، فَالأَوْلَى الثَّبَاتُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُمْ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ الصَّابِرِينَ المُقْبِلِينَ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ[٢] أَنْ يَظْفَرُوا فَيَسْلَمُوا وَيَغْنَمُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩].

---

[١] في هذا نَظَرٌ، بَل إذا غَلَبَ ظَنُّهُمْ أنْ يُغْلَبوا فلا يَجُوزُ البقاءُ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا على كُلِّ المُسْلِمين.

وقَوْلُهُ: «لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ» هذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ طَلَبَ الشهادَةِ مع غَلَبَةِ الظَّنِّ بالهلاكِ فيه نَظَرٌ؛ إِذْ إِنَّ المجاهدينَ ما جاهَدُوا ليُقْتَلوا، لكنْ إذا قُدِّرَ أنَّهم قُتِلُوا صاروا شُهَدَاءَ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَجُوزُ» أَي: قَدَرًا، بمعنى: يُمْكِنُ.

وَإِنْ خَشُوا الأَسْرَ، قَاتَلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا؛ لِيَنَالُوا شَرَفَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَسَلَّطَ الكُفَّارُ عَلَى إِهَانَتِهِمْ وَتَعْذِيبِهِمْ. وَإِنِ اسْتَأْسَرُوا جَازَ؛ لِأَنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبَ ابْنَ عَدِيٍّ، وَزَيْدَ بْنَ الدَّثِنَةِ، فِي عَشَرَةِ رَهْطٍ، كَانُوا سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَفَرَتْ إِلَيْهِمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَأْسِرُوا فَأَبَوْا، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، فَلَمْ يَذُمَّ أَحَدًا مِنْهُمْ.

وَإِنْ أَلْقَى الكُفَّارُ نَارًا فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ، فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ السَّلَامَةُ فِيهِ فَالأَوْلَى فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ صِيَانَتَهُمْ عَنِ الهَلَاكِ[١]، وَإِنْ ثَبَتُوا جَازَ، قَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَ شَاءَ صَنَعَ.

وَإِنْ تَسَاوَى الأَمْرَانِ، فَهُمْ بِالخِيَارِ بَيْنَ المُقَامِ بِالسَّفِينَةِ وَإِلْقَاءِ نُفُوسِهِمْ فِي المَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْتَتَانِ، فَيَخْتَارُ أَيْسَرَهُمَا.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ المُقَامُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَوْتُهُ بِفِعْلِهِ، فَيَكُونَ مُعِينًا عَلَى نَفْسِهِ[٢].

---

[١] التَّعْبِيرُ بِـ: «الأَوْلَى» فيه نَظَرٌ، والصَّوابُ: «الوَاجِبُ»؛ لأنَّ تَأَكُّدَ السلامَةِ في مِثْلِ هذا لا يُمْكِنُ، وإذا تَعَذَّرَ اليقينُ رَجَعْنَا إلى غَلَبَةِ الظَّنِّ.

[٢] لو قال: «مَوْتُهُم بِأَفْعَالِهِمْ» لكان أَحْسَنَ؛ لأَنَّهُم جَمَاعَةٌ، لكنِ المَعْنَى واضِحٌ.

والأَقْرَبُ: الرِّوَايةُ الثَّانِيَة: أَنَّهُ إذا كان لا يَغْلِبُ على ظَنِّهِمُ النَّجاةُ -لو نَزَلُوا البَحْرَ- فلا يَنْزِلُوا؛ لأنَّهم إذا بَقوا قُتِلُوا بغَيْرِ فِعْلِهِمْ، لكنْ إذا نَزَلُوا في البَحْرِ -وهم يَعْرِفُونَ أَنَّهُم سَيَغْرَقُونَ- صار بِفِعْلِهِمْ.

⌘ ⌑ ⌘






بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ



يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْحِنَ ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ بِجُيُوشٍ يَكُفُّونَ مَنْ يَلِيهِمْ، وَيُقَوِّيهَا بِالعُدَدِ وَالآلَاتِ، وَيُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَدِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَأْمَنْ دُخُولَ الكُفَّارِ مِنْ بَعْضِ الثُّغُورِ، فَيُصِيبُونَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى بِنَاءِ حِصْنٍ، أَوْ حَفْرِ خَنْدَقٍ، فَعَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الأَحْزَابِ.

وَإِذَا بَعَثَ جَيْشًا، أَوْ سَرِيَّةً، لَزِمَهُ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُوصِيَهُ بِجَيْشِهِ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّتِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ إِلَى الشَّامِ، خَرَجَ مَعَ أُمَرَائِهِمْ يُشَيِّعُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَعْهَدُ إِلَيْهِمْ.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ أَوِ الأَمِيرُ الغَزْوَ، لَزِمَهُ أَنْ يَعْرِضَ جَيْشَهُ، وَيَتَعَاهَدَ الخَيْلَ وَالرِّجَالَ، فَلَا يَدَعُ فَرَسًا حَطِمًا -وَهُوَ الكَسِيرُ- وَلَا قَحْمًا -وَهُوَ الكَبِيرُ- وَلَا ضَرِعًا -وَهُوَ الصَّغِيرُ- وَلَا هَزِيلًا يَدْخُلُ مَعَهُ أَرْضَ العَدُوِّ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ فِيهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ.

وَلَا يَأْذَنُ لِمُخَذِّلٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ الغَزْوِ، وَلَا لِمُرْجِفٍ، وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ، وَضَعْفِ المُسْلِمِينَ، وَهَلَاكِ بَعْضِهِمْ، وَيُخَيِّلُ لَهُمْ أَسْبَابَ ظَفَرِ عَدُوِّهِمْ بِهِمْ، وَلَا لِمَنْ يُعِينُ العَدُوَّ بِمُكَاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِ المُسْلِمِينَ، وَالتَّجَسُّسِ لَهُمْ، وَلَا لِمَنْ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ بِإِيقَاعِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَلَا لِمَنْ يُعْرَفُ بِالنِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة:٨٣] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة:٤٦]، قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَأَوْقَعُوا بَيْنَكُمُ الِاخْتِلَافَ. وَقِيلَ: لَأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ؛ وَلِأَنَّ فِي حُضُورِهِمْ ضَرَرًا، فَيَجِبُ صِيَانَةُ المُسْلِمِينَ عَنْهُ.

وَلَا يَأْذَنُ لِطِفْلٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ تَعَرُّضٌ لِلْهَلَاكِ، لِغَيْرِ فَائِدَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِـمَنِ اشْتَدَّ مِنَ الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَعُونَةً وَنَفْعًا[1].

وَلَا يَأْذَنُ لِمُشْرِكٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا.............

---

[١] في هذا نَظَرٌ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عُرِضَ على النَّبِيِّ ﷺ قبلَ أنْ يَبْلُغَ، فَرَدَّهُ(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان: (٢٦٦٤)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ: (١٨٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

فَإِنْ دَعَتِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُسْتَعَنْ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنْ نَفْعِهِ. وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ جَازَ؛ لِأَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ.

وَلَا يَأْذَنُ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الجَمِيلَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ الضَّرَرُ عَلَيْهَا وَبِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّاعِنَةِ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ المَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الجَرْحَى؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، يَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ»[٢].

---

[١] في هذا إشكالٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في بَدْرٍ ما خَرَجَ للقتالِ، إلا أنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لن يستعينَ بِمُشْرِكٍ على العِيرِ التي جاء بها أبو سُفْيَانَ، ولعَلَّ الرَّجُلَ أرادَ أنْ يكونَ له نَصِيبٌ مِنَ العِيرِ.

[٢] لكن هل كان النبي ﷺ يفعَلُ هذا قَصْدًا، أوِ اتِّفَاقًا؟ اللهُ أَعْلَمُ، فإنَّه ﷺ قد يَخْرُجُ في غَيْرِ يَوْمِ الخميسِ، كما في حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فإنَّهُ تَأَهَّب يَوْمَ الجُمُعَةِ، وخَرَج يَوْمَ السَّبْتِ، صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينةِ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بذي الحُلَيْفَة ركعتَيْنِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٧)، ومسلم:

وَيُعَبِّئُ جَيْشَهُ، وَيُرَتِّبُ فِي كُلِّ جَانِبٍ كُفُؤًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ خَالِدًا عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الأُخْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ» وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لِلْحَرْبِ، وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ العَدُوِّ.

وَيَعْقِدُ الأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لِوَاءً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**احْبِسْهُ عَلَى الوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ، فَيَرَاهَا**»، قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَرَّتْ بِهِ القَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا، وَهُوَ مُخَيَّرٌ[١] فِي أَلْوَانِهَا، لَكِنَّهُ يُغَايِرُ أَلْوَانَهَا؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَاتِهِمْ.

وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ العُرَفَاءَ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ أَمِيرًا، وَيُكَلِّفُهُمْ مِنَ السَّيْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ضَعِيفُهُمْ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنْهُمْ، أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةٌ إِلَى الجِدِّ فِي السَّيْرِ لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ: لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ؛ لِيَشْغَلَ النَّاسَ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ.

وَيَتَخَيَّرُ لَهُمْ مِنَ المَنَازِلِ أَصْلَحَهَا لَهُمْ، وَيَتَتَبَّعُ مَكَامِنَهَا، فَيَحْفَظُهَا عَلَيْهِمْ[٢]، وَلَا يُغْفِلُ الحَرَسَ وَالطَّلَائِعَ؛ لِيَحْفَظَهُمْ مِنَ البَيَاتِ.

---

[١] وقع في نُسْخَةٍ: «مُتَحَيِّرٌ»، والأُولى أَصَحُّ.

[٢] وقع في نُسْخَة: «فَيَحُوطُهَا عَلَيْهِمْ»، وهي أَحْسَنُ.

= كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى سَهْلُ ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةً قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَارْكَبْ**». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**»، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا، أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُذْكِي العُيُونَ؛ لِيَعْلَمَ أَخْبَارَ عَدُوِّهِ، فَيَتَحَرَّزَ مِنْهُمْ، وَيَتَمَكَّنَ مِنَ الفُرْصَةِ فِيهِمْ، وَيَسْتَشِيرُ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ.

وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ المَعَاصِي، وَالتَّشَاغُلِ بِالتِّجَارَةِ المَانِعَةِ لَهُمْ مِنَ القِتَالِ، وَيُقَوِّي نُفُوسَهُمْ بِمَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ الظَّفَرِ، وَيَعِدُ ذَا الصَّبْرِ مِنْهُمْ بِالأَجْرِ وَالنَّفَلِ، وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِ عَدُوُّهُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا.

وَلَا يَمِيلُ مَعَ أَهْلِهِ وَمُوَافِقِيهِ فِي مَذْهَبِهِ عَلَى مُخَالِفِيهِ؛ لِئَلَّا تَنْكَسِرَ قُلُوبُهُمْ، فَيَخْذِلُوهُ عِنْدَ الحَاجَةِ. وَيُعِدُّ لَهُمُ الزَّادَ، وَيُرَاعِي مَنْ مَعَهُ، وَيَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ.

فَصْلٌ

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الكِتَابِ وَالمَجُوسُ، حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

وَيُقَاتَلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ. وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُمَا يَصِيرَانِ رَقِيقًا وَمَالًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَتْلُهُمَا إِتْلَافٌ لِمَالِ المُسْلِمِينَ.

وَلَا قَتْلُ شَيْخٍ فَانٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ لَا نِكَايَةَ لَهُ فِي الحَرْبِ، أَشْبَهَ المَرْأَةَ.

وَلَا قَتْلُ زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الشَّيْخِ الفَانِي. وَلَا رَاهِبٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، وَلَا النِّسَاءَ، وَلَا الشُّيُوخَ، وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ».

وَلَا قَتْلُ خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ الشَّكِّ.

وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، قُتِلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ حَجَرًا عَلَى مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَمَنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي الحَرْبِ أَبْلَغُ مِنَ القِتَالِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ وَعَنْهُ[١] يَصْدُرُ القِتَالُ.

قَالَ المُتَنَبِّي:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ المَحَلُّ الثَّانِي

فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مُرَّةٍ[٢] ... بَلَغَتْ مِنَ العَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ

وَلَرُبَّمَا طَعَنَ الفَتَى أَقْرَانَهُ ... بِالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الفُرْسَانِ

وَإِنْ تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيَقْصِدُ المُقَاتِلَةَ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ رَمْيِهِمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الجِهَادِ.

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِأَسَارَى المُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ إِلَّا فِي حَالِ الْتِحَامِ الحَرْبِ، وَالخَوْفِ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يُبَحِ التَّعَرُّضُ لِإِتْلَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

---

[١] قَوْلُه: «وعنه» أي: عن الرَّأْيِ؛ لئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أنَّها تعودُ على الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] الصوابُ: «حُرَّةٍ».

وَفِي حَالِ الضَّرُورَةِ يُبَاحُ رَمْيُهُمْ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الجَيْشِ أَهَمُّ[١].

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ بَيَاتُ الكُفَّارِ، وَرَمْيُهُمْ بِالمَنْجَنِيقِ وَالنَّارِ[٢]، وَقَطْعُ المِيَاهِ عَنْهُمْ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِتْلَافَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ لِمَا رَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنْ دِيَارِ المُشْرِكِينَ، نُبَيِّتُهُمْ، فَنُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ مَنْجَنِيقًا عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» وَالتَّغْرِيقُ بِالمَاءِ فِي مَعْنَاهُ.

---

[١] إذا جعَلُوا دُرُوعًا مِنَ المسلمينَ فهنا يُقْتَلُ المسلمُ؛ لِلمَصْلَحَةِ حتى لا يَنْهَزِمَ المسلمونَ، هذا هو المُتعَيِّن، لكن قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): هؤلاء يكونونَ شهداءَ.

فإن قال قائلٌ: كيف نَجْمَعُ بين هذا، وبين قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح:٢٥]؟

فالجوابُ: هذه الآيةُ خاصَّةٌ؛ لأنَّ مكَّةَ ليست كغَيْرِها، وقَوْلُهُ: ﴿مَّعَرَّةٌۢ﴾ أي: إثمٌ ولَوْمٌ. وهل مثلُ ذلك إذا جعَلُوا بَعْضَ المسلمين رَهَائِنَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هؤلاء يُمْكِن أن يُفَادَوا.

[٢] والصَّواريخُ الآنَ بَدَلُ المَنْجَنِيقِ.

والمَنْجَنِيقُ مِثْلُ المِزْلاع الَّذي يُومِئُ به الرَّجلُ، ثم يُطْلِقه، فتَنْطَلِقُ منه الحصاةُ على العَصَافيرِ الَّتي تَأْكُلُ العِنَبَ والتَّمر، لكِن المَنْجَنِيق يكونُ كَبيرًا، ويُحَرِّكُهُ رَجلانِ فَأَكْثَرُ.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٥٨).

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ، فَأَمْكَنَ الفَتْحُ بِدُونِ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ لِقَتْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِدُونِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الجِهَادِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ قَتْلُ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَوَابِّهِمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الظَّفَرِ بِهِمْ، فَإِذَا صَارَتْ إِلَيْنَا، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهَا «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» وَلِأَنَّهَا مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا إِلَّا لِأَكْلٍ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُ النَّحْلِ وَلَا تَغْرِيقُهُ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ. وَيَجُوزُ أَخْذُ الشَّهْدِ. وَفِي أَخْذِهِ كُلِّهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَتْلَ النَّحْلِ وَهَلَاكَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَلَاكَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ ضِمْنًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ النِّسَاءِ فِي البَيَاتِ[١].

وَيَجُوزُ هَدْمُ بُنْيَانِهِمْ، وَقَطْعُ شَجَرِهِمْ، وَحَرْقُ زَرْعِهِمْ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ؛ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ قِتَالِهِمْ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الِاسْتِظْلَالِ أَوِ الِاسْتِتَارِ بِهِ، أَوِ الأَكْلِ مِنْهُ، أَوْ عَلْفِ دَوَابِّهِمْ مِنْهُ.

---

[١] فإن كان النَّحْلُ ممَّا لا يُخرِجُ عَسَلًا جاز قَتْلُهُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: جَوَازُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥].

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر:٥] وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَرَوَى أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا، وَحَرِّقْ».

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِيَزِيدَ، وَهُوَ يُوصِيهِ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا: «يَا يَزِيدُ! لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

---

[١] يُستفادُ من هذا: ما يَفعَلُهُ بعضُ المُزارِعِينَ، حيث يَحْرِقُ أَثَرَ الزَّرْعِ عنِ النَّوَابِتِ، وقد يكونُ فيه حيوانٌ، إمَّا حشراتٌ، أو طيورٌ، أو زواحِفُ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه يُفرَّقَ بين التَّابعِ والمقصودِ لذاتِهِ.

فَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي بَلَدِنَا، جَازَ فِعْلُهُ بِهِمْ؛ لِيَنْتَهُوا[١].

وَإِنْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ مَالًا، فَعَجَزْنَا عَنْ تَخْلِيصِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ إِتْلَافُهُ؛ كَيْلَا يَنْتَفِعُوا بِهِ.

فَصْلٌ

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي الأَسْرَى مِنْ أَهْلِ القِتَالِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: القَتْلُ، وَالفِدَاءُ، وَالمَنُّ، وَالِاسْتِرْقَاقُ. فَأَمَّا الفِدَاءُ وَالمَنُّ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد:٤] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الحَنَفِيِّ. وَفَادَى أَسِيرًا بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ، وَفَادَى أُسَارَى بَدْرٍ بِالمَالِ.

وَأَمَّا القَتْلُ «فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ صَبْرًا، وَقَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَا عَزَّةَ الجُمَحِيَّ، وَقَتَلَ قُرَيْظَةَ» وَلِأَنَّهُ أَنْكَى فِيهِمْ وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِهِمْ، فَيَكُونُ أَوْلَى.

---

[١] الصَّحيح في مسألَةِ تحريقِ الزَّرْعِ: أنَّهُ إذا كان أَنْكَى لهم وأَذَلَّ فلا بأسَ به؛ لأنَّ فيه مَصْلَحَةً عظيمةً، وأمَّا قَوْلُ أبي بَكْرٍ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكأنَّهُ -واللهُ أعلمُ- يُؤَمِّلُ أنْ يكونَ غَنِيمَةً للمُسْلِمينَ، فلا يُحِبُّ أنْ يُفَوِّتَ عليهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٧ رقم ١٠)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٥٧٥).

وَأَمَّا الاِسْتِرْقَاقُ فَيَجُوزُ فِي أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالجِزْيَةِ، فَبِالرِّقِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صَغَارِهِمْ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ إِرْقَاقُهُ. اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِالجِزْيَةِ، فَلَمْ يَجُزْ إِرْقَاقُهُ، كَالمُرْتَدِّ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، فَأَشْبَهَ الكِتَابِيَّ[١].

وَإِنْ أَسْلَمَ الأَسِيرُ، حَرُمَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ المَنِّ عَلَيْهِ -لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ المَنُّ عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ، فَفِي حَالِ إِسْلَامِهِ أَوْلَى- وَبَيْنَ إِرْقَاقِهِ وَفِدَائِهِ[٢].

وَقَال أَصْحَابُنَا: يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الإِسْلَامِ، وَيَسْقُطُ التَّخْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، فَأَشْبَهَ المَرْأَةَ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ لِأَنَّهُمْ مَالٌ لَا ضَرَرَ فِي اقْتِنَائِهِ، فَأَشْبَهُوا البَهَائِمَ.

وَأَمَّا الرِّجَالُ الَّذِينَ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، كَالشَّيْخِ الفَانِي وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي اسْتِرْقَاقِهِمْ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ.

---

[١] والصَّوَابُ: أَنَّهُ يجوزُ استرقاقُهُ؛ لأنَّ فيه إِذْلَالًا للأعداءِ، وفيه مَصْلَحَة للمُسْلِمِينَ.

[٢] هذه ثلاثةُ أشياءَ: المَنُّ، والاسترقاقُ، والفِدَاءُ.

إِذَا ثَبتَ هَذَا، فَإِنَّ التَّخْيِيرَ الثَّابِتَ فِي الأَسْرَى تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ، فَمَتَى رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي إِحْدَى الخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهُ نَاظِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ مَا فِيهِ الحَظُّ لَهُمْ، كَوَلِيِّ اليَتِيمِ. فَمَتَى رَأَى القَتْلَ، ضَرَبَ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِينَ قَتَلَهُمْ، فَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغُلُّوا**»[١].

وَإِنِ اخْتَارَ الفِدَاءَ، جَازَ أَنْ يُفَادِيَهُمْ بِأُسَارَى المُسْلِمِينَ، وَجَازَ بِالمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ بِالمَالِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

فَإِنْ فَادَى بِالمَالِ، أَوِ اسْتَرَقَّهُمْ، كَانَ الرَّقِيقُ وَالمَالُ لِلْغَانِمِينَ. وَلَيْسَ لَهُ إِطْلَاقُ الأُسَارَى وَلَا المَالُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ؛ لِمَا رَوَى مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ قَالَ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ**». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

[١] ولم يَسْتَثْنِ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللهُ من تحريمِ المُثْلَةِ ما إذا فعلُوهُ بنا، والصَّوَابُ: أنَّهم إذا مَثَّلُوا بنا مَثَّلْنَا بهم؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

فَصْلٌ

وَمَنَعَ أَحْمَدُ فِدَاءَ النِّسَاءِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ فِي الرِّقِّ تَعْرِيضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ، لِمُعَاشَرَتِهِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَجَوَّزَ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَاذَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا إِلَى الكُفَّارِ بِفِدَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠] وَلَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِالصِّبْيَانِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ سَابِيهِمْ.

فإذا قال قائِلٌ: كيف نُمَثِّلُ بهذا الرَّجُلِ، والمُمَثِّلُ غَيْرُهُ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

فالجوابُ: أن هذه أُمَّةٌ واحِدَةٌ، وحُكْمُ الواحِدِ منهم حُكْمُ الجميعِ، ولهذا يلومُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَنِي إسرائيلَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ على ما فَعَلَهُ أَجْدادُهُمْ في سالِفِ الزَّمانِ؛ لأنَّهم أُمَّةٌ واحِدَةٌ.

وأمَّا قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فمجموع الأُمَّة تُعْتَبر وَازِرَةً، فيكونون كالرَّجُل الوَاحِد.

⁂

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ فِي بَقَائِهِمْ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ تَعْرِيضًا لَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَفِي بَيْعِهِمْ لِكَافِرٍ تَفْوِيتَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجُزْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أُسِرَ مَنْ يُقِرُّ بِالجِزْيَةِ فَبَذَلَهَا، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حَقُّ التَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِبَذْلِهِ لَهَا. وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَنِّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيُكْـرَهُ نَقْـلُ رُؤُوسِ الكُفَّارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَرَمْيُهَا فِي المَنْجَنِيقِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُثْلَةً «وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يَنَاقَ البِطْرِيقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِنَا هَذَا. قَالَ: فَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟! لَا يُحْمَلُ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الكِتَابُ وَالخَبَرُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[1].

---

[١] الظَّاهِرُ أنَّ هذا الأثَرَ لا يَصِحُّ، فكيف يقولُ: «اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟!» وعقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقْصِدِ الاستنانَ، وإنَّما قَصدَ المُكافأَةَ، وأنَّنا نَفْعَلُ بهم مِثْلَ ما يَفْعَلُونَ بنا؛ لأنَّهُمُ احْتَجُّوا بأنَّهُم يفعلونَ بنا هذا، وقد قال تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ومِثْلُ هذه لا تَخْفَى على أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

إِذَا حَصَرَ الإِمَامُ حِصْنًا، فَرَأَى المَصْلَحَةَ فِي مُصَابَرَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا فِيهِ الحَظُّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ فِي الِانْصِرَافِ، انْصَرَفَ؛ لِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**». فَقَالَ المُسْلِمُونَ: أَنَرْجِعُ، وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْدُوا عَلَى القِتَالِ**». فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا**»، فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَإِنْ أَسْلَمَ أَهْلُ الحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**».

وَإِنْ طَلَبُوا النُّزُولَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، جَازَ «لِأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ**».

---

[١] هذا مِنْ جِنْسِ الوِصَالِ، لَمَّا أَصَرُّوا عليه واصَلَ بهم ﷺ حتى انْقَضى الشَّهْرُ(١)، وهذا دليلٌ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ بالمَصَالِحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا مُسْلِمًا ذَكَرًا عَدْلًا عَالِمًا؛ لِأَنَّهُ وِلَايَةُ حُكْمٍ، فَأَشْبَهَ وِلَايَةَ القَضَاءِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي الحُكْمَ فِيهِمْ هُوَ الَّذِي يَشْتَهِرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَذَلِكَ يُدْرَكُ بِالسَّمْعِ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مَيْلُهُ إِلَيْهِمْ. وَيَجُوزُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ.

فَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ يَخْتَارُهُ الإِمَامُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ يَخْتَارُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَارُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ[١].

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ تَحْكِيمٌ فِي مَصْلَحَةٍ طَرِيقُهَا الرَّأْيُ، فَأَشْبَهَ التَّحْكِيمَ فِي اخْتِيَارِ الإِمَامِ.

---

[١] الصَّوَابُ: أَنَّهُ إذا رَأَى المَصْلَحَةَ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَانِّينَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ عبدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ؛ لأنَّهُم حُلَفَاؤُه، لكنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تَأْخُذُهُ في اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ. ولَمَّا أُصِيبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَكْحَلِهِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يُمِيتَهُ حتى يُقِرَّ عَيْنَهُ ببَنِي قُرَيْظَةَ، فصار هو الحَكَمَ فيهم، ولَمَّا رَجَعَ مِنَ الحُكْمِ انْبَعَثَ الدَّمُ حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٤١٢٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ، أَوْ حُكْمِ مَنْ يَجُوزُ، فَمَاتَ قَبْلَ الحُكْمِ، وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى حِصْنِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى أَمَانٍ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الحُكْمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الحَظُّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الإِمَامِ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي اخْتِيَارِ الأَحَظِّ مِنَ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ.

فَإِنْ حَكَمَ بِالمَنِّ، فَقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُ حُكْمُهُ؛ لِذَلِكَ[١]. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا لَمْ يَرَهُ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ حُكْمُهُ بِهِ. وَإِنْ حَكَمَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِحُكْمِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَا الفَرِيقَيْنِ. فَإِنْ حَكَمَ بِالقَتْلِ وَالسَّبْيِ، جَازَ؛ لِأَنَّ سَعْدًا حَكَمَ بِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَصَادَفَ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى.

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ؛ لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُ الزُّبَيْرَ بْنَ بَاطَا اليَهُودِيَّ بَعْدَ الحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَأَطْلَقَ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وَإِنْ حَكَمَ بِاسْتِرْقَاقِهِمْ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِرِضَا الغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مَالًا لَهُمْ.

وَإِنْ حَكَمَ بِالقَتْلِ فَأَسْلَمُوا، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَلَمْ يَعْصِمُوا أَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ. وَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ:

---

[١] وقع في نُسْخَة: «كَذَلِكَ»، والأُولى أَحْسَنُ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَرَقُّونَ، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: يُسْتَرَقُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَوُجُوبِ قَتْلِهِمْ، فَأَشْبَهُوا الأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ اخْتِيَارِ الإِمَامِ قَتْلَهُ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ، وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ؛ لِلْخَبَرِ المَذْكُورِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَسْلَمَ ابْنَا سَعْيَةَ، فَأَحْرَزَ إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا. وَلِأَنَّ الأَوْلَادَ تَبَعٌ لِوَالِدِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، فَكَذَلِكَ فِي العِصْمَةِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ مَنْفَعَةٌ بِإِجَارَةٍ، لَمْ تُمْلَكْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ. وَلَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ، فَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ. وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْبِيَّةٌ، لَا أَمَانَ لَهَا. وَلَا يَعْصِمُ أَوْلَادَهُ البَالِغِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتْبَعُونَهُ فِي دِينِهِ، فَكَذَلِكَ فِي عِصْمَتِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى الأَسِيرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ مُسْلِمٌ وَحَلَفَ مَعَهُ، ثَبَتَ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ لِسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ، وَأَطْلَقَهُ مِنَ الأَسْرِ.

---

[١] هذا يَرْجِعُ إلى المَصْلَحَةِ، فإذا رَأَى الإمامُ المَصْلَحَةَ في ذلك فلا بَأْسَ؛ لأنَّ المقصودَ في ذلك كُلِّهِ المَصْلَحَةُ، أمَّا الأموالُ فتبْقَى للمسلمينَ؛ لأنَّها غنيمةٌ، وأمَّا الأَنْفسُ فكما قال.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَبَوَيْنِ، كَانَ أَوْلَادُهُ الأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١] وَيَتْبَعُهُ الحَمْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ، فَتَبِعَهُ كَالوَلَدِ.

وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَوَلَدُهُمَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِنَفْسِهِ، فَتَبِعَ أَبَوَيْهِ، كَوَلَدِ المُسْلِمِ. فَإِنْ مَاتَ الأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِ الوَلَدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**» فَجَعَلَ التَّبَعِيَّةَ لِأَبَوَيْهِ مَعًا، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، انْقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ، فَوَجَبَ بَقَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الفِطْرَةِ. وَلِأَنَّ الدَّارَ يُغَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ الإِسْلَامِ، بِدَلِيلِ الحُكْمِ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا. وَإِنَّمَا مَنَعَ ظُهُورَ حُكْمِهَا اتِّبَاعُهُ لِأَبَوَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، اخْتَلَّ المَانِعُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الدَّارِ.

وَالحُكْمُ فِي المَجْنُونِ الَّذِي يَبْلُغُ مَجْنُونًا، كَالحُكْمِ فِي الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، فَتَبِعَ فِي الإِسْلَامِ، كَالطِّفْلِ[1]؛ وَلِأَنَّهُ يَتْبَعُ وَالِدَيْهِ فِي الكُفْرِ، فَفِي الإِسْلَامِ أَوْلَى. وَإِنْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(١) إلى هنا انتهى التسجيل الصوتي، وهو آخر ما وقف عليه فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على هذا الكتاب.

ملحوظة: ولإتمام الفائدة أكملنا نصوص كتاب (الكافي) لمؤلفه الفقيه العلّامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفَّى في دمشق عام (٦٢٠هـ) تغمَّده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته.

أَحَدُهُمَا: يَتْبَعُ أَبَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتْبَعُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ بِبُلُوغِهِ عَاقِلًا، فَلَا يَعُودُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ سُبِيَ الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ، تَبعَ سَابِيَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ حُكْمُ أَبَوَيْهِ، لِانْفِرَادِهِ عَنْهُمَا، وَاخْتِلَافِ الدَّارِ بِهِمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَا. وَلِأَنَّ سَابِيَهُ كَأَبِيهِ فِي حَضَانَتِهِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي اسْتِتْبَاعِهِ.

وَإِنْ سُبِيَ مَعَهُمَا، تَبِعَهُمَا؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُمَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ ذِمِّيًّا.

وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ اتِّبَاعُهُ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ، أَوْ مَاتَ؛ وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَتْبَعُ أَبَاهُ. وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ: أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ: يَتْبَعُ أَبَاهُ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَلَا بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلَا بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا. فَإِنْ كَانَا بَالِغَيْنِ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي البَيْعِ.

فَإِنِ اشْتَرَى مِنَ المَغْنَمِ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَجَبَ رَدُّ الفَضْلِ الَّذِي حَصَلَ بِإِبَاحَةِ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البَائِعُ، فَوَجَبَ رَدُّهُ، كَمَا لَوْ قَبَضَ الثَّمَنَ عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةٌ، فَبَانَ أَحَدَ عَشَرَ.

وَلَوِ اشْتَرَى مِنَ المَغْنَمِ جَارِيَةً مَعَهَا مَالٌ، أَوْ حَلْيٌ، أَوْ ثِيَابٌ غَيْرُ لِبَاسِهَا، لَزِمَهُ رَدُّهُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ**» وَلِأَنَّ البَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا دُونَهُ.

فَصْلٌ

إِذَا سُبِيَتِ المَرْأَةُ دُونَ زَوْجِهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ، أَصَبْنَا سَبَايَا وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّ الكَافِرِ الحَرْبِيِّ، فَأَزَالَهُ، كَمَا لَوْ سُبِيَتْ أَمَتُهُ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عِنْدِي لَا يَنْفَسِخُ.

وَإِنْ سُبِيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَوْلَ عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُسْبَ.

وَإِنْ سُبِيَ الزَّوْجَانِ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، فَلَمْ يَقْطَعِ اسْتِدَامَتَهُ، كَالعِتْقِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْفَسِخَ نِكَاحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، كَمَالِهِ، أَوْ كَمَا لَمْ يُسْبَ مَعَهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَهُوَ عَلَى رِقِّهِ؛ لِأَنَّ يَدَ سَيِّدِهِ لَمْ تَزُلْ عَنْهُ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

وَإِنْ خَرَجَ إِلَيْنَا، صَارَ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ يَدَ سَيِّدِهِ قَهْرًا، فَزَالَ مِلْكُهُ، كَمَا لَوِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مُسْلِمٌ. وَإِنْ أَسَرَ سَيِّدَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ وَعِيَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ، وَالسَّبْيُ رَقِيقُهُ؛ لِأَنَّ دَارَ الحَرْبِ دَارُ قَهْرٍ، فَمَا اسْتُولِيَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَهُوَ لِلْمُسْتَوْلِي. وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الأَعْسَمُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ العَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدُ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ، وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ العَبْدِ ثُمَّ خَرَجَ العَبْدُ، رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

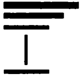
فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ حَدًّا فِي أَرْضِ الحَرْبِ، وَلَا يَسْتَوْفِيَ قِصَاصًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي الغَزَاةِ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**» لَقَطَعْتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، فَيَلْحَقَ بِالكُفَّارِ. وَلِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ الخَوْفُ مِنَ الحَدِّ، فَيَلْحَقَ بِالكُفَّارِ، فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ. فَإِذَا قَفَلَ، وَخَرَجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ مَا فَعَلَ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، تَأَخَّرَ لِعَارِضٍ زَالَ بِقُفُولِهِ، فَتَجِبُ إِقَامَتُهُ، كَمَا لَوْ أُخِّرَ لِمَرَضٍ.

وَأَمَّا الثُّغُورُ، فَتُقَامُ بِهَا الحُدُودُ وَالقِصَاصُ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ عِنْدَهُ ثَمَانِينَ. وَبَعَثَ إِلَى خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.



مَا يَلْزَمُ الجَيْشَ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ



يَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ، وَالِانْتِهَاءُ عَنْ مَنَاهِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ إِلَى الغَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الحَرْبِ، وَالطُّرُقَاتِ، وَمَكَامِنِ العَدُوِّ، وَكَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى رَأْيِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ مَا يَمْنَعُ مِنِ اسْتِئْذَانِهِ مِنْ مُفَاجَأَةِ عَدُوٍّ يُخَافُ الضَّرَرُ بِتَأْخِيرِ حَرْبِهِ، أَوْ فُرْصَةٍ يُخَافُ فَوْتُهَا بِانْتِظَارِ رَأْيِهِ، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا نَادَى الإِمَامُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لِأَمْرٍ يَحْدُثُ يُشَاوِرُ فِيهِ، لَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَإِنْ غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ، عَلَيْكَ أَلَّا تَصْحَبَنِي، فَلَا يَصْحَبُهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ.

فَصْلٌ

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الجِهَادِ وَظُهُورِ العَدُوِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ القَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالهَزِيمَةِ، وَتَضْيِيعِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ القَائِدُ يُعْرَفُ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَالغُلُولِ، يُغْزَى مَعَهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى المُسْلِمِينَ. إِنَّمَا فُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا غَزَا الأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المُعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، وَلَا احْتِطَابٍ، وَلَا غَارَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢] وَلِأَنَّ الأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَمَكَامِنِ العَدُوِّ، وَقُرْبِهِ وَبُعْدِهِ، وَمَوَاضِعِ الأَمْنِ، فَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ إِلَّا مَعَ أَمْنِهِ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يَأْمَنُوا كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، أَوْ مَهْلَكَةً يَهْلِكُونَ بِهَا، وَرُبَّمَا رَحَلَ الجَيْشُ فَيَضِيعُ الخَارِجُ.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ المُبَارَزَةُ فِي الحَرْبِ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى الرَّجُلِ مِنَ الكُفَّارِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ؛ لِيُقَاتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] الآيَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ القِتَالِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِرِجَالِهِ، فَلَا يُؤْمَنُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَنْ يَتِمَّ مَا يَنْكَسِرُ بِهِ الجَيْشُ.

وَمَتَى خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ البِرَازَ، جَازَ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا أَمَانَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ العَادَةُ بَيْنَهُمْ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ يُطْلُبُ البِرَازَ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الشِّدَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ مُبَارَزَتِهِ كَسْرًا عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَيُكْرَهُ لِلضَّعِيفِ الخُرُوجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ إِظْهَارُ القُوَّةِ. وَالظَّاهِرُ مِنْ مُبَارَزَةِ الضَّعِيفِ خِلَافُ ذَلِكَ. فَإِنْ طَلَبَ الشُّجَاعُ المُبَارَزَةَ ابْتِدَاءً، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ القُوَّةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْمَنُ الغَلَبَةَ، فَتَنْكَسِرُ قُلُوبُ المُسْلِمِينَ.

وَمَتَى تَبَارَزَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعِينَ وَاحِدًا أَصْحَابُهُ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُ الكَافِرِ؛ وَفَاءً بِشَرْطِهِ. فَإِنْ وَلَّى مُثْخَنًا، أَوْ مُحْتَازًا، أَوْ وَلَّى عَنْهُ المُسْلِمُ لِذَلِكَ، جَازَ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الأَمَانَ حَالَ القِتَالِ، وَقَدِ انْقَضَى القِتَالُ، فَزَالَ الأَمَانُ.

وَإِنِ اسْتَنْجَدَ الكَافِرُ أَصْحَابَهُ، أَوْ بَدَؤُوا بِإِعَانَتِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ، انْتَقَضَ أَمَانُهُ لِنَقْضِهِ إِيَّاهُ. وَإِنْ مَنَعَهُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْهُ. وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْمِيَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى صَفِّهِ، وُفِّيَ لَهُ بِشَرْطِهِ. فَإِنْ وَلَّى عَنْهُ المُسْلِمُ فَتَبِعَهُ لِيَقْتُلَهُ، جَازَ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ الشَّرْطَ، فَسَقَطَ أَمَانُهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا فَالخِيَرَةُ فِيهِ إِلَى الإِمَامِ. وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الحَرْبِ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهُ حَالَ القِتَالِ. وَإِنِ امْتَنَعَ الأَسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ

بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِكْرَاهُهُ، أَوْ خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ خَافَ انْفِلَاتَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ، يُخَافُ شَرُّهُ، فَأُبِيحَ قَتْلُهُ، كَمَا قَبْلَ الْأَسْرِ.

وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِمَرَضٍ، أُبِيحَ قَتْلُهُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ، وَالأَوْلَى إِبَاحَتُهُ. وَمَتَى قَتَلَ أَسِيرَهُ، أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الإِمَامِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الحُكْمِ بِاسْتِرْقَاقِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ لِلْأَمِيرِ إِتْلَافُهُ.

وَإِنْ قَتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا قَبْلَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَضْمَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ قَتَلَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِمْ ضَمِنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ بِدَارِ الحَرْبِ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا، فَلَهُمُ الأَكْلُ مِنْهُ، وَعَلْفُ دَوَابِّهِمْ مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَرُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ، وَكَرِهْنَا أَنْ نُقَدِّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: دَعِ النَّاسَ يَعْلِفُونَ وَيَأْكُلُونَ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ، وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَفِي الْمَنْعِ ضَرَرٌ بِالجَيْشِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ حَمْلُ الزَّادِ وَالعَلَفِ.

وَلِآخِذِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ. وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الأَكْلِ دُونَ البَيْعِ، فَإِنْ بَاعَهُ لِبَعْضِ الغَانِمِينَ، صَارَ الآخِذُ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مِنَ الغَانِمِينَ الَّذِينَ لَهُمُ الأَكْلُ مِنْهُ.

وَلَهُ أَخْذُ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ. فَإِنَّ رَدَّ الطَّعَامَ إِلَى البَائِعِ، صَارَ البَائِعُ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ. وَإِنْ بَاعَهُ لِغَيْرِ الغَانِمِينَ، فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، وَيُرَدُّ المَبِيعُ إِلَى الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ. فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، رُدَّ ثَمَنُهُ؛ لِخَبَرِ عُمَرَ. وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّ المَبِيعِ، فَوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ، كَالمَغْصُوبِ.

وَإِنْ وَجَدَ دُهْنًا مَأْكُولًا، فَلَهُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُهُ فَالتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: هَذَا لِي، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ لِي، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدَّهِنَ بِهِ، أَوْ يَدْهُنَ بِهِ دَابَّتَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ، أَوْ صُدَاعٍ، فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لِلزِّينَةِ فَلَا يُعْجِبُنِي. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا فَهُوَ مِثْلُ الطَّعَامِ فِي الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَأُبِيحَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الزِّينَةِ، فَلَمْ تُبَحْ، كَلُبْسِ الثَّوْبِ.

وَلَيْسَ لَهُ غَسْلُ ثِيَابِهِ بِالصَّابُونِ؛ لِأَنَّهُ لِلزِّينَةِ وَالتَّحْسِينِ.

قَالَ القَاضِي: وَلَيْسَ لَهُ إِطْعَامُ الجَوَارِحِ، كَالفَهْدِ وَالكَلْبِ، وَالصَّقْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَشْرُوبَاتِ لِلدَّوَاءِ، أُبِيحَ لَهُ تَنَاوُلُهُ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الفَاكِهَةَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أُحْرِزَتِ الغَنِيمَةُ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ، بِأَنْ لَا يَجِدُوا مَا يَأْكُلُونَ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ مَلَكُوهَا بِحِيَازَتِهَا، فَلَمْ يَجُزِ الأَكْلُ مِنْهَا، كَمَا لَوْ حِيزَتْ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وَقَالَ القَاضِي: لَهُمُ الأَكْلُ مِنْهَا مَا لَمْ تُحْرَزْ بِدَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ تُقْسَمْ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الأَكْلِ مِنْهَا، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ الحِيَازَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الخِرَقِيَّ أَرَادَ بِالإِحْرَازِ إِدْخَالَهَا دَارَ الإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مَعْنَى القَوْلَيْنِ وَاحِدًا.

وَإِذَا وَجَدَ فِي دَارِ الحَرْبِ حَيَوَانًا مَأْكُولًا، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: لَا تُعْقَرُ شَاةٌ وَلَا دَابَّةٌ إِلَّا لِأَكْلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا تُقْتَنَى لِغَيْرِ الأَكْلِ، فَأَشْبَهَتِ الفَرَسَ.

وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ ذَبْحُ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِذَبْحِهِ لِلْأَكْلِ، كَالشَّاةِ وَمَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تُؤْكَلُ عَادَةً، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ. فَأَمَّا الطُّيُورُ كَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا، فَيُبَاحُ ذَبْحُهَا وَأَكْلُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ كَثِيرٌ، فَأَدْخَلَهُ البَلَدَ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى المَغْنَمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ زَالَتِ الحَاجَةُ. وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ زَالَتْ.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ، كَالسَّلَبِ؛ وَلِأَنَّ اليَسِيرَ تَجْرِي المُسَامَحَةُ فِيهِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدَمُونَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ بِفَضْلِ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ، فَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ، وَيَهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ، وَلَا عَامِلٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، وَكَانُوا يَقْدَمُونَ بِالقَدِيدِ فَيُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ إِبْرَةٍ، وَلَا خَيْطٍ، وَلَا شَعَرٍ، وَلَا صُوفٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعَرِ الغَنَمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَعْمَلُ الشَّعَرَ فَهَبْهَا لِي، قَالَ: «**نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جِلْدٍ، سَوَاءٌ كَانَ جِلْدَ مَا ذَبَحَهُ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الشَّعَرِ فَالجِلْدُ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ، أَشْبَهَ الثِّيَابَ.

وَلَا يَجُوزُ رُكُوبُ دَابَّةٍ مِنَ المَغْنَمِ، وَلَا لُبْسُ ثَوْبٍ؛ لِمَا رَوَى رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّ لَهُ رُكُوبَ الفَرَسِ عِنْدَ الحَاجَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَرْبُ، ثُمَّ يَرُدَّهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ، فَأَشْبَهَتِ السِّلَاحَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الحَرْبِ شَيْئًا، كَالصَّيْدِ، وَالحَجَرِ، وَالحَشِيشِ وَالشَّجَرِ وَنَحْوِهَا، فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلأَكْلِ وَالعَلْفِ، انْتَفَعَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلَهُ قِيمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِقُوَّةِ الجَيْشِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لَهُ قِيمَةٌ بِنَقْلِهِ، فَهُوَ لِآخِذِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتْ لَهُ قِيمَةٌ بِفِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّكَازُ.

وَإِنْ وَجَدَ لُقَطَةً يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْكُفَّارِ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ. وَإِنِ احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ لِمُسْلِمٍ، عَرَّفَهَا حَوْلًا، ثُمَّ رَدَّهَا فِي الغَنِيمَةِ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ المَغْنَمِ شَيْئًا عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ فِي دَارِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لِآخِذِهِ؛ لِذَلِكَ. وَعَنْهُ: يَكُونُ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُ ذُو قِيمَةٍ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ.

فَصْلٌ

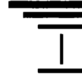
وَمَنْ وَجَدَ كُتُبًا فِيهَا كُفْرٌ، فَعَلَيْهِ إِتْلَافُهَا؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ؛ لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوخَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْ قِرَاءَتِهَا. وَإِنْ أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا، أَوْ وَرَقِهَا إِذَا غُسِلَ، فُعِلَ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَجَدَ خَمْرًا، وَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ؛ لِأَنَّ شُرْبَهُ مَعْصِيَةٌ.

وَإِنْ وَجَدَ خِنْزِيرًا، قَتَلَهُ. وَإِنْ وَجَدَ كَلْبًا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ تَرَكَهُ، وَإِنْ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ وَدَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الغَانِمِينَ، أَوْ أَهْلِ الخُمُسِ؛ لِأَنَّ الكَلْبَ لَا قِيمَةَ لَهُ. وَإِنْ وَجَدَ فَهْدًا مُعَلَّمًا، أَوْ بَازِيًا، فَهُوَ غَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّ لَهُ قِيمَةً.








بَابُ الأَنْفَالِ وَالأَسْلَابِ



النَّفْلُ: مَا يُعْطَاهُ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِهِ. وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَمِيرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ غَازِيًا، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ تُغِيرُ عَلَى العَدُوِّ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ. فَإِذَا قَفَلَ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ خَمَّسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، ثُمَّ قَسَمَ البَاقِيَ فِي الجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ؛ لِمَا رَوَى حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيُّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ، إِذَا قَفَلَ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ يُرِيدُ الشَّامَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الكُوفَةَ وَلَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ؟

وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ نَفَلَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ لَا يُنَفِّلَ شَيْئًا، فَلِأَنْ يَجُوزَ تَنْفِيلُ القَلِيلِ أَوْلَى، وَلَا يُسْتَحَقُّ

هَذَا النَّفْلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ الأَمِيرُ جُعْلًا لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا فِيهِ غِنَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ طَلَعَ هَذَا الحِصْنَ، فَلَهُ كَذَا، أَوْ: مَنْ نَقَبَهُ، أَوْ: مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ أَرْؤُسٍ فَلَهُ رَأْسٌ، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا يَرَاهُ الإِمَامُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ**».

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الجُعْلَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَعْلُومًا مُقَدَّرًا، كَالجُعْلِ فِي الْمُسَابَقَةِ، وَرَدِّ الضَّالَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ، جَازَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ، وَسَلَبَ الْمَقْتُولِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَجَازَ مَعَ الجَهَالَةِ، كَسَلَبِ القَتِيلِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ بَعْضَ الغَانِمِينَ بِشَيْءٍ، لِغَنَائِهِ وَبَأْسِهِ، أَوْ لِمَكْرُوهٍ تَحَمَّلَهُ، كَكَوْنِهِ طَلِيعَةً، أَوْ عَيْنًا، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: «أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبِعْتُهُمْ -وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ-: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ» وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيَّتْنَا عَدُوَّنَا، فَقَتَلْتُ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ امْرَأَةً، فَنَفَّلَنِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَوْهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ فِي هَذَا تَحْرِيضًا عَلَى القِتَالِ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالدَّفْعَ عَنْهُمْ، فَجَازَ، كَإِعْطَاءِ السَّهْمِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى القَلْعَةِ الفُلَانِيَّةِ، أَوْ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى طَرِيقٍ سَهْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَهُ كَذَا، جَازَ. فَإِنْ كَانَ الجُعْلُ جَارِيَةً مِنَ القَلْعَةِ، جَازَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً وَغَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، كَجَارِيَةٍ مُطْلَقَةٍ. فَإِنْ لَمْ تُفْتَحِ القَلْعَةُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الكَلَامِ: مَنْ دَلَّنِي عَلَى القَلْعَةِ فَفَتَحَهَا اللهُ عَلَيْنَا، فَلَهُ جَارِيَةٌ مِنْهَا؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهِ جَارِيَةً مِنْهَا قَبْلَ فَتْحِهَا، فَإِنْ فُتِحَتْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا المُعَيَّنَةُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مَعْدُومًا.

وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَمَاتَتْ قَبْلَ الفَتْحِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا، أَشْبَهَتِ المَعْدُومَةَ. وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِالشَّرْطِ. فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الفَتْحِ، عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا، وَلَهُ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا مَعَ وُجُودِهَا، وَالقُدْرَةِ عَلَيْهَا. وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الفَتْحِ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا، انْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ انْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ لِمَانِعٍ زَالَ، فَأَشْبَهَ مَنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَأَبَقَ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فُتِحَتِ القَلْعَةُ صُلْحًا، فَاسْتَثْنَى الأَمِيرُ الجَارِيَةَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، جَازَ. وَإِنْ وَقَعَ مُطْلَقًا، فَرَضِيَ مُسْتَحِقُّهَا بِقِيمَتِهَا، أُعْطِيَهَا. وَإِنْ أَبَى، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ القَلْعَةِ مِنْ بَذْلِهَا بِقِيمَتِهَا، فُسِخَ الصُّلْحُ، لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ؛ لِسَبْقِ حَقِّ الدَّالِّ، وَتَعَذُّرِ إِيصَالِهِ

إِلَيْهِ مَعَ إِتْمَامِ المَصْلَحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطَى مُسْتَحِقُّهَا قِيمَتَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ فِي الحَرْبِ كَافِرًا، فَلَهُ سَلَبُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى القَتْلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِلْخَبَرِ. وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى القَتْلِ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ المُسْلِمِ. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقْبَلَ فِيهَا مَا يُقْبَلُ فِي الأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ المَالُ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ عَلَى الغَصْبِ، وَالجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمَّا شَهِدَ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَخَذَ سَلَبَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ.

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلَهُ سَلَبُهُ**» يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ. وَقَدْ رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ

وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ ذَا حَقٍّ فِي المَغْنَمِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا

أَوِ امْرَأَةً؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا حَقٍّ، كَالمُخَذِّلِ، وَالمُرْجِفِ، وَالكَافِرِ إِذَا حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي السَّهْمِ الثَّابِتِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

الثَّانِي: أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ، كَالمُبَارِزِ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِسَهْمٍ رَمَاهُ مِنْ صَفِّ المُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ الخَبَرُ فِي المُبَارِزِ وَنَحْوِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتُلَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى الحَرْبِ، فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرًا، أَوْ مُثْخَنًا، أَوْ مُنْهَزِمًا إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَفَّفَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ يُعْطَ سَلَبَهُ. وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ السَّلَبِ لِلْمُخَاطَرَةِ، وَالتَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ، وَلَا خَطَرَ هَا هُنَا.

وَإِنْ قَتَلَ مُوَلِّيًا لِيَكِرَّ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ، فَلَهُ سَلَبُهُ لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، أَدْرَكَ طَلِيعَةً لِلْكُفَّارِ مُوَلِّيًا، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «فَلَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَلِأَنَّ القِتَالَ كَرٌّ وَفَرٌّ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ خَصَّ القَاتِلَ بِالسَّلَبِ، فَاخْتَصَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَسَرَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ القَاضِي: لَهُ سَلَبُهُ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ الإِمَامُ، أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ، أَوْ فَادَاهُ. وَلَهُ فِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِسَبَبِ تَغْرِيرِهِ فِي تَحْصِيلِهِ، أَشْبَهَ سَلَبَ القَتِيلِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: لَهُ سَلَبُهُ إِذَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ. وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ لِلتَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ الِاشْتِرَاكِ.

وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ. وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا أَرْبَعَتَهُ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، فَسَلَبُهُ لِلْقَاطِعِ؛ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو

ابْنِ الجَمُوحِ أَثْبَتَ أَبَا جَهْلٍ، وَتَمَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَضَى النَّبِيّ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذٍ. وَلِأَنَّ القَاطِعَ كَفَى شَرَّهُ، فَأَشْبَهَ القَاتِلَ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجلَيْهِ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَطَّلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَطَعَ رِجلَيْهِ، قَاتَلَ بِيَدَيْهِ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ فَهُوَ يَعْدُو، وَيُكَثِّرُ وَيُهِيبُ، فَمَا كَفَى شَرَّهُ.

وَإِنْ عَانَقَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ آخَرُ فَالسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ؛ لِلْخَبَرِ. وَلِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِمَنْ لَمْ يُكْفَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُ، أَشْبَهَ الْمُطْلَقَ.

وَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ الإِمَامُ لَهُ؛ لِلْخَبَرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْجَبَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَالسَّهْمِ.

وَعَنْهُ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِجُعْلِ الإِمَامِ قَبْلَ قَتْلِهِ، أَوْ تَنْفِيلِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَسَائِرِ الأَنْفَالِ.

فَصْلٌ

وَالسَّلَبُ: مَا عَلَى القَتِيلِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَحَلْيِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَإِنْ كَثُرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ حَمَلَ عَلَى أَسْوَارٍ، فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ، فَصَرَعَهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ، وَيَلْمَقًا مِنْ دِيبَاجٍ وَسَيْفًا وَمِنْطَقَةً، فَسُلِّمَ ذَلِكَ لَهُ. وَبَارَزَ البَرَاءُ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ وَمِنْطَقَتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

وَفِي الدَّابَّةِ وَآلَتِهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ مِنَ السَّلَبِ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الحَرْبِ، فَهِيَ كَالسِّلَاحِ.

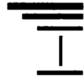
وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ مِنْهُ، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ السَّلَبَ مَا كَانَ عَلَى البَدَنِ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ وَهُوَ مُمْسِكٌ بِعِنَانِهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مِنَ السَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا. وَعَنْهُ: لَيْسَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَعِينٍ بِهَا فِي حَالِ قِتَالِهِ، أَشْبَهَتِ الَّتِي فِي رَحْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسٌ مَجْنُوبَةٌ إِلَى فَرَسِهِ، فَلَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ؛ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ المَالُ الَّذِي فِي كَمْرَانِهِ، وَغَيْرِهِ، وَرَحْلُهُ، وَسِلَاحُهُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حَالَ قَتْلِهِ، لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ؛ لِأَنَّ سَلَبَهُ مَا عَلَيْهِ حَالَ قَتْلِهِ، أَوْ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي القِتَالِ.








بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ



الغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ بِإِيجَافٍ، فَخُمُسُهَا لِأَهْلِ الخُمُسِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. فَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ جعَلَ خُمُسَهَا للهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الغَنَائِمَ كَذَلِكَ.

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الحَرْبِ، وَبَيْنَ تَأْخِيرِ القِسْمَةِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، أَيَّ ذَلِكَ رَأَى المَصْلَحَةَ فِيهِ فَعَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَقَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ، وَغَنَائِمَ بَنِي المُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسٍ -وَادٍ مِنْ حُنَيْنٍ- وَقَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ غَنِيمَةٌ. وَلِأَنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ مَلَكُوا الغَنِيمَةَ بِالِاسْتِيلَاءِ التَّامِّ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا، كَمَا لَوْ حَازُوهَا إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ

فَإِذَا أَرَادَ القِسْمَةَ بَدَأَ بِالأَسْلَابِ، فَدَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ لِمُسْلِمٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِسَبَبٍ سَابِقٍ، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا أُجْرَةَ الحَافِظِ، وَالنَّاقِلِ، وَالقَاسِمِ، وَالحَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الغَنِيمَةِ. وَفِي الرَّضْخِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ لِلْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِهَا، أَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِ.

وَالثَّانِي: مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُحِقَّ بِحُضُورِ الوَقْعَةِ، أَشْبَهَ السُّهْمَانَ. فَعَلَى الأَوَّلِ يُعْطِي الرَّضْخَ لِأَهْلِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ البَاقِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ مِنْهَا لِأَهْلِ الخُمُسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ الأَنْفَالَ مِمَّا بَقِيَ، ثُمَّ يَقْسِمُ البَاقِيَ بَيْنَ الغَانِمِينَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا» رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

فَصْلٌ

وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ الغَانِمِينَ، كَقِسْمَةِ المَتَاعِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَيُقَوِّمُ مَا عَدَا الأَثْمَانَ، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيصُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِعَيْنٍ، كَجَارِيَةٍ وَفَرَسٍ وَثَوْبٍ، فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، شَرَّكَ بَيْنَ الجَمَاعَةِ فِي العَيْنِ الوَاحِدَةِ.

وَيَقْسِمُ الغَنِيمَةَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ». وَلِأَنَّ غَيْرَ المُقَاتِلِ رِدْءٌ لَهُ وَمُعِينٌ، فَيُشَارِكُهُ، كَرِدْءِ المُحَارِبِ.

فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ القِتَالِ، كَالطِّفْلِ، وَالمَجْنُونِ، وَمَنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ كَالمُرْجِفِ

وَالْمُخَذِّلِ، وَالْمُعِينِ لِلْعَدُوِّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ قَاتَلَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ. وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُهُ القِتَالَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ، كَالمَجْنُونِ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ القِتَالَ، كَالحُمَّى الخَفِيفَةِ، وَالصُّدَاعِ، وَالسُّعَالِ، أُسْهِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ.

فَصْلٌ

وَلَا يُسْهَمُ لِفَرَسٍ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ، كَالقَحْمِ، وَالحَطِمِ، وَالضَّرِعِ، وَالأَعْجَفِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجُلِ. وَلَا لِغَيْرِ الخَيْلِ مِنَ البِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالإِبِلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لِغَيْرِ الخَيْلِ. وَلِأَنَّهَا لَا تَلْحَقُ بِالخَيْلِ فِي التَّأْثِيرِ فِي الحَرْبِ وَالكَرِّ وَالفَرِّ، فَلَمْ تَلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ: قُسِمَ لَهُ وَلِبَعِيرِهِ سَهْمَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ تَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ، أَشْبَهَ الفَرَسَ.

فَصْلٌ

وَفِي غَيْرِ العَرَبِيِّ مِنَ الخَيْلِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنَّهُ كَالعَرَبِيِّ فِي سَهْمِهِ، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الفَرَسِ شَامِلٌ لَهُ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ، فَاسْتَوَى العَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ، كَالرِّجَالِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الأَقْمَرِ قَالَ: «أَغَارَتِ الخَيْلُ عَلَى الشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ العِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الكَوَادِنُ ضُحَى الغَدِ،

وَعَلَى الخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: المُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ فقَالَ: لَا أَجْعَلُ الَّتِي أَدْرَكَتْ مِنْ يَوْمِهَا مِثْلَ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ، فَفَضَّلَ الخَيْلَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هَبِلَتِ الوَادِعِيَّ أُمُّهُ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهَا يَخْتَلِفُ غَنَاؤُهُمَا فَاخْتَلَفَتْ سُهْمَانُهُمَا، كَالفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

الثَّالِثَةُ: مَا أَدْرَكَ مِنْهَا إِدْرَاكَ العِرَابِ، فَلَهُ سَهْمُهَا؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلَهَا، وَسَاوَاهَا فِي جِنْسِهَا، فَسَاوَاهَا فِي سَهْمِهَا، كَمَا لَوِ اتَّفَقَ نَوْعُهُمَا.

وَالرَّابِعَةُ: لَا سَهْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ العِرَابِ، أَشْبَهَ البِغَالَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ غَزَا عَلَى فَرَسَيْنِ، قُسِمَ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِهِمَا سَهْمٌ، وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الأَوْزَاعِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أَفْرَاسٍ».

وَعَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ: أَنْ أَسْهِمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِهِمَا سَهْمًا، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ. وَمَا كَانَ فَوْقَ الفَرَسَيْنِ، فَهِيَ جَنَائِبُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ غَزَا عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَلَهُ سَهْمُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ نَفْعَهُ، فَمَلَكَ سَهْمَهُ، كَالمُسْتَعَارِ. وَمَنْ غَصَبَ فَرَسًا، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ، فَسَهْمُ الفَرَسِ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، فَكَانَا لِمَالِكِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبَهَا. وَإِنْ كَانَ الفَرَسُ عَارِيَّةً أَوْ بِأُجْرَةٍ، فَسَهْمُهُ لِرَاكِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ نَفْعَهُ، وَهَذَا مِنْ نَفْعِهِ. وَعَنْهُ: أَنَّ سَهْمَ المُسْتَعَارِ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهِ، أَشْبَهَ وَلَدَهُ.

وَإِنْ قَاتَلَ العَبْدُ عَلَى فَرَسِ سَيِّدِهِ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ قُوتِلَ عَلَيْهِ فِي الحَرْبِ فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ عَلَيْهِ حُرٌّ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ لِمَالِكِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الحَرْبِ فَارِسًا، وَحَضَرَ الوَقْعَةَ غَيْرَ فَارِسٍ لِمَوْتِ فَرَسِهِ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ إِجَارَتِهِ، أَوْ إِعَارَتِهِ، أَوْ غَصْبِهِ، أَوْ ضَيْعَتِهِ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ. وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا، فَمَلَكَ فَرَسًا، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ فَحَضَرَ بِهِ الوَقْعَةَ، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ؛ لِأَنَّ الفَرَسَ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهُ حَالَ القِتَالِ، فَيُسْهَمُ لَهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُ مَعَ العَدَمِ، كَالآدَمِيِّ.

فَصْلٌ

وَلَا يُسْهَمُ لِامْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ القِتَالِ. وَيُرْضَخُ لَهُمْ دُونَ السَّهْمِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ. وَأَمَّا سَهْمٌ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: كَانَ الصِّبْيَانُ وَالعَبِيدُ يُحْذَوْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ فَرِعٍ: كُنْتُ فِي الجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فِي المَرَّةِ الآخِرَةِ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي عَمْرٌو شَيْئًا، وَقَالَ: غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ، فَسَأَلُوا أَبَا بَصْرَةَ

الغِفَارِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَا: انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ فَاقْسِمُوا لَهُ. فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ القَوْمِ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَنْبَتُّ، فَقَسَمَ لِي. وَقَالَ الجُوزْجَانِيُّ: هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجَيِّدِهِ.

وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ كَالقِنِّ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ الحُرِّيَّةُ، أَشْبَهَ القِنَّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْهَمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ، فَقُسِمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ كَالمِيرَاثِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، أَوْ بَلَغَ، أُسْهِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَأَشْبَهَ المَدَدَ إِذَا لَحِقَ.

وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ أَمِيرِ الجَيْشِ، فَيُفَضِّلُ ذَا الغَنَاءِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي النَّفْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَقْدِيرِهِ، فَرُجِعَ فِي قَدْرِهِ إِلَى الِاجْتِهَادِ كَالتَّعْزِيرِ. وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِرَاجِلٍ سَهْمَ رَاجِلٍ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَنْ لَهُ سَهْمٌ، فَنَقَصَ عَنْهُ، كَالتَّعْزِيرِ عَنِ الحَدِّ، وَالحُكُومَةِ لَا يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ العُضْوِ. وَيَكُونُ الرَّضْخُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ المُجَاهِدِينَ، فَكَانَ حَقُّهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، كَذَوِي السُّهْمَانِ.

وَإِذَا غَزَا الكَافِرُ مَعَنَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الأَمِيرِ فَلَا سَهْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ

المَنْعَ مِنَ الغَزْوِ، فَأَشْبَهَ المُخَذِّلَ. وَإِنْ غَزَا بِإِذْنِهِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا سَهْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الجِهَادِ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ، كَالعَبْدِ. فَعَلَى هَذَا يُرْضَخُ لَهُ كَالعَبْدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُسْهَمُ لَهُ. اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ اليَهُودِ فِي حَرْبِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ».

وَرُوِيَ «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُ» وَلِأَنَّ الكُفْرَ نَقْصُ دِينٍ، فَلَمْ يَمْنَعِ اسْتِحْقَاقَ السَّهْمِ كَالفِسْقِ.

فَصْلٌ

وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ عَلَى الجِهَادِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ القِتَالِ، كَالكَافِرِ وَالعَبْدِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَ الأُجْرَةِ. وَهَكَذَا الأَجِيرُ لِلْخِدْمَةِ، وَالَّذِي يُكْرِي دَابَّتَهُ.

فَأَمَّا المُسْلِمُ الحُرُّ إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِلْجِهَادِ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ؛ لِأَنَّ الغَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِهِ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَالحَجِّ. فَعَلَى هَذَا: يَرُدُّ الأُجْرَةَ وَلَهُ سَهْمُهُ؛ لِأَنَّ غَزْوَهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ صِحَّةُ الإِجَارَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهَادُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَجَازَ اسْتِئْجَارُ الحُرِّ المُسْلِمِ عَلَيْهِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ. وَلِأَنَّ مَا صَحَّ إِجَارَةُ العَبْدِ وَالكَافِرِ عَلَيْهِ، صَحَّ إِجَارَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ عَلَيْهِ، كَالبِنَاءِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا حَضَرَ القِتَالَ، فَظَاهِرُ نَصِّ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ

لَهُ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ «أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَكْفِيهِ فِي الغَزْوِ، قَالَ: فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ غَزْوَهُ بِعِوَضٍ، فَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُهُ وَفَائِدَتُهُ، كَمَا لَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَاسْتِحْقَاقُ الغَنِيمَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَفَوَائِدِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ. قَالَ الخَلَّالُ: وَهُوَ الَّذِي أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الجُعْلَ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا**» رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَقْعَةِ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الدِّيوَانِ.

فَأَمَّا التَّاجِرُ وَالصَّانِعُ وَأَشْبَاهُهُمَا، فَيُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا القِتَالَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ.

قَالَ القَاضِي: هَذَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُمُ الجِهَادَ، وَيُقَاتِلُونَ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِمْ وَأَمْكَنَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُكْرِي دَابَّتَهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يُسْهَمْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي حُضُورِهِ، أَشْبَهَ المُخَذِّلَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا لَحِقَ الجَيْشَ مَدَدٌ، أَوْ أَسِيرٌ أَفْلَتَ، أَوْ فُودِيَ بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، أُسْهِمَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ وَحِيَازَةِ الغَنِيمَةِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُمْ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ. وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، فَقَالَ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُمْ إِذَا قَدِمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، فَقَدْ شَارَكُوا الغَانِمِينَ فِي السَّبَبِ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الاِسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ قَدِمُوا قَبْلَ الحَرْبِ. وَإِذَا قَدِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي السَّبَبِ، وَلِأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَ أَنْ صَارَتِ الغَنِيمَةُ لِلْغَانِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَضَرُوا بَعْدَ القِسْمَةِ.

وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، وَقَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ تُمْلَكُ بِحِيَازَتِهَا، وَالاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِحِيَازَتِهَا. وَظَاهِرُ قَوْلِ القَاضِي أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الغَنِيمَةَ تُمْلَكُ بِتَقَضِّي الحَرْبِ قَبْلَ الحِيَازَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا بِإِزَالَةِ يَدِ الكُفَّارِ عَنْهَا، فَأَشْبَهَ مَا بَعْدَ الحِيَازَةِ.

وَإِنْ حَازَهَا الغَانِمُونَ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الكُفَّارُ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهَا فَأَدْرَكَهُمُ المَدَدُ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى سَلَّمُوا الغَنِيمَةَ، فَنَصَّ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَدَدِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلِينَ مَلَكُوهَا، وَالمَدَدَ يُقَاتِلُونَ عَنِ الغَانِمِينَ بَعْدَ مِلْكِهِمْ لِلْغَنِيمَةِ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِمْ. وَإِنِ اسْتَنْقَذَهَا الكُفَّارُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جَاءَهُمُ المَدَدُ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى اسْتَنْقَذُوهَا،

فَقَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَصْطَلِحُوا.

فَصْلٌ

وَإِذَا غَزَا الأَمِيرُ بِجَيْشٍ، فَأَسْرَى سَرِيَّةً أَوْ سَرَايَا إِلَى جِهَةِ مَقْصِدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَغَنِمَتْ، شَارَكَهُمُ الجَيْشُ، وَإِنْ غَنِمَ الجَيْشُ، شَارَكَ سَرَايَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ هَزَمَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، أَسْرَى قِبَلَ أَوْطَاسٍ سَرِيَّةً، فَغَنِمَتْ، فَقَسَمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الجَمِيعِ.

وَفِي تَنْفِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرِيَّةَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ دَلِيلٌ عَلَى مُقَاسَمَةِ الجَيْشِ لَهَا البَاقِيَ. وَلِأَنَّ الجَمِيعَ جَيْشٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بَعْضُهُمْ بِغَنِيمَةٍ، كَأَحَدِ جَانِبَيِ الجَيْشِ.

وَإِنْ بَعَثَ السَّرَايَا، وَأَقَامَ الجَيْشَ فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ، فَلِكُلِّ سَرِيَّةٍ غَنِيمَتُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ السَّرَايَا مِنَ المَدِينَةِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ أَهْلُ المَدِينَةِ فِي غَنَائِمِهِمْ.

وَإِنْ خَلَّفَ الأَمِيرُ قَوْمًا فِي بَلَدِ العَدُوِّ لِضَعْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَغَزَا، فَغَنِمَ، فَأَقَامُوا فِي بَلَدِ العَدُوِّ حَتَّى رَجَعَ، شَارَكُوهُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَسَوَاءٌ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَالسَّرِيَّةِ. وَإِنْ رَجَعُوا إِلَى حُصُونِ المُسْلِمِينَ، أَوْ بِلَادِهِمْ، فَلَا سَهْمَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِرُجُوعِهِمْ صَارُوا كَالمُقِيمِينَ بِدَارِ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ، كَالبَرِيدِ، وَالطَّلِيعَةِ، وَالجَاسُوسِ، فَلَمْ يَحْضُرِ الغَنِيمَةَ أُسْهِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَصْلَحَةِ الجَيْشِ، أَشْبَهَ السَّرِيَّةَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أُسْهِمَ

لِلْمُتَخَلِّفِ عَنِ الجَيْشِ، فَلِهَؤُلَاءِ أَوْلَى.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَحْضُرْهَا؛ لِاشْتِغَالِهِ بِتَمْرِيضِ رُقَيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِلْكُهُ فِيهِ، فَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، كَمَا بَعْدَ القِسْمَةِ. وَإِنْ أُسِرَ فَلَهُ سَهْمُهُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ أُسِرَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» وَلِأَنَّهُمْ غَزَوْا عَلَى هَذَا وَرَضُوا بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الغَنَائِمَ، وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اشْتِغَالِهِمْ بِالنَّهْبِ عَنِ القِتَالِ، فَيُفْضِي إِلَى ظَفَرِ العَدُوِّ بِهِمْ، وَقِصَّةُ بَدْرٍ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١].

فَصْلٌ

فَأَمَّا تَفْضِيلُ بَعْضِ الغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لِبَعْضِهِمْ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَهُمْ.

وَلِأَنَّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي الغَنِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّسْوِيَةِ، فَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، كَسَائِرِ الشُّرَكَاءِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ غَلَّ مِنَ الغَنِيمَةِ وَهُوَ أَنْ يَكْتُمَ مَا غَنِمَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَجَبَ إِحْرَاقُ رَحْلِهِ، إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ؛ لِمَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

وَلَا يُحَرَّقُ الْمُصْحَفُ وَالحَيَوَانُ لِحُرْمَتِهِ، وَلَا ثِيَابُهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى عُرْيَانًا، وَلَا مَا غَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِحْرَاقِ مَتَاعِهِ، لَمْ يُحَرَّقْ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، كَالحَدِّ؛ وَلِأَنَّ مَالَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ، فَيَصِيرُ إِحْرَاقُهُ عُقُوبَةً لِغَيْرِ الجَانِي، وَلَا يُحْرَمُ الغَالُّ سَهْمَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ مُتَحَقِّقٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ فِي السَّبْيِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى بَعْضِ الغَانِمِينَ بِالْمِلْكِ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الغَنِيمَةِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تُرَدُّ فِي الْمَقْسَمِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ جُزْءًا مِنْهُ بِفِعْلِهِ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى جُزْءًا مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا مَلَكَ مِنْهُ؛ لِذَلِكَ.

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ المَغْنَمِ، مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ، وَيُعَزَّرُ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ سَقَطَ فِيهِ الحَدُّ عَنِ الوَاطِئِ لِلشُّبْهَةِ، فَوَجَبَ بِهِ المَهْرُ، كَالوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ. وَإِنْ أَحْبَلَهَا ثَبَتَ نَسَبُ الوَلَدِ، وَيَنْعَقِدُ حُرًّا لِلشُّبْهَةِ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا تُرَدُّ فِي المَغْنَمِ. وَهَلْ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ الوَلَدِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَقِدُ حُرًّا، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الغَانِمِينَ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْأَمِيرِ البَيْعُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَلِغَيْرِهِمْ إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ لِإِزَالَةِ كُلْفَةِ نَقْلِهَا، أَوْ لِتَعَذُّرِ قِسْمَتِهَا بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الغَانِمِينَ بَيْعُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ القَسْمِ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ. فَإِنْ بَاعَ الأَمِيرُ أَوْ بَعْضُ الغَانِمِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ شَيْئًا، فَغَلَبَ عَلَيْهِ العَدُوُّ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي. اخْتَارَهَا الخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَقْبُوضٌ أُبِيحَ لِمُشْتَرِيهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْفَسِخُ البَيْعُ، وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ المُشْتَرِي، أَوْ يُرَدُّ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أُخِذَ

مِنْهُ. اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ قَبْضُهُ؛ لِكَوْنِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ فِي خَطَرِ قَهْرِ العَدُوِّ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ المُشْتَرِي كَالثَّمَرِ فِي الشَّجَرَةِ.

هَذَا إِذَا أُخِذَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المُشْتَرِي، فَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ لِخُرُوجِهِ مِنَ العَسْكَرِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِتَفْرِيطِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ.

فَصْلٌ

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَجُوزُ لِأَمِيرِ الجَيْشِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَغْنَمِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يُحَابَى. وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ ابْنُهُ فِي غَزْوَةِ جَلُولَاءَ. فَأَمَّا إِنْ وَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ، صَحَّ الشِّرَاءُ؛ لِعَدَمِ المُحَابَاةِ.

وَرَخَّصَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِيمَا إِذَا قَوَّمَ أَصْحَابُ المَقَاسِمِ، فَقَالُوا: جُلُودُ المَاعِزِ بِكَذَا، وَالخِرْفَانِ بِكَذَا، فَاحْتَاجَ أَحَدُ الغَانِمِينَ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ بِتِلْكَ القِيمَةِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَا يَأْتِيَ المَقَاسِمَ؛ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ فِي اسْتِئْذَانِهِمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَمَا أَخَذَهُ أَهْلُ الحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْهُ: «أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقْسَمْ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَقَسَمَهُ مَعَ العِلْمِ، لَمْ تَصِحَّ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَ مَالَ مُسْلِمٍ، يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ المَغْصُوبَ، وَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ القَسْمِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، قَالَ: مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ. وَقَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: إِذَا قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَرَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ**».

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَمَا قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالقِيمَةِ**» وَلِأَنَّ امْتِنَاعَ أَخْذِهِ خَشْيَةَ ضَيَاعِ حَقِّ آخِذِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ، أَوْ تَضْيِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهَذَا يَنْجَبِرُ بِأَدَاءِ الثَّمَنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ، كَالشِّقْصِ المَشْفُوعِ.

وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ مَالَ الْمُسْلِمِ مِنَ الكُفَّارِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، كَالهِبَةِ، وَالسَّرِقَةِ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ النَّبِيّ ﷺ فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ، وَجَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: فَمَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى نَاقَةٍ إِلَّا رَغَتْ، حَتَّى وَضَعْتُهَا عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ، فَامْتَطَيْتُهَا، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى المَدِينَةِ، وَنَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي اللهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ إِلَى المَدِينَةِ

اسْتَعْرَفْتُ النَّاقَةَ، فَإِذَا هِيَ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَ مَا جَازَيْتِهَا، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**» وَفِي لَفْظٍ: «**لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ حَصَلَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَلَا قِسْمَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ.

وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الكُفَّارِ بِثَمَنٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَقْسُومِ. هَلْ يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ بِالثَّمَنِ، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ قَالَ: «أَغَارَ أَهْلُ مَاهَ وَأَهْلُ جَلُولَاءَ عَلَى العَرَبِ، فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا العَرَبِ، فَكَتَبَ السَّائِبُ بْنُ الأَقْرَعِ إِلَى عُمَرَ فِي سَبَايَا المُسْلِمِينَ وَرَقِيقِهِمْ، قَدِ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ مَاهَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا اقْتُسِمَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اسْتَوْلَى حَرْبِيٌّ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَهُوَ لَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ بَاعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ**».

وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ المُسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِسَرِقَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ أَخَذَهُ مُسْلِمٌ مِنَ المُسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الِاسْتِيلَاءُ، وَالأُخْرَى صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالقِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالمَقْسُومِ.

وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى جَارِيَةٍ، فَاسْتَوْلَدَهَا، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. فَإِنْ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا، وَكَانَ أَوْلَادُهَا غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ كَافِرٍ حَدَثُوا بَعْدَ مِلْكِ الكَافِرِ لَهَا.

فَصْلٌ

وَإِنِ اسْتَوْلَى الكُفَّارُ عَلَى حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَمْلِكُوهُ. وَإِنِ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَعَلَى الأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنِ اسْتَوْلَوْا عَلَى عَبْدٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَمْوَالِ، قِنًّا كَانَ أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالقِيمَةِ. وَهَلْ يَكُونُ سَيِّدُهُ أَحَقَّ بِهِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ القِسْمَةِ؟ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَإِنِ اسْتَوْلَوْا عَلَى أُمِّ وَلَدٍ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ القِسْمَةِ، أَوْ فِي يَدِ مُشْتَرِيهَا مِنَ الكُفَّارِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالقِيمَةِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهَا سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ لَازِمٌ، فَأَثَّرَ ذَلِكَ فِي مَنْعِ إِقْرَارِ اليَدِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ أَخْذَهُ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ مَنْ أُعْطِيَهُ مِنَ الغَانِمِينَ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، يَعْتِقُ بِالأَدَاءِ. وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الكُفَّارِ شَيْئًا عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ، تَجُوزُ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْمِلْكِ وَهُوَ الاِسْتِيلَاءُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَا يَمْنَعُهُ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مَوْسُومٌ عَلَيْهِ (حَبِيسٌ) رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مَصْرِفُهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَبْدٌ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، قُبِلَ مِنْهُ وَرُدَّ إِلَى

صَاحِبِهِ. وَإِنْ أَصَابُوا مَرْكَبًا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ النَّوَاتِيَّةُ، فَقَالُوا: هَذَا لِفُلَانٍ وَهَذَا لِفُلَانٍ، لَمْ يُقْسَمْ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَغَنِمُوا، فَفِي غَنِيمَتِهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: فِيهَا الخُمُسُ وَسَائِرُهَا لَهُمْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

وَالثَّانِيَةُ: هِيَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ خُمُسٍ؛ لِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ، فَأَشْبَهَ الِاحْتِطَابَ.

وَالثَّالِثَةُ: هِيَ فَيْءٌ لَا شَيْءَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَمْلِكُوهُ، كَالسَّرِقَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ ذَاتَ مَنَعَةٍ فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْلِيلِ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ لَهُمْ بِغَيْرِ خُمُسٍ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَهَا بِغَيْرِ خُمُسٍ؛ لِلْآيَةِ، وَكَسَائِرِ الغَنَائِمِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ عَلَى حِفْظِ الغَنِيمَةِ، أَوْ سَوْقِ دَوَابِّهَا، أَوْ رَعْيِهَا، أَوْ حَمْلِهَا، فَلَهُ أُجْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ بِالمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَأُبِيحَ لَهُ إِجَارَةُ

نَفْسِهِ فِيهِ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ. وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَا حَبِيسٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ دَابَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَخْتَصُّ نَفْعُهُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِأَجْنَبِيٍّ. فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الدَّابَّةِ، تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ تُصْرَفُ فِي نَفَقَةِ دَابَّةِ الْحَبِيسِ إِنْ كَانَتْ حَبِيسًا.

وَإِنْ شَرَطَ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، جَازَ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا مِنَ الْأُجْرَةِ، فَجَازَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ، كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ.

فَصْلٌ

وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَيْشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بَذَلَهُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لِمَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَأَشْبَهَ هَدِيَّةَ الْمُسْلِمِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عُدِمَ الْإِمَامُ لَمْ يُؤَخِّرُوا الْجِهَادَ. وَإِنْ حَصَلَتْ غَنَائِمُ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى مُوجَبِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ لَهُمْ مُشْتَرَكٌ، فَجَازَ لَهُمْ قِسْمَتُهُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا إِمَاءٌ، أَخَّرُوا قِسْمَتَهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ إِمَامٌ؛ لِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِنَّ إِبَاحَةَ الْفُرُوجِ، فَاحْتِيطَ فِي بَابِهَا.

⁂




بَابُ قِسْمَةِ الخُمُسِ





يُقْسَمُ الخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذِي القُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

فَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ إِلَّا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» فَجَعَلَهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ. وَلَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ إِلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ، مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا، وَشِرَاءِ الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، ثُمَّ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الفَيْءِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّيوَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَقَّهُ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ بِهِ، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النُّصْرَةِ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ.

فَصْلٌ

وَسَهْمُ ذِي القُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِخْوَانَنَا

بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْت إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَيْثُ كَانُوا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١] وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالقَرَابَةِ، فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ كَالمِيرَاثِ. وَيُعْطَى الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى مِنْهُ العَبَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَأَعْطَى صَفِيَّةَ عَمَّتَهُ.

وَيُقْسَمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الأَبِ بِالشَّرْعِ، أَشْبَهَ المِيرَاثَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا، كَالمُسْتَحَقِّ بِالوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا سَهْمُ اليَتَامَى، فَهُوَ لِصَغِيرٍ لَا أَبَ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ» وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ غِنَاهُ بِالمَالِ أَكْثَرُ مِنْ غِنَاهُ بِالأَبِ.

وَسَهْمُ المَسَاكِينِ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أُفْرِدَ لَفْظُ المَسَاكِينِ أَوِ الفُقَرَاءِ، تَنَاوَلَ الصِّنْفَيْنِ، بِدَلِيلِ مَصْرِفِ الكَفَّارَاتِ، وَالوَصَايَا، وَالنُّذُورِ.

وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ لِلصِّنْفِ المَذْكُورِ فِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ.

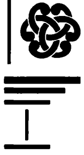
فَصْلٌ

وَلَا حَقَّ فِي الخُمُسِ لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَكُنْ لِكَافِرٍ فِيهِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ، وَلَا لِعَبْدٍ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ لِسَيِّدِهِ، فَكَانَتِ العَطِيَّةُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ.





بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ





وَهُوَ كُلُّ مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَالجِزْيَةِ، وَالخَرَاجِ، وَالعُشُورِ المَأْخُوذَةِ مِنْ تُجَّارِهِمْ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، أَوْ بَذَلُوهُ لَنَا فِي الهُدْنَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الخِرَقِيُّ أَنَّهُ يُخَمَّسُ، فَيُصْرَفُ خُمُسُهُ إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الغَنِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧] وَهُوَ لِأَهْلِ الخُمُسِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

وَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]... الآيَاتِ. فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَرَأَهَا: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِمِينَ، وَلَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ.

وَعَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ يُبْدَأُ فِيهِ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ. وَأَهَمُّ المَصَالِحِ كِفَايَةُ أَجْنَادِ المُسْلِمِينَ بِأَرْزَاقِهِمْ، وَسَدُّ الثُّغُورِ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ، وَكِفَايَتُهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ، وَبِنَاءُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى بِنَائِهِ مِنْهَا، وَحَفْرُ الخَنَادِقِ، وَشِرَاءُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ. ثُمَّ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ مِنْ عِمَارَةِ القَنَاطِرِ وَالطُّرُقِ وَالمَسَاجِدِ، وَكَرْيِ الأَنْهَارِ، وَسَدِّ البُثُوقِ، وَأَرْزَاقِ القُضَاةِ، وَالأَئِمَّةِ، وَالمُؤَذِّنِينَ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَكُلِّ مَا يَعُودُ نَفْعِهِ إِلَى المُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَا فَضَلَ قَسَمَهُ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الآيَةِ، وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ الفَيْءَ لِأَهْلِ الجِهَادِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَعْرَابِ، وَمَنْ لَا يُعِدُّ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ أُعْطِيَ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمُ المُقَاتِلَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ.

فَصْلٌ

وَيَفْرِضُ لِلْمُقَاتِلَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَوُا المُسْلِمِينَ أَمْرَ الجِهَادِ، فَيَجِبُ أَنْ يُكْفَوُا المُؤْنَةَ، وَيَتَعَاهَدُ عَدَدَ عِيَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ، وَيَتَعَرَّفُ أَسْعَارَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلُو وَيَرْخُصُ؛ لِتَكُونَ أُعْطِيَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، وَلَا يَفْرِضُ فِي المُقَاتِلَةِ لِصَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا ضَعِيفٍ عَاجِزٍ عَنِ الجِهَادِ، وَلَا لِمَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الجِهَادِ.

وَيَفْرِضُ لِلْمَرِيضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُهُ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُو مِنْ عَارِضٍ. وَإِنْ مَاتَ مُجَاهِدٌ وَلَهُ عَائِلَةٌ، أَجْرَى عَلَيْهِمْ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ المُجَاهِدِينَ، فَمَتَى عَلِمُوا أَنَّ عِيَالَهُمْ يُكْفَوْنَ المُؤْنَةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، تَوَفَّرُوا عَلَى الجِهَادِ. وَإِنْ عَلِمُوا خِلَافَ ذَلِكَ، تَوَفَّرُوا عَلَى الكَسْبِ، وَآثَرُوهُ عَلَى الجِهَادِ.

فَإِذَا بَلَغَ الذُّكُورُ مِنْهُمْ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي المُقَاتِلَةِ، فَرَضَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا، تُرِكُوا.

وَمَتَى تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ، سَقَطَ حَقُّهَا؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ عِيَالِ المَيِّتِ. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ العَطَاءِ، دَفَعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ، فَانْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَارِثِهِ، كَسَائِرِ المَوْرُوثَاتِ.

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُقَاتِلَةِ، وَقَدْرَ أَرْزَاقِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قَدِمَتْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثَمَانِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَرْسَلَ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَوُضِعَ الدِّيوَانُ عَلَى ذَلِكَ».

وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقْتَ العَطَاءِ، وَوَقْتَ الغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفًا.

وَيَجْعَلُ العَطَاءَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَلَا يَجْعَلُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَهُمْ عَنِ الغَزْوِ. وَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثُمَّ بِبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» ثُمَّ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. قَالَ آدَمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ:

عَبْدُ شَمْسٍ كَانَ يَتْلُو هَاشِمًا ... وَهُمَا بَعْدُ لِأُمٍّ وَأَبِ

ثُمَّ بِبَنِي نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ، ثُمَّ يُعْطَى بَنُو عَبْدِ العُزَّى وَعَبْدِ الدَّارِ، وَيُقَدَّمُ عَبْدُ العُزَّى؛ لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ. وَعَلَى هَذَا، يُعْطَى الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ، وَهُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ الأَنْصَارُ عَلَى سَائِرِ العَرَبِ؛ لِسَابِقَتِهِمْ وَآثَارِهِمُ الجَمِيلَةِ، ثُمَّ سَائِرُ العَرَبِ، ثُمَّ العَجَمُ. وَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ، قُدِّمَ أَسَنُّهُمَا، ثُمَّ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً وَسَابِقَةً.

فَصْلٌ

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي العَطَاءِ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَّى بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَقَالَ: فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلِأَنَّ الغَنَائِمَ تُقْسَمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ عَلَى السَّوَاءِ، فَكَذَلِكَ الفَيْءُ.

وَعَنْهُ: أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ قَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَابِقِ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى الإِسْلَامِ كَمَنْ قُوتِلَ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ النَّفْلَ بَيْنَ أَهْلِهِ مُتَفَاضِلًا، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ الطَّرِيقَ، فَوَقَعَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي المَرَاكِبِ إِلَيْنَا، أَوْ شَرَدَ مِنْ دَوَابِّهِمْ فَحَصَلَ فِي أَيْدِينَا، فَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَكُونُ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ ظُهِرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، أَشْبَهَ مَا تَرَكُوهُ فَزَعًا وَهَرَبُوا.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ظُهِرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ جِهَادٍ، فَكَانَ لِآخِذِهِ كَمُبَاحَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ.

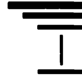
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ إِلَى قَرْيَةٍ، قَالَ: هُوَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ، وَقَالَ فِي عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى بَلَدِ الرُّومِ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ: فَالعَبْدُ لِمَوْلَاهُ، وَمَا مَعَهُ مِنَ المَتَاعِ وَالمَالِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

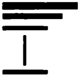
قَالَ القَاضِي: هَذَا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجْعَلُ غَنِيمَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَيْئًا، فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، فَيَكُونُ المَالُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَسْبُ عَبْدِهِ. وَفِي تَخْمِيسِهِ رِوَايَتَانِ.

وَلَوْ أَسَرَ الكُفَّارُ رَجُلًا، فَغَنِمَ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَسْبُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ الخُمُسُ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ. وَقَدْ رَوَى الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَمَّا أَقْفَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الجَيْشَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مَسْلَمَةَ، كُسِرَ مَرْكَبُ بَعْضِهِمْ، فَأَخَذَ المُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ القِبْطِ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدٍ لَهُمْ، وَخَلَّفُوا القِبْطَ فِي مَرْكَبِهِمْ، وَرَفَعَ القِبْطُ القِلَعَ، وَفِي المَرْكَبِ مَتَاعُ الآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ، فَلَمْ يَضَعُوا قِلَعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بَيْرُوتَ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: نَفِّلُوهُمُ القِلَعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاؤُوا بِهِ، إِلَّا الخُمُسَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَيْئًا؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ عُمَرَ: نَفِّلُوهُمُ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ نَفْلًا.

⁂



بَابُ حُكْمِ الأَرَضِينَ المَغْنُومَةِ



الأَرْضُ الَّتِي بِأَيْدِي المُسْلِمِينَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِأَهْلِهِ، لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، كَأَرْضِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ فَقُسِمَ بَيْنَهُمْ، كَأَرْضِ خَيْبَرَ الَّتِي قَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، أَوْ مَا صَالَحَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ، كَأَرْضِ اليَمَنِ، وَالحِيرَةِ وَبَانِقْيَا، وَأُلَّيْسٍ مِنَ العِرَاقِ، أَوْ مَا أَحْيَاهُ المُسْلِمُونَ مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ، كَأَرْضِ البَصْرَةِ، كَانَتْ سَبْخَةً، فَأَحْيَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي العَاصِ، فَهَذَا مِلْكٌ لِأَهْلِهِ، لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ الثِّيَابَ وَالسِّلَاحَ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ عَلَى المُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْسِمُوهُ، كَأَرْضِ الشَّامِ كُلِّهَا، مَا خَلَا مُدُنَهَا، وَالعِرَاقِ كُلِّهِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ، وَالجَزِيرَةِ وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ، وَسَائِرِ مَا افْتُتِحَ عَنْوَةً، فَهَذَا وَقَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنْوَةً غَيْرَ خَيْبَرَ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ الجَابِيَةَ، فَأَرَادَ قِسْمَةَ الأَرْضِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللهِ إِذًا لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا اليَوْمَ، صَارَ الرِّيعُ العَظِيمُ فِي أَيْدِي القَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَالمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الإِسْلَامِ مَسَدًّا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ

شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ.

وَلَمَّا افْتَتَحَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ مِصْرَ، طَلَبَ مِنْهُ الزُّبَيْرُ قِسْمَتَهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ دَعْهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الحَبَلَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا -لِلْمُسْلِمِينَ- أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ مَالَكَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ، إِلَّا مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ، وَبَانِقْيَا، وَأُلَّيْسٍ. رَوَى هَذَا كُلَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَدِ اشْتَهَرَتْ قِصَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ضَرْبِ الخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ، وَإِقْرَارِهِ فِي يَدِ أَهْلِهِ بِالخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ، وَجَعْلِ ذَلِكَ أُجْرَةً لَهُ، وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّتَهُ؛ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ فِيهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ؛ لِخَبَرِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَلِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَسَائِرِ الوُقُوفِ.

فَأَمَّا إِجَارَتُهُ فَجَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَأْجَرٌ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهِ بِالخَرَاجِ. وَإِجَارَةُ المُسْتَأْجِرِ جَائِزَةٌ. وَذَكَرَ القَاضِي فِي إِجَارَتِهِ رِوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا، وَأَجَازَ شِرَاءَهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِنْقَاذٌ لَهَا، فَجَازَ، كَشِرَاءِ الأَسِيرِ.

وَمَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ، كَالمُسْتَأْجِرِ. وَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ بَعْدَهُ، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِ مَوْرُوثِهِ.

وَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا، صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا.

وَإِنْ عَجَزَ رَبُّ الأَرْضِ عَنْ عِمَارَتِهَا، وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا، أُجْبِرَ عَلَى رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا، وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الخَرَاجُ فِي العَامِرِ الَّذِي يُمْكِنُ زَرْعُهُ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ، فَأَمَّا المَوَاتُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ زَرْعُهُ، فَلَا خَرَاجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأَرْضِ، وَلَا أُجْرَةَ لِهَذَا.

وَعَنْهُ: يَجِبُ فِيهِ الخَرَاجُ إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ إِحْيَاؤُهُ؛ لِيُحْيِيَهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَيُحْيِيَهُ غَيْرُهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ.

وَمَا كَانَ مِنَ الأَرْضِ لَا يُمْكِنُ زَرْعُهَا حَتَّى تُرَاحَ عَامًا، وَتُزْرَعَ عَامًا، فَخَرَاجُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ خَرَاجِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا عَلَى النِّصْفِ، وَحُكْمُ الخَرَاجِ حُكْمُ الدَّيْنِ، يُطَالَبُ بِهِ المُوسِرُ، وَيُنْظَرُ بِهِ المُعْسِرُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ المَسَاكِنِ.

وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِي تَرْكِ خَرَاجِ إِنْسَانٍ، أَوْ تَخْفِيفِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ فَيْءٌ، فَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الإِمَامِ.

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَرْشُوَ العَامِلَ؛ لِيَدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ فِي خَرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِمَالِهِ إِلَى كَفِّ اليَدِ العَادِيَةِ عَنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِيَدَعَ لَهُ مِنْ خَرَاجِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ لِإِبْطَالِ حَقٍّ، فَحَرُمَتْ عَلَى الآخِذِ وَالمُعْطِي، كَرِشْوَةِ الحَاكِمِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِغَيْرِ الحَقِّ.

فَصْلٌ

وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُ هَذِهِ الأَرْضِ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلَا انْتِقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ المَسَاكِنِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ عَنْوَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَاحِبُهَا، وُضِعَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ وَأُقِرَّ عَلَى أَرْضِهِ بِالخَرَاجِ.

وَقَالَ أَيْضًا: أَرْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا الخَرَاجُ، فَإِنِ اشْتَرَاهَا المُسْلِمُ، فَفِيهَا الخَرَاجُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الأَرْضِ.

قَالَ: وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ المَزَارِعَ؛ لِأَنَّ فِي الخَرَاجِ مَعْنَى الذِّلَّةِ، وَبِهَذَا وَرَدَتِ الأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَمَعْنَى الشِّرَاءِ هَا هُنَا: أَنْ يَتَقَبَّلَ الأَرْضَ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجِهَا؛ لِأَنَّ شِرَاءَ هَذِهِ الأَرْضِ غَيْرُ جَائِزٍ، أَوْ يَكُونُ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي أَجَازَ شِرَاءَهَا؛ لِكَوْنِهِ اسْتِنْقَاذًا لَهَا، فَهُوَ كَاسْتِنْقَاذِ الأَسِيرِ.

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ الخَرَاجُ بِمَا تَحْمِلُهُ الأَرْضُ مِنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ وَعَامَّةِ شُيُوخِنَا؛ لِأَنَّهَا أُجْرَةٌ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ، كَأُجْرَةِ المَسَاكِنِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ لِحُذَيْفَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَاللهِ لَئِنْ زِدْتَ عَلَيْهِمْ، لَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا تُجْهِدُهُمْ. فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُمْ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ فِي قَدْرِ الخَرَاجِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا.

قَالَ أَحْمَدُ: أَعْلَى وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِي أَرْضِ السَّوَادِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي الدِّرْهَمِ وَالقَفِيزِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ.

فَصْلٌ

قَالَ أَحْمَدُ: قَدْرُ القَفِيزِ صَاعٌ قَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. قَالَ القَاضِي: عِنْدِي أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالمَكِّيِّ، فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالعِرَاقِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطْلًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى الطَّعَامِ دِرْهَمًا، وَقَفِيزَ حِنْطَةٍ، وَعَلَى الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ شَعِيرٍ.

فَصْلٌ

وَالجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ. وَالقَصَبَةُ: سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ، لَا أَطْوَلَ ذِرَاعٍ وَلَا أَقْصَرَهَا، وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ. وَمَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ بَيَاضِ الأَرْضِ تَبَعٌ لَهَا.

وَمَنْ ظُلِمَ فِي خَرَاجِهِ، لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنَ العُشْرِ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، فَلَمْ يُحْسَبْ مِنَ العُشْرِ، كَالغَصْبِ. وَعَنْهُ: يُحْسَبُ مِنَ العُشْرِ؛ لِأَنَّ الآخِذَ لَهُمَا وَاحِدٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

فَصْلٌ

وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً، فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتِهِ بَيْنَ الغَانِمِينَ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَضَرْبِ الخَرَاجِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ فِي خَيْبَرَ، فَقَسَمَ نِصْفَهَا، وَوَقَفَ نِصْفَهَا، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ كُلَّ شَيْءٍ فَتَحَهُ وَلَمْ يَقْسِمْهُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا فِعْلُ مَا يَرَى المَصْلَحَةَ فِيهِ، فَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عَلَى مَا يَفْعَلُ الفَاتِحُ، إِذَا كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَى. وَعَنْهُ: أَنَّ الأَرْضَ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الأَئِمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْسِمُوا أَرْضًا افْتَتَحُوهَا، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهَا المَحْذُورَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ نِصْفَ خَيْبَرَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ؛ لِضَعْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً ثَالِثَةً: أَنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَ الغَانِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] وَلِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَالأَوْلَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يَقْسِمُوا الأَرْضَ، وَتَابَعَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، فَحَصَلَ إِجْمَاعًا.

وَمَا وَقَفَهُ الإِمَامُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقْرَارِ أَهْلِهِ فِيهِ بِالخَرَاجِ وَبَيْنَ إِجْلَائِهِمْ، وَجَلْبِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ قَدْ مُلِكَتْ عَلَيْهِمْ.

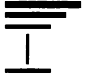
فَأَمَّا مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَنِيمَةً، فَتُقْسَمُ. وَعَنْهُ: لَا تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الإِمَامُ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ. وَحُكْمُهَا حُكْمُ العَنْوَةِ إِذَا وُقِفَتْ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَا صَالَحُونَا عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتُقَرُّ فِي أَيْدِيهِمْ بِالخَرَاجِ.

فَأَمَّا إِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ، وَلَنَا عَلَيْهَا الخَرَاجُ، فَهَذِهِ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا، مَتَى أَسْلَمُوا، سَقَطَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجِزْيَةِ، فَيَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ، كَالجِزْيَةِ. وَلَهُمْ بَيْعُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا. وَإِنِ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤْخَذْ خَرَاجُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.






بَابُ الأَمَانِ


يَجُوزُ عَقْدُ الأَمَانِ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]. وَرَوَى عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِلْخَبَرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُؤْمِنِينَ، فَيَجُوزُ. وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: جَهَّزَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جَيْشًا فَكُنْتُ فِيهِ، فَحَضَرْنَا مَوْضِعًا، فَرَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا اليَوْمَ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَنَرُوحُ، فَبَقِيَ عَبْدٌ مِنَّا، فَرَاطَنَهُمْ وَرَاطَنُوهُ، فَكَتَبَ لَهُمُ الأَمَانَ فِي صَحِيفَةٍ، وَشَدَّهَا عَلَى سَهْمٍ، وَرَمَى بِهَا إِلَيْهِمْ، فَأَخَذُوهَا وَخَرَجُوا، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ: العَبْدُ المُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَجُوزُ أَمَانُهُ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَيَصِحُّ أَمَانُ الأَسِيرِ المُسْلِمِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**» وَلَيْسَ الكَافِرُ مِنْهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ. وَلَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا طِفْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِمَا،

وَلَا مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالبَيْعِ.

وَفِي الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ حُكْمٌ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ، كَالمَجْنُونِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ فَصَحَّ أَمَانُهُ، كَالبَالِغِ.

فَإِنْ دَخَلَ مُشْرِكٌ بِأَمَانِ مَنْ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ، عَالِمًا بِفَسَادِهِ، جَازَ قَتْلُهُ، وَأَخْذُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ، عُرِّفَ ذَلِكَ، وَرُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ بِأَمَانٍ.

فَصْلٌ

وَلِلْإِمَامِ عَقْدُهُ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُ الوِلَايَةَ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلِلْأَمِيرِ عَقْدُهُ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ الأَمْرَ فِيهِمْ.

وَأَمَّا سَائِرُ الرَّعِيَّةِ، فَلَهُمْ عَقْدُهُ لِلْوَاحِدِ، وَالعَشَرَةِ، وَالحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمَانِ العَبْدِ.

وَلَا يَصِحُّ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ وَرُسْتَاقٍ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الجِهَادِ، وَالِافْتِئَاتِ عَلَى الإِمَامِ.

وَلِلْإِمَامِ وَالأَمِيرِ أَمَانُ الأَسِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّنَ الهُرْمُزَانَ وَهُوَ أَسِيرٌ، وَلِأَنَّ لَهُ المَنَّ عَلَيْهِ، فَالأَمَانُ أَوْلَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الأَسِيرِ إِلَى الإِمَامِ، فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ الِافْتِئَاتُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بَعْدَ أَسْرِهِ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ؛ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَيَعْرِفَ الشَّرِيعَةَ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

وَيَجُوزُ عَقْدُهُ لِلْمُسْتَأْمِنِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الجِهَادِ. قَالَ القَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا فِي دَارِنَا مُدَّةَ الهُدْنَةِ، بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ فِيمَا دُونَ السَّنَةِ، جَازَ فِيمَا زَادَ كَالمَرْأَةِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عِنْدِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا سَنَةً فَصَاعِدًا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

فَصْلٌ

وَيَحْصُلُ الأَمَانُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَغَيْرِهِ، فَالقَوْلُ مِثْلُ: أَمَّنْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ آمِنٌ، أَوْ: أَجَرْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ مُجَارٌ، أَوْ: فِي جِوَارِي، أَوْ: فِي ذِمَّتِي، أَوْ: فِي أَمَانِي، أَوْ: فِي خِفَارَتِي، أَوْ: لا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا تَخَفْ، أَوْ: مَتَرْس بِالفَارِسِيَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». وَقَالَ لِأُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ». وَقَالَ أَنَسٌ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ الهُرْمُزَانِ: لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتَ: تَكَلَّمْ لا بَأْسَ عَلَيْكَ، فَأَمْسَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرَوَى زِرٌّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ، فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ أَعْجَمِيًّا، فَقَالَ لَهُ: مَتَرْس، فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالأَمَانِ، فَهُوَ أَمَانٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ. فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الأَمَانَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ، وَيُرَدُّ الْمُشْرِكُ إِلَى مَأْمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَنَّهُ آمِنٌ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: قِفْ، أَوْ: قُمْ، أَوْ: أَلْقِ سِلَاحَكَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ أَمَانٌ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ يَعْتَقِدُهُ أَمَانًا، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ: لَا تَخَفْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الأَمَانَ كَانَ أَمَانًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَكُنْ أَمَانًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْإِرْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى الأَمَانِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ قَالَ لِكَافِرٍ: أَنْتَ آمِنٌ، فَرَدَّ الأَمَانَ، لَمْ يَنْعَقِدْ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابُ حَقٍّ بِعَقْدٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الرَّدِّ، كَالبَيْعِ. وَإِنْ قَبِلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ انْتَقَضَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ، كَالرِّقِّ.

وَأَمَّا الفِعْلُ، فَإِذَا دَخَلَ الحَرْبِيُّ دَارَ الإِسْلَامِ، رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا، وَقَدْ جَرَتِ العَادَةُ بِدُخُولِ تُجَّارِهِمْ إِلَيْنَا، كَانَ أَمَانًا لَهُ، وَلَمْ يَجُزِ التَّعَرُّضُ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ: «**لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ. وَلِأَنَّهُمْ دَخَلُوا يَعْتَقِدُونَ الأَمَانَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلُوا بِإِشَارَةِ الْمُسْلِمِ.

وَإِنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الحَرْبِ رَسُولًا، أَوْ تَاجِرًا وَقَدْ جَرَتِ العَادَةُ بِدُخُولِ تُجَّارِنَا إِلَيْهِمْ، صَارَ فِي أَمَانِهِمْ، وَصَارُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الأَمَانَ إِذَا انْعَقَدَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ انْعَقَدَ مِنَ الآخَرِ، فَلَا تَحِلُّ خِيَانَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا؛ لِأَنَّ مَنْ حَرُمَ مَالُهُ عَلَيْكَ، وَمَالُكَ عَلَيْهِ، حَرُمَتْ مُعَامَلَتُهُ بِالرِّبَا، كَالْمُسْلِمِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

وَإِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ حَرْبِيًّا، فَادَّعَى أَنَّهُ جَاءَ مُسْتَأْمِنًا، نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلسِّلَاحِ دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِ الأَمَانِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ لِآلَةِ الحَرْبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُحَارِبٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ العِلْجَ، فَطَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، لَمْ يُعْطِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةً أَعْطَوْهُ الأَمَانَ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَ لَا يَأْمَنُ غَدْرَ العِلْجِ بِهِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ بِهِ، وَالجَمَاعَةُ يَأْمَنُونَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَاءَ بِحَرْبِيٍّ، فَادَّعَى الحَرْبِيُّ أَنَّهُ أَمَّنَهُ، فَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: القَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ. وَهُوَ إِبَاحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ، وَعَدَمُ الأَمَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: القَوْلُ قَوْلُ الأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي حَقْنَ دَمِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ القَتْلِ.

وَالثَّالِثَةُ: القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدُلُّ ظَاهِرُ الحَالِ عَلَى صِدْقِهِ، فَمَتَى كَانَ أَقْوَى مِنَ المُسْلِمِ وَمَعَهُ سِلَاحُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَأْخُوذًا سِلَاحُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، ثَبَتَ الأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ؛ لِأَنَّ الأَمَانَ يَقْتَضِي تَرْكَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا يَضُرُّهُ، وَأَخْذُ مَالِهِ يَضُرُّهُ.

فَإِنْ أَوْدَعَ مَالَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ رَسُولًا، أَوْ تَاجِرًا، أَوْ مُتَنَزِّهًا؛ لِيَعُودَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا، أَوْ مُحَارِبًا، انْتَقَضَ الأَمَانُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ، وَبَقِيَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِعَوْدِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي المَالِ.

وَلِأَنَّ الأَمَانَ ثَبَتَ لِلْمَالِ بِأَخْذِ المُودَعِ وَالمُقْتَرِضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَوْدَعَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الإِسْلَامِ. فَإِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، بُعِثَ بِهِ إِلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ، بُعِثَ إِلَى وَارِثِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ المُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، بُعِثَ مَالُهُ إِلَى وَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الأَمَانَ حَقٌّ لَازِمٌ تَعَلَّقَ بِالمَالِ.

فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى الوَارِثِ، انْتَقَلَ بِحَقِّهِ، كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَهُوَ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ انْتَقَلَ عَنِ الكَافِرِ، وَلَا مُسْتَحِقَّ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَالَ الذِّمِّيِّ الَّذِي يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَإِنْ سُبِيَ مَالِكُهُ كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الرِّقِّ أَوْ قُتِلَ، فَمَالُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، فَأَشْبَهَ مَالَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَخَذَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا، مُضَارَبَةً، أَوْ وَدِيعَةً، وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ، حُكْمُهُ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ أَخَذَهُ بِبَيْعٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوِ اقْتِرَاضٍ، فَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ، عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ.

وَإِنِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ مَالًا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنْهُمُ الأَمَانَ؛ لِيَفْتَحَ لَهُمُ الْحِصْنَ، جَازَ إِعْطَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ لَمَّا حَصَرَ النُّجَيْرَ، بَعَثَ إِلَيْهِ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: تُعْطِينِي الأَمَانَ لِعَشَرَةٍ وَأَفْتَحُ لَكَ الْحِصْنَ؟ فَفَعَلَ. فَإِنْ فَتَحَ الْحِصْنَ، فَادَّعَى الأَمَانَ جَمَاعَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا الْمُعْطَى، وَأَشْكَلَ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحَرَّمِ، فَوَجَبَ تَغْلِيبُ التَّحْرِيمِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَرَقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَيُخْرَجُ صَاحِبُ الأَمَانِ بِالْقُرْعَةِ، وَيُسْتَرَقُّ الْبَاقُونَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْحُرُّ بِالرَّقِيقِ، فَوَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَأَشْكَلَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ فِي الحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ، ثُمَّ فُتِحَ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ المُسْلِمُ، خُرِّجَ فِيهَا مَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَسَرَ الكُفَّارُ أَسِيرًا، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً، كَانُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُمْ، وَلَا يَخُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا أَطْلَقُوهُ.

وَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ، وَيَسْرِقَ، وَيَهْرُبَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الأَمَانُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَهُمْ وَمِلْكًا؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ المِلْكُ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَمَانٌ.

فَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَأَمَّنُوهُ، وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، كَانَ لَهُ الهَرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَانَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَهُ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِنْهُ. وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ الإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ، فَالتَزَمَهُ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ لَهُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فِدَاءَهُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ، وَفَّى لَهُمْ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ» فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الفِدَاءِ، كَانَ فِي ذِمَّتِهِ، يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ مَتَى قَدَرَ، كَثَمَنِ المَبِيعِ.

وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الفِدَاءِ، رَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا، لَزِمَهُ الوَفَاءُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ العَوْدَ إِلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْطِ.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ، مَنَعَهُ اللهُ تَعَالَى رَدَّ النِّسَاءِ؛ وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ كَانَ الأَسِيرُ شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ مُكْرَهًا بِضَرْبٍ وَتَعْذِيبٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفَاءُ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا شَرَطَهُ.

وَإِنِ اشْتَرَى الأَسِيرُ مِنْهُمْ شَيْئًا مُخْتَارًا، أَوِ اقْتَرَضَهُ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الأَسِيرِ. وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَى قَبْضِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِنْ تَلِفَ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا؛ لِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ. وَإِنْ قَبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِذَلِكَ.








بَابُ الهُدْنَةِ



وَمَعْنَاهَا: مُوَادَعَةُ أَهْلِ الحَرْبِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد:٣٥] وَلِأَنَّ هُدْنَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَرْكٌ لِلْجِهَادِ الوَاجِبِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَإِنْ رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِيهَا، جَازَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة:٤].

وَرَوَى مَرْوَانُ وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى وَضْعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ». وَوَادَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَائِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرَ. وَلِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ المَصْلَحَةُ فِي الهُدْنَةِ لِضَعْفِ المُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ طَمَعٍ فِي إِسْلَامِهِمْ، أَوِ الْتِزَامِهِمُ الجِزْيَةَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ، أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي الأَمَانَ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِمَا، كَعَقْدِ الذِّمَّةِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ بِمُدَّةٍ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، فَيُفْضِي إِلَى تَرْكِ الجِهَادِ أَبَدًا. وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ

المَصْلَحَةِ فِي قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. وَقَالَ القَاضِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالجِهَادِ يَشْمَلُ الأَوْقَاتَ كُلَّهَا، خُصَّ مِنْهُ مُدَّةُ العَشْرِ بِصُلْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى عَشْرٍ، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى العُمُومِ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ فِي العَشْرِ، فَجَازَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، كَالإِجَارَةِ. فَإِنْ هَادَنَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الحَاجَةِ، بَطَلَ فِي الزَّائِدِ. وَهَلْ يَبْطُلُ فِي قَدْرِ الحَاجَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ هَادَنَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ، وَفِي مُدَّةِ العَشْرِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ قَالَ: هَادَنْتُكُمْ مَا شِئْتُمْ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الكُفَّارَ مُتَحَكِّمِينَ عَلَى المُسْلِمِينَ. وَإِنْ قَالَ: هَادَنْتُكُمْ مَا شِئْنَا، أَوْ مَا شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ شَرَطَ أَنَّ لَهُ نَقْضَهَا مَتَى شَاءَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ؛ وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ أَحَدِهِمَا، كَالإِجَارَةِ. وَقَالَ القَاضِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّحَكُّمَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا عِنْدَ اللهِ.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الهُدْنَةُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ وَغَيْرَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ. وَتَجُوزُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَازَتْ بِغَيْرِ مَالٍ، فَعَلَى مَالٍ أَوْلَى.

فَأَمَّا مُصالحَتُهُم عَلَى مَالٍ يَدفَعُهُ إِلَيهِم فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ المَنْعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا عَلَى المُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. فَأَمَّا عِنْدَ الحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ يَخَافَ عَلَى المُسْلِمِينَ قَتْلًا، أَوْ أَسْرًا، أَوْ تَعْذِيبَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الأُسَارَى، فَيَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ وَتُخَذِّلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ؟**» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةَ: إِنْ جَعَلْتَ لِي الشَّطْرَ، فَعَلْتُ. فَلَوْلَا أَنَّهُ جَائِزٌ لَمَا جَعَلَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ المَخُوفَ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ بِبَذْلِ المَالِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَدْنَاهُمَا.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ. وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ النِّسَاءِ المُسْلِمَاتِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَلَمَّا عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّلْحَ فِي الحُدَيْبِيَةِ، جَاءَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ أَخَوَاهَا يَطْلُبَانِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ**» وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمُشْرِكٍ، فَيُصِيبَهَا، أَوْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا.

وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصِّبْيَانِ العُقَلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ المَرْأَةِ فِي ضِعْفِ قُلُوبِهِمْ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ.

وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ الرِّجَالِ لَزِمَ الوَفَاءُ لَهُمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنْ جَاؤُوا فِي طَلَبِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ أَخْذِهِ، وَلَا يُجْبِرُهُ الإِمَامُ عَلَى الرُّجُوعِ مَعَهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِالفِرَارِ مِنْهُمْ وَقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، فَجَاءَ الكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»** فَرَجَعَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ، وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَلُمْهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا، وَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِهَا؛ لِأَنَّ بُضْعَهَا لَا يَدْخُلُ فِي الأَمَانِ. وَإِنَّمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ المَهْرَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ رَدَّ النِّسَاءِ، وَكَانَ شَرْطًا صَحِيحًا، فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ، وَجَبَ رَدُّ البَدَلِ؛ لِصِحَّةِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ شَرَطَ فِي الهُدْنَةِ شَرْطًا فَاسِدًا، كَرَدِّ المَرْأَةِ أَوْ مَهْرِهَا، أَوِ السِّلَاحِ، أَوْ إِدْخَالِهِمُ الحَرَمَ، أَوْ شَرَطَ لَهُمْ مَالًا، فَهَلْ يَبْطُلُ عَقْدُ الهُدْنَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ.

وَمَتَى وَقَعَ العَقْدُ بَاطِلًا، فَدَخَلَ بَعْضُ الكُفَّارِ دَارَ الإِسْلَامِ مُعْتَقِدًا لِلْأَمَانِ، كَانَ آمِنًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنَاءً عَلَى العَقْدِ، وَيُرَدُّ إِلَى دَارِ الحَرْبِ، وَلَا يُقَرُّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عُقِدَتِ الهُدْنَةُ عَلَى مُدَّةٍ، وَجَبَ الوَفَاءُ بِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ البَابِ، وَلِأَنَّنَا لَوْ نَقَضْنَا عَهْدَهُمْ عِنْدَ قُدْرَتِنَا عَلَيْهِمْ، لَنَقَضُوا عَهْدَنَا عِنْدَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْنَا، فَيَذْهَبُ مَعْنَى الصُّلْحِ.

وَإِنْ مَاتَ الإِمَامُ أَوْ عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، لَزِمَهُ إِمْضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ بِمَوْتِ عَاقِدِهِ، كَعَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَعَلَى الإِمَامِ مَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَهْلِ ذِمَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ الهُدْنَةَ عُقِدَتْ عَلَى الكَفِّ عَنْهُمْ. وَلَا يَجِبُ مَنْعُهُمْ مِمَّنْ يَقْصِدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَلَا مَنْعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الهُدْنَةَ لَمْ تُعْقَدْ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ سَبَاهُمْ قَوْمٌ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِمْ، فَلَمْ يَمْلِكُوهُمْ، كَأَهْلِ الذِّمَّةِ. وَإِنْ أَتْلَفَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ شَيْئًا، لَزِمَهُمْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدٍ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الذِّمَّةِ.

وَإِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمًا، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِقَهْرِهِ سَيِّدَهُ، وَإِزَالَةِ يَدِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ شَيْئًا عَلَى مُسْلِمٍ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ. وَإِنْ قَذَفَهُ فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ المُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَأَمَانَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، فِي النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ، فَلَزِمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُمْ خَمْرًا أَوْ زَنَى لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ للهِ وَلَمْ يَلْتَزِمُوهُ بِالهُدْنَةِ.

وَإِنْ سَرَقَ مَالَ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ خَالِصٌ للهِ تَعَالَى، أَشْبَهَ حَدَّ الزِّنَا.

وَالثَّانِي: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِصِيَانَةِ حَقِّ الآدَمِيِّ، أَشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَقَضَ أَهْلُ الهُدْنَةِ العَهْدَ بِقِتَالٍ، أَوْ مُظَاهَرَةِ عَدُوٍّ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة:١٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾ [التوبة:٤] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٧] وَلِأَنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِي الكَفَّ، فَانْتَقَضَتْ بِتَرْكِهِ.

وَلَا يُحْتَاجُ فِي نَقْضِهَا إِلَى حُكْمِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى حُكْمِهِ فِي أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ، وَفِعْلُهُمْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ نَقْضِ العَهْدِ.

وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ، وَسَكَتَ سَائِرُهُمْ، انْتَقَضَتِ الهُدْنَةُ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ نَاقَةَ صَالِحٍ عَقَرَهَا وَاحِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَعَذَّبَهُمُ اللهُ جَمِيعًا. وَلَمَّا هَادَنَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا، دَخَلَتْ خُزَاعَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَنُو بَكْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ، فَعَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، وَأَعَانَهُمْ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَمْسَكَ سَائِرُ قُرَيْشٍ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُمْسِكُ عَلَى النَّاقِضِ، أَوِ اعْتَزَلَهُمْ، أَوْ أَرْسَلَ لِلْإِمَامِ بِهِ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ، وَلَا رَضِيَ بِالنَّقْضِ. وَيُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِ النَّاقِضِ، أَوِ التَّمَيُّزِ عَنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ انْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُظَاهِرًا لِلنَّاقِضِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَسِيرِ.

فَإِنْ أَسَرَ الإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضْ، وَأَشْكَلَ، قُبِلَ قَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَافَ الإِمَامُ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُمْ، جَازَ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨] يَعْنِي: أَعْلِمْهُمْ بِنَقْضِ العَهْدِ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ فِي العِلْمِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الخَوْفِ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَارَةُ النَّقْضِ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الإِمَامُ؛ لِأَنَّ نَقْضَهَا لِخَوْفِ الخِيَانَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى الحُكْمِ.

وَإِنْ خَافَ خِيَانَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي عَقْدِهَا إِلَيْهِمْ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا طَلَبُوا الذِّمَّةَ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ. وَالنَّظَرُ فِي الهُدْنَةِ إِلَى الإِمَامِ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الخَوْفِ.

وَمَتَى نَقَضَهَا وَفِي دَارِنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ، فَوَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُمْ بِالأَمَانِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ، اسْتُوفِيَ مِنْهُمْ.






بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ



لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ المَصَالِحُ العَامَّةُ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَيَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وَسَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَانُوا عَرَبًا.

وَأَهْلُ الكِتَابِ: هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَآمَنَ بِنَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ، كَالسَّامِرَةِ المُوَافِقَةِ لِلْيَهُودِ فِي مُوسَى وَالتَّوْرَاةِ. وَالفِرِنْجُ يُوَافِقُونَ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَالإِنْجِيلِ. وَلَيْسَ المَجُوسُ بِأَهْلِ كِتَابٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» وَلَا المُتَمَسِّكُ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَدَاوُدَ بِكِتَابِيٍّ، وَلَا تُعْقَدُ لَهُ ذِمَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام:١٥٦].

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ، وَالدَّهْرِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] ثُمَّ خَصَّ أَهْلَ الكِتَابِ بِإِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، وَأَلْحَقَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ المَجُوسَ، فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُقْتَضَى العُمُومِ، وَلِأَنَّهُمْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُمْ؛ لِكُفْرِهِمْ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَكُتُبِهِ.

وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، إِلَّا مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَرَبِ؛ لِأَنَّهُ تَغَلَّظَ كُفْرُهُمْ بِدِينِهِمْ وَجِنْسِهِمْ؛ لِكَوْنِهِمْ رَهْطَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَتَغَلَّظْ كُفْرُهُمْ مِنَ الجِهَتَيْنِ، فَقُبِلَتِ الجِزْيَةُ مِنْهُمْ، كَالمَجُوسِ.

وَأَمَّا الصَّابِئُونَ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ. فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ فِي نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ، فَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الكِتَابِ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوِ المَجُوسِ مِنْ سَائِرِ الكُفَّارِ، صَارَ مِنْهُمْ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ. سَوَاءٌ دَخَلَ قَبْلَ بَعْثِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِيهِمْ. قَالَ القَاضِي: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: مَنْ دَخَلَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا ﷺ، أَوْ قَبْلَ بَعْثِهِ وَبَعْدَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ، لَمْ تُعْقَدْ لَهُ الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ بَاطِلٍ.

وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مِمَّنْ تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ، وَالآخَرُ مِمَّنْ لَا تُعْقَدُ لَهُ، عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ تَبَعٌ لِمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَهُ فِي الدِّينِ، فَتَبِعَهُ فِي الجِزْيَةِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ ظَهَرَ المُسْلِمُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، قُبِلَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ. فَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ اثْنَانِ، وَشَهِدَا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ نُبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ؛ لِأَنَّهُ بَانَ بُطْلَانُ دَعْوَاهُمْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ، أُخِذَتْ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَفِي قَدْرِهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ.

إِحْدَاهُنَّ: يُرْجَعُ إِلَى مَا فَرَضَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ: عَلَى المُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَهَا كَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَابَعَهُ سَائِرُ الخُلَفَاءِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَالثَّانِيَةُ: يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ، عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ المَصْلَحَةِ بَعْدَ أَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعُمَرُ زَادَ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَالثَّالِثَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَلَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْقُصْ.

فَإِذَا قُلْنَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ، فَمَتَى بَذَلُوا القَدْرَ الوَاجِبَ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] فَمَدَّ قِتَالَهُمْ إِلَى إِعْطَائِهَا، أَيْ: بَذْلِهَا.

وَإِنْ قُلْنَا: لَهُ الزِّيَادَةُ، فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ. وَلَا يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَبْذُلُوا مَا طَلَبَ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَكَانَ الجِزْيَةِ الزَّكَاةُ، مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِينَ، مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمُ الزَّكَوِيَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُمْ إِلَى بَذْلِ الجِزْيَةِ، فَأَبَوْا، وَأَنِفُوا، وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً، فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ القَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، فَلَا تُعِنْ عَلَيْكَ عَدُوَّكَ بِهِمْ، وَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ، فَرَدَّهُمْ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاتَيْنِ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَيْنِ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَمِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الخُمُسَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ، أَوْ غَرْبٍ، أَوْ دُولَابٍ، العُشْرَ. فَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: حُكْمُ المَأْخُوذِ مِنْهُمْ حُكْمُ الزَّكَاةِ، فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ كُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا. فَعَلَى هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ،

وَمَجَانِينِهِمْ، وَزَمْنَاهُمْ، وَمَكَافِيفِهِمْ، وَشُيُوخِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَأَجَابَهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ صِينُوا عَنِ السَّبْيِ بِهَذَا الصُّلْحِ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الوَاجِبِ بِهِ، كَالرِّجَالِ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَلَا مِنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَوِيٍّ؛ لِذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ المَأْخُوذُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أَجْزَأَ عَنْهُ. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَى هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَصْرِفِهِ، فَقَالَ القَاضِي: مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ جِزْيَةٌ بِاسْمِ الزَّكَاةِ. وَمَعْنَى الشَّيْءِ أَخَصُّ بِهِ مِنِ اسْمِهِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَكَانَ فَيْئًا كَالجِزْيَةِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكَهَا فِي قَدْرِ المَأْخُوذِ وَالمَأْخُوذِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي المَصْرِفِ.

فَإِنْ بَذَلَ تَغْلِبِيٌّ الجِزْيَةَ مَكَانَ المَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ حَرْبِيًّا، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ لَمْ يُصَالَحْ عَلَى غَيْرِ الجِزْيَةِ، فَحَقَنَ دَمَهُ بِهَا كَغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ عَقَدَ الذِّمَّةَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ.

فَصْلٌ

فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الجِزْيَةُ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِلْآيَةِ وَالأَخْبَارِ.

وَالعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَهُمْ عَرَبٌ. وَإِنَّمَا خُصَّ بَنُو تَغْلِبَ بِالصَّدَقَةِ؛ لِصُلْحِهِمْ، فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُقْتَضَى النُّصُوصِ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ تَنُوخَ وَبَهْرَا كَبَنِي تَغْلِبَ، وَأَنَّ عُمَرَ صَالَحَهُمْ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرَا، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ، وَحِمْيَرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ. وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مُصَالَحَةُ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى غَيْرِ الجِزْيَةِ.

فَصْلٌ

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» وَرَوَى أَسْلَمُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: لَا تَضْرِبُوا الجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي. رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقْنِ الدَّمِ، وَهُوَ مَحْقُونٌ بِدُونِهَا. وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ؛ لِذَلِكَ. وَلَا عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ. وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّبِيِّ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ. وَلَا عَلَى زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا رَاهِبٍ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَحْقُونَةٌ، فَأَشْبَهُوا الصَّبِيَّ وَالمَرْأَةَ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْ أَدَائِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَأَمَّا المُعْتَمِلُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الأَغْنِيَاءِ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَمْلُوكٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا جِزْيَةَ عَلَى مَمْلُوكٍ. وَلِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالكُفْرِ، أَشْبَهَ الصَّبِيَّ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الذِّمِّيِّ أَدَاءَ الجِزْيَةِ عَنْ مَمْلُوكِهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ، أَشْبَهَ الحُرَّ.

وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَعَلَيْهِ مِنَ الجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَبَعَّضُ، فَقُسِمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، كَالمِيرَاثِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَلَغَ مِنْ صِبْيَانِهِمْ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ، أَوْ عَتَقَ مِنْ عَبِيدِهِمْ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالعَقْدِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ تبعَ مَنْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ فِي الأَمَانِ، فَيَتْبَعُهُ فِي الذِّمَّةِ، وَتُعْتَبَرُ جِزْيَتُهُ بِحَالِهِ لَا بِجِزْيَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، فَاعْتُبِرَ بِحَالِهِ، كَالزَّكَاةِ.

فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، أُخِذَ فِي آخِرِ الحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ أَحْوَالُهُمْ، فَيَشُقَّ ضَبْطُهَا.

وَمَنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ إِفَاقَةً مَضْبُوطَةً، كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ، أَوْ نِصْفِ الحَوْلِ وَنِصْفِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بِالأَغْلَبِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الأُصُولِ بِالأَغْلَبِ.

وَالثَّانِي: تُلَفَّقُ إِفَاقَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا، أُخِذَتِ الجِزْيَةُ، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ نِصْفُ جِزْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: تُلَفَّقُ إِفَاقَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا، أُخِذَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ لا يَكْمُلُ إِلَّا حِينَئِذٍ.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ فِي الحِصْنِ نِسَاءٌ أَوْ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، فَطَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، أُجِيبُوا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ محَقُونُونَ بِدُونِهَا. وَإِنْ بَذَلُوا جِزْيَةً، أُخْبِرُوا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَبَرَّعُوا بِهَا كَانَتْ هِبَةً، مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا لَمْ يُحُوجُوا إِلَيْهَا.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الحَوْلِ، فَوَجَبَ فِي آخِرِهِ، كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ. فَإِنْ جُنَّ قَبْلَ انْقِضَائِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا، أَوْ مَاتَ، أَوْ أَسْلَمَ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الوُجُوبِ قَبْلَ الوُجُوبِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ العَاقِلَةِ قَبْلَ الحَوْلِ. وَإِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الحَوْلِ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَأَشْبَهَ العَقْلَ وَدَيْنَ الآدَمِيِّ.

وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ، سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ جِزْيَةٌ» رَوَاهُ الخَلَّالُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، رَدَّهَا. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ، فَطُولِبَ بِالجِزْيَةِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتَ تَعَوُّذًا، قَالَ: إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا،

فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا، وَكَتَبَ: لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ. وَلِأَنَّ الجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بِسَبَبِ الكُفْرِ، فَيُسْقِطُهَا الإِسْلَامُ، كَالقَتْلِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ عَلَى الذِّمِّيِّ جِزْيَةُ سِنِينَ، أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَتَدَاخَلْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ يَجِبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَمْ يَتَدَاخَلْ، كَالدِّيَةِ وَالزَّكَاةِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ مَعَ الجِزْيَةِ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصْلِحُوا القَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَذَّرَ الشِّرَاءُ عَلَى المُسْلِمِينَ. وَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، كَالجِزْيَةِ.

وَإِنِ امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ الشَّرْطِ، لَمْ تُعْقَدْ لَهُمُ الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْهُ لَمْ تُعْقَدْ لَهُمْ، كَالجِزْيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ لَمْ تَجِبْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» وَلَمْ يَذْكُرِ الضِّيَافَةَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا تَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَتُقْسَمُ الضِّيَافَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ، وَالأَوْلَى أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ مِنَ السَّنَةِ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرَّجَّالَةِ وَالفُرْسَانِ، وَقَدْرَ الطَّعَامِ وَالإِدَامِ وَالعَلُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ. فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، جَازَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الضِّيَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ. وَلَا يُكَلَّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا كَلَّفُونَا ذَبْحَ الغَنَمِ وَالدَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا تُزَادُ الضِّيَافَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**».

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ تَقْدِيرَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ، وَعَدَدِ مَنْ يُضَافُ، وَالطَّعَامِ، وَالإِدَامِ، وَالعَلُوفَةِ، شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الجِزْيَةِ، فَاعْتُبِرَ العِلْمُ بِهِ، كَالنُّقُودِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يُقَدِّرْهُ. وَلَمَّا شُكِيَ إِلَيْهِ اعْتِدَاءُ الأَضْيَافِ، قَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّزُولُ فِي الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى أَنْ يُوَسِّعُوا أَبْوَابَ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ يَجْتَازُ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِيَدْخُلَهَا المُسْلِمُونَ رُكْبَانًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا، فَلَهُمُ النُّزُولُ فِي الأَفْنِيَةِ، وَفُضُولِ المَنَازِلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلُوا ذَا مَنْزِلٍ عَنْ مَنْزِلِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُمْ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ، فَإِنِ اسْتَوَوْا وَتَشَاحُّوا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

فَإِنِ امْتَنَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ، أُجْبِرُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالمُقَاتَلَةِ، قُوتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ.

فَصْلٌ

وَيُثْبِتُ الإِمَامُ عَدَدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَسْمَاءَهُمْ، وَأَنْسَابَهُمْ، وَدِينَهُمْ، وَحِلَاهُمُ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِالأَيَّامِ، كَالطُّولِ، وَالقِصَرِ، وَالبَيَاضِ، وَالسَّوَادِ، وَالسُّمْرَةِ، فَيَكْتُبُ: أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَقْنَى الأَنْفِ، مَقْرُونُ الحَاجِبَيْنِ. وَيُثْبِتُ مَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا، يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، وَيَعْرِفُ مَنْ يَبْلُغُ مِنْ غِلْمَانِهِمْ، وَيُفِيقُ مِنْ مَجَانِينِهِمْ، وَيَقْدَمُ مِنْ غَائِبِهِمْ، وَمَنْ يَمُوتُ أَوْ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِاسْتِيفَاءِ الجِزْيَةِ وَأَحْوَطُ.

وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِمَّا تَيَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ**» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَلْفَيْ حُلَّةٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ذِي صِنَاعَةٍ مِنْ صِنَاعَتِهِ الَّتِي عِنْدَهُ. وَمَنْ قُبِضَتْ جِزْيَتُهُ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ؛ لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةً إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا.

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ أَخْذِهَا. وَمَنْ بَعَثَهَا مِنْهُمْ لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يَحْضُرَ فَيُؤَدِّيَهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ الإِمَامُ، أَوْ عُزِلَ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ لَمْ يُجَدِّدُوا لِمَنْ كَانَ فِي زَمَنِهِمْ عَقْدًا؛ وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَأَشْبَهَ الإِجَارَةَ. فَإِنْ عَرَفَ الثَّانِي مَبْلَغَ المَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ، أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا يَسُوغُ

جَعْلُهُ جِزْيَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ.

فَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَصُوا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا، رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا نَقَصَ. وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: كُنَّا نُؤَدِّي دِينَارًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُنَّا نُؤَدِّي دِينَارَيْنِ، أُخِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.






بَابُ المَأْخُوذِ مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ





لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: بَذْلُ الجِزْيَةِ، وَالْتِزَامُ أَحْكَامِ المِلَّةِ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فِي العُقُودِ وَالمُعَامَلَاتِ، وَأُرُوشِ الجِنَايَاتِ، وَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ.

فَإِنْ عُقِدَ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] قِيلَ: الصَّغَارُ: جَرَيَانُ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

وَمَنِ ادَّعَى مِنْهُمْ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ أَوْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالبَرَاءَةِ مِنَ الجِزْيَةِ، لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ، وَأَخْبَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا تُقْبَلُ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: لِبَاسُهُمْ، وَشُعُورُهُمْ، وَرُكُوبُهُمْ، وَكُنَاهُمْ؛ لِمَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِالمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَأَنْ لَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِيَنَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ فِي أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ. وَذَكَرَ سَائِرَهُ. رَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ.

وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا.

فَيَجْعَلُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ سَائِرِ ثِيَابِهِمْ، كَالعَسَلِيِّ، وَالأَدْكَنِ، وَالأَزْرَقِ، وَالأَصْفَرِ. وَيَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ فِي أَوْسَاطِهِمْ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ. وَإِنْ لَبِسُوا العَمَائِمَ، أَوِ القَلَانِسَ، جَعَلُوا فِيهَا خِرْقَةً تُخَالِفُ لَوْنَهَا. وَيُخْتَمُ فِي رِقَابِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ خَوَاتِيمُ مِنْ رَصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ؛ لِيَتَمَيَّزُوا فِي الحَمَّامِ عَنِ المُسْلِمِينَ.

وَتُؤْخَذُ نِسَاؤُهُمْ بِالغِيَارِ وَالزُّنَّارِ تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ رُءُوسُهُنَّ إِنْ شَدَدْنَهُ فَوْقَ ثِيَابِهِنَّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الآفَاقِ: مُرُوا نِسَاءَ أَهْلِ الأَدْيَانِ أَنْ يَعْقِدْنَ زَنَانِيرَهُنَّ. وَإِنْ لَبِسْنَ الخِفَافَ، جَعَلْنَ الخُفَّيْنِ مِنْ لَوْنَيْنِ؛ لِيَتَمَيَّزْنَ عَنْ نِسَاءِ المُسْلِمِينَ. فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الجَمْعَ بَيْنَ الزُّنَّارِ وَالغِيَارِ، أُخِذُوا بِهِ. وَإِنْ شَرَطَ أَحَدَهُمَا، اكْتُفِيَ بِهِ. وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ فَاخِرِ الثِّيَابِ، وَالطَّيْلَسَانِ؛ لِأَنَّ التَّمَيُّزَ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا التَّمَيُّزُ فِي الشُّعُورِ، فَبِأَنْ يَحْذِفُوا مَقَادِمَ رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يَفْرِقُوا شُعُورَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ شَعَرَهُ.

وَأَمَّا التَّمَيُّزُ فِي الرُّكُوبِ، فَلَا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ، وَلَهُمْ رُكُوبُ مَا سِوَاهَا عَلَى غَيْرِ السُّرُوجِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يَرْكَبُوا عَرْضًا عَلَى الأُكُفِ بِالعَرْضِ.

وَلَا يَتَكَنَّوْنَ بِكُنَى المُسْلِمِينَ، كَأَبِي القَاسِمِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ الكُنَى بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُسْقُفِ نَجْرَانَ: «أَسْلِمْ

أَبَا الحَارِثِ» وَقَالَ عُمَرُ لِنَصْرَانِيٍّ: يَا أَبَا حَسَّانَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ. ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ.

فَصْلٌ

وَلَا يَتَصَدَّرُونَ فِي المَجَالِسِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: وَأَنْ نُوَقِّرَ المُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ المَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا المَجَالِسَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ.

وَلَا يُبْدَؤُونَ بِالسَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَقِيتُمُ اليَهُودَ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا، وَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا غَادُونَ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، أَفَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَنْوِي السَّلَامَ عَلَى المُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ بِنَاءٍ يَعْلُو بِنَاءَ جِيرَانِهِمُ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي شُرُوطِهِمْ: «وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ» وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**» وَفِي مُسَاوَاتِهِمْ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى عُلُوِّ الكُفْرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ عُلُوُّ الإِسْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ المُسَاوَاةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَارٌ مُسْلِمٌ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ مَلَكُوا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِنَقْضِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

فَصْلٌ

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ، كَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ، وَإِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ، وَصُلُبِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ: إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا، وَلَا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا، وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا.

وَالبَاعُوثُ: عِيدٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ، كَمَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى.

فَصْلٌ

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ البِيَعِ وَالكَنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دِيرًا، وَلَا قِلَايَةً، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا كَانَ فِيهَا قَبْلَ الفَتْحِ فِي بَلَدٍ فُتِحَ صُلْحًا أُقِرَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقَرُّوهُمْ عَلَى كَنَائِسِهِمْ، وَبِيَعِهِمْ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الكَنَائِسَ وَالبِيَعَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَمْ تَهْدِمْهَا الصَّحَابَةُ فِي بَلَدٍ فَتَحُوهُ عَنْوَةً.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهَا تُهْدَمُ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بِيعَةٌ، كَالَّتِي مَصَّرَهَا المُسْلِمُونَ.

وَيَجُوزُ رَمُّ مَا تَشَعَّثَ مِنْ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، فَأَشْبَهَ تَطْيِينَ سُطُوحِهَا. وَأَمَّا تَجْدِيدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِمْ: وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا. وَلِأَنَّهُ بِنَاءُ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَابْتِدَاءِ بِنَائِهَا. وَعَنْهُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، أَشْبَهَ رَمَّ مَا تَشَعَّثَ.

وَإِنْ عُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ فِي بَلَدٍ يَنْفَرِدُونَ بِهِ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِغِيَارٍ وَلَا زُنَّارٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ.

فَصْلٌ

وَيُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَى الحِجَازِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ أَنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنَ الحِجَازِ**» وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالمُرَادُ الحِجَازُ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الخُلَفَاءِ لَمْ يُخْرِجْ أَحَدًا مِنَ اليَمَنِ، وَلَا أَهْلَ تَيْمَاءَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ الحِجَازُ، وَهُوَ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَخَيْبَرُ،

وَفَدَكُ، وَمَا وَالَاهَا، سُمِّيَ حِجَازًا؛ لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ. وَلَيْسَ نَجْرَانُ مِنَ الحِجَازِ، وَإِنَّمَا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلَّا يَأْكُلُوا الرِّبَا فَأَكَلُوهُ، وَنَقَضُوا العَهْدَ، فَأَمَرَ بِإِجْلَائِهِمْ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَيَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ دُخُولِ الحِجَازِ لِغَيْرِ إِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالخُلَفَاءِ بَعْدَهُمْ. وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الدُّخُولُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ إِنَّمَا أُجِيزَ لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ، كَدُخُولِ الحَرْبِيِّ دَارَ الإِسْلَامِ، فَمَنِ اسْتَأْذَنَ مِنْهُمْ فِي الدُّخُولِ فِيمَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ، كَتِجَارَةٍ، وَرِسَالَةٍ، وَنَحْوِهَا، أَذِنَ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ، فَإِذَا دَخَلَ، لَمْ يُقِمْ فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِرًا فِي إِقَامَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ ثَلَاثَةً أُخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا فِي مَوْضِعٍ، فَأَشْبَهَ المُسَافِرَ. وَإِنْ مَرِضَ فَعَجَزَ عَنِ الخُرُوجِ، أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

فَصْلٌ

وَيُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وَالمَسْجِدُ الحَرَامُ: الحَرَمُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١] وَأَرَادَ بِهِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ.

فَإِنْ جَاءَ رَسُولٌ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَاءِ الإِمَامِ، خَرَجَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَإِنْ دَخَلَهُ عَالِمًا بِالمَنْعِ، عُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أُخْرِجَ وَنُهِيَ وَهُدِّدَ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مَيِّتًا، أُخْرِجَ وَلَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلِيَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ دُخُولُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَدَفْنُ جِيفَتِهِ فِيهِ أَوْلَى.

وَحَدُّ الحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ العِرَاقِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَرَفَةَ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ.

فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى دُخُولِهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا. فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْهُمُ العِوَضَ؛ لِأَنَّهُمُ اسْتَوْفَوُا المُعَوَّضَ، فَلَزِمَهُمُ العِوَضُ. فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى بَعْضِهِ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ.

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُ مَسَاجِدِ الحِلِّ بِغَيْرِ إِذْنِ مُسْلِمٍ. فَإِنْ دَخَلَ عُزِّرَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ، فَنَزَلَ، فَضَرَبَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ.

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ، جَازَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ الطَّائِفِ، فَأَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَمَعَهُ

نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ خَطُّهُ، وَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ. قَالَ: لِمَ؟ أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ نَصْرَانِيٌّ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ. وَلِأَنَّ الجُنُبَ يُمْنَعُ المَسْجِدَ، فَالْمُشْرِكُ أَوْلَى.

فَصْلٌ

وَعَلَى الإِمَامِ حِفْظُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِأَذًى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ بَعْدَ اسْتِنْقَاذِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِحِفْظِهِمْ، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ. وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ، لَمْ يَجِبِ اسْتِرْجَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ.

وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ أَهْلُ الحَرْبِ مَالًا، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ بِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، كَمَالِ الْمُسْلِمِ. وَحُكْمُ أَمْوَالِهِمْ فِي الضَّمَانِ حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ إِلَى الحَاكِمِ، لَزِمَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ إِنْصَافَ الْمُسْلِمِ وَالإِنْصَافَ مِنْهُ وَاجِبٌ. وَإِنْ تَحَاكَمَ ذِمِّيَّانِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] وَلِأَنَّ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ، وَالحُكْمُ طَرِيقٌ لَهُ، فَوَجَبَ، كَالحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢] وَلِأَنَّهُمَا كَافِرَانِ، فَلَمْ يَجِبِ

الحُكْمُ بَيْنَهُمَا كَالْمُسْتَأْمِنَيْنِ.

وَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحُكْمِ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢].

وَإِنْ دَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى الحُكْمِ لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ. وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُسْتَأْمِنَانِ، خُيِّرَ بَيْنَ الحُكْمِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ تَرْكِهِمَا؛ لِلْآيَةِ. وَإِنْ دَعَاهُمَا إِلَى الحُكْمِ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَلْزَمْهُمَا الحُضُورُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢] نَزَلَتْ فِي المُعَاهَدِينَ قَبْلَ الوِلَايَةِ.

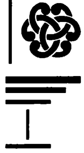
فَصْلٌ

وَمَنْ أَتَى مُحَرَّمًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِمَّا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي دِينِهِ، كَالقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالقَذْفِ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَرَجَمَهُمَا» وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِهِ، وَقَدِ التَزَمَ حُكْمَ الإِسْلَامِ، فَثَبَتَ فِي حَقِّهِ حُكْمُهُ، كَالمُسْلِمِ.

فَأَمَّا مَا لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَنَحْوِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، فَلَمْ تَجِبْ عُقُوبَتُهُ، كَالكُفْرِ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِهِ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ عُزِّرَ.

⁂

بَابُ العُشُورِ



وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرِ مَا مَعَهُ مِنَ المَالِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى العُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى العُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِكَ؟! فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ المُسْلِمِينَ رُبُعَ العُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ فِي هَذَا؛ لِلْخَبَرِ. وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالِ التِّجَارَةِ، فَوَجَبَ عَلَى الأُنْثَى كَالزَّكَاةِ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِنَّ، فَعَلَى قَوْلِهِ يُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَسَوَاءٌ كَانَ تَغْلِبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِعُمُومِ هَذَا الخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى التَّغْلِبِيِّ ضِعْفُ مَا عَلَى المُسْلِمِ، وَذَلِكَ نِصْفُ العُشْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ العُشْرُ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ العُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفَ العُشْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا.

وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ؛ لِمَا رَوَى لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالُوا لِعُمَرَ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ

مِنْكُمْ؟ قَالُوا: العُشْرَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ.

وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِمْ أَوِ التَّرْكَ لِمَصْلَحَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَيْءٌ، فَمَلَكَ تَخْفِيفَهُ كَالخَرَاجِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ القُطْنِيَّةِ العُشْرَ، وَمِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ العُشْرِ؛ لِيَكْثُرَ الحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِمِيرَةٍ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لِنَفْعِ المُسْلِمِينَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الكُلِّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ.

فَإِنْ كَانَتْ تِجَارَتُهُ فِي خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِهَا حَقُّهَا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فِي قَوْلِ عُمَرَ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ بِعُشْرِهَا»: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى الآخِذِ مِنْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرْ بِذَلِكَ النَّاسَ. وَقَالَ: وَاللهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَنَزَعَهُ.

وَقَوْلُ عُمَرَ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا مِنْ ثَمَنِهَا» فِي الخَرَاجِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ فِي الخَرَاجِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ

وَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبِيِّ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّنَا لَوْ لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ كُلَّ مَرَّةٍ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ السَّنَةِ، فَيَتَعَذَّرَ الأَخْذُ، وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ نَصْرَانِيًّا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرَنِي مَرَّتَيْنِ. قَالَ عُمَرُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ. قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ لَا تَعْشِرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالِ التِّجَارَةِ فَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، كَالزَّكَاةِ. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ لَهُ كِتَابٌ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ، وَوَقْتِ الأَخْذِ، وَقَدْرِ المَالِ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ عُشْرُ مَا أَدَّى عُشْرَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَوْلِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهَلْ يَجِبُ العُشْرُ فِي العَشَرَةِ أَوْ فِي العِشْرِينَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ فِي العَشَرَةِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ يَبْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ، فَوَجَبَ فِيهِ كَالعِشْرِينَ لِلْمُسْلِمِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ إِلَّا فِي العِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا زَكَاةٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا تَغْلِبِيٍّ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ عَلَى ذِمِّيٍّ شَيْءٌ، كَاليَسِيرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجِبُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خُذْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا.

فَصْلٌ

وَإِنْ مَرَّ عَلَى العَاشِرِ مُنْتَقِلٌ بِمَالِهِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ. وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ تِجَارَةٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الأَخْذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ، فَمَنَعَ الدَّيْنُ وُجُوبَهُ، كَالزَّكَاةِ. وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الدَّيْنِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ جَارِيَةٌ، فَادَّعَى أَنَّهَا ابْنَتُهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

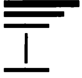
إِحْدَاهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المِلْكِ فِيهَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا.






بَابُ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ العَهْدُ


يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الِامْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنِ الْتِزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَقِتَالُ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ، وَيَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ المِلَّةِ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ قِتَالُهُمْ.

فَإِذَا قَاتَلُوا فَقَدْ نَقَضُوا العَهْدَ؛ لِأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي الأَمَانَ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَالقِتَالُ يُنَافِيهِ، فَانْتَقَضَ العَهْدُ بِهِ.

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَقِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: قَتْلُ مُسْلِمٍ، أَوْ فَتْنُهُ عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، أَوِ الزِّنَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ إِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ إِيوَاءُ جَاسُوسٍ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ أَوْ كِتَابِهِ بِسُوءٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِهِ، سَوَاءٌ شُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزِّنَا، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَاكُمْ، وَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَاهِبًا شَتَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِ الأَمَانَ عَلَى هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ غَنْمٍ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ صُلْحِ الجَزِيرَةِ: وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِمُقْتَضَى الذِّمَّةِ، وَهُوَ الأَمْنُ مِنْ جَانِبِهِ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ المُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ العَهْدُ مِنَ الْتِزَامِ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، وَأَحْكَامِ المُسْلِمِينَ، وَالكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ، بَاقٍ، فَوَجَبَ بَقَاءُ العَهْدِ.

فَأَمَّا سَائِرُ الخِصَالِ، كَالتَّمَيُّزِ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ إِظْهَارِ المُنْكَرِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَا يَقْتَضِيهَا، وَلَا ضَرَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ فِيهَا، وَإِنْ شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ عَهْدَهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخَالَفَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ صُلْحِ الجَزِيرَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ: وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الأَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ المُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ.

وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطٍ، فَزَالَ بِزَوَالِ شَرْطِهِ، كَمَا لَوِ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا يُنَافِي عَقْدَ الذِّمَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ، وَيُلْزَمُ مَا تَرَكَهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ خُيِّرَ الإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَبَ الَّذِي أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ المَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الحَرْبِيَّ.

وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وُجِدَ مِنْهُ دُونَهُمْ، فَاخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِ. وَلَوْ هَرَبَ بِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُ ذُرِّيَّتِهِ، وَلَمْ يَجُزْ سَبْيُهُمْ؛ لِذَلِكَ.

فَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنْ هَرَبَتْ طَائِعَةً انْتَقَضَ عَهْدُهَا؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وُجِدَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَائِعَةً لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا. وَمَنْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ دَارَ الحَرْبِ، فَلَا عَهْدَ لَهُ.








كِتَابُ الأَيْمَانِ



لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ، فَلَا تَنْعَقِدُ أَيْمَانُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**» الحَدِيثَ. وَفِي السَّكْرَانِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى طَلَاقِهِ. وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ المُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَكَلِمَةِ الكُفْرِ.

وَتَنْعَقِدُ يَمِينُ الكَافِرِ، وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ، سَوَاءٌ حَنِثَ فِي الكُفْرِ أَوِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ القَسَمِ، يَصِحُّ اسْتِحْلَافُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ كَالمُسْلِمِ.

فَصْلٌ

وَاليَمِينُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ فِيهَا، وَهِيَ اليَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُتَصَوَّرٍ، عَاقِدًا عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَتُوجِبُ الكَفَّارَةَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

الضَّرْبُ الثَّانِي: لَغْوُ اليَمِينِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَاللَّغْوُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَجْرِيَ اليَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -يَعْنِي اللَّغْوَ فِي اليَمِينِ-: «**هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ القَاضِي: هُوَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ، فَيَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ: لَا وَاللهِ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ، يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

وَعَنْهُ: فِي هَذَا النَّوْعِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَصْرُ اللَّغْوِ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ عَلَى مَاضٍ فَلَمْ يُوجِبِ الكَفَّارَةَ، كَالغَمُوسِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: يَمِينُ الغَمُوسِ، وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُهَا كَاذِبًا، عَالِمًا بِكَذِبِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ لَا تُوجِبُ بِرًّا، وَلَا يُمْكِنُ فَيْؤُهَا، فَلَمْ تُوجِبْ كَفَّارَةً، كَاللَّغْوِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ**» ذَكَرَ مِنْهُنَّ: «**الحَلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**».

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ حَالِفٌ مُخَالِفٌ مَعَ القَصْدِ، فَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ كَالحَالِفِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ، كَصَوْمِ أَمْسِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ،

وَشُرْبِ مَاءِ إِنَاءٍ لَا مَاءَ فِيهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ البِرِّ فِيهَا، كَيَمِينِ الغَمُوسِ.

وَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ تَجِبَ فِيهَا الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ عَادَةً، كَإِحْيَاءِ المَيِّتِ، وَقَلْبِ الأَعْيَانِ، فَقَالَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ: فِيهَا الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَهَّمُ التَّصَوُّرِ. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ بِرًّا، وَلَا يُمْكِنُ فَيْؤُهَا.

فَصْلٌ

فَإِنِ اسْتَثْنَى عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» لَمْ يَحْنَثْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. لِأَنَّهُ عَلَّقَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ، فَلَمْ يُتَصَوَّرِ الحِنْثُ فِيهَا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِاليَمِينِ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، وَلَا سُكُوتٍ يُمْكِنُ الكَلَامُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ، فَاعْتُبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ كَالشَّرْطِ وَخَبَرِ المُبْتَدَأِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ الاِسْتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ. وَاشْتَرَطَ القَاضِي أَنْ يَقْصِدَ الِاسْتِثْنَاءَ، فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَالعَادَةِ، لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ يُعْتَبَرُ لَهَا القَصْدُ، فَكَذَلِكَ مَا يَرْفَعُ حُكْمَهَا.

وَلَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ بِقَلْبِهِ حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَعَلَّقَهُ بِالقَوْلِ، وَلِأَنَّ اليَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَاسْتَثْنَى فِي نَفْسِهِ، رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْوِيلِ، يَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَلَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَلَوْ حَلَفَ بِالكَعْبَةِ أَوْ بِنَبِيٍّ، أَوْ عَرْشٍ، أَوْ كُرْسِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

وَعَنْهُ: مَنْ حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيِ الشَّهَادَةِ، فَأَشْبَهَ الحَلِفَ بِاسْمِ اللهِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَشِبْهِهِ سَائِرَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَأَسْمَاءُ اللهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يُشَارِكُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ غَيْرُهُ، نَحْوُ: وَاللهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَبِّ العَالَمِينَ، وَالحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَالحَلِفُ بِهَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ.

الثَّانِي: مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللهِ، كَالمَلِكِ، وَالجَبَّارِ، وَالسُّلْطَانِ، وَالرَّحِيمِ، وَالقَادِرِ، فَهَذَا إِنْ نَوَى اليَمِينَ، أَوْ أَطْلَقَ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ، مِمَّا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا.

وَقَالَ طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ: إِذَا قَالَ: وَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالرَّبِّ، كَانَ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ إِلَّا فِي اسْمِ اللهِ تَعَالَى، فَأَشْبَهَتِ القِسْمَ الأَوَّلَ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يَنْصَرِفُ بِالإِطْلَاقِ إِلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى، كَالحَيِّ، وَالعَالِمِ، وَالمَوْجُودِ، وَالمُؤْمِنِ، وَالكَرِيمِ. فَهَذَا إِنْ أُطْلِقَ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ مَعَ الإِطْلَاقِ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَصَدَ اليَمِينَ بِاسْمِ اللهِ كَانَ يَمِينًا.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ لِحُرْمَةِ الِاسْمِ، وَمَعَ الِاشْتِرَاكِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِاسْمِ اللهِ قَاصِدًا لِلْحَلِفِ بِهِ، فَكَانَ يَمِينًا كَالَّذِي قَبْلَهُ.

فَصْلٌ

وَصِفَاتُ اللهِ تَعَالَى تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ صِفَةٌ لِذَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا، كَعَظَمَةِ اللهِ، وَعِزَّتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، فَالقَسَمُ بِهَا يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللهِ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا، أَشْبَهَتْ أَسْمَاءَهُ.

وَالثَّانِي: مَا هُوَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مَجَازًا، كَعِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ، فَإِنْ أُطْلِقَ كَانَ يَمِينًا، فَإِنْ نَوَى بِعِلْمِ اللهِ مَعْلُومَهُ، وَبِقُدْرَتِهِ مَقْدُورَهُ، فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْيَمِينِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ مِمَّا لَيْسَ بِيَمِينٍ، فَأَشْبَهَ القَسَمَ بِالقَادِرِ.

وَإِنْ أَقْسَمَ بِحَقِّ اللهِ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ بِاليَمِينِ، انْصَرَفَ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ العَظَمَةِ وَالكِبْرِيَاءِ، فَأَشْبَهَ قُدْرَةَ اللهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللهِ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَالحَالِفِ بِبَقَاءِ اللهِ. وَيُقَالُ: العَمْرُ وَالعُمُرُ وَاحِدٌ، فَهُوَ قَسَمٌ بِبَقَاءِ اللهِ. وَقَدْ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢].

وَقَالَ النَّابِغَةُ:

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتُهُ حِجَجًا ... وَمَا هُرِيقَ عَلَى الأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ

وَإِنْ قَالَ: وَايْمُ اللهِ، أَوْ وَايْمُنُ اللهِ، فَهُوَ يَمِينٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِكَلَامِ اللهِ، فَهِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللهِ. وَإِنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْهُ، فَهِيَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ

القُرْآنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ فِيهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٧ - ٧٨].

وَإِنْ حَلَفَ بِعَهْدِ اللهِ، أَوْ مِيثَاقِهِ، أَوْ أَمَانَتِهِ، فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَلَامَ اللهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ وَنَهَانَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس:٦٠] وَقَرِينَةُ الِاسْتِعْمَالِ صَارِفَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: وَالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ وَالأَمَانَةِ، وَنَوَى ذَلِكَ، كَانَ يَمِينًا. وَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَكُونُ يَمِينًا؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللَّامَ إِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ صَرَفَتْهُ إِلَى عَهْدِ اللهِ وَمِيثَاقِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلاسْتِغْرَاقِ دَخَلَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ.

فَصْلٌ

وَحُرُوفُ القَسَمِ ثَلَاثَةٌ: البَاءُ وَهِيَ الأَصْلُ، تَدْخُلُ عَلَى المُظْهَرِ وَالمُضْمَرِ، وَالوَاوُ وَهِيَ بَدَلٌ مِنْهَا، تَدْخُلُ عَلَى المُظْهَرِ وَحْدَهُ، وَالتَّاءُ وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الوَاوِ، وَتَدْخُلُ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ. فَبِأَيِّهَا أَقْسَمَ كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا.

وَإِنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ حَرْفٍ، فَقَالَ: اللهِ لَأَقُومَنَّ -بِالنَّصْبِ أَوِ الجَرِّ- كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ. وَقَدْ وَرَدَ بِهِ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: «آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالَ: آللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: اللهُ -بِالرَّفْعِ- لَأَقُومَنَّ، وَنَوَى اليَمِينَ، كَانَ يَمِينًا مَعَ لَحْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ اليَمِينَ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالمَوْضُوعِ وَلَا قَصَدَهُ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ:

يَكُونُ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: لَاهَا اللهِ، وَنَوَى اليَمِينَ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي سَلَبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ: لَاهَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ!

وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ: أُقْسِمُ بِاللهِ، أَوْ: أَحْلِفُ بِاللهِ، أَوْ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ، وَنَوَى اليَمِينَ، أَوْ أَطْلَقَ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ.

فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الخَبَرَ عَمَّا يَفْعَلُهُ ثَانِيًا، أَوْ عَمَّا فَعَلَهُ مَاضِيًا، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا. وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي: أَعْزِمُ بِاللهِ، وَ: عَزَمْتُ بِاللهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَلَا الِاسْتِعْمَالِ.

وَإِنْ قَالَ: قَسَمًا بِاللهِ، أَوْ: أَلِيَّةً بِاللهِ، فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَقْسَمْتُ قَسَمًا، وَآلَيْتُ أَلِيَّةً. فَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ، أَوْ: آلَيْتُ، أَوْ: حَلَفْتُ، أَوْ: شَهِدْتُ لَأَفْعَلَنَّ، وَنَوَى اليَمِينَ بِاللهِ فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِمَّا هُوَ يَمِينٌ.

وَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو:

آلَيْتُ لَا تَنْفَكُّ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُّ جِلْدِي أَغْبَرَا

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ القَسَمَ بِغَيْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى.

وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللهِ وَأَرَادَ الخَبَرَ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُهُ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ، فَكَذَلِكَ. فَإِنْ أَرَادَ عَقْدَ اليَمِينِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا صِفَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا، كَسَائِرِ الكَلَامِ.

فَصْلٌ

وَيُجَابُ القَسَمُ بِأَحْرُفٍ خَمْسَةٍ: إِنَّ وَاللَّامُ فِي الإِيجَابِ، كَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧] وَ(مَا) وَ(لَا) وَ(إِنِ) الخَفِيفَةُ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى:٢-٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل:٣٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٢].

وَتُحْذَفُ (لَا) وَهِيَ مُرَادَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف:٨٥] وَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا

أَيْ: لَا أَبْرَحُ قَاعِدًا.

فَإِنْ قَالَ: بِاللهِ صَلِّ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهُ بِجَوَابِ القَسَمِ. وَإِنْ قَالَ: تَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَالكَفَّارَةُ عَلَى الحَالِفِ؛ لِأَنَّهُ الحَانِثُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ يَمِينٌ، سَوَاءٌ أَطْلَقَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] يَعْنِي: التَّكْفِيرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَانَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، فَهُوَ كَتَحْرِيمِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ لَهُ. وَقَدْ قَالَ الحَسَنُ: إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ القِبْطِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ بِالخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، أَوْ: كَافِرٌ، أَوْ: يَهُودِيٌّ، إِنْ فَعَلَ، أَثِمَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا**».

وَهَلْ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ؟

فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَنْعَقِدُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ: نَصْرَانِيٌّ، أَوْ: مَجُوسِيٌّ، أَوْ: بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فِي اليَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا، فَيَحْنَثُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ، قَالَ: «**عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

وَالثَّانِيَةُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاسْمِ اللهِ، وَلَا صِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ الحَالِفَ بِمَحْوِ المُصْحَفِ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاسْتِحْلَالِ الزِّنَا أَوِ الخَمْرِ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوِ الصِّيَامِ، فَهُوَ كَالحَالِفِ بِالكُفْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ.

وَإِنْ حَلَفَ بِمَحْوِ المُصْحَفِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَمَعْصِيَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، أَوْ لَعَنَ نَفْسَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الكُفْرَ. وَإِنْ قَالَ: لَا يَرَانِي اللهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي مِنَ اليَمِينِ مَا يَلْزَمُكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ بِاللهِ تَعَالَى لَا تَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الكَفَّارَةِ بِهَا لِحُرْمَةِ اللَّفْظِ، وَلَا يُوجَدُ فِي الكِنَايَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، انْعَقَدَ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ.

وَإِنْ قَالَ: أَيْمَانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِي وَلَا يَعْرِفُهَا، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ. وَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ لِمَا لَا يَعْرِفُهُ. وَإِنْ عَرَفَهَا، وَنَوَى الْتِزَامَ مَا فِيهَا، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ، وَالعَتَاقِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ بِهِمَا تَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِاليَمِينِ بِاللهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ.

وَأَيْمَانُ البَيْعَةِ أَيْمَانٌ رَتَّبَهَا الحَجَّاجُ، تَشْتَمِلُ عَلَى اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى وَالعَتَاقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالحَجِّ، وَصَدَقَةِ المَالِ، يَسْتَحْلِفُ بِهَا النَّاسَ عِنْدَ عَقْدِ البَيْعَةِ.

فَصْلٌ

وَالحَالِفُ مُخَيَّرٌ فِي يَمِينِهِ بَيْنَ البِرِّ فِي يَمِينِهِ وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ. وَلَا يَحْرُمُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

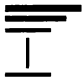
وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَالنَّائِمِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِفِعْلِهِ، أَشْبَهَ غَيْرَ النَّاسِي. وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا، كَرَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، فَكَلَّمَهُ يَظُنُّهُ غَيْرَهُ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ، فَفَارَقَهُ، فَوَجَدَهُ رَدِيئًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، كَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَلَّا يَفْعَلَ، وَكَانَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، فَهُوَ فِي الجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ كَالحَالِفِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، كَالسُّلْطَانِ، وَالحَاجِّ، اسْتَوَى فِي الحِنْثِ العِلْمُ وَالجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ اليَمِينُ فِي امْتِنَاعِهِ، فَأَشْبَهَ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.





بَابُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ



وَمَنْ حلَفَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّكْفِيرِ قَبْلَ الحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الكَفَّارَةُ صَوْمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ سَبَبِهِ، فَجَازَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالقَتْلِ بَعْدَ الجَرْحِ.

فَصْلٌ

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَكْسُوَهُمْ، أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. وَقَدْ شَرَحْنَا العِتْقَ وَالإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

فَأَمَّا الكِسْوَةُ، فَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ لِلْآيَةِ. وَتَتَقَدَّرُ الكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ ثَوْبٌ لِلرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهَا. وَلَا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ، وَلَا إِزَارٌ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ فِيهَا الكِسْوَةُ، فَأَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ.

وَتُجْزِئُهُ كِسْوَتُهُمْ مِنَ القُطْنِ وَالكَتَّانِ وَالصُّوفِ، وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى كِسْوَةً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ جِنْسَهَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ. وَتَجُوزُ كِسْوَتُهُمْ مِنَ الجَدِيدِ وَاللَّبِيسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ بِاللُّبْسِ، فَلَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعِيبٌ، فَأَشْبَهَ الحَبَّ المَعِيبَ.

وَإِنْ كَسَا بَعْضَ المَسَاكِينِ مِنْ جِنْسٍ وَبَاقِيَهُمْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، أَوْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جِنْسٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَسَا وَأَطْعَمَ عَشَرَةً، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَهُمْ، وَكَسَا بَاقِيَهُمْ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِعِدَّةِ العَدَدِ الوَاجِبِ، فَأَجْزَأَ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ العَدَدِ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّيَمُّمِ مَعَ المَاءِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسَاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَاعِدٌ، فَلَمْ يَكْمُلْ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، كَالإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ.

وَيُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهَا مُطْلَقٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَكُونُ خَبَرًا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ العَبْدُ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضُ الحُرِّ المُعْسِرِ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ العَبْدِ، وَإِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالمَالِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصِّيَامِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ المَالَ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِهِ، كَالحُرِّ يُكَفِّرُ بِمَالِ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ، وَمَلَّكَهُ قَدْرَ مَا يُكَفِّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ بِالمَالِ، فَصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِهِ، كَالمُعْسِرِ يَمْلِكُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، فَعَلَى هَذَا لَهُ التَّكْفِيرُ بِالإِطْعَامِ.

وَهَلْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالعِتْقِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالإِطْعَامِ، صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالعِتْقِ، كَالحُرِّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوَلَاءَ وَالوِلَايَةَ وَالإِرْثَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ، فَأَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فَفَعَلَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ تُجْزِئُ عَنْ غَيْرِهِ. فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ كَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ بِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ؛ وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ، كَالحُرِّ.

فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي العِتْقِ مُطْلَقًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتِقَ نَفْسَهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ غَرِيمًا لَهُ فِي إِبْرَاءِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ، لَمْ يَمْلِكْ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

فَإِنْ حَنِثَ وَهُوَ عَبْدٌ، فَعَتَقَ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الوُجُوبِ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ تعلَّقَ بِالعَبْدِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ كَالحَدِّ. وَمَنْ جَعَلَ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرَ بِالمَالِ فِي حَالِ رِقِّهِ، فَهُنَا أَوْلَى. وَمَنِ اعْتَبَرَ أَغْلَظَ الأَحْوَالِ وَكَانَ مُوسِرًا، لَمْ يُجْزِ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ المَالِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا كَثِيرَةً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَحَنِثَ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ كَفَّارَاتٍ مِنْ جِنْسٍ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالحُدُودِ. وَإِنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَحَنِثَ فِي الجَمِيعِ، أَجْزَأَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ حَنِثَ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ فِي البَاقِي.

وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَفْعَالٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللهِ لَا لَبِسْتُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ عَنِ الجَمِيعِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَالقَاضِي؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالحُدُودِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ لَا يَحْنَثُ فِي إِحْدَاهُنَّ بِالحِنْثِ فِي الأُخْرَى، فَوَجَبَتْ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، كَالمُخْتَلِفَةِ الكَفَّارَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: المَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَقَدْ رَجَعَ أَحْمَدُ عَنِ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

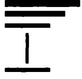
وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفَي الكَفَّارَةِ، كَالظِّهَارِ وَاليَمِينِ بِاللهِ، لَزِمَتْهُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالحُدُودِ مِنْ أَجْنَاسٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ، فَحَنِثَ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَتَكْرَارَ اليَمِينِ بِهَا، لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا أَوْلَى. وَالمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَرَدُّهُ إِلَى كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ العَجْزِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ، لَمْ يَسْقُطْ بِالعَجْزِ، كَالوَاحِدَةِ.





بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ



وَمَبْنَى الأَيْمَانِ عَلَى النِّيَّةِ، فَمَتَى نَوَى بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ، دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ، سَوَاءٌ نَوَى ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَوْ مَجَازَهُ، مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ، أَوِ الخَاصَّ بِالعَامِّ، أَوِ العَامَّ بِالخَاصِّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» فَتَدْخُلُ فِيهِ الأَيْمَانُ؛ وَلِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُصْرَفُ إِلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ دُونَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَكَلَامُ المُتَكَلِّمِ مَعَ اطِّلَاعِهِ عَلَى تَعَيُّنِ إِرَادَتِهِ أَوْلَى.

فَلَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ لَحْمًا أَوْ فَاكِهَةً، أَوْ لَيَشْرَبَنَّ مَاءً، أَوْ لَيُكَلِّمَنَّ رَجُلًا، أَوْ لَيَدْخُلَنَّ دَارًا، أَوْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَرَادَ بِيَمِينِهِ مُعَيَّنًا، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِنْ نَوَى الفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّ بِمَا نَوَاهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنَ العَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ مَا يَمْتَنُّ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩] يُرِيدُ: لَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنِثَ، وَلَا يَتَعَدَّى الحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ؛ لِأَنَّ لِكَوْنِهِ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا أَثَرًا فِي دَاعِيَةِ اليَمِينِ، فَلَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ، يَنْوِي جَفَاءَهَا،

وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي القَصْدِ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا، حَنِثَ، وَلَا يَحْنَثُ بِصِلَتِهَا بِغَيْرِ الإِيوَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَثَرًا فَلَا يُحْذَفُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَقْصِدُ مَنْعَهَا الدُّخُولَ بِالكُلِّيَّةِ، حَنِثَ بِدُخُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَرَاهَا تَدْخُلُ؛ اتِّبَاعًا لِلَفْظِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ بِالقَضَاءِ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِمِئَةٍ، يُرِيدُ أَلَّا يُنْقِصَهُ، فَبَاعَهُ بِأَقَلَّ، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ، حَنِثَ بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ. وَإِنْ حَلَفَ: لَيَتَزَوَّجَنَّ، بَرَّ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِيَمِينِهِ غَيْظَ زَوْجَتِهِ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَلَا يَبَرُّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا.

فَإِنْ وَاطَأَهَا عَلَى التَّزَوُّجِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِيَحُلَّ يَمِينَهُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا يَغِيظُهَا تَزَوُّجُهَا، لَمْ يَبَرَّ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ حَلَفَ: لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، لَا يَبَرُّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ نَظِيرَتَهَا، وَيَدْخُلَ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ غَيْظَهَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَأَوَّلَ الظَّالِمُ فِي يَمِينِهِ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ لَهُ التَّأْوِيلُ لَبَطَلَ المَعْنَى المُبْتَغَى بِاليَمِينِ، وَهُوَ تَخْوِيفُ الحَالِفِ؛ لِيَرْتَدِعَ

عَنْ جُحُودِهِ؛ خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ اليَمِينِ الكَاذِبَةِ.

وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَاطِمَةُ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ فَاطِمَةَ، يَنْوِي المَيِّتَةَ، إِنْ كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ صَاحِبِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الحَالِفُ ظَالِمًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي أَحْلَفَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» وَلِأَنَّهُ عَنَى بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُبْطِلُ حَقَّ أَحَدٍ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ عَنَى بِهِ الظَّاهِرَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَهُ؛ لِذَلِكَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزَحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا.

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ، يَعْنِي: التَّأْوِيلَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَكَانَ لِيَمِينِهِ سَبَبٌ هَيَّجَهَا، يَقْتَضِي مَعْنًى أَعَمَّ مِنَ اللَّفْظِ، مِثْلَ مَنِ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهَا المَاءَ مِنَ العَطَشِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ

ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، أَوْ حَلَفَ: لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ، لِسَبَبٍ يَقْتَضِي جَفَاءَهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ القَاصِدِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ دَلِيلٌ عَلَى النِّيَّةِ وَالقَصْدِ، فَقَامَ مَقَامَهُ.

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ أَعَمَّ مِنَ السَّبَبِ، كَرَجُلٍ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِبَيْتِهَا، فَحَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا، أَوْ دَعَاهُ إِنْسَانٌ إِلَى غَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، حُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ مَحَلَّ سَبَبِهِ، فَكَذَلِكَ اليَمِينُ.

وَالثَّانِي: يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الخَاصِّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَاهُ؛ وَلِأَنَّنَا أَقَمْنَا السَّبَبَ مَقَامَ النِّيَّةِ فِي التَّعْمِيمِ، فَكَذَلِكَ فِي التَّخْصِيصِ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ لِسَبَبٍ، فَزَالَ، مِثْلَ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَلَدًا، لِظُلْمٍ فِيهِ، فَزَالَ الظُّلْمُ، ثُمَّ دَخَلَهُ، فَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ: أَلَّا يَخْرُجَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَخَرَجَا عَنْ مِلْكِهِ، فَقَالَ القَاضِي: تَنْحَلُّ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الحَالِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَهَا بِحَالَةِ المِلْكِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ. فَيُخَرَّجُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا وَجْهَانِ؛ قِيَاسًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ: لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ: لَا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى القَاضِي فُلَانٍ، فَعُزِلَ، وَأَشْبَاهُ هَذَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِعَزْلِهِ، فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، بَرَّ. وَإِنْ قُلْنَا: تَنْحَلُّ بِذَلِكَ، فَرَأَى مُنْكَرًا فِي وِلَايَتِهِ وَأَمْكَنَهُ رَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ حَتَّى عُزِلَ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَبَرَّ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا عَيَّنَهُ، فَمَتَى حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ، أَوْ: هَذَا العِنَبَ، فَصَارَ دِبْسًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ نَاطِفًا. أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الحَمَلَ، فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا البُرَّ، فَصَارَ دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا أَوْ هَرِيسَةً، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، حَنِثَ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا، فَكَلَّمَهُ، أَوْ: لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فَصَارَتْ فَضَاءً، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، فَدَخَلَهَا، أَوْ: لَا لَبِسْتُ هَذَا الرِّدَاءَ، فَلَبِسَهُ قَمِيصًا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوِ اعْتَمَّ بِهِ، أَوْ: لَا رَكِبْتُ هَذِهِ السَّفِينَةَ، فَنُقِضَتْ، ثُمَّ أُعِيدَتْ وَرَكِبَهَا، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، وَلَا عَبْدَهُ هَذَا، أَوْ: لَا دَخَلْتُ دَارَهُ هَذِهِ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ بَكْرًا عَبْدَ زَيْدٍ، وَلَا هِنْدًا زَوْجَتَهُ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا سَيِّدَ بَكْرٍ، أَوْ زَوْجَ هِنْدٍ، أَوْ زَيْدًا صَدِيقَ سَعْدٍ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُنَّ، وَفَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ عَيْنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، فَحَنِثَ بِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الكَبْشَ، فَذَبَحَهُ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ فِي هَذَا كُلِّهِ.

وَإِنِ اسْتَحَالَتِ العَيْنُ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ عَلَى هَذَا البُرِّ، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ عَلَى بَيْضَةٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، أَوْ عَلَى خَمْرٍ، فَصَارَ خَلًّا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ اسْتَحَالَتْ، فَزَالَ حُكْمُ اليَمِينِ.

وَمَتَى كَانَتْ نِيَّةُ الحَالِفِ عَلَى شَيْءٍ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِذَلِكَ. وَمَتَى حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَلَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ وَلَا زَوْجَتَهُ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَقَصَدَ

مُعَيَّنًا، تَعَلَّقَتِ اليَمِينُ بِعَيْنِهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ لِفُلَانٍ أَوِ انْتَقَلَ عَنْهُ، وَلَا تَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ غَيْرَ تِلْكَ الدَّارِ وَالعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِنِيَّتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ عَبْدٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ، وَدُخُولِ كُلِّ دَارٍ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ سُكْنَى؛ لِأَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَى سَاكِنِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. يُرِيدُ: بُيُوتَ أَزْوَاجِهِنَّ الَّتِي يَسْكُنَّهَا.

وَلَا يَحْنَثُ بِكَلَامِ عَبْدٍ زَالَ عَنْهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَلَا دَارٍ. وَلَوْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ عَبْدِ فُلَانٍ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، فَلَبِسَ، أَوْ سَكَنَ، أَوْ رَكِبَ مَا جُعِلَ بِرَسْمِهِ، حَنِثَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ إِضَافَةَ المِلْكِيَّةِ هَا هُنَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ، فَتَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِ المِلْكِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عُدِمَ التَّعْيِينُ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ، وَالأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الأَسْمَاءُ العُرْفِيَّةُ، وَهِيَ أَسْمَاءٌ اشْتَهَرَ فِي العُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا صَارَتِ الحَقِيقَةُ فِيهِ مَغْمُورَةً، لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، كَالرَّاوِيَةِ لِلْمَزَادَةِ، وَحَقِيقَتُهَا البَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. وَالغَائِطِ وَالعَذِرَةِ لِلْفَضْلَةِ المُسْتَقْذَرَةِ، وَحَقِيقَةُ الغَائِطِ المَكَانُ المُطْمَئِنُّ. وَالعَذِرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ. فَهَذَا تَنْصَرِفُ اليَمِينُ عَلَيْهِ إِلَى الِاسْمِ العُرْفِيِّ دُونَ الحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، فَصَارَ كَالمُصَرَّحِ بِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ اللَّحْمَ المَشْوِيَّ، دُونَ المَشْوِيِّ مِنَ البَيْضِ وَغَيْرِهِ، لِاخْتِصَاصِ الشَّوْيِ بِاللَّحْمِ المَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الدَّابَّةِ لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ آدَمِيًّا، وَلَا مَا لَا يُسَمَّى دَابَّةً فِي العُرْفِ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا أَسْتَظِلُّ بِسَقْفٍ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ السَّمَاءَ، وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢].

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى السِّرَاجِ لَمْ يَتَنَاوَلِ الشَّمْسَ؛ لِعَدَمِ تَسْمِيَتِهَا عُرْفًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ أَهْلُ بَلَدَيْنِ فِي تَسْمِيَةِ عَيْنٍ، انْصَرَفَتْ يَمِينُ الحَالِفِ إِلَى تَسْمِيَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَتِ اللُّغَاتُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَا يُزِيلُ الِاسْمَ عَنِ الحَقِيقِيِّ، مِثْلَ اسْمِ اللَّحْمِ، يَتَنَاوَلُ فِي الحَقِيقَةِ لَحْمَ السَّمَكِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤] وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الِاسْمِ، فَذَكَرَ الخِرَقِيُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ السَّمَكِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ لَحْمًا؛ وَلِأَنَّهُ لَحْمُ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ لَحْمَ الطَّيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَدْخُلُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ، أَشْبَهَ الجَرَادَ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الحَالِفَ لَمْ يُرِدْهُ بِيَمِينِهِ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ المَسْجِدَ وَالحَمَّامَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى المَسَاجِدَ بُيُوتًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]. وَفِي الأَثَرِ: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ». وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الحَقِيقَةِ، وَتَسْمِيَةِ الشَّارِعِ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ كَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي العُرْفِ

بَيْتًا، أَشْبَهَ النَّوْعَ الأَوَّلَ. وَيَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ بَيْتُ الشَّعَرِ وَالمَدَرِ؛ لِأَنَّهُ بَيْتٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الخَيْمَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْتًا، وَلَا يَدْخُلُ الدِّهْلِيزُ، وَلَا الصُّفَّةُ، وَلَا صَحْنُ الدَّارِ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الرَّيْحَانِ، فَقَالَ القَاضِي: تَخْتَصُّ يَمِينُهُ الرَّيْحَانَ الفَارِسِيَّ؛ لِأَنَّهُ المُسَمَّى عُرْفًا. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: تَتَنَاوَلُ كُلَّ نَبْتٍ أَوْ زَهْرٍ طَيِّبِ الرِّيحِ، كَالوَرْدِ، وَالبَنَفْسَجِ، وَالنَّرْجِسِ، وَالمَرْزَنْجُوشِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الرَّيْحَانِ حَقِيقَةً.

وَلَوْ حَلَفَ: لَا يَشَمُّ وَرْدًا وَلَا بَنَفْسَجًا، حَنِثَ بِشَمِّهِمَا، رَطْبَيْنِ كَانَا أَوْ يَابِسَيْنِ. فَإِنْ شَمَّ دُهْنَهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَمَّهُمَا، وَيَحْنَثُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّائِحَةِ، وَرِيحُهُمَا فِي دُهْنِهِمَا. وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَشْتَرِيهِمَا، فَاشْتَرَى دُهْنَهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ، وَجْهًا وَاحِدًا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، لَكِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ فِعْلًا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِإِضَافَتِهِ إِلَّا إِلَى بَعْضِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَنَاوَلُ الِاسْمُ جَمِيعَ المُسَمَّى؛ لِعُمُومِ الِاسْمِ فِيهِ.

وَالثَّانِي: يَخْتَصُّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِإِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالإِرَادَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَصَّهُ بِنِيَّتِهِ.

فَإِذَا حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، فَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ بِأَكْلِ رَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ مِنَ النَّعَمِ، وَالطَّيْرِ، وَالصَّيْدِ، وَالحِيتَانِ، وَالجَرَادِ؛ لِعُمُومِ الِاسْمِ فِيهِ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِشُرْبِ المَاءِ المِلْحِ، وَالمَاءِ النَّجِسِ.

وَمَنْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ خُبزًا، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبزِ الذُّرَةِ وَالدُّخْنِ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِ الحَالِفِ بِأَكْلِهِ.

وَلَوْ حلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ أَكْلَ اللَّحْمِ المُحَرَّمِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ رَأْسٍ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِأَكْلِهِ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ عُرْفًا فَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، فَأَكَلَ بَيْضًا مَشْوِيًّا. وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَعِنْدَ القَاضِي يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَيْضِ كُلِّ حَيَوَانٍ، وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَيْضٍ لَا يُزَايِلُ بَائِضَهُ فِي حَيَاتِهِ، كَبَيْضِ السَّمَكِ وَالجَرَادِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَسْمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا فِي الغَالِبِ مَعْنًى، فَإِذَا أَطْلَقَهَا فِي اليَمِينِ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ المَعْنَى. فَإِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ، فَخَنَقَهُ، أَوْ نَتَفَ شَعَرَهُ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ تَرْكَ تَأْلِيمِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ بَرَّ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ، وَيُسَمَّى ضَرْبًا. وَإِنْ ضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَبَرَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا وَطِئْتُ مَدِينَةَ كَذَا فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ اجْتِنَابُهَا.

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّانِي: الأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ، كَالوُضُوءِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَالبَيْعِ. فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ. وَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالصَّحِيحِ مِنْهُ دُونَ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ المَشْرُوعُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ صَحِيحٍ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي، فَاشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ. وَإِنْ تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، أَوِ اشْتَرَى شِرَاءً مُخْتَلَفًا فِيهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ بَاعَ وَقْتَ النِّدَاءِ، أَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ خَمْرًا وَلَا حُرًّا، حَنِثَ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ حَمْلُ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ، فَتَعَيَّنَ الفَاسِدُ مَحْمَلًا لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِبَيْعٍ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَيُصَلِّيَنَّ وَلَيَصُومَنَّ، فَأَقَلُّ ذَلِكَ صَوْمُ يَوْمٍ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبَرُّ بِهِ، فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الأَفْعَالِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ بِابْتِدَائِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى مُصَلِّيًا وَصَائِمًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَ بَعْضَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ، لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى يَنْعَقِدَ البَيْعُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَهَبُهُ، أَوْ لَا يُعِيرُهُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ الآخَرُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الهِبَةِ فِعْلُ الوَاهِبِ؛ لِعَدَمِ العِوَضِ فِيهَا، بِخِلَافِ البَيْعِ. فَإِنَّ مَقْصُودَ البَائِعِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالقَبُولِ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَخْتَصُّ بِوَصْفٍ زَائِدٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

وَإِنْ حَلفَ: لَا يَهَبُهُ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا، لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِعَيْنٍ فِي حَيَاتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ، وَالصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ، فَتَتَنَاوَلُهَا يَمِينُ الحَالِفِ عَلَى الهِبَةِ، وَلَمْ تَدْخُلِ الهِبَةُ فِي يَمِينِ الحَالِفِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَا يَحْنَثُ بِالصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَبَرُّعٍ.

وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ أَعْمَرَهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ. وَإِنْ وَصَّى لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ المِلْكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ انْحِلَالِ اليَمِينِ بِالمَوْتِ. وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى هِبَةً، وَلِأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ الأَعْيَانِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا هِبَةُ المَنَافِعِ.

وَإِنْ حَابَاهُ فِي البَيْعِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي العَارِيَةِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، انْبَنَى عَلَى مِلْكِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، حَنِثَ. وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ. يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى هِبَةً.

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ لُغَوِيٌّ، لَمْ يَغْلِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ، فَتَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ: لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ مَا يُسَمَّى لَبَنًا، حَلِيبًا كَانَ أَوْ مَخِيضًا، مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا. وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الجُبْنِ، وَالزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالأَقِطِ وَالكَشْكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَبَنًا.

وَإِنْ حَلفَ عَلَى الزُّبْدِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ سَمْنًا وَلَا لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ زُبْدُهُ. فَإِنْ

ظَهَرَ زُبْدُهُ تناوَلَتْهُ يمِينُهُ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى السَّمْنِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ زُبْدًا وَلَا لَبَنًا، وَيَحْنَثُ بِأَكْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُفْرَدًا، أَوْ فِي طَبِيخٍ يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَغَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ طَعْمُهُ فِي الطَّبِيخِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ وَطَعْمُهُ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهِ، كَالكَشْكِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً، فَأَكَلَهَا خُبْزًا، أَوْ طَبِيخًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّ الحِنْطَةَ لَا تُؤْكَلُ حَبًّا عَادَةً، فَانْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى أَكْلِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، وَإِنْ أَكَلَ شَعِيرًا فِيهِ حَبَّاتُ حِنْطَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ حِنْطَةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ مُنَصَّفًا.

وَالثَّانِي: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَهْلَكَةٌ فِي الشَّعِيرِ، أَشْبَهَ السَّمْنَ فِي الخَبِيصِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ ثَمَرَةٍ مَأْكُولَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ، كَالعِنَبِ، وَالزَّبِيبِ، وَالرُّطَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالجَوْزِ، وَاللَّوْزِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى فَاكِهَةً، وَلَا تَتَنَاوَلُ القِثَّاءَ، وَالخِيَارَ، وَالبَاذَنْجَانَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الخَضِرِ.

وَفِي البِطِّيخِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ فَاكِهَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَجُ وَيَحْلُو، أَشْبَهَ العِنَبَ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ بَقْلَةٍ، أَشْبَهَ القِثَّاءَ.

فَصْلٌ

وَالإِدَامُ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ عَادَةً، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُصْطَبَغُ بِهِ، كَالمَرَقِ، وَاللَّبَنِ، وَالدُّهْنِ وَالخَلِّ، أَوْ مِمَّا لَا يُصْطَبَغُ، كَالشِّوَاءِ، وَالجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»، وَقَالَ: «اللَّحْمُ سَيِّدُ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» فَنَصَّ عَلَى هَذَيْنِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِمَا سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَدَمُ بِهِ عَادَةً.

وَفِي التَّمْرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ إِدَامٌ؛ لِمَا رَوَى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِإِدَامٍ؛ لِأَنَّهُ فَاكِهَةٌ، أَشْبَهَ الزَّبِيبَ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا تَحْرُزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ» وَالحَلَالُ وَالحَرَامُ سَوَاءٌ فِي اليَمِينِ.

وَفِي المَاءِ وَالدَّوَاءِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ طَعَامٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي النَّهَرِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩] وَلِأَنَّهُ مَشْرُوبٌ، وَالدَّوَاءُ مَأْكُولٌ وَمَشْرُوبٌ، أَشْبَهَ العَسَلَ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِطَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ، وَالدَّوَاءُ إِنَّمَا يُؤْكَلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا القُوتُ: فَمَا تَبْقَى بِهِ البِنْيَةُ، كَالخُبْزِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَاللَّحْمِ، وَاللَّبَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَدْخُلَ فِي يَمِينِهِ مَا لَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى المُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى اللَّحْمِ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ لَحْمَ الأَنْعَامِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ، وَكُلَّ مَا يُسَمَّى لَحْمًا، وَلَا تَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ الشَّحْمَ، وَالأَلْيَةَ، وَالمُخَّ، وَالدِّمَاغَ، وَالكَبِدَ، وَالطِّحَالَ، وَالقَلْبَ، وَالرِّئَةَ، وَالكُلْيَةَ، وَالكَرِشَ، وَالمُصْرَانَ، وَالقَانِصَةَ، وَالكَارِعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ، وَيَنْفَرِدُ عَنْهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ الجِلْدَ.

وَفِي اللِّسَانِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً.

وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، أَشْبَهَ القَلْبَ.

وَفِي لَحْمِ الرَّأْسِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ. أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا، فَاشْتَرَى رَأْسًا، أَوْ كَارِعًا، لَا يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ.

وَفِي المَرَقِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا.

وَالثَّانِي: تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ، اخْتَارَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ خَاصِّيَّةَ اللَّحْمِ فِيهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَجْزَائِهِ.

وَفِي اللَّحْمِ الأَبْيَضِ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ وَالجَنْبِ، وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ الأَحْمَرِ، وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ لَحْمٌ. وَهَذَا قَوْلُ القَاضِي، وَأَبِي الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى لَحْمًا، وَيُسَمَّى بَائِعُهُ لَحَّامًا، وَلَا يُفْرَدُ عَنِ اللَّحْمِ.

وَالثَّانِي: هُوَ شَحْمٌ، هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّحْمَ فِي لَوْنِهِ وَذَوْبِهِ، وَلَا يُسَمَّى لَحْمًا بِمُفْرَدِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا. وَالأَلْيَةُ وَشَحْمُ البَطْنِ، شَحْمًا، تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُ الحَالِفِ عَلَى الشَّحْمِ. وَعَلَى قَوْلِ القَاضِي: الشَّحْمُ اسْمٌ لِشَحْمِ البَطْنِ خَاصَّةً، لَا يَتَنَاوَلُهُ غَيْرُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحْدَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ شَحْمٌ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى العِنَبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ حِصْرِمًا، وَلَا زَبِيبًا، وَلَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ العِنَبِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الزَّبِيبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ عِنَبًا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ مُنَصَّفًا، وَهُوَ الَّذِي أَرْطَبَ نِصْفُهُ، أَوْ أَكَلَ القَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ مِنْهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ رُطَبًا. وَإِنْ أَكَلَ القَدْرَ الَّذِي لَمْ يُرْطِبْ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ شَيْخًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا يَشْتَرِي جَدْيًا، وَلَا يَأْكُلُ لَحْمًا طَرِيًّا، وَلَا رُطَبًا جَنِيًّا، لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِ المَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الحَلْيِ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الخَوَاتِيمَ، وَالأَسْوِرَةَ، وَالخَلَاخِيلَ، وَكُلَّ مَا يُسَمَّى حَلْيًا، وَتَتَنَاوَلُ اللُّؤْلُؤَ وَالجَوَاهِرَ فِي المَخْنَقَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل:١٤] وَلَا تَتَنَاوَلُ العَقِيقَ، وَالسَّبَجَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلْيٍ، أَشْبَهَ الوَدْعَ وَالخَرَزَ. وَلَا تَتَنَاوَلُ السَّيْفَ المُحَلَّى؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِحِلْيَةٍ، وَالحِلْيَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّيْفِ.

وَفِي المِنْطَقَةِ المُحَلَّاةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ كَالسَّيْفِ.

وَالثَّانِي: تَتَنَاوَلُهَا اليَمِينُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَلْيِ الرِّجَالِ. وَإِنْ لَبِسَ الخَاتَمَ فِي أَيِّ أَصَابِعِهِ كَانَ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبِسَهُ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ فِي الخِنْصَرِ.

فَصْلٌ

وَالحِينُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْمٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم:٢٥] هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِ الآدَمِيِّ عَلَى المُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى.

وَالحُقْبُ: ثَمانُونَ عَامًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ [النبأ:٢٣].

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ وَقْتًا، أَوْ دَهْرًا، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ طَوِيلًا، أَوْ قَرِيبًا، تَنَاوَلَ أَقَلَّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ تَنَاوَلَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ زَمَنًا، عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى وَقْتٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَقَالَ العَاقُولِيُّ: هُوَ كَالحِينِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَوْلُهُ: عُمْرًا، كَقَوْلِهِ: وَقْتًا، عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، وَعِنْدَ العَاقُولِيِّ هُوَ كَالحِينِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ﴾ [يونس:١٦] يَعْنِي: مُدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ بَعْثِهِ، وَكَانَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ، أَوِ الأَبَدَ، أَوِ الزَّمَانَ، تَنَاوَلَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ تَسْتَغْرِقُ الجَمِيعَ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَشْهُرٍ، أَوْ أَيَّامٍ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شُهُورٍ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ اثْنَا عَشَرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة:٣٦] وَلِأَنَّ هَذَا جَمْعُ كَثْرَةٍ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمْعُ القِلَّةِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهُ بَيْتًا، فَدَخَلَا بَيْتًا، حَنِثَ، وَإِنْ قَلَّ لُبْثُهُمَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى وَفَتَاهُ: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف:٦٣] قَالَ أَحْمَدُ: كَمْ كَانَ ذَلِكَ إِلَّا سَاعَةً.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَدَخَلَهَا مُخْتَارًا، حَنِثَ، رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ عَلَى مَاءٍ مِنْ بَابِهَا، أَوْ مِنْ ثَقْبٍ فِيهَا، أَوْ مِنْ فَوْقِ جِدَارِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهَا. وَإِنْ رَقِيَ عَلَى سَطْحِهَا، حَنِثَ؛ لِأَنَّهَا مِنْهَا. وَكَذَلِكَ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي سَطْحِ المَسْجِدِ، وَيُمْنَعُ الجُنُبُ اللُّبْثَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ تَقْتَضِي إِخْرَاجَ السَّطْحِ مِنَ اليَمِينِ. وَإِنْ قَامَ عَلَى حَائِطِهَا، أَوْ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي حَدِّهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا.

وَإِنْ تَعَلَّقَ عَلَى غُصْنِ شَجَرَةٍ مِنْهَا حَتَّى صَارَ بَيْنَ حِيطَانِهَا، حَنِثَ. وَإِنْ صَارَ مُقَابِلًا لَهَا، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِهَا، فَحُوِّلَ بَابُهَا، وَدَخَلَ مِنَ الثَّانِي، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ بَابُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا، أَوْ لَا يَطَؤُهَا، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، أَوْ حَافِيًا، أَوْ مُنْتَعِلًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى دَارٍ لَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ البَلَدِ، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ

يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ عَادَةً. وَظَاهِرُ حَالِهِ إِرَادَةُ خُرُوجٍ غَيْرِ الْمُعْتَادِ، بِخِلَافِ الْبَلَدِ. وَهَلْ يَحْنَثُ بِالعَوْدِ إِلَيْهَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِهَا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ العَوْدِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى الخُرُوجِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، حَنِثَ بِمُجَرَّدِ الخُرُوجِ. وَحَمْلُ اليَمِينِ عَلَى المَقْصِدِ مَعَ عَدَمِهِ وَعَدَمِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ لَا يَصِحُّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، حَنِثَ، وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ. وَإِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَلَمْ تَنْحَلَّ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ غَيْرَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَتْ غَيْرَ الخُرُوجِ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهَا، ثُمَّ نَهَاهَا، فَخَرَجَتْ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ زَالَ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ، فَخَرَجَتْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ الإِعْلَامُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣] أَيْ: إِعْلَامٌ. وَآذَنْتُكُمْ، أَيْ: أَعْلَمْتُكُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ، وَلِذَلِكَ يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ بِعَزْلِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ قَبْلَ إِذْنِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ، فَخَرَجَتْ إِلَى الحَمَّامِ وَغَيْرِهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ لَا إِلَى الحَمَّامِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى الحَمَّامِ، ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ فِي الظَّاهِرِ صِيَانَتُهَا عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا، فَأَقَامَ فِيهَا زَمَنًا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ، فَلَا يَحْنَثُ، وَيَكُونُ نَقْلُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَإِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، مَعَ إِمْكَانِ نَقْلِهِمْ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: فُلَانٌ سَاكِنُ الدَّارِ، مَعَ كَوْنِهِ خَارِجًا مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِخُرُوجِهِ السُّكْنَى مُنْفَرِدًا فِي غَيْرِهَا، فَلَا يَحْنَثُ، فَإِنْ أَقَامَ فِي الدَّارِ لِإِكْرَاهٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ لَيْلٍ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخُرُوجِ أَبْوَابٌ مُغْلَقَةٌ، أَوْ لِعَدَمِ مَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ، أَوْ مَنْزِلًا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ فِي طَلَبِ النُّقْلَةِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَانْتِظَارِ السُّكْنَى.

وَإِنْ أَقَامَ غَيْرَ نَاوٍ لِلنُّقْلَةِ، حَنِثَ. وَلَوْ وَهَبَ رَحْلَهُ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لَا يُرِيدُ العَوْدَ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ تَرَدَّدَ إِلَى الدَّارِ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُكْنَى. وَإِنِ امْتَنَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الخُرُوجِ مَعَهُ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهَا، لَمْ يَحْنَثْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا، فَاسْتَدَامَ الْمُسَاكَنَةَ، حَنِثَ. وَإِنْ سَكَنَا فِي دَارَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِك. وَإِنْ سَكَنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، حَنِثَ، سَوَاءٌ سَكَنَا بَيْتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَيْتًا وَالآخَرُ صُفَّةً. وَإِنْ كَانَا مُتَسَاكِنَيْنِ، فَأَقَامَا حَتَّى بَنَيَا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا، أَوْ قَسَمَاهَا دَارَيْنِ، حَنِثَ، فَإِنْ خَرَجَا مِنْهَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَقَسَمَاهَا دَارَيْنِ ثُمَّ سَكَنَاهَا، لَمْ يَحْنَثْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ، فَأَكَلَهُ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اليَمِينَ يُقْصَدُ بِهَا اجْتِنَابُ الشَّيْءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٢] يَتَنَاوَلُ اجْتِنَابَهَا. وَنَهْيُ الطَّبِيبِ المَرِيضَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ تَنَاوُلَهُ، فَحُمِلَتِ اليَمِينُ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الأَفْعَالَ أَنْوَاعٌ، كَالأَعْيَانِ. فَالحَالِفُ عَلَى نَوْعٍ، لَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ آخَرَ، كَالأَعْيَانِ. قَالَ القَاضِي: إِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، لَمْ يَحْنَثْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

فَأَمَّا إِنْ حلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، أَوْ لَا يَذُوقُهُ، تَنَاوَلَ الأَمْرَيْنِ. فَإِنْ حلَفَ لَا يَأْكُلُهُ، وَلَا يَشْرَبُهُ، فَذَاقَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَ، فَبَلَعَهُ، خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ، لَمْ يَحْنَثْ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ. قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى. وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَحْنَثُ. وَالأَكْلَةُ بِالفَتْحِ: المَرَّةُ مِنَ الأَكْلِ. وَالأُكْلَةُ: اللُّقْمَةُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ وَصَلَ بِيَمِينِهِ كَلَامًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: فَتَحَقَّقْ ذَلِكَ، أَوْ: فَاذْهَبْ، أَوْ: فَاسْمَعْ، حَنِثَ ثَمَّ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ بَعْدَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ كَلَامًا مُنْفَصِلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ وَإِنْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ الكَلَامَ المُنْفَصِلَ. وَإِنْ كَلَّمَ إِنْسَانًا لِيُسْمِعَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْلِيمٌ لَهُ فِي المَعْنَى، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِيَّـاكِ أَعْنِـي وَاسْـمَعِي يَـا جَـارَهْ

وَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَسْمَعْ، حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ بِمَا لَفَظَ بِهِ. وَإِنْ زَجَرَهُ، فَقَالَ: تَنَحَّ، أَوِ: اسْكُتْ. أَوْ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: عَلَى الكَاذِبِ لَعْنَةُ اللهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ يَقْصِدُهُ مَعَهُمْ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ. وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ لِلْخُصُوصِ. وَإِنْ أَطْلَقَ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ العَامَّ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ مَا لَمْ يَخُصَّهُ مُخَصِّصٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْبَعْضِ، فَلَا يَحْنَثُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَإِنْ كَاتَبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن

وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى:٥١] فَاسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيمِ؛ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِهِ، فَتُحْمَلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ، وَلِهَذَا صَحَّ نَفْيُهُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي مُقَاطَعَتَهُ وَجَفَاءَهُ. وَفِي الإِشَارَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الرِّسَالَةِ.

فَإِنْ نَادَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ مَيِّتٌ، أَوْ أَصَمُّ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ لَهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْنَثُ بِتَكْلِيمِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاسُّهُ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ، وَتَكْلِيمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ مِنْ خَصَائِصِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران:٤١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ كَلَامِهِ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، دَخَلَتِ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ الأَيَّامِ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ آيَةَ زَكَرِيَّا تَرْكَ الكَلَامِ فِي الأَيَّامِ، فَدَخَلَتِ اللَّيَالِي فِيهِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ: لَا افْتَرَقْنَا حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، فَهَرَبَ مِنْهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي أَلَّا يَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ وَقَدْ حَصَلَتْ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا فَارَقْتُكَ،

فَهَرَبَ مِنْهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَمْ تُوجَدِ المُفَارَقَةُ إِلَّا مِنْ غَرِيمِهِ. وَعَنْهُ: يَحْنَثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ فَارَقَهُ الغَرِيمُ بِإِذْنِهِ، أَوْ قَدَرَ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الهَرَبِ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ لَأُلْزِمَنَّكَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ اخْتِيَارًا، وَإِنْ أَحَالَهُ فَفَارَقَهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ. فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ خُرِّجَ عَلَى الوَجْهَيْنِ فِي الجَاهِلِ.

وَإِنْ قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَفَارَقَهُ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَقِّهِ مِنْ غَرِيمِهِ. وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَ لَفْظُهُ: لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قِبَلَكَ حَقٌّ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ. وَإِنْ قَالَ: حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى نَفْسِ الحَقِّ، فَإِنْ فَلَّسَهُ الحَاكِمُ، وَأَلْزَمَهُ فِرَاقَهُ، فَهُوَ كَالمُكْرَهِ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمْهُ فِرَاقَهُ، فَفَارَقَهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ اخْتِيَارًا. وَإِنْ أَبْرَأَهُ، ثُمَّ فَارَقَهُ وَكَانَ لَفْظُهُ: لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قِبَلَكَ حَقٌّ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ قَالَ: حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ، حَنِثَ.

وَالفِرَاقُ: مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا، كَالفُرْقَةِ فِي البَيْعِ وَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا، وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ؛ لِأَنَّ السَّوْطَ أُقِيمَ مَقَامَ المَصْدَرِ، تَقْدِيرُهُ: عَشْرُ ضَرَبَاتٍ بِسَوْطٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّرْبُ بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وَلَا يَبَرُّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي العُرْفِ يُقْصَدُ بِهِ التَّأْلِيمُ، فَانْصَرَفَتِ اليَمِينُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ.

فَإِنْ مَاتَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ ضَرْبِهِ، أَوْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ مَاءً، فَتَبَدَّدَ، أَوْ مَاتَ الحَالِفُ بَعْدَ إِمْكَانِ الفِعْلِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ العَامَ، فَفَاتَهُ الحَجُّ. وَإِنْ تَلِفَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِمْكَانِ، حَنِثَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَيَتَخَرَّجُ أَلَّا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ. أَشْبَهَ المُكْرَهَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ العَبْدُ اليَوْمَ، فَفِيهِ الوَجْهَانِ. وَإِنْ مَاتَ الحَالِفُ اليَوْمَ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ. وَإِنْ ضَرَبَهُ اليَوْمَ لَمْ يَبَرَّ. وَقَالَ القَاضِي: يَبَرُّ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ اليَوْمَ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَصَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. وَيُفَارِقُ قَضَاءَ الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الوَقْتَ. وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ الضَّرْبِ وَلَمْ يَنْوِهِ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣] وَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ.

فَصْلٌ

إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبَرُّ بِفِعْلِ البَعْضِ، فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الجَمِيعَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَى التَّرْكِ تَقْتَضِي المَنْعَ مِنْ فِعْلِهِ، فَاقْتَضَتِ المَنْعَ مِنْ فِعْلِ البَعْضِ، كَالنَّهْيِ، وَاليَمِينُ عَلَى الفِعْلِ تَقْتَضِي فِعْلَ الكُلِّ، كَالأَمْرِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَغِيفًا، فَأَكَلَ بَعْضَهُ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا، فَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ جَسَدِهِ، فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ خَاطَهُ، أَوْ مِنْ غَزْلِ امْرَأَتِهِ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ، فَلَبِسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكْرٌ، أَوْ خَاطَاهُ، أَوْ نَسَجَاهُ، أَوْ فِيهِ مِنْ غَزْلِ امْرَأَتِهِ، أَوْ دَخَلَ دَارًا لَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَيَاهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ زَيْدًا اشْتَرَى نِصْفَهُ وَقَدْ أَكَلَهُ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ الَّذِي اشْتَرَيَاهُ، فَإِنَّ الِاسْمَ لِجَمِيعِهِ، وَنِصْفُهُ لَيْسَ بِثَوْبٍ، وَنِصْفُ الطَّعَامِ طَعَامٌ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِ امْرَأَتِهِ، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزْلِهَا، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَ مِنْ غَزْلِهَا. وَلَوِ اشْتَرَى زَيْدٌ طَعَامًا فَخَلَطَهُ بِطَعَامٍ آخَرَ، فَأَكَلَ الحَالِفُ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ الآخَرُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ. وَإِنْ أَكَلَ بِقَدْرِهِ، أَوْ دُونَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ انْفِرَادُ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا مِمَّا اشْتَرَاهُ الآخَرُ، فَيَحْنَثُ ظَاهِرًا.

وَالآخَرُ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَأْكُولُ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ، فَلَا يَحْنَثُ بِالشَّكِّ.

وَإِنِ اشْتَرَى زَيْدٌ نِصْفَهُ مُشَاعًا، وَاشْتَرَى الآخَرُ بَاقِيَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ مِنْ شِرَاءِ زَيْدٍ. وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لِغَيْرِهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، حَنِثَ أَيْضًا.

وَمَتَى نَوَى بِيَمِينِهِ الجَمِيعَ، أَوِ البَعْضَ، أَوْ لَفَظَ بِهِ، أَوْ دَلَّتِ القَرِينَةُ عَلَيْهِ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِذَلِكَ، وَجْهًا وَاحِدًا. فَلَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ كُلَّهُ، أَوْ: لَا صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَ جَمِيعَهُ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الجَمِيعِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا النَّهرِ، وَلَا أَكَلْتُ هَذَا التَّمْرَ، وَلَا كَلَّمْتُ الرِّجَالَ، حَنِثَ بِفِعْلِ البَعْضِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ فِعْلَ الجَمِيعِ مُمْتَنِعٌ بِغَيْرِ يَمِينِهِ. وَلَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، بَرَّ بِفِعْلِ بَعْضِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النَّهَرِ، فَغَرَفَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ، وَشَرِبَ أَوْ كَرَعَ فِيهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ.

وَإِنْ شَرِبَ مِنْ نَهَرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، فَفِيهِ احْتِمَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا فِي الإِنَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ الِاسْمُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ تَمْرًا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا، فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ بِالطَّلَاقِ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ، وَمَا عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ لَا يُوجَدُ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَمَا عُلِّقَ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إِذَا حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَحَاضَتْ إِحْدَاهُمَا، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ وَدَخَلْتُ عَلَيْكِ

دَارَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ كَلَّمْتُكِ، فَدَخَلْتُ دَارَكِ، أَوْ ثُمَّ دَخَلْتُ دَارَكِ -لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا، وَجْهًا وَاحِدًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنِثَ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُوَكِّلِ فِيهِ وَالآمِرِ بِهِ، فَيَحْنَثُ بِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ فَأَمَرَ مَنْ حَلَقَهُ.






بَابُ النَّذْرِ



وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَوْ: إِنْ رَزَقَنِي اللهُ مَالًا لَأَتَصَدَّقَنَّ. أَوْ: فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [التوبة:٧٥ - ٧٦].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى الكَعْبَةِ: هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ.

وَهُوَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مَخْرَجَ اليَمِينِ لِلْمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ، أَوِ الحَثِّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ عِتْقُ عَبْدِي، أَوْ صَدَقَةُ مَالِي، فَهَذَا يَمِينٌ، يُخَيَّرُ النَّاذِرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي (سُنَنِهِ).

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الكَفَّارَةُ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا؛ لِلْخَبَرِ، وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ، فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى؛ وَلِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ لِلصِّفَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَفَعَلَهُ، عَتَقَ العَبْدُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ.

القِسْمُ الثَّانِي: النَّذْرُ المُبْهَمُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ، كَنَذْرِ لُبْسِ ثَوْبِهِ، وَأَكْلِ طَعَامِهِ، وَطَلَاقِ زَوْجَتِهِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الوَفَاءِ بِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِذَا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي المَعْصِيَةِ، فَفِي المُبَاحِ أَوْلَى. وَإِنْ وَفَّى بِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ، جَازَ لَهُ الاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مُبَاحٍ وَمَنْدُوبٍ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِالْمَشْرُوعِ، وَحُكْمُهُ فِي الْمُبَاحِ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ. وَإِنْ تَضَمَّنَ خِصَالًا كَثِيرَةً، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَالْيَمِينِ. وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا، كُرِهَ لَهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ وَفَّى بِهِ أَجْزَأَهُ.

فَصْلٌ

القِسْمُ الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، كَنَذْرِ شُرْبِ الخَمْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَظُلْمِ النَّاسِ، فَلَا يَحِلُّ الوَفَاءُ بِهِ. وَيُوجِبُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَذَلِكَ للهِ وَفِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ**» رَوَاهُ الجُوزْجَانِيُّ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ تُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَيَمِينِ اللَّغْوِ. وَسَوَاءٌ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ.

فَإِنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُوجِبُ إِلَّا كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ نَذْرَ قَتْلِ أَخِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ بِذَبْحِ كَبْشٍ، فَكَذَا نَذْرُ الآدَمِيِّ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ بِكَبْشٍ؛

لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الإِلْزَامَ، كَالأَمْرِ. فَإِذَا ذَبَحَهُ، فَرَّقَهُ عَلَى المَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ كَفَّارَةً، فُرِّقَ عَلَى المَسَاكِينِ، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ.

وَإِنْ نَذَرَتِ المَرْأَةُ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ صَوْمَ يَوْمِ العِيدِ، فَهُوَ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ يُوجِبُ كَفَّارَةً، كَشُرْبِ الخَمْرِ. وَإِنْ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ، فَصَادَفَ حَيْضَهَا أَوْ يَوْمَ العِيدِ، لَمْ تَصُمْهُ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قَصَدَتِ الطَّاعَةَ فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ الطَّاعَةَ. وَهَلْ تَلْزَمُهَا الكَفَّارَةُ مَعَ القَضَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهَا لِإِخْلَالِهَا بِالمَنْذُورِ فِي وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَى المَشْرُوعِ. وَلَوْ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ لِحَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا القَضَاءُ، فَكَذَا هَا هُنَا، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلْزَمَهَا إِلَّا الكَفَّارَةُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ عَلَى صِفَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ، كَنَذْرِ المَرْأَةِ الحَجَّ حَاسِرَةً، وَجَبَ فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَفِي الكَفَّارَةِ لِتَرْكِ المَعْصِيَةِ أَوِ المَكْرُوهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَذَكَرَ عُقْبَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالثَّانِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رِجْلَيْهِ طَوَافًا وَاحِدًا.

وَفِي الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ. وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (سُنَنِهِ).

فَصْلٌ

القِسْمُ الخَامِسُ: نَذْرُ الوَاجِبِ، كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَصَلَاةِ الفَرْضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُوجِبُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ الْتِزَامٌ لِلَازِمٍ، فَلَمْ يَصِحَّ لِاسْتِحَالَتِهِ، كَنَذْرِ الْمُحَالِ. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يَنْعَقِدَ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ إِنْ تَرَكَهُ، كَنَذْرِ المُبَاحِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَصَادَفَ رَمَضَانَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ صَادَفَ يَوْمَ العِيدِ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الصِّيَامَ.

فَصْلٌ

القِسْمُ السَّادِسُ: نَذْرُ المُسْتَحِيلِ، كَصَوْمِ أَمْسِ، فَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ وَالوَفَاءُ بِهِ، فَأَشْبَهَ اليَمِينَ عَلَى المُسْتَحِيلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوجِبَ الكَفَّارَةَ، كَيَمِينِ الغَمُوسِ.

فَصْلٌ

القِسْمُ السَّابِعُ: نَذْرُ الطَّاعَةِ تَبَرُّرًا، فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ، سَوَاءٌ نَذَرَهُ مُطْلَقًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ. أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَانِي اللهُ مِنْ

مَرَضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا وُجِدَ شَرْطُهُ لَزِمَهُ مَا نَذَرَ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَنْذُورِ أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ، كَالِاعْتِكَافِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، أَجْزَأَتْهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ المَالِ مَكْرُوهَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا كَعْبًا، وَأَبَا لُبَابَةَ، وَلَا يَنْهَى عَنِ القُرْبِ.

فَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ، وَكَانَ المُعَيَّنُ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْضَ مَالِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ، فَأَشْبَهَ جَمِيعَ المَالِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ المَنْذُورَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، لَزِمَهُ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، أَخْرَجَ ثُلُثَ المَالِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ اعْتُبِرَ فِيهِ ثُلُثُ المَالِ، فَكَانَ حُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا، كَالوَصِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ عَدَدًا، وَلَمْ يَنْوِهِ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ صَوْمٍ يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنْ نَذَرَ صَلاةً، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ رَكْعَةٌ؛ لِأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ مَشْرُوعَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لا يُجْزِئُهُ إِلَّا رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لا تُجْزِئُ فِي الفَرْضِ، فَلَا تُجْزِئُ فِي النَّذْرِ كَالسَّجْدَةِ.

وَإِنْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ فِي الكَفَّارَةِ.

وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ؛ لِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الهَدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ أَوْ إِتْيَانَهُ، لَزِمَهُ المَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ المَشْيَ إِلَى البَيْتِ المَعْهُودَ شَرْعًا هُوَ المَشْيُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، فَحُمِلَ النَّذْرُ المُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ المَشْيُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى البَلَدِ الحَرَامِ، أَوْ بُقْعَةٍ مِنْهُ، فَهُوَ كَنَذْرِ المَشْيِ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّ الحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ النُّسُكِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِحْرَامُ المَكِّيِّ بِالحَجِّ مِنْهُ.

وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى غَيْرِ الحَرَمِ، كَعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَكَانَ كَنَذْرِ المُبَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الحِلِّ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتْيَانُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَلْزَمُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِنَذْرِهِ القُرْبَةُ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، فَتَضَمَّنَهَا نَذْرُهُ، كَتَضَمُّنِ نَذْرِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَهُوَ كَنَذْرِ إِتْيَانِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ دُونَ الإِتْيَانِ، فِي غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الِاعْتِكَافِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ أَوْ بِنِيَّتِهِ شَيْئًا مِنْ عَدَدِ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّلَاةِ، أَوِ الهَدْيِ، أَوِ الرِّقَابِ، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، صَحِيحًا أَوْ مَعِيبًا، مِمَّا يُجْزِئُ فِي الوَاجِبِ وَمِمَّا لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ فِيهِ صِفَتُهُ، كَأَوَامِرِ الشَّرْعِ.

وَعَنْهُ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِمَالٍ، هُوَ فِي نَفْسِهِ مَالٌ: يُخْرِجُ مَا شَاءَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا لَفَظَ بِهِ دُونَ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ بِاللَّفْظِ دُونَ النِّيَّةِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَقَيَّدَ بِهِ، كَاليَمِينِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الهَدْيَ بِغَيْرِ الحَيَوَانِ، جَازَ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الهَدْيِ. وَإِنْ نَذَرَ هَدْيَ مَا لَا يُنْقَلُ، كَالدُّورِ وَنَحْوِهَا، بِيعَ، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ عَيَّنَ نَحْرَ الهَدْيِ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ الحَرَمِ، لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى

فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ مَعْصِيَةً؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ مَعْهُودَ الشَّرْعِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ بِالمَكَانِ الَّذِي نَذَرَ الذَّبْحَ بِهِ، فَكَأَنَّهُ نَذَرَ تَفْرِقَةَ اللَّحْمِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِهِ.

فَصْلٌ

إِذَا نَذَرَ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يَقْتَضِي التَّتَابُعَ. وَعَنْهُ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ الوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مُتَتَابِعٌ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى التَّتَابُعَ أَوْ شَرَطَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، وَعَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، فَصَارَ كَنَذْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِأَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ. فَإِنْ صَامَ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، أَجْزَأَهُ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ، وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ، لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ العَدَدِيَّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَبَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، صَامَهُنَّ بِالأَهِلَّةِ. وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ، صَامَ شَهْرًا بِالعَدَدِ، وَبَاقِيَهَا بِالأَهِلَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَوْمِ الظِّهَارِ.

فَإِنْ أَفْطَرَ بِالصِّيَامِ الْمُتَتَابِعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِالْمَنْذُورِ عَلَى صِفَتِهِ، فَلَزِمَهُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يُوجِبُ الفِطْرَ، كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْحَيْضِ، خُيِّرَ بَيْنَ الِاسْتِئْنَافِ -لِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَعَ عَدَمِ العُذْرِ، فَمَعَ العُذْرِ أَوْلَى- وَبَيْنَ البِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّ الفِطْرَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ حُكْمًا، بِدَلِيلِ فِطْرِ الْمُظَاهِرِ فِي الشَّهْرَيْنِ لِعُذْرٍ، وَيُكَفِّرُ لِتَرْكِ صِفَةِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ، كَالسَّفَرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْمَعْذُورِ.

وَالثَّانِي: لَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَأَشْبَهَ الْمَرَضَ.

فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، فَأَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ يَجِبُ مُتَتَابِعًا، أَشْبَهَ الْمَنْذُورَ مُتَتَابِعًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّتَابُعِ مِنْ جِهَةِ الوَقْتِ، لَا لِلنَّذْرِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ الفِطْرُ كَشَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ، بَنَى، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِتَرْكِهِ صِفَةَ نَذْرِهِ.

وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ مَعَ العُذْرِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ، وَيَوْمَا العِيدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّوْمَ عَنِ النَّذْرِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ، كَاللَّيْلِ. وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رِوَايَتَانِ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ سَنَةٌ مُتَتَابِعَةٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّهْرِ. فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ المُعَيَّنَةِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، لَزِمَهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالأَهِلَّةِ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ صَوْمَ شَهْرٍ مِنْ أَثْنَائِهِ، أَوْ لَا يُوَالِيَ بَيْنَهُ، فَيَلْزَمُهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَإِنْ صَامَ سَنَةً مُتَوَالِيَةً، قَضَى عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمَيِ العِيدَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٍ، فَقَدِمَ لَيْلًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ، فَلَمْ يَجِبْ نَذْرُهُ. وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَدِمَ وَالنَّاذِرُ مُفْطِرٌ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهَا: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ فِي وَقْتٍ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ شَرْعًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ وَلَمْ يَفِ بِهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ فَأَفْطَرَهُ.

الثَّانِي: قَدِمَ وَالنَّاذِرُ صَائِمٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فَرْضًا غَيْرَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمَهُ، وَقَدْ وَفَّى بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَنْ نَذْرِهِ.

الثَّالِثُ: قَدِمَ وَالنَّاذِرُ صَائِمٌ تَطَوُّعًا، أَوْ مُمْسِكٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ قَبْلَ فِطْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ صَوْمُ بَقِيَّةِ يَوْمِي.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَصِحَّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، كَالقَضَاءِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا نَذَرَ الحَجَّ العَامَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ الحَجُّ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ حَجَّةٌ أُخْرَى. أَصْلُهُمَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ، فَوَافَقَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْجِزَ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ؛ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ

تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ إِلَّا فِيمَا يُطِيقُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ، فَلْيَفِ لِلهِ بِمَا نَذَرَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا وَقْتَ النَّذْرِ، أَوْ تَجَدَّدَ الْعَجْزُ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي فَوَاتِ الْمَنْذُورِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمًا، فَعَجَزَ عَنْهُ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وُجِدَ سَبَبُ إِيجَابِهِ عَيْنًا، فَأَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْجِزَ عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ، نَحْوَ الْمَرَضِ. فَإِنْ كَانَ النَّذْرُ غَيْرَ مُوَقَّتٍ، أَخَّرَهُ حَتَّى يَزُولَ الْعَارِضُ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوَقَّتًا، كَصَوْمِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا زَالَ الْعَجْزُ قَضَاهُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ كَرَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ.

وَعَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ، وَلَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، كَذَا هَا هُنَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يُصَادِفَ عِيدًا أَوْ حَيْضًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا قَبْلَهَا.

وَإِنْ صَادَفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى: يَصِحُّ صِيَامُهَا لِلْفَرْضِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صِيَامِهَا عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ. وَإِنْ صَادَفَ رَمَضَانَ

لَمْ يُجْزِئْ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ صَادَفَ يَوْمَ العِيدِ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُصَادِفَهُ النَّذْرُ مَجْنُونًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَاتَهُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَمُوتَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، أَوْ كَانَ النَّذْرُ غَيْرَ مُوَقَّتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيُّهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. فَثَبَتَ القَضَاءُ لِلصَّوْمِ وَالحَجِّ بِالنَّصِّ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ؛ لِلْمَعْنَى المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا.

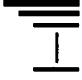
وَفِي الصَّلَاةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تُقْضَى عَنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تُقْضَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا نِيَابَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، فَلَمْ تُقْضَ عَنْهُ، كَحَالَةِ الحَيَاةِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: يَقْضِي عَنْهُ الوَلِيُّ، فَإِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ لَا الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ. فَكَذَلِكَ النَّذْرُ المُشَبَّهُ بِهِ.

⧓ ⌑ ⧓

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ





القَضَاءُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ لِلْقَضَاءِ، وَحَكَمَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَوَلَّوُا القُضَاةَ فِي الأَمْصَارِ؛ وَلِأَنَّ الظُّلْمَ فِي الطِّبَاعِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ يَنْصِفُ المَظْلُومَ، فَوَجَبَ نَصْبُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا وَاحِدٌ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الكِفَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَأْثَمُ القَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا يَأْثَمُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي التَّوَلِّي خَطَرًا وَغَرَرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَلَمْ يَلْزَمْهُ الإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، فَعَلَى هَذَا القَوْلِ يُكْرَهُ لَهُ طَلَبُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَطَرِ؛ وَلِأَنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَأْبُونَ القَضَاءَ أَشَدَّ الإِبَاءِ وَيَفِرُّونَ مِنْهُ.

وَإِنْ طُلِبَ فَالأَوْلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمُ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ خَامِلًا، إِذَا وُلِّيَ نَشَرَ عِلْمَهُ، فَالأَفْضَلُ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ نَشْرِ العِلْمِ. وَإِنْ كَانَ يَنْشُرُ عِلْمَهُ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ، فَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الاشْتِغَالَ بِنَشْرِ العِلْمِ مَعَ السَّلَامَةِ أَفْضَلُ.

فَأَمَّا مَنْ يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ طَلَبُهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَإِنْ طُلِبَ، فَالأَفْضَلُ لَهُ الِامْتِنَاعُ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ المَاضِي.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَخْذُ الرِّزْقِ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَلِيَ الخِلَافَةَ، أَخَذَ الذِّرَاعَ، وَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَقِيلَ لَهُ: لَا يَسَعُكَ هَذَا، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ أَهْلِي يَضِيعُونَ مِنْ أَجْلِكُمْ، فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ.

وَبَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الكُوفَةِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالِيًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَاضِيًا، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاسِحًا، وَفَرَضَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، نِصْفُهَا لِعَمَّارٍ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَعُثْمَانَ.

وَكَتَبَ إِلَى مُعَاذٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى الشَّامِ: أَنِ انْظُرُوا رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قِبَلَكُمْ، فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى القَضَاءِ، وَارْزُقُوهُمْ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللهِ.

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الجَوَازُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ الأَخْذُ عَلَى العِمَالَةِ مَعَ الغِنَى، فَكَذَلِكَ القَضَاءُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ كَالصَّلَاةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ فَبِقَدْرِ شُغْلِهِ، مِثْلُ وَلِيِّ اليَتِيمِ.

وَإِذَا قُلْنَا: يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ، جَازَ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَاضِي عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، عَدْلًا، بَالِغًا، عَاقِلًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، فَأَوْلَى أَنْ تُشْتَرَطَ لِلْقَضَاءِ.

الخَامِسُ: الذُّكُورِيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ المَرْأَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ المَرْأَةَ نَاقِصَةُ العَقْلِ، غَيْرُ أَهْلٍ لِحُضُورِ الرِّجَالِ وَمَحَافِلِ الخُصُومِ. وَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا.

السَّادِسُ: الحُرِّيَّةُ: فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِرِقِّهِ، مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ، كَالمَرْأَةِ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا، لِيَنْطِقَ بِالفَصْلِ بَيْنَ الخُصُومِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا؛ لِيَسْمَعَ الدَّعْوَى، وَالإِنْكَارَ، وَالبَيِّنَةَ، وَالإِقْرَارَ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا؛ لِيَعْرِفَ الْمُدَّعِيَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْمُقِرَّ مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ، وَالشَّاهِدَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

العَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَهُوَ العَالِمُ بِطُرُقِ الأَحْكَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَحَكَمَ، فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ وَهُوَ لَا يُلْزِمُهُمُ الحُكْمَ، فَلَأَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَهُوَ يُلْزِمُهُمُ الحُكْمَ أَوْلَى.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيِّدُ الحُكَّامِ، وَهُوَ أُمِّيٌّ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ مَا يَكْتُبُهُ كَاتِبُهُ، فَيَأْمَنُ تَحْرِيفَهُ.

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ، فَيَنْبَسِطَ عَلَيْهِ. لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، لِئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الحَقِّ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِيفَاءِ حُجَّتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ. حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ وَيَقَظَةٍ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ. ذَا وَرَعٍ وَعِفَّةٍ، وَنَزَاهَةٍ، وَصِدْقٍ.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ القَضَاءِ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ العِظَامِ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ، كَعَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ: مَعْرِفَةُ المُولِيِّ لِلْمُوَلَّى، وَأَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ تَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَلَّاهُ.

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَصَرِيحُهَا سَبْعَةٌ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَ، وَاسْتَنَبْتُكَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ، فَإِذَا أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَاتَّصَلَ بِهَا القَبُولُ، انْعَقَدَتِ الوِلَايَةُ.

وَأَمَّا الكِنَايَةُ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِي الحُكْمِ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ، وَأَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ، فَلَا تَنْعَقِدُ التَّوْلِيَةُ بِهَا حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةٌ، نَحْوُ: فَاحْكُمْ فِيمَا وَكَّلْتُ إِلَيْكَ، وَانْظُرْ فِيمَا أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ، وَتَوَلَّ فِيمَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ التَّوْلِيَةَ وَغَيْرَهَا، مِنْ كَوْنِهِ يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَنْصَرِفُ إِلَى التَّوْلِيَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

فَصْلٌ

فَإِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكَّمَاهُ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ عَلَيَّ الفَرِيقَانِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّ عُمَرَ

وَأُبَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. فَإِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا، لَزِمَ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ حُكْمُهُ، لَزِمَ، كَقَاضِي الإِمَامِ.

فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الحُكْمِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ حُكْمًا لِرِضَاهُ بِهِ، فَاعْتُبِرَ دَوَامُ الرِّضَى. وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَقَبْلَ تَمَامِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لَمْ يَتِمَّ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الشُّرُوعِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذَا رَأَى مِنَ الحُكْمِ مَا لَا يُوَافِقُهُ، رَجَعَ، فَيَبْطُلُ المَقْصُودُ بِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ تَحْكِيمَهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَتَحَاكَمُ فِيهِ الخَصْمَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى قَاضِي الإِمَامِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ حُكْمُهُ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً. فَأَمَّا النِّكَاحُ وَالقِصَاصُ، وَحَدُّ القَذْفِ، فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الاِحْتِيَاطِ، فَيُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِيهَا قَاضِي الإِمَامِ، كَالحُدُودِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ قَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ، عَلَى أَنْ يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ، أَوْ يَجْعَلَ إِلَى أَحَدِهِمَا القَضَاءَ فِي حَقٍّ، وَإِلَى الآخَرِ فِي حَقٍّ آخَرَ، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي زَمَنٍ، وَإِلَى الآخَرِ فِي زَمَنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ نِيَابَةٌ عَنِ الإِمَامِ، فَكَانَ عَلَى حَسَبِ الاِسْتِنَابَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِمَا القَضَاءَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمنٍ وَاحِدٍ، وَحَقٍّ وَاحِدٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ نِيَابَةٌ، فَجَازَ جَعْلُهَا إِلَى اثْنَيْنِ، كَالوَكَالَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفَانِ، فَتَقِفُ الحُكُومَةُ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ القَضَاءَ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦] وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لَهُ الحَقُّ بِالدَّلِيلِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ. فَإِنْ قَلَّدَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، بَطَلَ الشَّرْطُ. وَفِي فَسَادِ التَّوْلِيَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ.

فَصْلٌ

إِذَا وَلَّاهُ قَاضِيًا فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ العَهْدَ بِمَا وَلَّاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ.

وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللهِ قَاضِيًا وَأَمِيرًا، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا، فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ البَلَدُ الَّذِي وَلَّاهُ بَعِيدًا، أَشْهَدَ عَلَى التَّوْلِيَةِ شَاهِدَيْنِ؛ لِتَثْبُتَ التَّوْلِيَةُ بِهِمَا. وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، فَإِنْ شَاءَ أَشْهَدَ، وَإِنْ شَاءَ اكْتَفَى بِالِاسْتِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ الوِلَايَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي السُّؤَالُ عَنْ حَالِ البَلَدِ الَّذِي وَلِيَهُ، وَمَنْ فِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالأُمَنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ، فَاسْتُحِبَّ تَقَدُّمُ العِلْمِ بِهِمْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ البَلَدَ يَوْمَ الخَمِيسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَإِذَا دَخَلَ قَصَدَ الجَامِعَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَرَ بِجَمْعِ النَّاسِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ؛ لِيَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ، وَمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، وَيَعِدُ النَّاسَ يَوْمًا لِجُلُوسِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَجْعَلُ مَنْزِلَهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِيَتَسَاوَوْا فِي قُرْبِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ نَهَاهُ مَنْ وَلَّاهُ عَنِ الِاسْتِخْلَافِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ، فَيَتْبَعُ قَوْلَ مَنِ اسْتَنَابَهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ، جَازَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنَ القَضَاءِ الفَصْلُ بَيْنَ المُتَخَاصِمِينَ، وَإِيصَالُ الحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَجَازَ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ.

فَإِذَا اسْتَخْلَفَ القَاضِي خَلِيفَةً، انْعَزَلَ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، فَأَشْبَهَ الوَكِيلَ. وَإِنْ وَلَّى الإِمَامُ قَاضِيًا، فَهَلْ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْعَزِلُ؛ لِذَلِكَ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَعْزِلَنَّ أَبَا مَرْيَمَ، يَعْنِي عَنْ قَضَاءِ البَصْرَةِ وَأُوَلِّي رَجُلًا إِذَا رَآهُ الفَاجِرُ فَرِقَهُ، فَعَزَلَهُ وَوَلَّى كَعْبَ بْنَ سُورٍ. وَوَلَّى عَلِيٌّ أَبَا الأَسْوَدِ، ثُمَّ عَزَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ عَزَلْتَنِي وَمَا خُنْتُ وَلَا جَنَيْتُ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ يَعْلُو كَلَامُكَ عَلَى الخَصْمَيْنِ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ، كَمَا لَوْ عَقَدَ الوَلِيُّ النِّكَاحَ عَلَى مُوَلِّيَتِهِ، لَمْ يَمْلِكْ فَسْخَهُ.

وَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الشُّرُوطِ، بِأَنْ يَفْسُقَ، أَوْ يَخْتَلَّ عَقْلُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، انْعَزَلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الشَّرْطُ، فَانْتَفَى المَشْرُوطُ كَالصَّلَاةِ.

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ، وَلَا يُوَلِّيَ، وَلَا يَسْمَعَ البَيِّنَةَ، وَلَا يُكَاتِبَ قَاضِيًا فِي حُكْمٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الرَّعِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لَهَا، وَيَتَحَاكَمُ هُوَ وَخَصْمُهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُحَاكِمَهُ إِلَى بَعْضِ خُلَفَائِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ حَاكَمَ أُبَيًّا إِلَى زَيْدٍ. وَحَاكَمَ عُثْمَانُ طَلْحَةَ إِلَى جُبَيْرٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمَا، فَلَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ لَهُمَا، كَنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجُوزُ حُكْمُهُ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَجَازَ حُكْمُهُ لَهُمَا، كَالأَجَانِبِ. وَإِنِ اتَّفَقَتْ حُكُومَةٌ بَيْنَ وَالِدَيْهِ، أَوْ وَلَدَيْهِ، أَوْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، فَالحُكْمُ فِيهِمَا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ مَا مُنِعَ مِنْهُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ خَصْمُهُ أَجْنَبِيًّا، مُنِعَ مِنْهُ إِذَا سَاوَاهُ خَصْمُهُ، كَالشَّهَادَةِ.

وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِخْلَافُ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ فِي أَعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَاهُ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَخْذُ مَالٍ عَلَى حَرَامٍ، فَكَانَ حَرَامًا، كَمَهْرِ البَغِيِّ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ الهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهَا قَبْلَ الوِلَايَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ؟! أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا نَبْعَثُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَيَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِمَّا كَانَتِ الوِلَايَةُ سَبَبًا لَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الهَدِيَّةَ إِلَيْهِ قَبْلَ الوِلَايَةِ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا**» يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الهَدِيَّةِ؛ لِكَوْنِ الوِلَايَةِ سَبَبًا لَهَا، وَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا الوِلَايَةَ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الحُكُومَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمٍ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ، فَهِيَ كَالرِّشْوَةِ. وَالأَوْلَى الوَرَعُ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَالِ الحُكُومَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ لِحُكُومَةٍ مُنْتَظَرَةٍ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَاشِرَ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ».

وَقَالَ شُرَيْحٌ: شَرَطَ عَلَيَّ عُمَرُ حِينَ وَلَّانِي القَضَاءَ: أَنْ لَا أَبِيعَ، وَلَا أَبْتَاعَ، وَلَا أَرْتَشِيَ، وَلَا أَقْضِيَ وَأَنَا غَضْبَانُ.

وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ فَيُحَابَى، فَيَجْرِي مَجْرَى الهَدِيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ. فَإِذَا عُرِفَ اسْتَبْدَلَ بِهِ حَتَّى لَا يُحَابَى، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الِاسْتِنَابَةُ، تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الذِّرَاعَ وَقَصَدَ السُّوقَ؛ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ لِمَنْ بَايَعَهُ حُكُومَةٌ اسْتَخْلَفَ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ؛ كَيْلَا يَمِيلَ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي حُضُورُ الوَلَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَلَا يَخُصُّ بِإِجَابَتِهِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ. فَإِنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ وَشَغَلَتْهُ، تَرَكَ الجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِهَا عَمَّا هُوَ أَوْكَدُ مِنْهَا. وَلَهُ عِيَادَةُ المَرْضَى، وَشُهُودُ الجَنَائِزِ، وَيَأْتِي مَقْدَمَ الغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ. وَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بِذَلِكَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لِحَقِّ نَفْسِهِ؛ طَلَبًا لِثَوَابِ اللهِ تَعَالَى، فَكَانَ لَهُ فِعْلُ مَا أَمْكَنَ مِنْهَا دُونَ مَا لَمْ يُمْكِنْ. وَحُضُورُ الوَلِيمَةِ لِحَقِّ الدَّاعِي، فَإِذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ بِهَا حَصَلَ مُرَاعِيًا لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مَيْلًا.

فَصْلٌ

وَلَا يَقْضِي فِي حَالِ الغَضَبِ، وَلَا الجُوعِ، وَالعَطَشِ، وَالحُزْنِ، وَالفَرَحِ المُفْرِطِ، وَالنُّعَاسِ الشَّدِيدِ، وَالمَرَضِ المُقْلِقِ، وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَالحَرِّ المُزْعِجِ، وَالبَرْدِ المُؤْلِمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَثَبَتَ النَّصُّ فِي الغَضَبِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ تَشْغَلُ قَلْبَهُ، فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الحُكْمِ، وَتَأَمُّلِ الحَادِثَةِ.

فَإِنْ حَكَمَ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ زَرْعَكَ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَحَكَمَ فِي غَضَبِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ الغَضَبُ الحُكْمَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِحَ حُكْمُ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِيضَاحِ الحَقِّ.

أَمَّا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ اتِّضَاحِ الحُكْمِ، لَمْ يَمْنَعْ حُكْمَهُ فِيهَا، كَقِصَّةِ الزُّبَيْرِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الجُلُوسُ لِلْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ وَاسِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَحْتَجِبُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَكُونُ مَوْضِعًا لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ وَلَا دُخَانٍ وَلَا رَائِحَةٍ مُنْتِنَةٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِيَّاكَ وَالقَلَقَ وَالضَّجَرَ. وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تُفْضِي إِلَى الضَّجَرِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ التَّوَفُّرِ عَلَى الاجْتِهَادِ، وَتَمْنَعُ الخُصُومَ اسْتِيفَاءَ الحُجَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالقَضَاءِ فِي المَسَاجِدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي المَسْجِدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيمِ.

فَإِنِ اتَّفَقَ لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ، كَالحَيْضِ وَالكُفْرِ، وَكَّلَ لَهُ وَكِيلًا أَوِ انْتَظَرَهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُحَاكِمَ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أَعْوَانٍ لِإِحْضَارِ الخُصُومِ، اتَّخَذَ أُمَنَاءَ كُهُولًا أَوْ شُيُوخًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَيُوصِيهِمْ بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ. وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى اتِّخَاذِ حَاجِبٍ اتَّخَذَهُ أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، وَيُوصِيهِ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ تَقْدِيمِ مَنْ سَبَقَ.

فَصْلٌ

وَيَتَّخِذُ حَبْسًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ اشْتَرَى دَارًا بِمَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ اتَّخَذَهَا سِجْنًا، وَاتَّخَذَ عَلِيٌّ سِجْنًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّأْدِيبِ وَاسْتِيفَاءِ الحَقِّ مِنَ المُمَاطِلِ، وَالِاحْتِفَاظِ بِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدًا وَغَيْرَهُ؛ وَلِأَنَّ الحَاكِمَ يَكْثُرُ اشْتِغَالُهُ وَنَظَرُهُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الكِتَابَةِ. فَإِنْ أَمْكَنَهُ وِلَايَةُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، جَازَ.

وَمِنْ شَرْطِ الكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يُكَاتِبُ بِهِ القُضَاةَ مِنَ الأَحْكَامِ. وَمَا يَكْتُبُهُ مِنَ المَحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ، أَفْسَدَ مَا يَكْتُبُهُ بِجَهْلِهِ. وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ، وَلَا تُؤْمَنُ خِيَانَةُ الفَاسِقِ. وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ مِنْ شُرُوطِ العَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ وَرِعًا نَزِهًا؛ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِالطَّمَعِ. جَيِّدَ الخَطِّ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ. حُرًّا؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَازَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَتَّخِذُ شُهُودًا مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِالقَبُولِ دُونَ قَوْمٍ.

فَصْلٌ

وَيَتَّخِذُ أَصْحَابَ مَسَائِلَ، يَتَعَرَّفُ بِهِمْ أَحْوَالَ مَنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ مِنَ الشُّهُودِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا، بُرَآءَ مِنَ الشَّحْنَاءِ، بُعَدَاءَ مِنَ العَصَبِيَّةِ فِي نَسَبٍ أَوْ مَذْهَبٍ؛ كَيْلَا يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى تَزْكِيَةِ فَاسِقٍ، أَوْ جَرْحِ عَدْلٍ. وَأَنْ يَكُونُوا وَافِرِي العُقُولِ؛ لِيَصِلُوا إِلَى المَطْلُوبِ. وَلَا يَسْأَلُوا عَدُوًّا وَلَا صَدِيقًا؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يُظْهِرُ الجَمِيلَ وَيَسْتُرُ القَبِيحَ، وَالعَدُوُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ بِالعَدَالَةِ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ. وَإِنْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي العَدَالَةِ وَالفِسْقِ. وَإِنْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ سَأَلَ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَلَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ إِسْلَامِهِ. وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَتِهِ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الدَّارِ. وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي إِسْلَامِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الأَعْرَابِيِّ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ لَمْ يَحْكُمْ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُ.

وَعَنْهُ: يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ مَنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ، مَا لَمْ يَقُلِ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: هُوَ فَاسِقٌ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا شَهِدَ عِنْدَهُ الأَعْرَابِيُّ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَالَتِهِ، وَلِأَنَّ العَدَالَةَ تَخْفَى وَيَدُلُّ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، فَاكْتُفِيَ بِهِ.

وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الطلاق:٢] وَرَوَى سُلَيْمَانُ عَنْ خَرَشَةَ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنَّنِي لَا أَعْرِفُكَ، فَائْتِنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالعَدَالَةِ. قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الأَدْنَى تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الوَرَعِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَصَاحِبُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ. وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ عَدَالَتَهُ، كَتَبَ اسْمَهُ، وَنَسَبَهُ، وَكُنْيَتَهُ، وَحِلْيَتَهُ، وَصَنْعَتَهُ، وَمَسْكَنَهُ، حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ بِغَيْرِهِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ وَعَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ، أَوْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى المَشْهُودِ عَلَيْهِ مِنْ عَدُوٍّ، وَقَدْرَ مَا يَشْهَدُ بِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ.

وَيَبْعَثُ مَا كَتَبَهُ مَعَ أَصْحَابِ المَسَائِلِ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمُ المَشْهُودُ لَهُ، وَلَا المَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَحْتَالَا فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ أَوْ جَرْحِهِمْ، وَلَا المَسْؤُولُونَ؛ لِئَلَّا يَحْتَالَ أَعْدَاؤُهُمْ فِي جَرْحِهِمْ، وَأَصْدِقَاؤُهُمْ فِي تَعْدِيلِهِمْ.

وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بَعْضُ أَهْلِ المَسَائِلِ بِبَعْضٍ؛ كَيْلَا يَجْمَعَهُمُ الهَوَى عَلَى التَّوَاطُؤِ عَلَى جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.

وَيَأْمُرُهُمُ القَاضِي: أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ مَعَارِفَهُ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ، وَمَسْجِدِهِ، وَجِيرَانِهِ. فَإِذَا عَادَ أَهْلُ المَسَائِلِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الجِيرَانَ لَا يَلْزَمُهُمُ الحُضُورُ لِلشَّهَادَةِ بِمَا عِنْدَهُمْ، فَعَلَى هَذَا: يَشْهَدُ أَصْحَابُ المَسَائِلِ عِنْدَ الحَاكِمِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ عَدَدِهِمْ، كَمَا فِي سَائِرِ المُعَدِّلِينَ.

وَالثَّانِي: لَا يُكْتَفَى بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ فَرْعٍ، فَلَا يُكْتَفَى بِهِمْ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى شُهُودِ الأَصْلِ. لَكِنْ يُعَيِّنُونَ مَنْ أَخْبَرَهُمْ بِالجَرْحِ أَوِ العَدَالَةِ؛ لِيَسْتَحْضِرَ الحَاكِمُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، فَيَسْمَعَ مِنْهُمُ الجَرْحَ أَوِ التَّعْدِيلَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالعَدَدِ، فَعَلَى هَذَا: لَا يُعْتَبَرُ العَدَدُ فِي أَصْحَابِ المَسَائِلِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنْ شَاهِدٍ، وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنْ أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةِ مَنْ يَنْبَنِي الحُكْمُ عَلَى صِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ الإِحْصَانَ. وَعَنْهُ: يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ حَالِ مَنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ أَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ يُكْتَفَى فِي تَعْدِيلِ رَاوِي الحَدِيثِ وَجَرْحِهِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنَّمَا اكْتُفِيَ فِي تَعْدِيلِ الرَّاوِي بِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى الرِّوَايَةِ المَقْبُولَةِ مِنْ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قُلْنَا: هُوَ خَبَرٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَيَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ وَلِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَدْلًا إِلَّا لَهُ وَعَلَيْهِ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا الخَيْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّعْدِيلِ.

فَإِنْ شَهِدَ بِالجَرْحِ وَاحِدٌ، وَبِالتَّعْدِيلِ اثْنَانِ، ثَبَتَتِ العَدَالَةُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الجَرْحِ لَمْ تَكْمُلْ. وَإِنْ شَهِدَ بِالجَرْحِ اثْنَانِ، قُدِّمَ الجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِهِ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى المُعَدِّلِ، وَشَاهِدُ العَدَالَةِ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ ظَاهِرٍ، فَقُدِّمَ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ البَاطِنِ؛ وَلِأَنَّ الجَارِحَ مُثْبِتٌ، وَالمُعَدِّلُ نَافٍ، فَقُدِّمَ الإِثْبَاتُ. وَإِنْ شَهِدَ بِالجَرْحِ اثْنَانِ، وَبِالعَدَالَةِ أَرْبَعَةٌ، قُدِّمَ الجَرْحُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ كَمَلَتْ.

وَلَا يُقْبَلُ الجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا بِأَنْ يَذْكُرَ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ جُرِحَ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَعَنْهُ: يُكْتَفَى بِذَلِكَ، كَمَا يُكْتَفَى فِي التَّعْدِيلِ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَفْسُقُ بِهِ الإِنْسَانُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّاهِدُ فِسْقَهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ الحَاكِمُ فِسْقًا. وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَى الحَاكِمِ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ؛ لِيَنْظُرَ فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالجَرْحِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ الأَفْعَالِ، كَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ. أَوْ بِالسَّمَاعِ فِي الأَقْوَالِ، كَالقَذْفِ، وَالبِدْعَةِ، أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِالخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَنْ عِلْمٍ. فَإِنْ قَالَ: بَلَغَنِي كَذَا، أَوْ: قِيلَ لِي، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦].

وَلَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِأَنَّ المَقْصُودَ عِلْمُ عَدَالَتِهِ فِي البَاطِنِ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ.

وَلَا يُقْبَلُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالَ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ، أَشْبَهَ الحُدُودَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، فَقَالَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ البَحْثَ عَنْ عَدَالَتِهِ لِحَقِّ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ الحَقُّ بِقَوْلِهِ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِهِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ لا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ العَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَوْ رَضِيَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، ثُمَّ شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ قَرِيبٍ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ قَدْ ثَبَتَتْ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهَا.

وَالثَّانِي: يُعِيدُ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ تَتَغَيَّرُ الأَحْوَالُ.

وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ عُدُولٌ، فَارْتَابَ بِشَهَادَتِهِمْ، اسْتُحِبَّ لَهُ تَفْرِيقُهُمْ، وَسُؤَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الِانْفِرَادِ عَنْ صِفَةِ التَّحَمُّلِ، وَمَكَانِهِ، وَزَمَانِهِ. فَإِنِ اخْتَلَفُوا سَقَطَتْ شَهَادَتُهُمْ. وَإِنِ اتَّفَقُوا، وَعَظَهُمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَهُوَ قَاضِي الكُوفَةِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَادَّعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًّا، فَأَنْكَرَهُ، فَأَحْضَرَ المُدَّعِي شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَا لَهُ، فَقَالَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: وَالَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَقَدْ كَذَبَا عَلَيَّ، وَكَانَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مُتَّكِئًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا،

وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَتَرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاثْبُتَا، وَإِنْ كَذَبْتُمَا، فَغَطِّيَا رُؤُوسَكُمَا وَانْصَرِفَا، فَغَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَانْصَرَفَا.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ الفُقَهَاءَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ، يُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] قَالَ الحَسَنُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الحُكَّامُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالفِقْهِ، دَعَا رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، يَدْعُو عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَمَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ، فَكَانَ يَدْعُو هَؤُلَاءِ النَّفَرَ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ شَاوَرَهُمْ.

فَإِنِ اتَّضَحَ لَهُ الحَقُّ، حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ أَخَّرَهُ، وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ، ضَاقَ الوَقْتُ أَوِ اتَّسَعَ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ، كَمَا لَوِ اتَّسَعَ الوَقْتُ. وَإِنْ فَوَّضَ الحُكْمَ فِي الحَادِثَةِ إِلَى مَنِ اتَّضَحَ لَهُ الحَقُّ، فَحَكَمَ فِيهَا، جَازَ.

فَإِنْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الخَطَأُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، نَقَضَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رُدُّوا الجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ. وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: لَا يَمْنَعَنَّكَ

قَضَاءٌ قَضَيْتَ بِهِ، ثُمَّ رَاجَعْتَ نَفْسَكَ، فَهُدِيتَ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الحَقَّ، فَإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الحَقِّ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ. وَلِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي حُكْمِهِ، غَيْرُ مَعْذُورٍ فِيهِ، فَوَجَبَ نَقْضُهُ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَكَمَ فِي المُشَرَّكَةِ بِإِسْقَاطِ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ بَعْدُ، وَقَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا. وَقَضَى فِي الجَدِّ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَرُدَّ الأُولَى؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ نَقَضَ الحُكْمَ بِمِثْلِهِ، لَأَدَّى إِلَى نَقْضِ النَّقْضِ، وَإِلَى أَنْ لَا تَثْبُتَ قَضِيَّةٌ.

فَصْلٌ

وَلَيْسَ عَلَى القَاضِي تَتَبُّعُ قَضَايَا مَنْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُوَلَّى لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ، وَالظَّاهِرُ إِصَابَتُهُ الحَقَّ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ القَاضِيَ قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، نَقَضَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا خَالَفَ الحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، أَشْبَهَ حُكْمَ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ، وَيُبْقِي مَا وَافَقَ الحَقَّ؛ لِأَنَّ الحَقَّ وَصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَنْقُضُهُ أَيْضًا لِيَحْكُمَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ قَضَايَاهُ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ تَظَلَّمَ مُتَظَلِّمٌ مِنَ القَاضِي قَبْلَهُ وَسَأَلَ إِحْضَارَهُ، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ تَبْذِيلَهُ. فَإِنْ قَالَ: لِي عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ رِشْوَةٍ، أَحْضَرَهُ، وَإِنْ قَالَ: حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، أَوْ عَدُوَّيْنِ، أَوْ جَارَ عَلَيَّ

فِي الحُكْمِ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ، أَحْضَرَهُ، أَوْ وَكِيلَهُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْضِرُهُ، كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا.

وَالثَّانِي: لَا يُحْضِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَاعْتَرَفَ، حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ، قَبِلَ قَوْلَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ كَحَالِ وِلَايَتِهِ.

فَصْلٌ

وَيَخْرُجُ القَاضِي إِلَى مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى أَعْدَلِ أَحْوَالِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ: «بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَيَدْعُو بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَعْصِمَهُ وَيُعِينَهُ.

وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ**» وَيَكُونُ عَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ، وَيَبْسُطُ تَحْتَهُ شَيْئًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَرَ لَهُ، وَيَتْرُكُ القِمَطْرَ مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِيَتْرُكَ فِيهِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ المَحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ، وَيُجْلِسُ الكَاتِبَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِيَرَى مَا يَكْتُبُهُ، فَإِنْ غَلِطَ رَدَّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيَبْدَأُ فِي نَظَرِهِ بِالمَحْبُوسِينَ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ عُقُوبَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَجِبُ إِطْلَاقُهُ، فَاسْتُحِبَّتِ البِدَايَةُ بِهِمْ، فَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ المَحْبُوسِينَ، وَيُنَادَى فِي البَلَدِ: إِنَّ القَاضِي يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ يَوْمَ كَذَا، فَلْيَحْضُرْ مَنْ لَهُ مَحْبُوسٌ، فَإِذَا حَضَرُوا، أَخْرَجَ رُقْعَةً، فَأَخْرَجَ صَاحِبَهَا فَنَظَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، فَإِنْ وَجَبَ إِطْلَاقُهُ أَطْلَقَهُ، وَإِنْ وَجَبَ حَبْسُهُ أُعِيدَ.

فَإِنْ قَالَ: حُبِسْتُ بِدَيْنٍ أَنَا مُعْسِرٌ بِهِ، فَصَدَّقَهُ خَصْمُهُ، أَوْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ بِبَيِّنَةٍ، أَطْلَقَهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ، أُعِيدَ إِلَى الحَبْسِ. فَإِنِ ادَّعَى خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ دَارًا، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً، فَقَالَ المَحْبُوسُ: هِيَ لِزَيْدٍ، فَكَذَّبَهُ زَيْدٌ، بِيعَتِ الدَّارُ، وَقُضِيَ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ سَقَطَ بِإِكْذَابِهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ وَلَهُ بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ قَوِيَتْ بِإِقْرَارِ صَاحِبِ اليَدِ.

وَإِنْ قَالَ: حُبِسْتُ فِي ثَمَنِ كَلْبٍ، أَوْ خَمْرٍ أَرَقْتُهُ لِذِمِّيٍّ. فَقَالَ القَاضِي: يُطْلِقُهُ؛ لِأَنَّ غُرْمَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ الثَّانِيَ يُنَفِّذُ حُكْمَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمِ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَيَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ الأَمْرَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: حُبِسْتُ ظُلْمًا، وَلَا حَقَّ عَلَيَّ، نَادَى الحَاكِمُ بِذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَصْمٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، أَنَّهُ لَا خَصْمَ لَهُ، وَلَا حَقَّ عَلَيْهِ، وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الأَوْصِيَاءِ وَالأُمَنَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِمَالِهِ. فَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَصِيُّ مَيِّتٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوَصِيَّةِ. فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، وَكَانَ عَدْلًا قَوِيًّا، أَقَرَّهُ عَلَى الوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ضَعِيفًا، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا يَتَقَوَّى بِهِ، أَوْ أَبْدَلَهُ إِنْ رَأَى إِبْدَالَهُ.

وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ الحَاكِمَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْفَذَ الوَصِيَّةَ، أَنْفَذَهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ.

وَإِنْ كَانَ وَصِيًّا فِي تَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، فَفَرَّقَهُ وَهُوَ عَدْلٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا وَالوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنِينَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا غُرْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِإِذْنِ المَيِّتِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لِمُعَيَّنِينَ.

وَالثَّانِي: يَغْرَمُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ تَفْرِقَتُهُ، فَغَرِمَهُ، كَمَا لَوْ جُعِلَتْ تَفْرِقَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ.








بَابُ مَا عَلَى القَاضِي فِي الخُصُومِ



يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالمَجْلِسِ، وَالخِطَابِ، وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالسَّمَاعِ مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الآخَرِ» رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ (قُضَاةِ البَصْرَةِ).

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ السَّرِيُّ بْنُ وَقَّاصٍ، فَقَالَ: أَعْدِنِي عَلَى هَذَا الجَالِسِ إِلَى جَنْبِكَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلسَّرِيِّ: قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ. قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ مِنْ مَكَانِي، قَالَ: لَا، قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ، إِنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيبُهُ، وَإِنِّي لَا أَدَعُ النُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا قَادِرٌ. وَلِأَنَّ إِيثَارَ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا يَكْسِرُ خَصْمَهُ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ القَاضِي» وَلِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِخِطَابِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخَرُ ذِمِّيًّا، جَازَ رَفْعُ المُسْلِمِ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاكَمَ يَهُودِيًّا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَامَ شُرَيْحٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَجْلَسَ

عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُسَاوُوهُمْ فِي المَجَالِسِ**».

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضِيفَ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَكَ خَصْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَحَوَّلْ عَنَّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُضِيفُوا أَحَدَ الخَصْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ**».

وَلَا يُسَارُّ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُلَقِّنُهُ حُجَّتَهُ، وَلَا يَأْمُرُهُ بِإِقْرَارٍ وَلَا إِنْكَارٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَ الدَّعْوَى، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لَهُ تَلْقِينُهُ كَيْفَ يَدَّعِي؛ لِأَنَّ فِي تَلْقِينِهِ مَا يُثْبِتُ حَقَّهُ بِهِ، أَشْبَهَ تَلْقِينَهُ الحُجَّةَ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الآخَرِ فِي تَصْحِيحِ دَعْوَاهُ.

وَلَهُ أَنْ يَزِنَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ لِخَصْمِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الحُكْمِ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «شَفَعَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَنْ يُحَطَّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بَعْضَ دَيْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَحَبَّ غَلَبَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي المَحَبَّةِ وَالمَيْلِ بِالقَلْبِ لَا تُسْتَطَاعُ، فَأَشْبَهَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ.

وَلَا يَنْتَهِرُ خَصْمًا دُونَ الآخَرِ؛ لِئَلَّا يَكْسِرَهُ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ، أَوْ سُوءُ أَدَبٍ، فَيَنْهَاهُ، فَإِنْ عَادَ زَجَرَهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ.

وَلَا يَزْجُرُ شَاهِدًا، وَلَا يَتعَيَّبُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ القِيَامِ بِتَحَمُّلِهَا وَأَدَائِهَا، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْحُقُوقِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا حَضَرَ القَاضِي خُصُومٌ كَثِيرٌ، قَدَّمَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ سَبَقَ إِلَى حَقٍّ لَهُ، فَقُدِّمَ، كَمَا لَوْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ. فَإِنْ حَضَرُوا دفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَشْكَلَ السَّابِقُ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قَرَعَ قُدِّمَ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا، فَقُدِّمَ أَحَدُهُمْ بِالقُرْعَةِ، كَالنِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ بِإِحْدَاهُنَّ.

وَإِنْ ثَبَتَ السَّبْقُ لِأَحَدِهِمْ، فَآثَرَ غَيْرَهُ بِسَبْقِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، فَجَازَ إِيثَارُهُ بِهِ، كَمَا لَوْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ.

وَلَا يُقَدِّمُ السَّابِقَ فِي أَكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَيْلَا يَسْتَوْعِبَ المَجْلِسَ بِدَعَاوِيهِ، فَيَضُرَّ بِغَيْرِهِ.

وَإِنْ حَضَرَ مُقِيمُونَ وَمُسَافِرُونَ قَلِيلٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ عَلَى الخُرُوجِ، قُدِّمُوا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ ضَرَرًا فِي المُقَامِ، وَإِنْ كَانُوا مِثْلَ المُقِيمِينَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُمْ مِنْ غَيْرِ رِضَا المُقِيمِينَ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِمْ ضَرَرًا بِالمُقِيمِينَ. وَلَا يُزَالُ ضَرَرٌ بِمِثْلِهِ.

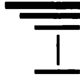
وَإِنْ تَقَدَّمَ خَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا حَقًّا عَلَى الآخَرِ فَقَالَ الآخَرُ: أَنَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا المُدَّعِي، قُدِّمَ السَّابِقُ بِالدَّعْوَى؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمِلٌ، وَلِلسَّابِقِ حَقُّ السَّبْقِ، فَقُدِّمَ.

فَصْلٌ

إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ خُصُومَةٌ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى مَجْلِسِ الحُكْمِ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور:٥١] فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، لَزِمَ الحَاكِمَ أَنْ يُعْدِيَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى تَضْيِيعِ الحُقُوقِ. فَإِنِ اسْتَدْعَاهُ الحَاكِمُ، لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ، فَإِنْ أَبَى تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرَطِ لِيُحْضِرَهُ.

وَإِنِ اسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ، وَكَانَ الغَائِبُ فِي بَلَدٍ فِيهِ حَاكِمٌ، كَتَبَ إِلَيْهِ؛ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاكِمٌ، وَثَمَّ مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يُحَقِّقَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُدَّعَى لَيْسَ بِحَقٍّ، كَثَمَنِ الكَلْبِ، وَالخَمْرِ، فَلَا يُكَلِّفُهُ مَشَقَّةَ الحُضُورِ؛ لِمَا لَا يَقْضِي بِهِ. فَإِذَا حَقَّقَ الدَّعْوَى أَحْضَرَهُ، بَعُدَتِ المَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى المُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ المَكْشُوحِ فِي وَثَاقٍ، فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَا قَتَلَ دَاذَوَيْهِ. وَلِأَنَّا لَوْ لَمْ نُلْزِمْهُ الحُضُورَ، جُعِلَ البُعْدُ طَرِيقًا إِلَى إِبْطَالِ الحُقُوقِ.

وَإِنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَرْزَةٍ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى الحَاجَاتِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَرْزَةٍ لَمْ تُكَلَّفِ الحُضُورَ، وَتُوَكِّلُ مَنْ يُحَاكِمُ عَنْهَا. فَإِنْ تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ عَلَيْهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يُحَلِّفُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» وَلَمْ يُكَلِّفْهَا الحُضُورَ.



بَابُ صِفَةِ القَضَاءِ



إِذَا حَضَرَ القَاضِي خَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ شَيْئًا تَصِحُّ دَعْوَاهُ، فَلِلْقَاضِي مُطَالَبَةُ الخَصْمِ بِالخُرُوجِ مِنْ دَعْوَاهُ قَبْلَ سُؤَالِهِ؛ لِأَنَّ شَاهِدَ الحَالِ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ المُطَالَبَةِ، فَيَقُولُ لَهُ الحَاكِمُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِي عَلَيْكَ؟ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ لَزِمَهُ الحَقُّ. وَلَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ المُدَّعِي؛ لِأَنَّ الحُكْمَ حَقٌّ لَهُ، فَلَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَإِذَا طَالَبَهُ حَكَمَ لَهُ. فَيَقُولُ: قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ، أَوْ: قَضَيْتُ عَلَيْكَ، أَوِ: اخْرُجْ لَهُ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ الحُكْمِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ تَوَقُّفَ الحُكْمِ عَلَى طَلَبِهِمْ، فَتَوَقُّفُ الحُكْمِ عَلَيْهِ يُفْضِي إِلَى فَوَاتِ حَقِّهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ، فَاشْتِرَاطُهُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ حَالِهِمْ.

وَإِنْ أَنْكَرَ، فَلَمْ يَعْرِفِ المُدَّعِي وَقْتَ البَيِّنَةِ، قَالَ لَهُ القَاضِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِنْ قَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: فَلَكَ يَمِينُهُ. فَإِنْ سَأَلَهُ إِحْلَافَهُ، أَحْلَفَهُ. وَلَا يَجُوزُ إِحْلَافُهُ قَبْلَ مُطَالَبَةِ المُدَّعِي، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلِلْمُدَّعِي المُطَالَبَةُ بِإِعَادَتِهَا. وَإِنْ أَمْسَكَ المُدَّعِي عَنْ إِحْلَافِهِ. ثُمَّ أَرَادَ إِحْلَافَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِالتَّأْخِيرِ.

وَإِنْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ مِنَ اليَمِينِ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى. وَلَهُ اسْتِئْنَافُ الدَّعْوَى، وَالطَّلَبُ بِاليَمِينِ فِيهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِالإِبْرَاءِ مِنَ اليَمِينِ. وَهَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ الَّتِي أَبْرَأَهُ مِنَ اليَمِينِ فِيهَا. فَإِذَا حَلَفَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي، وَقَالَ الكِنْدِيُّ: أَرْضِي وَفِي يَدِي لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ. فَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ اليَمِينِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِ امْتِنَاعِهِ.

فَإِنْ بَدَأَ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِي حِسَابِي، أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ، وَلَا يُمْهَلُ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُمْهَلُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَالًّا، فَلَا يُمْهَلُ بِهِ، كَالمَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عُذْرًا لِامْتِنَاعِهِ، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا، فَادَّعَى عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ، فَأَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احْلِفْ أَنَّكَ مَا عَلِمْتَ بِهِ عَيْبًا، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ العَبْدَ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» فَحَصَرَهَا فِي جَنْبَتِهِ، فَلَمْ تُشْرَعْ لِغَيْرِهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالنُّكُولِ، وَلَكِنْ تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى خَصْمِهِ، وَقَالَ: قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ، فَيَقُولُ الحَاكِمُ

لِخَصْمِهِ: أَتَحْلِفُ وَتَسْتَحِقُّ؟ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الحَقِّ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرُوِيَ أَنَّ المِقْدَادَ اقْتَرَضَ مِنْ عُثْمَانَ مَالًا، فَتَحَاكَمَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هُوَ سَبْعَةُ آلَافٍ، وَقَالَ المِقْدَادُ: هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقَالَ المِقْدَادُ لِعُثْمَانَ: احْلِفْ أَنَّهُ سَبْعَةُ آلَافٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصَفَكَ.

فَإِنْ حَلَفَ المُدَّعِي، حُكِمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِنُكُولِهِ لِغَيْرِهِ حَقٌّ، بِخِلَافِ المُدَّعَى عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ: امْتَنَعْتُ؛ لِأَنَّ لِي بَيِّنَةً أُقِيمُهَا، أَوْ حِسَابًا أَنْظُرُ فِيهِ، فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ اليَمِينِ، وَلَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي المُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ بِتَرْكِهِ إِلَّا حَقُّهُ، بِخِلَافِ المُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَحْلِفَ، فَهُوَ نَاكِلٌ. فَإِنْ عَادَ فَبَذَلَ اليَمِينَ، لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا. فَإِنْ عَادَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَاسْتَأْنَفَ الدَّعْوَى، أُعِيدَ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا، كَالأَوَّلِ. فَإِنْ بَذَلَ اليَمِينَ هَا هُنَا حُكِمَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى أُخْرَى.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، قُدِّمَتْ عَلَى يَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهَا لَا تُهْمَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَاليَمِينُ يُتَّهَمُ فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ سَمَاعُ البَيِّنَةِ وَالحُكْمُ بِهَا إِلَّا بِمَسْأَلَةِ المُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يُسْتَوْفَى

إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَإِنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ، فَقَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ: أَحْلِفُوهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ، لَمْ يَحْلِفْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ طَعْنًا فِي البَيِّنَةِ.

وَإِنْ قَالَ: قَضَيْتُهُ، أَوْ: أَبْرَأَنِي مِنْهُ، أَوْ: أَحَلْتُهُ بِهِ، فَأَنْكَرَ المُدَّعِي، فَسَأَلَ إِحْلَافَهُ، أُحْلِفَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَكْذِيبٍ لِلْبَيِّنَةِ.

فَإِنْ كَانَتِ البَيِّنَةُ غَيْرَ عَادِلَةٍ، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: زِدْنِي شُهُودًا، فَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ فَأَحْلِفِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، أُحْلِفَ؛ لِأَنَّ الغَائِبَةَ كَالمَعْدُومَةِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَتِهَا.

وَمَتَى حَضَرَتْ بَيِّنَتُهُ وَطَلَبَ سَمَاعَهَا وَجَبَ سَمَاعُهَا وَالحُكْمُ بِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ. وَلِأَنَّ البَيِّنَةَ كَالإِقْرَارِ، ثُمَّ يَجِبُ الحُكْمُ بِالإِقْرَارِ بَعْدَ اليَمِينِ، كَذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ يَمِينَهُ، ثُمَّ أُقِيمُ بَيِّنَتِي، لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ فَصْلُ الخُصُومَةِ بِالبَيِّنَةِ وَحْدَهَا، فَلَمْ يُشْرَعْ مَعَهَا غَيْرُهَا، كَمَا لَوْ أَقَامَهَا.

وَإِنْ قَالَ: أَحْلِفُوهُ وَلَا أُقِيمُ بَيِّنَتِي، حُلِّفَ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي هَذَا غَرَضًا، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ، فَيُقِرَّ، فَيَثْبُتَ الحُكْمُ بِإِقْرَارِهِ، وَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِالبَيِّنَةِ.

فَإِذَا حَلَفَ، فَهَلْ يُمَكَّنُ المُدَّعِي مِنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ، لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ أَكْذَبَهَا بِإِنْكَارِهِ.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةً، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً، أَوْ قَالَ شَاهِدَانِ: نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ، فَقَالَ: هَذَانِ بَيِّنَتِي، سُمِعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ بَيِّنَتَهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي، وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، حُلِّفَ لَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَأُرِيدُ مُلَازَمَةَ خَصْمِي، أَوْ حَبْسَهُ حَتَّى أُقِيمَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».

فَصْلٌ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَلَمْ يَعْلَمْ خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ جَرْحَهُمَا، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: قَدِ اطَّرَدَ لَكَ جَرْحُهُمَا. وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ.

فَإِنْ سَأَلَ خَصْمَهُ الإِنْظَارَ لِيَجْرَحَهُمَا، أُنْظِرَ ثَلَاثًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى: وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ القَضِيَّةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلشَّكِّ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ بِالقَضَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ، أُمْهِلَ ثَلَاثًا. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، حَلَفَ المُدَّعِي عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ، وَقُضِيَ لَهُ، وَلَهُ مُلَازَمَتُهُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالجَرْحِ أَوِ القَضَاءِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ قَدْ ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمَا فِي البَاطِنِ، فَسَأَلَ المُدَّعِي حَبْسَ الخَصْمِ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، حُبِسَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ العَدَالَةُ، وَعَدَمُ الفِسْقِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُحْبَسَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ، فَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ لَهُ شَاهِدًا آخَرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْبَسُ، كَمَا لَوْ جَهِلَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ.

وَالثَّانِي: لَا يُحْبَسُ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَتِمَّ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَلِمَ الحَاكِمُ الحَالَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَدَاعَى عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ، أَوْ أَحْكُمُ وَلَا أَشْهَدُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ لَمْ أَحُدَّهُ حَتَّى تَقُومَ البَيِّنَةُ عِنْدِي. وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الحُكْمِ بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالحُكْمِ لِوَلَدِهِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ بِعِلْمِهِ، سَوَاءٌ عِلْمُهُ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا لِأَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِي لِي وَلِوَلَدِي. فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**» فَقَضَى بِعِلْمِهِ. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ عَلِمَهُ، فَجَازَ الحُكْمُ بِهِ، كَالتَّعْدِيلِ وَالجَرْحِ، وَكَمَا لَوْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ فِي المَالِ، أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، حَلَفَ المُدَّعِي مَعَ شَهَادَتِهِ، وَحُكِمَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَقَالَ: أُرِيدُ يَمِينَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، أَحْلَفْنَاهُ. فَإِنْ نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، قُضِيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: تُرَدُّ اليَمِينُ، فَهَلْ تُرَدُّ هَا هُنَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي جَنْبَتِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهَا بِنُكُولِهِ عَنْهَا، وَصَارَتْ فِي جَنْبَةِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ، كَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، فَرُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي، فَنكَلَ عَنْهَا.

وَالثَّانِي: تُرَدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ غَيْرُ اليَمِينِ الأُولَى. وَلِأَنَّ سَبَبَ الأُولَى قُوَّةُ جَنْبَةِ الْمُدَّعِي بِالشَّاهِدِ، وَسَبَبُ الثَّانِيَةِ نُكُولُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَسُقُوطُ إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الأُخْرَى.

فَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ وَلَمْ يُقِرَّ، حَبَسَهُ الحَاكِمُ حَتَّى يُجِيبَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ نَاكِلًا. ذَكَرَهُ القَاضِي فِي (الْمُجَرَّدِ) وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ الحَاكِمَ يَقُولُ لَهُ: إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا يَلْزَمُهُ جَوَابُهُ، فَأَشْبَهَ النَّاكِلَ عَنِ اليَمِينِ.

فَصْلٌ

وَمَتَى اتَّضَحَ الحُكْمُ لِلْقَاضِي، لَزِمَهُ الحُكْمُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ تَرْدِيدُ الخَصْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لَازِمٌ، وَأَدَاءُ الحَقِّ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَبْسٌ أَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، فَإِنْ أَبَيَا، أَخَّرَهُمَا، وَلَمْ يَحْكُمْ حَتَّى يَزُولَ اللَّبْسُ، وَيَتَّضِحَ وَجْهُ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالجَهْلِ حَرَامٌ.

⁂






بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ وَحُكْمِ كِتَابِ القَاضِي



إِنْ حَضَرَ رَجُلٌ يَدَّعِي عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ وَلَا بَيِّنَةَ مَعَهُ، لَمْ يَسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهَا لَا يُفِيدُ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، سَمِعَ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةَ وَحَكَمَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ، فَيَحْكُمُ بِهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ عَلَى حَاضِرٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَإِنَّكَ تَدْرِي بِمَا تَقْضِي**» رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ قَضَى لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ الآخَرُ فِي البَلَدِ. وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ القَضَاءُ وَالإِبْرَاءُ، أَوْ كَوْنُ الشَّاهِدِ مَجْرُوحًا، فَلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ، كَالأَصْلِ.

وَلَوِ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَسْمَعِ البَيِّنَةَ حَتَّى يَحْضُرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ سَمَاعُ قَوْلِهِ، فَلَمْ يَحْكُمْ قَبْلَ سَمَاعِهِ، كَحَاضِرِ المَجْلِسِ.

وَتُعْتَبَرُ الغَيْبَةُ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّهَا الغَيْبَةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الأَحْكَامُ. فَإِنِ امْتَنَعَ الخَصْمُ فِي البَلَدِ مِنَ الحُضُورِ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَتَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ، حَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ، لَجُعِلَ الِامْتِنَاعُ وَالِاسْتِتَارُ طَرِيقًا إِلَى تَضْيِيعِ الحُقُوقِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الغَائِبِ. وَإِنْ هَرَبَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ هَرَبَ قَبْلَهَا فِي الحُكْمِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، لَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالغَائِبِ.

وَلَا يَمِينَ عَلَى المُدَّعِي فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ البَيِّنَةَ بِحَقِّهِ فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، كَمَا لَوْ كَانَ خَصْمُهُ حَاضِرًا.

وَعَنْهُ: يُسْتَحْلَفُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الِاحْتِيَاطُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَاهُ أَوْ أَبْرَأَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا، فَادَّعَى بَعْضَ ذَلِكَ وَطَلَبَ اليَمِينَ، أُجِيبَ إِلَيْهَا، فَمَعَ الغَيْبَةِ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالغَائِبِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ لِيَحْكُمَ بِهِ، وَبِمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ؛ لِمَا رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَتَبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ، جَازَ فِي المَسَافَةِ القَرِيبَةِ وَالبَعِيدَةِ؛ لِأَنَّ إِمْضَاءَ حُكْمِ القَاضِي لَازِمٌ لِكُلِّ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ.

وَإِنْ كَتَبَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ؛ لِأَنَّ القَاضِيَ الكَاتِبَ فِيمَا حَمَّلَ شُهُودَ الكِتَابِ كَشَاهِدِ الأَصْلِ، وَشُهُودُ الكِتَابِ كَشَاهِدِ الفَرْعِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَرْعِ مَعَ قُرْبِ شَاهِدِ الأَصْلِ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ الكِتَابُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ؛ لِأَنَّ مَا أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالشَّهَادَةِ، لَمْ يَجُزِ الِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ، كَالعُقُودِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَجُوزَ قَبُولُهُ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، إِذَا عَرَفَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ القَاضِي الكَاتِبِ وَخَتْمَهُ، كَقَوْلِنَا فِي الوَصِيَّةِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ، وَالخَتْمَ يُشْبِهُ الخَتْمَ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَرَادَ إِنْفَاذَ كِتَابٍ، أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ، وَقَرَأَ الكِتَابَ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَقْرَؤُهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْمَعُهُ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ الشَّاهِدَانِ فِي الكِتَابِ حَتَّى لَا يُحَرَّفَ مَا فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَنْظُرَا جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ مَا سَمِعَا. فَإِذَا وَصَلَا إِلَى القَاضِي المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، قَرَأَا الكِتَابَ عَلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، سَمِعْنَاهُ وَأَشْهَدَنَا بِهِ، كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ.

فَإِنْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِي هَذَا الكِتَابِ، وَسَلَّمَاهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زُوِّرَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ لَمْ يَخْتِمِ الكِتَابَ، أَوْ خَتَمَهُ فَانْكَسَرَ الخَتْمُ، لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ المُعَوَّلَ عَلَى مَا فِيهِ. وَإِنِ انْمَحَى بَعْضُهُ وَهُمَا يَحْفَظَانِ مَا فِيهِ، أَوْ مَعَهُمَا نُسْخَةٌ أُخْرَى، شَهِدَا، وَقَبِلَ الحَاكِمُ. وَإِنْ لَمْ يَحْفَظَاهُ، وَلَا مَعَهُمَا نُسْخَةٌ أُخْرَى، لَمْ يَشْهَدَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مَا انْمَحَى مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ مَاتَ الكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ، جَازَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ قَبُولُ الكِتَابِ، وَالعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الكِتَابُ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وَجَبَ تَنْفِيذُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ثَبَتَ

لِيُنَفِّذَ، فَالكَاتِبُ كَشَاهِدِ الأَصْلِ. وَمَوْتُ شَاهِدِ الأَصْلِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَاهِدِ الفَرْعِ.

وَإِنْ فَسَقَ الكَاتِبُ، ثُمَّ وَصَلَ كِتَابُهُ، وَجبَ قَبُولُهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لَا يَبْطُلُ بِالفِسْقِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَشَاهِدِ الأَصْلِ. وَشَاهِدُ الأَصْلِ إِذَا فَسَقَ قَبْلَ الحُكْمِ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الفَرْعِ.

وَإِنْ مَاتَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ، أَوْ وُلِّيَ غَيْرُهُ، قَبِلَ الثَّانِي الكِتَابَ؛ لِأَنَّ المُعَوَّلَ عَلَى مَا حَفِظَهُ الشُّهُودُ وَتَحَمَّلُوهُ. وَمَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً وَشَهِدَ بِهَا، وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَاضٍ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَصَلَ الكِتَابُ إِلَيْهِ، فَأَحْضَرَ الخَصْمَ، فَقَالَ: لَسْتُ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ. فَإِنْ أَقَامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، ثَبَتَ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ: المَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنْ لَهُ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي جَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ بِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المُشَارَكَةِ.

فَإِنْ قَامَتْ بِالمُشَارَكَةِ بَيِّنَةٌ، تَوَقَّفَ عَنِ الحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ مَنِ المَحْكُومُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا. فَإِذَا ثَبَتَ، حَكَمَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ: اكْتُبْ إِلَى الحَاكِمِ الكَاتِبِ أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ حَتَّى لَا يَدَّعِيَ ثَانِيًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ لِيَخْلُصَ مِمَّا يَخَافُهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ إِنَّمَا يَكْتُبُ بِمَا حَكَمَ بِهِ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَالحَاكِمُ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ

إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَقٌّ بِالإِقْرَارِ، فَسَأَلَهُ المُقَرُّ لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الإِقْرَارِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُنْكِرَ المُقِرُّ، فَلَزِمَهُ الإِشْهَادُ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا أَنْكَرَ.

وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَقُّ بِنُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ المُدَّعِي أَنْ يُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِثُبُوتِ النُّكُولِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُنْكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَحْلِفَ.

وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِيَمِينِ المُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي غَيْرَ الإِشْهَادِ.

وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، فَسَأَلَهُ المُدَّعِي الإِشْهَادَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِالحَقِّ بَيِّنَةً، فَلَمْ يَلْزَمِ القَاضِيَ تَجْدِيدُ بَيِّنَةٍ أُخْرَى.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ تَعْدِيلًا لِبَيِّنَتِهِ، وَإِثْبَاتًا لِحَقِّهِ، وَإِلْزَامًا لِخَصْمِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا، فَأَنْكَرَهُ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ الحَالِفُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى بَرَاءَتِهِ، لَزِمَهُ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ فِي سُقُوطِ الدَّعْوَى، حَتَّى لَا يُطَالِبَهُ بِالحَقِّ مَرَّةً أُخْرَى.

وَإِنْ سَأَلَهُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، وَمَا ثَبَتَ لَهُ بِهِ مِنَ الحَقِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلَمْ يَأْتِهِ المَكْتُوبُ لَهُ بِقِرْطَاسٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الكِتَابَ دُونَ الغُرْمِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ أَتَاهُ صَاحِبُهُ بِقِرْطَاسٍ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَتْبُهُ المَحْضَرَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالحَقِّ، فَلَزِمَهُ، كَالإِشْهَادِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ يَثْبُتُ بِاليَمِينِ، أَوِ البَيِّنَةِ دُونَ المَحْضَرِ.

وَإِنْ سَأَلَهُ أَنْ يُسَجِّلَ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَكْتُبُهُ فِي المَحْضَرِ، وَيُشْهِدَ عَلَى إِنْفَاذِهِ أَسْجَلَ لَهُ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي المَحْضَرِ.

فَصْلٌ

وَصِفَةُ المَحْضَرِ: حَضَرَ القَاضِيَ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ، قَاضِيَ عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ عَلَى كَذَا. وَإِنْ كَانَ خَلِيفَةَ قَاضٍ قَالَ: خَلِيفَةَ فُلَانٍ: قَاضِيَ الإِمَامِ فُلَانٍ، بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ الفُلَانِيَّ، وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهِمَا، حَتَّى يَتَمَيَّزَا، وَإِنْ ذَكَرَ حِلْيَتَهُمَا كَانَ آكَدَ.

وَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ لَا يَعْرِفُ الخَصْمَيْنِ، قَالَ: مُدَّعٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهِمَا، وَيَذْكُرُ حِلْيَتَهُمَا؛ لِأَنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَيْهِمَا - فَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِهِ.

وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ: بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ

مَجْلِسِ الحُكْمِ. وَإِنْ كَتَبَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ شَاهِدَانِ كَانَ أَوْكَدَ.

وَإِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَ، قَالَ: فَأَنْكَرَ، فَسَأَلَ الحَاكِمُ الْمُدَّعِيَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: لَكَ يَمِينُهُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، فَأَحْلَفَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ فِي وَقْتِ كَذَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ.

وَإِنْ قَضَى بِالنُّكُولِ قَالَ: فَعَرَضَ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَنكَلَ عَنْهَا، فَسَأَلَ خَصْمَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِالحَقِّ، فَقَضَى عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ فِي وَقْتِ كَذَا.

وَإِنْ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ، وَحَكَمَ لَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ. وَيُعْلِمُ فِي رَأْسِ المَحْضَرِ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَوْ نَحْوَهُ. وَإِنْ ثَبَتَ الحَقُّ بِبَيِّنَةٍ، كَتَبَ الحَاكِمُ فِي آخِرِ المَحْضَرِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ، مَعَ عَلَامَتِهِ فِي رَأْسِ المَحْضَرِ.

وَصِفَةُ السِّجِلِّ أَنْ يَكْتُبَ: هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ القَاضِي فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَاضِي الإِمَامِ فُلَانٍ، فِي مَوْضِعِ كَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَيَنْسِبُهُمَا، وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا سَاغَ لَهُ بِهِ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَهُ، بِمَا فِي كِتَابِ نُسْخَتِهِ، وَيَنْسَخُ الكِتَابَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَحَكَمَ بِهِ وَأَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ.

وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ: بِمَحْضَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ عَلَى الغَائِبِ جَائِزٌ. وَإِنْ ذَكَرَهُ احْتِيَاطًا، قَالَ: بَعْدَ أَنْ أُحْضِرَ مَنْ سَاغَ لَهُ لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ.

وَيَكْتُبُ المَحْضَرَ أَوِ السِّجِلَّ نُسْخَتَيْنِ، يَدْفَعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى صَاحِبِ الحَقِّ، وَالأُخْرَى فِي دِيوَانِ الحُكْمِ. فَإِنْ هَلَكَتِ إِحْدَاهُمَا وُجِدَتِ الأُخْرَى.

وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنَ المَحَاضِرِ وَالسِّجِلَّاتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ أُسْبُوعٍ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهَا أَوْ قِلَّتِهَا، يَشُدُّ عَلَيْهَا إِضْبَارَةً، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا: سِجِلَّاتُ كَذَا، وَمَحَاضِرُ كَذَا، فِي شَهْرِ كَذَا، فِي سَنَةِ كَذَا؛ لِيَسْهُلَ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ طَلَبِهِ. فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا وَكَّلَ أَمِينَهُ.

فَإِنْ حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الحَاكِمِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ فِي دِيوَانِ الحُكْمِ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ، فَوَجَدَهَا وَكَانَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا حَكَمَ بِهِ فُلَانٌ القَاضِي، وَلَا يَكْفِي الخَطُّ وَالخَتْمُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ فِي الخَطِّ وَالخَتْمِ.

وَإِنْ كَانَ حُكْمًا حَكَمَ هُوَ بِهِ، فَذَكَرَ الحُكْمَ وَعَلِمَ بِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَأَلْزَمَ خَصْمَهُ حُكْمَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ فِي الخَطِّ وَالخَتْمِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الحُكْمُ بِهِ، كَحُكْمِ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحِيحٍ، إِلَّا احْتِمَالًا بَعِيدًا، كَاحْتِمَالِ كَذِبِ الشَّاهِدَيْنِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِهِ.

فَإِنْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، وَجَبَ الحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ، كَحُكْمِ غَيْرِهِ، أَوْ كَمَا لَوْ شَهِدَا بِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الحُكْمَ بِهِ، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، كَالزَّوْجِ لَمَّا مَلَكَ الطَّلَاقَ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ عَزْلِهِ قُبِلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ، فَوَصَلَ الكِتَابُ بَعْدَ عَزْلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهُ، كَحَالِ الوِلَايَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الحُكْمَ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الإِقْرَارَ بِهِ.






بَابُ القِسْمَةِ



الأَصْلُ فِي القِسْمَةِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٨] الآيَةَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**» وَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الغَنَائِمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهَا. وَالعِبْرَةُ تَقْتَضِيهَا لِحَاجَةِ الشُّرَكَاءِ؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ وَكَثْرَةِ الأَيْدِي، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي المَالِ عَلَى الكَمَالِ، عَلَى حَسَبِ الاخْتِيَارِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَقْتَسِمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، فَجَازَ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ القَاسِمُ عَالِمًا بِالقِسْمَةِ؛ لِيُوصِلَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ عَالِمًا بِالحُكْمِ؛ لِيَحْكُمَ بِالحَقِّ.

فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ، فَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ نَصَبَهُ لِإِلْزَامِ الحُكْمِ، فَاشْتُرِطَتْ عَدَالَتُهُ، كَالحَاكِمِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَتِهِمَا، لَمْ تُشْتَرَطْ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُمَا، فَأَشْبَهَ الوَكِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا كَانَ كَقَاسِمِ الحَاكِمِ فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِتَرَاضِيهِمَا بِهِ كَالمَنْصُوبِ مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، لَمْ تَلْزَمْ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، كَمَا لَوِ اقْتَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا.

وَيُجْزِئُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ، إِنْ خَلَتِ القِسْمَةُ مِنْ تَقْوِيمٍ؛ لِأَنَّهُ حَكَمٌ بَيْنَهُمَا، فَأَشْبَهَ الحَاكِمَ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ لَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ قَاسِمَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ.

فَصْلٌ

وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَ القَاسِمَ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّخَذَ قَاسِمًا، وَجَعَلَ لَهُ رِزْقًا فِي بَيْتِ المَالِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ المَصَالِحِ، فَأَشْبَهَ رِزْقَ الحَاكِمِ.

فَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ بَيْتِ المَالِ شَيْئًا، فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ، سَوَاءٌ طَلَبَاهَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْنَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالمِلْكِ، فَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ، كَنَفَقَةِ العَبْدِ. وَإِنْ كَانَ الشُّرَكَاءُ نَصَبُوا قَاسِمًا، فَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا شَرَطُوهُ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرُهُمْ.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ فِي القِسْمَةِ رَدُّ عِوَضٍ، فَهِيَ بَيْعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الرَّدِّ بَذَلَ المَالَ عِوَضًا لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ حَقِّ شَرِيكِهِ، وَهَذَا هُوَ البَيْعُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ، فَهِيَ إِفْرَازُ

النَّصِيبَيْنِ، وَتَمْيِيزُ الحَقَّيْنِ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا، وَلِذَلِكَ جَازَ تَعْلِيقُهَا عَلَى القُرْعَةِ، وَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ الحَقِّ، وَدَخَلَهَا الإِجْبَارُ. وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا حَتْمًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِيهَا، كَمَا فِي سَائِرِ البُيُوعِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ: أَنَّهَا بَيْعٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُبْدِلُ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنَ السَّهْمِ الآخَرِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ البَيْعِ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

فَيَجُوزُ قِسْمَةُ الثِّمَارِ عَلَى الشَّجَرِ خَرْصًا، وَقِسْمَةُ المَكِيلِ وَزْنًا، وَالمَوْزُونِ كَيْلًا، وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ. وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ.

وَإِنْ كَانَ العَقَارُ وَقْفًا أَوْ نِصْفُهُ، جَازَتِ القِسْمَةُ. وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ، لَمْ يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ، لَمْ تَجُزْ قِسْمَةُ الوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طِلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَالرَّدُّ مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الوَقْفِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الوَقْفِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الطِّلْقِ.

فَصْلٌ

إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ القِسْمَةَ، فَأَبَى الآخَرُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَالحُبُوبِ وَالأَدْهَانِ، وَالثِّيَابِ الغَلِيظَةِ، وَالأَرَاضِي، وَالدُّورِ الَّتِي يُمْكِنُ قِسْمَتُهَا بِالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ عِوَضٍ، وَلَا ضَرَرٍ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ طَالِبَهَا يَطْلُبُ إِزَالَةَ الضَّرَرِ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيكِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِأَحَدٍ، فَوَجَبَ إِجَابَتُهُ إِلَيْهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الأَرْضُ مُتَسَاوِيَةَ الأَجْزَاءِ أَوْ مُخْتَلِفَةً، بَعْضُهَا عَامِرٌ وَبَعْضُهَا خَرَابٌ، أَوْ بَعْضُهَا ذُو شَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ وَبَعْضُهَا بَيَاضٌ، أَوْ يُسْقَى بَعْضُهَا سَيْحًا وَبَعْضُهَا بِنَاضِحٍ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا ضَرَرٌ فِي القِسْمَةِ، كَالجَوَاهِرِ، وَالثِّيَابِ الَّتِي يَنْقُصُهَا القَطْعُ، وَالرَّحَى الوَاحِدَةِ، وَالبِئْرِ، وَالحَمَّامِ الصَّغِيرِ، لَمْ يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي (مُوَطَّئِهِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» مِنَ (المُسْنَدِ) وَلِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ وَسَفَهٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الحَجْرَ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَهَدْمِ البِنَاءِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا ضَرَرٌ دُونَ الآخَرِ، كَدَارٍ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا، يَسْتَضِرُّ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِالقِسْمَةِ دُونَ شَرِيكِهِ، فَطَلَبَهَا المُسْتَضِرُّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِقِسْمَةٍ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَلَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ طَلَبَ المُسْتَضِرِّ سَفَهٌ، فَلَمْ تَلْزَمْ إِجَابَتُهُ، كَمَا لَوِ اسْتَضَرَّا مَعًا.

وَإِنْ طَلَبَهَا غَيْرُ المُسْتَضِرِّ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ قِسْمَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ لَا أَرَى قِسْمَتَهَا. وَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَلِأَنَّهَا قِسْمَةٌ تَضُرُّهُ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا، كَمَا لَوِ اسْتَضَرَّا.

وَقَالَ القَاضِي: يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِحَقٍّ يَنْفَعُ الطَّالِبَ، فَوَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَفِي الضَّرَرِ المَانِعِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الِانْتِفَاعِ بِنَصِيبِهِ مُفْرَدًا، كَالدَّارِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ سُكْنَى نَصِيبِ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا. هَذَا قَوْلُ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ نَقْصِ القِيمَةِ يَنْجَبِرُ بِزَوَالِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، فَيَصِيرُ كَالمَعْدُومِ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ أَنْ يَنْقُصَ قِيمَةُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالقِسْمَةِ عَنْ حَالِ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ، فَمَنَعَ وُجُوبَ القِسْمَةِ؛ لِلْخَبَرِ، وَالقِيَاسُ الأَوَّلُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ مُخْتَلِفَةُ الأَجْزَاءِ، وَأَمْكَنَتِ التَّسْوِيَةُ، بِأَنْ يَكُونَ الجَيِّدُ فِي مُقَدَّمِهَا، وَالرَّدِيءُ فِي مُؤَخَّرِهَا، فَيَقْسِمَانِهَا نِصْفَيْنِ، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ مِثْلُ مَا فِي الآخَرِ، قُسِمَ كَذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ لِكَوْنِ الجَيِّدِ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ، وَأَمْكَنَ التَّعْدِيلُ بِجَعْلِ ثُلُثَيْهَا فِي المِسَاحَةِ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثِهَا الجَيِّدِ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ التَّسَاوِي بِالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي الذَّرْعِ.

وَأُجْرَةُ القَاسِمِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَصْلِ المِلْكِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الآخَرِ ثُلُثَاهَا؛ لِتَفَاضُلِهِمَا فِي المَأْخُوذِ بِالقِسْمَةِ.

فَإِنْ أَمْكَنَ القِسْمَةُ بِالتَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ، فَدَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَحَدِهِمَا، أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ. وَلَا يَلْزَمُ إِجَابَةُ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُورٌ أَوْ أَرْضٌ مُخْتَلِفَةٌ، فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضِهَا شَجَرٌ، وَبَعْضُهَا يُسْقَى سَيْحًا، وَبَعْضُهَا يُسْقَى بِالنَّوَاضِحِ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ، وَطَلَبَ الآخَرُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ، قُسِمَتْ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقًّا فِي الجَمِيعِ، فَجَازَ لَهُ طَلَبُهُ مِنَ الجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَضَائِدُ مُتَلَاصِقَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا، وَطَلَبَ الآخَرُ قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مَسْكَنٌ مُنْفَرِدٌ، فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ.

وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا يُمْكِنُ قِسْمَتُهَا بِغَيْرِ ضَرَرٍ، قُسِمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَتِهَا، كَالدُّورِ المُتَفَرِّقَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَارٌ، لَهَا عُلْوٌ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُجْعَلَ العُلْوُ لِأَحَدِهِمَا، وَالسُّفْلُ لِلْآخَرِ، فَأَبَى الآخَرُ، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّ العُلْوَ تَابِعٌ لِلْعَرْصَةِ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي القِسْمَةِ مَتْبُوعًا.

وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ وَحْدَهُ، أَوِ العُلْوِ وَحْدَهُ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ تُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ، وَمَعَ بَقَاءِ الإِشَاعَةِ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ.

وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا وَالعُلْوِ مُنْفَرِدًا، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُلْوُ سُفْلِ الآخَرِ، أَوْ بَعْضُهُ، فَلَا يَتَمَيَّزُ الحَقَّانِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُمَا مَعًا وَكَانَتْ لَا تَضُرُّ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا عَرْصَةُ حَائِطٍ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا طُولًا؛ لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الطُّولِ فِي كَمَالِ العَرْضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى بَقَاءِ مِلْكِهِ الَّذِي يَلِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَائِطٍ.

وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهَا عَرْضًا؛ لِيَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ العَرْضِ فِي كَمَالِ الطُّولِ، وَكَانَ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْنَى فِيهِ حَائِطٌ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ. وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا يُمْكِنُهُ بِنَاءُ حَائِطٍ فِيهِ، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ يُمْكِنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الِانْتِفَاعُ بِهِ مَقْسُومًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ القُرْعَةُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلِي مِلْكَ الآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ طُولًا فِي كَمَالِ العَرْضِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ إِجَابَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي العَرْصَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قُطِعَ الحَائِطُ، فَفِيهِ إِتْلَافٌ. وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ فِي تَحْمِيلِ أَحَدِهِمَا لَهُ ثِقْلًا عَلَى نَصِيبِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُ عَرْضًا فِي كَمَالِ الطُّولِ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَى اتَّفَقَا عَلَى القِسْمَةِ، جَازَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ مَزْرُوعَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ القِسْمَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَهَا، كَالقُمَاشِ فِي الدَّارِ، فَإِذَا قَسَمَاهَا بَقِيَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا مُبْقًى إِلَى الحَصَادِ. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَالأَوْلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهَا إِبْقَاءُ الزَّرْعِ المُشْتَرَكِ فِي الأَرْضِ المَقْسُومَةِ إِلَى الحَصَادِ، بِخِلَافِ القُمَاشِ، كَمَا لَوْ بِيعَتِ الأَرْضُ.

وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ مُنْفَرِدًا، لَمْ يَلْزَمْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ. وَيُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ فِي الأَرْضِ المُشْتَرَكَةِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الأَرْضِ مَعَ الزَّرْعِ، وَكَانَ قَصِيلًا، لَزِمَ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ كَالشَّجَرِ فِي الأَرْضِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الإِجْبَارَ. وَإِنْ كَانَ سَنَابِلَ مُشْتَدًّا حَبُّهَا فَكَذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَ القِسْمَةَ بَيْعًا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ.

وَإِنْ كَانَ بَذْرًا لَمْ تَجُزْ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، فَيَكُونُ قِسْمَةَ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ، وَيَحْتَمِلُ الجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَا يَمْنَعُ البَيْعَ إِذَا اشْتَرَطَهُ المُبْتَاعُ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ القِسْمَةَ.

فَصْلٌ

إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثِيَابٌ، أَوْ حَيَوَانَاتٌ، أَوْ خَشَبٌ، أَوْ عُمُدٌ، أَوْ أَحْجَارٌ مُتَفَاضِلَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً، فَقَالَ القَاضِي: تَجِبُ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ، أَشْبَهَتْ أَجْزَاءَ الأَرْضِ المُتَمَاثِلَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتفرِّقَةٌ، فَأَشْبهَتِ العَضَائِدَ وَالدُّورَ المُتفرِّقَةَ.

فَصْلٌ

إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ، فَأَرَادَا قِسْمَةَ مَنَافِعِهَا بِالْمُهَايَأَةِ، بِأَنْ تُجْعَلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مُدَّةً، وَفِي يَدِ الآخَرِ مِثْلَهَا، جَازَ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ كَالأَعْيَانِ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا.

وَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَجَّلٌ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَأْخِيرِهِ بِالْمُهَايَأَةِ. فَإِنْ تَهَايَآهُ، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْفَعَتِهِ فِي مُدَّتِهِ وَكَسْبِهِ.

وَفِي الأَكْسَابِ النَّادِرَةِ، كَاللُّقَطَةِ، وَالهِبَةِ، وَالرِّكَازِ، وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَدْخُلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَسْبٌ، أَشْبَهَ المُعْتَادَ.

وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ المُهَايَأَةَ كَالبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ فِي العَادَةِ، وَالنَّادِرُ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ عَادَةً، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا.

وَنَفَقَةُ الحَيَوَانِ فِي مُدَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ لَهُ، فَكَانَتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ.

فَصْلٌ

وَصِفَةُ القِسْمَةِ أَنْ يُحْصِيَ القَاسِمُ عَدَدَ أَهْلِ السُّهْمَانِ، ثُمَّ يُعَدِّلُ السُّهْمَانَ بِالأَجْزَاءِ، أَوْ بِالقِيمَةِ، أَوْ بِالرَّدِّ، إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ. ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَسَاوَى سُهْمَانُهُمْ، كَأَرْضٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُهَا. فَهَذَا يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ الأَسْمَاءِ عَلَى السِّهَامِ، بِأَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي رُقْعَةٍ،

وَيُدْرِجَهَا فِي بَنَادِقَ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَيَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا، وَيُقَالَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ: أَدْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ الأَوَّلِ. فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَالرَّابِعِ، وَالخَامِسِ، وَيَتَعَيَّنُ السَّهْمُ السَّادِسُ لِلسَّادِسِ. وَبَيْنَ إِخْرَاجِ السِّهَامِ عَلَى الأَسْمَاءِ، بِأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَةٍ السَّهْمَ الأَوَّلَ، وَفِي أُخْرَى الثَّانِيَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ السِّهَامِ، ثُمَّ يَأْمُرَ بِإِخْرَاجِ بُنْدُقَةٍ عَلَى اسْمِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، فَمَا خَرَجَ، فَهُوَ لَهُ، كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا.

الحَالُ الثَّانِي: أَنْ تَخْتَلِفَ سُهْمَانُهُمْ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا، وَلِآخَرَ ثُلُثُهَا، وَلِآخَرَ سُدُسُهَا، فَإِنَّهُ يُعَدِّلُ السِّهَامَ بِعَدَدِ أَقَلِّهَا، فَيَجْعَلُهَا سِتَّةً، وَيُخْرِجُ الأَسْمَاءَ عَلَى السِّهَامِ لَا غَيْرُ، فَيُخْرِجُ بُنْدُقَةً عَلَى السَّهْمِ الأَوَّلِ. فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ أَخَذَهُ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ. ثُمَّ يُخْرِجُ بُنْدُقَةً عَلَى السَّهْمِ الرَّابِعِ. فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَخَذَهُ، وَالخَامِسَ. وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَأْخُذُهُ وَالَّذِي يَلِيهِ؛ لِيَجْتَمِعَ حَقُّهُ، وَلَا يَتَضَرَّرَ بِتَفْرِقَتِهِ. وَلَا يُخْرِجُ فِي هَذَا القِسْمِ السِّهَامَ عَلَى الأَسْمَاءِ؛ لِئَلَّا يُخْرِجَ السَّهْمَ الرَّابِعَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، فَيَقُولَ: آخُذُهُ وَسَهْمَيْنِ قَبْلَهُ، وَيَقُولَ صَاحِبَاهُ: تَأْخُذُهُ وَسَهْمَيْنِ بَعْدَهُ، فَيَخْتَلِفُونَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِصَاحِبِ السُّدُسِ السَّهْمُ الثَّانِي، ثُمَّ خَرَجَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ السَّهْمُ الأَوَّلُ، لَتَفَرَّقَ نَصِيبُهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا قَاسِمُ الحَاكِمِ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي ابْتِدَاءِ القِسْمَةِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ فِي أَثْنَائِهَا.

وَإِنْ نَصَبَا عَدْلًا عَالِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ بِالقُرْعَةِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ الَّذِي يَنْصِبَانِهِ كَحَاكِمِ الإِمَامِ فِي لُزُومِ حُكْمِهِ، فَقَاسِمُهُمَا كَقَاسِمِ الإِمَامِ فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا بِالقِسْمَةِ، أَوْ قَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَوَّلِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ، فَوَجَبَ اسْتِمْرَارُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي القِسْمَةِ رَدٌّ، فَتَوَلَّاهَا قَاسِمُ الحَاكِمِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي؛ لِذَلِكَ. وَلِأَنَّهَا بَيْعٌ، فَلَا يَلْزَمُ بِغَيْرِ التَّرَاضِي، كَسَائِرِ البَيْعِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُ بِالقُرْعَةِ؛ لِأَنَّ القَاسِمَ كَالحَاكِمِ. وَقُرْعَتُهُ كَحُكْمِهِ.

وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمًا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَاخْتَارَ أَحَدَ السَّهْمَيْنِ، جَازَ، وَيَلْزَمُ بِتَرَاضِيهِمَا وَتَفَرُّقِهِمَا، كَالبَيْعِ.

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا غَلَطًا فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ القَاسِمَ كَالحَاكِمِ، فَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الغَلَطِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، كَالحَاكِمِ.

فَإِنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ نُقِضَتِ القِسْمَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَطَلَبَ يَمِينَ شَرِيكِهِ، أُحْلِفَ لَهُ.

وَإِنِ ادَّعَى الغَلَطَ فِي قِسْمَةٍ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَرِضَاهُ بِالزِّيَادَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ يَلْزَمُهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا، بَطَلَتِ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ لَهُ حَقٌّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَعَادَتِ الإِشَاعَةُ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيبِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ وَكَانَ مُعَيَّنًا، لَمْ تَبْطُلِ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ البَاقِيَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرُ حَقِّهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنِ البَاقِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلَةِ مَا بَقِيَ لِلْآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ مُشَاعًا بَطَلَتِ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ شَرِيكُهُمَا لَمْ يَأْذَنْ فِي القِسْمَةِ، وَلَمْ يَحْضُرْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَا بِهِ. وَإِنْ قَسَمَا أَرْضًا نِصْفَيْنِ، وَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ دَارًا، ثُمَّ اسْتُحِقَّ مَا فِي يَدِهِ، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ البِنَاءِ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ كَالبَيْعِ. وَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ الدَّارِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا غَرِمَ، كَذَا هَا هُنَا.

فَصْلٌ

إِذَا اقْتَسَمَ الوَارِثَانِ، فَظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ، هَلْ يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْنَعُ، فَلَا تَصِحُّ القِسْمَةُ.

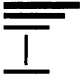
وَالثَّانِي: لَا يَمْنَعُ، فَتَكُونُ القِسْمَةُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، لَكِنْ إِنِ امْتَنَعَا مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ، بِيعَتْ فِي الدَّيْنِ، وَبَطَلَتِ القِسْمَةُ. وَإِنْ وَفَّى أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، صَحَّ فِي نَصِيبِ مَنْ وَفَّى، وَبَطَلَ فِي نَصِيبِ الآخَرِ.

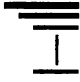
فَصْلٌ

وَإِذَا سَأَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الحَاكِمَ القِسْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ فِيمَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الإِجْبَارِ، لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا؛ لِأَنَّ فِي قِسْمَةِ الإِجْبَارِ حُكْمًا عَلَيْهِ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ.

وَإِنْ سَأَلَهُ الشَّرِيكَانِ القِسْمَةَ أَجَابَهُمَا إِلَيْهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِثْبَاتِ المِلْكِ؛ لِأَنَّ يَدَهُمَا دَلِيلُ مِلْكِهِمَا، وَلَا مُنَازِعَ لَهُمَا، فَيَثْبُتُ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ. وَلَكِنَّهُ يُثْبِتُ فِي القَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ إِيَّاهُ بَيْنَهُمَا بِإِقْرَارِهِمَا، لَا بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا، وَكُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، لِئَلَّا يَتَّخِذَ القِسْمَةَ حُجَّةً عَلَى مَنْ يُنَازِعُهُ فِي المِلْكِ.





بَابُ الدَّعَاوَى



لَا تَصِحُّ دَعْوَى المَجْهُولِ فِي غَيْرِ الوَصِيَّةِ وَالإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِالحُكْمِ فَصْلُ الخُصُومَةِ وَالْتِزَامُ الحَقِّ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي المَجْهُولِ.

فَإِنْ كَانَ المُدَّعَى دَيْنًا، ذَكَرَ الجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَالصِّفَةَ. وَإِنْ كَانَ عَيْنًا بَاقِيَةً ذَكَرَ صِفَتَهَا. وَإِنْ ذَكَرَ قِيمَتَهَا كَانَ أَحْوَطَ. وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً لَهَا مِثْلٌ ذَكَرَ صِفَتَهَا. وَإِنْ ذَكَرَ القِيمَةَ كَانَ أَحْوَطَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ ذَكَرَ قِيمَتَهَا.

وَإِنْ كَانَ سَيْفًا مُحَلًّى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، قَوَّمَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حِلْيَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مُحَلًّى بِهِمَا، قَوَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ.

وَإِنِ ادَّعَى حَقًّا مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، جَازَ أَنْ يَدَّعِيَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُمَا يَصِحَّانِ بِالمَجْهُولِ. وَإِذَا ادَّعَى مَالًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ سَبَبِهِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ، فَيَشُقُّ مَعْرِفَةُ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، لَزِمَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَإِذْنِهَا، إِنْ كَانَ إِذْنُهَا مُعْتَبَرًا؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِحْتِيَاطِ، وَتَتَعَلَّقُ العُقُوبَةُ بِجِنْسِهِ، فَاشْتُرِطَ ذِكْرُ شُرُوطِهُ، كَالقَتْلِ.

وَإِنِ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ النِّكَاحِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُ ذِكْرُ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَعَهَا اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي النِّكَاحِ، أَشْبَهَ العَقْدَ.

وَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا يَسْتَحِقُّ بِهِ المَالَ، كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ المَالُ، أَشْبَهَ دَعْوَى العَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ.

وَإِنِ ادَّعَى قِصَاصًا فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الجِنَايَةِ، وَأَنَّهَا عَمْدٌ، مُنْفَرِدًا بِهَا، أَوْ مُشَارِكًا فِيهَا، وَيَذْكُرُ صِفَةَ العَمْدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا. وَالقَتْلُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتَصَّ مِمَّنْ لَا يَجِبُ القِصَاصُ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ، فَلَزِمَ الِاحْتِيَاطُ فِيهِ.

فَصْلٌ

وَمَا لَزِمَ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى، فَلَمْ يَذْكُرْهُ، سَأَلَهُ الحَاكِمُ عَنْهُ؛ لِيَذْكُرَهُ، فَتَصِيرُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً، فَيُمْكِنُ الحُكْمُ بِهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى رَجُلٍ، وَذَكَرَتْ مَعَهُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ، سُمِعَتْ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ حَاصِلَ دَعْوَاهَا دَعْوَى الحَقِّ مِنَ المَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَذِكْرُ النِّكَاحِ لِبَيَانِ السَّبَبِ. وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ مَعَهُ حَقًّا، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ دَعْوَاهَا تُسْمَعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ حُقُوقًا، فَصَحَّ دَعْوَاهَا لَهُ، كَالبَيْعِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ دَعْوَاهَا لَا تُسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَدَعْوَاهَا لَهُ إِقْرَارٌ، وَلَا تُسْمَعُ مَعَ إِنْكَارِ المُقَرِّ لَهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبِهِ، فَقَالَ: أَقْرَضْتُهُ أَلْفًا، أَوْ أَتْلَفَ عَلَيَّ أَلْفًا، فَقَالَ: مَا أَقْرَضَنِي، وَمَا أَتْلَفْتُ عَلَيْهِ، صَحَّ الجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ نَفَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا ذَكَرَ المُدَّعِي، صَحَّ الجَوَابُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، بَرِئَ مِنْهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَيْنًا فِي يَدِهِ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَأَنْكَرَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الحَضْرَمِيِّ وَالكِنْدِيِّ: **«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»** وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ اليَدِ المِلْكُ.

وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي أَيْدِيهِمَا، وَلَا بَيِّنَةَ، حَلَفَا، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: **«أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ العَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا عَيْنًا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ، أَحَبَّا أَمْ كَرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا، وَلَا يَدَ لَهُمَا، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَالزَّوْجَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ السَّفَرَ بِإِحْدَاهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعِي أَوْ لِأَحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»** وَلِأَنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي إِثْبَاتِ المِلْكِ، لَا تُهْمَةَ فِيهَا، فَكَانَتْ أَوْلَى مِنَ اليَمِينِ الَّتِي يُتَّهَمُ فِيهَا.

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ المُدَّعِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»** فَجَعَلَ البَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي؛ وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ المُدَّعِي أَكْثَرُ فَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ. وَبَيِّنَةُ المُنْكِرِ إِنَّمَا تُثْبِتُ ظَاهِرًا دَلَّتِ اليَدُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تُفِدْ. وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدَ بَيِّنَةِ المُنْكِرِ رُؤْيَةُ التَّصَرُّفِ، وَمُشَاهَدَةُ اليَدِ، فَأَشْبَهَتِ اليَدَ المُفْرَدَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُنْكِرِ؛ لِأَنَّهُمَا تَعَارَضَتَا، وَمَعَ صَاحِبِ اليَدِ تَرْجِيحٌ بِهَا، فَقُدِّمَتْ، كَالنَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَالقِيَاسُ مَعَ أَحَدِهِمَا.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالسَّبَبِ مِنْ نِتَاجٍ، أَوْ نَسْجٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ، أَوْ كَانَتْ أَقْدَمَ تَارِيخًا، قُدِّمَتْ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، أَنْتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ» وَلِأَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ أَفَادَتْ مَا لَا تُفِيدُ اليَدُ، وَتَرَجَّحَتْ بِاليَدِ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُهَا.

وَكُلُّ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ مَعَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**» وَلِأَنَّ اليَمِينَ تَكْفِي وَحْدَهَا فِي حَقِّ مَنْ شُرِعَتْ فِي حَقِّهِ، فَالبَيِّنَةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى. وَسَوَاءٌ كَانَ الخَصْمُ مِمَّنْ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ كَالْمُكَلَّفِ، أَوْ مِمَّنْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، كَغَيْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ

فَإِنِ ادَّعَى الخَارِجُ أَنَّ الدَّابَّةَ مِلْكُهُ، أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ، أَوْ أَجَرَهُ إِيَّاهَا، وَأَنْكَرَ الآخَرُ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَبَيِّنَةُ الخَارِجِ أَوْلَى. وَقَالَ القَاضِي: بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الخَارِجُ فِي المَعْنَى، وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» وَلِأَنَّ اليَمِينَ عَلَى الدَّاخِلِ، فَكَانَتْ بَيِّنَةُ الخَارِجِ مُقَدَّمَةً، كَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعِ الوَدِيعَةَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي يَدَيْهِمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، تَعَارَضَتَا،

وَقُسِمَتِ العَيْنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبَعِيرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ الخَارِجِ أَوِ الدَّاخِلِ مُقَدَّمَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ خَارِجٌ فِي نِصْفِهَا، دَاخِلٌ فِي نِصْفِهَا الآخَرِ، فَقُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ.

وَهَلْ تَلْزَمُ اليَمِينُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَلْزَمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ اليَمِينُ؛ لِأَنَّ البَيِّنَتَيْنِ تَسَاوَتَا فَتَسَاقَطَتَا، فَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا تَسَاوَيَا وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى القُرْعَةِ، كَالعَبِيدِ فِي العِتْقِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِلْخَبَرِ وَالمَعْنَى.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: تَسْقُطُ البَيِّنَتَانِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ بِيَدٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَا، كَالنَّصَّيْنِ وَيُصَارُ إِلَى القُرْعَةِ، كَالعَبِيدِ إِذَا تَسَاوَوْا.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا».

وَالثَّانِيَةُ: تُقْسَمُ العَيْنُ بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةِ وَاليَدِ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْسَمَ العَيْنُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا.

وَالثَّالِثَةُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، أَخَذَهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ القُرْعَةَ أَوْجَبَتِ العَمَلَ بِإِحْدَى البَيِّنَتَيْنِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى اليَمِينِ مَعَ البَيِّنَةِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، حُكِمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِيمَا بِيَدِهِ، وَقَدْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، فَصَارَ كَصَاحِبِ اليَدِ، وَتَنْتَقِلُ الخُصُومَةُ إِلَيْهِ، وَعَلَى الْمُقِرِّ اليَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهَا لَهُ لَزِمَهُ غُرْمُهَا، وَمَنْ لَزِمَهُ الغُرْمُ مَعَ الإِقْرَارِ، لَزِمَتْهُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ. فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا مَعَ طَلَبِهَا مِنْهُ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالغُرْمِ، وَإِنْ أَكْذَبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، وَقَالَ: لَيْسَتْ لِي، وَكَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِيهَا وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهَا، أَشْبَهَ الَّتِي فِي يَدِهِ، وَلِأَنَّ صَاحِبَ اليَدِ لَوِ ادَّعَاهَا ثُمَّ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ، فَمَعَ عَدَمِ ادِّعَائِهِ لَهَا أَوْلَى.

وَالثَّانِي: لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، فَلَا يُحْكَمُ بِهَا، كَمَا لَوْ أَنْكَرَهُ الآخَرُ، فَعَلَى هَذَا يَأْخُذُهَا الإِمَامُ، يَحْفَظُهَا حَتَّى يَظْهَرَ صَاحِبُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَثْبُتْ لَهَا مُسْتَحِقٌّ، فَهِيَ كَالضَّالَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقَرَّ فِي يَدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ.

فَإِنْ أَقَرَّ المُقَرُّ لَهُ بِهَا لِلْمُدَّعِي، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ صَاحِبِ اليَدِ لَوِ ادَّعَاهَا، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي الإِقْرَارِ بِهَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا صَاحِبُ اليَدِ لِغَائِبٍ مُعَيَّنٍ، صَارَ الغَائِبُ الخَصْمَ فِيهَا.

فَإِنْ أَقَامَ المُقِرُّ بَيِّنَةً أَنَّهَا لِلْغَائِبِ، سَمِعَهَا الحَاكِمُ لِإِزَالَةِ التُّهْمَةِ، وَإِسْقَاطِ اليَمِينِ عَنْهُ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهَا لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِهَا إِذَا أَقَامَهَا المُدَّعِي أَوْ وَكِيلُهُ. وَلَيْسَ المُدَّعِي وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَمَتَى لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، لَمْ يَقْضِ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى الغَائِبِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً سَمِعَهَا الحَاكِمُ، وَقَضَى بِهَا. وَالغَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ مَتَى حَضَرَ، فَإِذَا حَضَرَ فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، وَأُقِرَّتْ فِي يَدِ المُدَّعِي إِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَيِّنَةَ الخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ. وَإِنْ قُلْنَا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ، فَهِيَ لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ اليَدِ.

وَإِنِ ادَّعَى الحَاضِرُ أَنَّهَا مَعَهُ بِأُجْرَةٍ، أَوْ عَارِيَةٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، لَمْ يُقْضَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الإِجَارَةِ وَالعَارِيَةِ يَتَرَتَّبُ عَلَى المِلْكِ، وَلَا يَثْبُتُ المِلْكُ بِهَا، فَكَذَلِكَ فَرْعُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ الحَاضِرُ بِهَا لِمَجْهُولٍ، لَمْ تُسْمَعْ. وَقِيلَ: إِنْ أَقْرَرْتَ بِهَا لِمَعْرُوفٍ، وَإِلَّا جَعَلْنَاكَ نَاكِلًا، وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ لَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ. فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: هِيَ لِي، لَمْ يُقْبَلْ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ. وَالثَّانِي: تُسْمَعُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ.

فَصْلٌ

فَإِنِ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ العَيْنَ كَانَتْ مِلْكَهُ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ حَتَّى يَدَّعِيَ مِلْكَهَا فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ فِي مِلْكِهِ لَهَا فِي الحَالِ. وَإِنِ ادَّعَى مِلْكَهَا فِي الحَالِ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ أَمْسِ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْسِ، لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِغَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُسْمَعَ، وَيُقْضَى بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ المِلْكَ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، فَيَجِبُ اسْتِدَامَتُهُ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهُ. فَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْهَا بَيَانُ سَبَبِ يَدِ الثَّانِي، فَقَالَتْ: نَشْهَدُ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَ هَذَا أَمْسِ، فَغَصَبَهَا هَذَا مِنْهُ، أَوْ سَقَطَتْ، فَالتَقَطَهَا هَذَا، حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ أَنَّ يَدَ الثَّانِي عُدْوَانٌ، وَأَنْ لَيْسَتْ دَلِيلًا لِلْمِلْكِ، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِاسْتِدَامَةِ المِلْكِ المَاضِي.

وَإِنِ ادَّعَى جَارِيَةً أَوْ ثَمَرَةً، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ الجَارِيَةَ بِنْتُ أَمَتِهِ، وَالثَّمَرَةَ ثَمَرَةُ شَجَرَتِهِ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَلِدَهَا أَوْ تُثْمِرَهَا قَبْلَ مِلْكِهِ. فَإِنْ قَالَتْ مَعَ ذَلِكَ: وَلَدَتْهَا فِي مِلْكِهِ، وَأَثْمَرَتْهَا فِي مِلْكِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ أَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّ الغَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ. وَإِنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ أَنَّ الغَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ، أَوِ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ، أَوِ الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ عَيْنُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ.

فَصْلٌ

إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ زَيْدٍ دَارٌ، فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ مِلْكُهُ،

فَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَالِكِهَا. وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، حُكِمَ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ إِلَّا وَهِيَ فِي يَدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ المِلْكَ وَلَا التَّسْلِيمَ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَبِيعَهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ، فَلَا تُزَالُ يَدُ صَاحِبِ اليَدِ.

وَإِنِ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ، فَشَهِدَ لِأَحَدِهِمَا شَاهِدَانِ أَنَّ صَاحِبَ اليَدِ غَصَبَهُ إِيَّاهَا، وَشَهِدَ لِلْآخَرِ شَاهِدَانِ أَنَّ صَاحِبَ اليَدِ أَقَرَّ لَهُ بِهَا، حُكِمَ بِهَا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ صَاحِبَ اليَدِ غَاصِبٌ، وَإِقْرَارُ الغَاصِبِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

فَصْلٌ

وَإِذَا تَدَاعَى رَجُلَانِ دَارًا، ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ زَيْدٍ، وَنَقَدَهُ ثَمَنَهَا، أَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ مِلْكُهُ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو وَهِيَ مِلْكُهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ، وَاخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَالِكِهَا. وَإِنِ اسْتَوَى تَارِيخُهُمَا أَوْ أُطْلِقَتَا، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرِّخَتِ الأُخْرَى، تَعَارَضَتَا.

فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، انْبَنَى عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، وَقُلْنَا: تَسْقُطُ البَيِّنَتَانِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا وَأَخَذَهَا.

وَإِنْ قُلْنَا: تُسْتَعْمَلَانِ، بِأَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، قُرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ، وَأَخَذَهَا. وَإِنْ قُلْنَا: تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي رِوَايَةِ الكَوْسَجِ، فِي رَجُلٍ أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِمِئَةٍ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمِئَتَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ نِصْفَ السِّلْعَةِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا صَاحِبُ اليَدِ، فَإِنْ قُلْنَا: تَسْقُطُ البَيِّنَتَانِ، رُجِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي أَنْكَرَهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا، وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: تُسْتَعْمَلُ البَيِّنَتَانِ، لَمْ يُفِدْ إِقْرَارُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ زَوَالُ مِلْكِهِ، وَأَنَّ يَدَهُ لَا حُكْمَ لَهَا، فَصَارَ كَالأَجْنَبِيِّ.

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَادَّعَى العَبْدُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَالحُكْمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ. وَمَتَى قُلْنَا: تُقْسَمُ العَيْنُ بَيْنَهُمَا، عَتَقَ نِصْفُ العَبْدِ، وَلِلْآخَرِ نِصْفُهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا بِمِئَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَمَنَهَا عَلَيْهِ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا فِي شَوَّالٍ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَأَنْكَرَهُمَا، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا، وَبَرِئَ.

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِدَعْوَاهُمَا، لَزِمَهُ اليَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الأَوَّلِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ تَصِيرُ لِلثَّانِي، فَيَبِيعُهَا الآخَرُ فِي شَوَّالٍ. وَإِنِ

اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا. فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا، صَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا. وَإِنْ قُلْنَا: تُسْتَعْمَلَانِ، قُسِمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى رِوَايَةٍ، وَيُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ عَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَإِنْ أُطْلِقَتَا، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرِّخَتِ الأُخْرَى، لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ صِدْقُ البَيِّنَتَيْنِ بِأَنْ يَكُونَا فِي زَمَنَيْنِ، فَوَجَبَ تَصْدِيقُهُمَا كَالمُخْتَلِفِي التَّارِيخِ. وَيَحْتَمِلُ تَعَارُضُهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِوَاءِ تَارِيخِهِمَا. وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى العَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ، وَادَّعَى الوَارِثُ أَنَّهُ مَاتَ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَارَضَانِ، وَيَبْقَى العَبْدُ رَقِيقًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُثْبِتُ مَا شَهِدَتْ بِهِ، وَتَنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الأُخْرَى، فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَالثَّانِي: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ العَبْدِ؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ القَتْلَ، وَهُوَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى المَوْتِ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً أَثْبَتَتْهَا. وَقَوْلُ المُثْبِتِ مُقَدَّمٌ.

وَإِنْ قَالَ لِأَحَدِ العَبْدَيْنِ: إِنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: إِنْ مِتُّ فِي شَوَّالٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَأَنْكَرَهُمَا الوَارِثُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَوْتُهُ فِي غَيْرِهِمَا. وَالأَصْلُ بَقَاءُ الرِّقِّ.

وَإِنِ اعْتَرَفَ لَهُمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَوْتَهُ فِي شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الحَيَاةِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَارَضَانِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ فِي أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ يَنْفِي مَوْتَهُ فِي الآخَرِ، فَيَبْقَى العَبْدَانِ عَلَى الرِّقِّ. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَيَعْتِقَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا حُرِّيَّةَ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَفِيَ مَوْتُهُ فِي رَمَضَانَ عَلَى البَيِّنَةِ الأُخْرَى، وَعَلِمَتْهُ الأُولَى.

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدٍ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ لِآخَرَ: إِنْ بَرِئْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ البُرْءِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ، تَعَارَضَتَا، وَالحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُنْفِي مَا تُثْبِتُهُ الأُخْرَى، وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ البُرْءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْلَمَهُ إِحْدَاهُمَا، وَيَخْفَى عَلَى الأُخْرَى.

فَصْلٌ

إِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَيْنٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ، وَعَزَيَا الدَّعْوَى إِلَى سَبَبٍ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِيهَا، كَالإِرْثِ، وَالشِّرَاءِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا، شَارَكَهُ الآخَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمَا تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ طَعَامًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ، كَانَ بَاقِيهِ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَجْحُودُ وَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْزِيَا الدَّعْوَى إِلَى سَبَبٍ يَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا، لَمْ يُشَارِكْهُ الآخَرُ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ لَا تَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي كُلِّ جُزْءٍ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِجَمِيعِهَا، وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ قَدْ أَقَرَّ لِشَرِيكِهِ فِي الدَّعْوَى بِنِصْفِهَا، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ، لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ لَهُ، وَادَّعَى جَمِيعَهَا، حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَانْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ فِي النِّصْفِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ لَهُ، وَيَخُصَّ النِّصْفَ بِالدَّعْوَى؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُقِرُّ لَهُ بِهِ، وَمَنْ يَمْلِكُ الْجَمِيعَ، فَهُوَ يَمْلِكُ النِّصْفَ.

فَإِنْ قَالَ: النِّصْفُ لِي، وَالبَاقِي لَا أَعْلَمُ صَاحِبَهُ، أُعْطِيَ النِّصْفَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَفِي النِّصْفِ الآخَرِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِيمَنِ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ، ادَّعَى أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا، وَادَّعَاهَا الآخَرُ كُلَّهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَعَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ اليَمِينُ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى نِصْفِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لِصَاحِبِهِ فِي نِصْفِهَا الآخَرِ، وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، تَعَارَضَتَا، وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ يَنْبَنِي عَلَى الخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي أَوِ الْمُنْكِرِ.

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، فَتَكُونُ الدَّارُ كُلُّهَا لِمُدَّعِي الكُلِّ. وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَا يَدَّعِيهَا، فَلِصَاحِبِ الكُلِّ نِصْفُهَا الَّذِي لَا يُنَازَعُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ، وَأَخَذَ النِّصْفَ الآخَرَ،

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا، وَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَأَخَذَ النِّصْفَ.

وَعَنْهُ: تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، فَيَصِيرُ لِمُدَّعِي الكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، عَلَى مَا مَضَى فِيمَنْ تَدَاعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا.

فَصْلٌ

وَلَوِ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَخَلَّفَهُ وَأَخًا لَهُ غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، وَخَلَّفَ عَيْنًا لَهُمَا فِي يَدِ إِنْسَانٍ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، ثَبَتَتِ العَيْنُ لِلْمَيِّتِ، وَانْتُزِعَتْ مِنْ يَدِ الْمُنْكِرِ، وَدُفِعَ نِصْفُهَا إِلَى الْمُدَّعِي، وَحَفِظَ الحَاكِمُ نَصِيبَ الغَائِبِ لَهُ.

وَلَوِ ادَّعَى الدَّارَ لَهُ وَلِأَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَنْزِعِ الحَاكِمُ نَصِيبَ الأَجْنَبِيِّ مِنَ الْمُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يَنُوبُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَا هُنَا يَثْبُتُ الحَقُّ لِلْمَيِّتِ، فَتُقْضَى دُيُونُهُ مِنْهُ، وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ، وَلِأَنَّ الأَخَ هَا هُنَا يُشَارِكُ أَخَاهُ فِيمَا أَخَذَهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُ البَاقِي، بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ، فَهَلْ يَقْبِضُ الحَاكِمُ نَصِيبَ أَخِي الْمُدَّعِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِصَاحِبِهِ؛ إِذْ قَدْ تَتَعَذَّرُ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ، أَوْ يُعْزَلُ الحَاكِمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْبِضَهُ كَالعَيْنِ.

وَالثَّانِي: لَا يَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَحْوَطُ لَهُ مِنْ يَدِ الأَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ إِذَا قَبَضَهُ.

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ، مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ؛ لِيَرِثَهُ دُونَ أَخِيهِ، فَإِنْ عُلِمَ أَصْلُ دِينِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُبْقِيهِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، فَلَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: القَوْلُ قَوْلُ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا، لَمْ يُقَرَّ وَلَدُهُ عَلَى الكُفْرِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ المِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى: يَكُونَانِ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ البَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ فِي وَجْهٍ، وَتُقْسَمُ العَيْنُ بَيْنَهُمَا فِي وَجْهٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقَدَّمَ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اطَّلَعَتْ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ عَلَى البَيِّنَةِ الأُخْرَى.

وَإِنْ قَالَتْ إِحْدَى البَيِّنَتَيْنِ: نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا، وَقَالَتِ الأُخْرَى: نَعْرِفُهُ كَافِرًا، وَاخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا، عُمِلَ بِالآخِرَةِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِهَا أَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا شَهِدَتْ بِهِ الأُولَى، وَإِنِ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، تَعَارَضَتَا، وَإِنْ أُطْلِقَتَا، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَطْرَأُ عَلَى الكُفْرِ، وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ قِيَاسَ المَذْهَبِ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، مِثْلُ مَا إِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا.

وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ فِي أَيْدِيهِمَا، تَحَالَفَا، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَ اليَدِ مُعْتَرِفٌ أَنَّ هَذِهِ تَرِكَةٌ لِلْمَيِّتِ، فَلَا تَدُلُّ يَدُهُ عَلَى المِلْكِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ التَّرِكَةَ لِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي، وَلَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِأُخُوَّةِ الآخَرِ، فَهِيَ كَمَا قَالَ القَاضِي، سَوَاءٌ ذَكَرَا أَبًا وَاحِدًا أَوْ أَبَوَيْنِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا مُسْلِمًا، وَأَخًا كَافِرًا، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَالحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ خَلَّفَ أَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ، فَادَّعَى الأَبَوَانِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِمَا، وَادَّعَى الِابْنَانِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِمَا، فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أَصْلِ دِينِهِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِدِينِ أَبَوَيْهِ، فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُمَا مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا، فَادَّعَى أَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَأَنْكَرَهُ أَخُوهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العِتْقِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ عَتَقَ فِي رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ مَوْتِ الأَبِ، فَقَالَ الحُرُّ: مَاتَ فِي شَعْبَانَ، وَقَالَ الآخَرُ: مَاتَ فِي شَوَّالٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُعْتَقِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الحَيَاةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَلَهُ وَلَدَانِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَارِثُهُ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ الإِرْثِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ وَارِثٌ بِسَبَبٍ لَا يَرِثُ بِهِ. وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ

وَارِثُهُ، لَا تَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، وَتُبَيِّنُ السَّبَبَ، كَمَا يُبَيِّنُ الْمُدَّعِي، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِيرَاثُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ وَارِثٍ، فَإِنْ لَمْ يَقُولَا: لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، وَكَانَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ فَرْضٌ لَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ، أُعْطِيَ اليَقِينَ كَالزَّوْجِ يُعْطَى رُبُعًا عَائِلًا، وَالزَّوْجَةِ تُعْطَى رُبُعَ تُسُعٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ يُعْطَى سُدُسًا عَائِلًا، وَلَا يُعْطَى مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا، أَوْ لَا يُعْلَمَ مَالُهُ بِيَقِينٍ كَالوَلَدِ.

فَإِنْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدُ فُلَانٍ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَلَدًا سِوَاهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَرِثُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالخُمُسَانِ إِنْ كَانَ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَرِثُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا، فَأَقَلُّ مَا يَرِثُ الِابْنُ نِصْفٌ وَثُلُثُ ثُمُنٍ، وَالبِنْتُ النِّصْفُ عَائِلًا، وَيَبْعَثُ الحَاكِمُ إِلَى البُلْدَانِ الَّتِي دَخَلَهَا المَيِّتُ، فَيَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِهِ، وَيَسْتَكْشِفُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَارِثٌ، تَوَقَّفَ مُدَّةً، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ ظَهَرَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ غَيْرُهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ كَمَالَ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّ البَحْثَ مَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ كَشَهَادَةِ أَهْلِ الخِبْرَةِ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَارِثًا سِوَاهُ.

فَصْلٌ

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنًا وَزَوْجَةً وَدَارًا، فَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، وَأَنْكَرَ الِابْنُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهَا وَأَقَامَ الِابْنُ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ تَرَكَهَا مِيرَاثًا، قُدِّمَتِ بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِأَمْرٍ حَادِثٍ عَلَى المِلْكِ خَفِيَ عَلَى بَيِّنَةِ الإِرْثِ، وَكَذَلِكَ إِنِ ادَّعَتْ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا شِرَاءَهَا، أَوِ اتِّهَابَهَا، فَالحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ البَيْتِ حَالَ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ بَعْدَ الفُرْقَةِ، أَوْ تَنَازَعَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، حُكِمَ بِمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَعَمَائِمِهِمْ، وَسِلَاحِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ ثِيَابِهِنَّ، وَمَقَانِعِهِنَّ، وَحَلْيِهِنَّ، وَمَغَازِلِهِنَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا مِنَ الفُرُشِ، وَالحُصْرِ، وَالآنِيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، فَرُجِّحَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَصَاحِبِ اليَدِ.

قَالَ القَاضِي: هَذَا إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ، بِأَنْ يَكُونَ فِي مَنْزِلِهِمَا، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا المُشَاهَدَةِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اليَدَ المُشَاهَدَةَ أَقْوَى، فَرُجِّحَ بِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنِ اخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي دُكَّانٍ فِي الآلَاتِ الَّتِي فِيهِ، حُكِمَ بِآلَةِ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي شَيْءٍ خَارِجٍ مِنَ الدُّكَّانِ، لَمْ تُرَجَّحْ دَعْوَى أَحَدِهِمَا بِصَلَاحِيَةِ المُدَّعَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ مَعَ اليَدِ الحُكْمِيَّةِ، وَلَا يَكْفِي مَعَ انْفِرَادِهِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعٍ خَارِجٍ مِنَ البَيْتِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ الدَّارِ وَالمُكْتَرِي فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ المُكْتَرَاةِ، وَكَانَ مِمَّا يَتْبَعُ الدَّارَ فِي البَيْعِ، كَالسُّلَّمِ المُسَمَّرِ، وَالرَّفِّ المُسَمَّرِ، وَالخَابِيَةِ المَنْصُوبَةِ، وَالمَفَاتِيحِ،

فَهُوَ لِرَبِّ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهَا، فَأَشْبَهَ الشَّجَرَةَ المَغْرُوسَةَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتْبَعُهَا، كَالفُرُشِ وَالأَوَانِي، فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَالعَادَةُ أَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْجِرُ دَارَهُ فَارِغَةً. وَإِنْ تَنَازَعَا فِي رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى أَوْتَادٍ فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لِرَبِّ الدَّارِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَتْرُكُ الرُّفُوفَ فِيهَا، فَأَشْبَهَ الْمُتَّصِلَةَ.

وَقَالَ القَاضِي: يَتَحَالَفَانِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ مُعَارَضٌ بِكَوْنِ الرُّفُوفِ لَا تَتْبَعُ الدَّارَ فِي البَيْعِ، فَاسْتَوَيَا.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ كَانَ لَهَا شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَهُ، فَكَانَ الآخَرُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَتْبَعُ الدَّارَ، فَأَشْبَهَ الفَرَسَ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مِصْرَاعِ بَابٍ مَقْلُوعٍ، فَالحُكْمُ فِيهِ كَالحُكْمِ فِي الرَّفِّ، إِلَّا أَنَّ القَاضِيَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ شَكْلٌ فِي الدَّارِ فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ، وَإِلَّا فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي.

فَصْلٌ

وَإِنِ اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالخَيَّاطُ الَّذِي فِيهَا، فِي الإِبْرَةِ وَالمِقَصِّ، فَهُمَا لِلْخَيَّاطِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِمَا أَظْهَرُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الثَّوْبِ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ قَمِيصَهُ يَخِيطُهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَ النَّجَّارُ وَرَبُّ الدَّارِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ النَّجَّارِ فِي القَدُومِ وَالمِنْشَارِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ فِي الرُّفُوفِ وَالخَشَبِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، فَهِيَ لِرَاكِبِهَا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا أَقْوَى، وَيَدَهُ آكَدُ. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حِمْلٌ، وَالآخَرُ رَاكِبُهَا، فَهِيَ لِلرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى الحِمْلِ. وَإِنِ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَرَاكِبُهَا فِي حِمْلِهَا، فَهُوَ لِرَاكِبِهَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَتَكُونُ يَدُهُ عَلَى حِمْلِهَا. وَإِنْ تَنَازَعَا فِي رَحْلِ الدَّابَّةِ وَسَرْجِهَا، فَهُوَ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّابَّةِ، وَالعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِصَاحِبِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا عَقْدًا، لَا يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَنَاهُ مَعَ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَزَجٌ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَضَعُ أَزَجَهُ إِلَّا عَلَى مِلْكِهِ، وَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِوَضْعِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ لَا يَمْنَعَ المَرْءُ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِهِ. وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ أَزَجٌ، أَوْ لَا أَزَجَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحَالَفَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِيهِ مَعَ ثُبُوتِ يَدَيْهِمَا عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَنَازَعَا دَارًا فِي يَدَيْهِمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ العُلْوِ وَالسُّفْلِ السَّقْفَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ تَوَسَّطَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، أَشْبَهَ الحَائِطَ بَيْنَ المِلْكَيْنِ. وَإِنْ تَنَازَعَا دَرَجَةً تَحْتَهَا مَسْكَنٌ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ، أَوْ تَنَازَعَا سُلَّمًا مَنْصُوبًا، فَهُوَ لِصَاحِبِ العُلْوِ؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِنَفْعِهِ. وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا جُبٌّ، فَهِيَ لِصَاحِبِ العُلْوِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا نَفْعُهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطَ العُلْوِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِنَفْعِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطَ السُّفْلِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لِنَفْعِهِمَا، فَهُوَ كَالسُّلَّمِ تَحْتَهُ مَسْكَنٌ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِبَيْتٍ لَا حَائِطَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا صَحْنَ الدَّارِ وَالدَّرَجَةَ فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ يَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَرَجَةٌ، فَهُوَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ مَنْعَ صَاحِبِ العُلْوِ مِنَ الِاسْتِطْرَاقِ فِيهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا مُسَنَّاةً بَيْنَ أَرْضِ أَحَدِهِمَا وَنَهْرِ الآخَرِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَائِطٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَشْبَهَ الحَائِطَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا عِمَامَةً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا طَرَفُهَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الآخَرِ، تَحَالَفَا، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَابِسَهَا، وَالآخَرُ آخِذٌ بِطَرَفِهَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ؛ لِأَنَّهُ المُنْتَفِعُ بِهِ المُتَصَرِّفُ فِيهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا عَبْدًا، عَلَيْهِ ثِيَابٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الثِّيَابِ يَعُودُ إِلَى العَبْدِ لَا إِلَى صَاحِبِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ غُلَامٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَادَّعَاهُ عَبْدًا لَهُ، فَصَدَّقَهُ، حُكِمَ لَهُ بِمِلْكِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الحُرِّيَّةُ. وَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَا يُمَيِّزُ، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ البَهِيمَةَ، فَإِنْ بَلَغَ فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ بِرِقِّهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ مِلْكَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا

لَوِ ادَّعَى رِقَّهُ؛ لِأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ، فَإِنِ ادَّعَى أَجْنَبِيٌّ نَسَبَهُ، ثَبَتَ وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُدَّعِي امْرَأَةً، فَتَثْبُتَ حُرِّيَّةُ وَلَدِهَا، أَوْ يَكُونَ رَجُلًا عَرَبِيًّا، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ، فَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ حِينَئِذٍ. وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا، فَأَنْكَرَ رِقَّ نَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَثْبُتُ رِقُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرِبٌ عَنْ نَفْسِهِ فِي دَعْوَى الحُرِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ البَالِغَ.

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ المِلْكُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الطِّفْلَ.

وَلَوِ ادَّعَى رَجُلَانِ رِقَّ كَبِيرٍ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ؛ لِأَنَّ رِقَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ جَحَدَهُمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ تَعَارَضَتَا، فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا، رُجِعَ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُمَا أَوْ بِالقُرْعَةِ بَيْنَهُمَا، عُمِلَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ صَغِيرَةٌ، فَادَّعَى نِكَاحَهَا، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ، وَلَا يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَشَهَادَةٍ، بِخِلَافِ الرِّقِّ، فَإِذَا كَبِرَتْ، وَاعْتَرَفَتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ، قُبِلَ إِقْرَارُهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ يُقِرُّ بِهِ وَيَبْذُلُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّ الخِيَرَةَ إِلَى الغَرِيمِ فِي تَعْيِينِ مَا يَقْضِيهِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ

اخْتِيَارِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَيْنَ مَالِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ، صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ تَقَاصَّ الدَّيْنَانِ، وَتَسَاقَطَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، صَارَ دَيْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذِمَّةِ الآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَانِعًا لَهُ، بِجَحْدٍ، أَوْ تَعَدٍّ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الأَخْذُ أَيْضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» وَالأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ خِيَانَةٌ، وَلِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ، فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ الحَقِّ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، كَحَالَةِ البَذْلِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحْدَثُونَ لِجَوَازِ الأَخْذِ وَجْهًا، وَخَرَّجَهُ أَبُو الخَطَّابِ احْتِمَالًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ بِنَفَقَتِهِ**» فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، أَخَذَ قَدْرَهُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، اجْتَهَدَ فِي تَقْوِيمِهِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمُرْتَهَنِ: يُرْكَبُ وَيُحْلَبُ بِقَدْرِ العَلَفِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى حَقًّا عَلَى إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفِ الحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا، فَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ شُهُودِهِ، أُجِيبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَالَةُ

المُسْلِمِ، وَلِأَنَّ الَّذِي عَلَى الشَّاهِدِ قَدْ أَتَى بِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَى الحَاكِمِ، وَهُوَ الكَشْفُ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

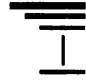
وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي حَقٍّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ؛ لِيُقِيمَ آخَرَ، لَمْ يُحْبَسْ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ عَذَابٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ قَبْلَ تَمَامِ البَيِّنَةِ. وَإِنْ كَانَ الحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، احْتَمَلَ أَنْ يُحْبَسَ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةٌ فِيهِ، وَاليَمِينُ إِنَّمَا هِيَ مُقَوِّيَةٌ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُحْبَسَ؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ مَا تَمَّتْ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ المُدَّعِي بَاذِلًا لِلْيَمِينِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَةُ الشَّاهِدِ، حُبِسَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الحُكْمِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يُحْبَسْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حُبِسَ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ، فَهِيَ كَالَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَإِنْ حُبِسَ لِيَحْلِفَ الخَصْمُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الحَبْسِ مَعَ إِمْكَانِ اليَمِينِ فِي الحَالِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَ عَلَى تَعْدِيلِ الشُّهُودِ، اسْتُدِيمَ حَبْسُهُ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ، أَوْ فِسْقُهُمْ، وَإِنْ حُبِسَ؛ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ، حُبِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَقَامَ الخَصْمُ شَاهِدًا، وَإِلَّا خُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَإِنِ ادَّعَى العَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، فَلَمْ يُعَدَّلَا، فَسَأَلَ الحَاكِمَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ الحَاكِمُ عَنْ عَدَالَةِ شُهُودِهِ، فَعَلَ ذَلِكَ، وَيُؤَخِّرُهُ الحَاكِمُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

⌘ ⌑ ⌘

بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى






وَمَنِ ادَّعَى حَقًّا مِنَ المَالِ، أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، كَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، فَأَنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ. وَلِحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ وَالكِنْدِيِّ.

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الحُقُوقِ، وَهُوَ مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَهُوَ القِصَاصُ، وَالقَذْفُ، وَالنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالنَّسَبُ، وَالِاسْتِيلَادُ، وَالرِّقُّ، وَالعِتْقُ، وَالوَلَاءُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا؛ لِأَنَّ البَدَلَ لَا يَدْخُلُهَا، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا، كَحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى.

الثَّانِيَةُ: يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ، وَالقِصَاصِ، وَالقَذْفِ.

وَذَكَرَ الخِرَقِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ، وَتُسْتَحْلَفُ المَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَةِ زَوْجِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي القِصَاصِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**» وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، فَيُسْتَحْلَفُ عَلَيْهِ، كَدَعْوَى المَالِ.

فَإِذَا تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ عَلَيْهِ فِي المَالِ، فَحَلَفَ، بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتَ عَلَيْكَ، ثَلَاثًا.

وَلَا تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» فَحَصَرَهَا فِي جَانِبِهِ.

وَادَّعَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: احْلِفْ أَنَّكَ مَا بِعْتَهُ وَبِهِ عَيْبٌ عَلِمْتَهُ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ العَبْدَ، وَلَمْ يَرُدَّ اليَمِينَ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: تُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي، فَيَحْلِفُ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ.

وَقَالَ: قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلَا تُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهَا المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ المُدَّعِي عَنِ اليَمِينِ أَيْضًا، أُخِّرَ الحُكْمُ حَتَّى يَحْتَكِمَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ المَالِ، فَنَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

وَهَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ، أَمْ يُخَلَّى سَبِيلُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْلُهُمَا إِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللِّعَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي القَذْفِ وَالقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: أَنَّهُ يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: هُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ، المَذْهَبُ عَلَى خِلَافِهِ.

فَصْلٌ

وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا المَطْلُوبُ هِيَ اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ﴾ [المائدة:١٠٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ: «آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَسَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ المُدَّعِي عَلَى الكِنْدِيِّ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ»، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ ثَلَاثًا». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَيْنَ حَلَفَ، وَمَتَى حَلَفَ، أَجْزَأَ؛ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا. وَحَلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكُومَةٍ لِأُبَيٍّ فِي النَّخْلِ فِي مَجْلِسِ زَيْدٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

وَاخْتَارَ الخِرَقِيُّ تَغْلِيظَهَا فِي حَقِّ الكَافِرِ خَاصَّةً فِي المَكَانِ وَاللَّفْظِ، فَقَالَ: وَاليَمِينُ الَّتِي يَبْرَأُ بِهَا المَطْلُوبُ هِيَ اليَمِينُ بِاللهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا، قِيلَ لَهُ:

قُلْ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى. وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، قِيلَ لَهُ: قُلْ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعُ يُعَظِّمُونَهَا، وَيَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَاذِبِينَ، حُلِّفُوا فِيهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي لِلْيَهُودِ-: «نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَلَى هَذَا يَحْلِفُ المَجُوسِيُّ: قُلْ: وَاللهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي. وَيَحْلِفُ الوَثَنِيُّ، وَمَنْ لَا يَعْبُدُ اللهَ، بِاللهِ وَحْدَهُ. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا رَأَى تَغْلِيظَهَا فِي حَقِّ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ فِي اللَّفْظِ وَالمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَعَلَ.

وَتَغْلِيظُهَا فِي حَقِّ المُسْلِمِ بِاللَّفْظِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ العَلَانِيَةِ.

وَفِي الزَّمَانِ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦] أَوْ يَحْلِفَ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ.

وَفِي المَكَانِ: أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ بِالقُدْسِ، وَعِنْدَ المِنْبَرِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ التَّغْلِيظُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ.

وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَالنِّصَابِ مِنَ المَالِ، وَالقِصَاصِ، وَالطَّلَاقِ، وَالعِتْقِ، وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ قَرْضًا، أَوْ بَيْعًا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ: مَا أَقْرَضَنِي، وَلَا بَاعَنِي، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ أَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ شُرِعَتْ لِتَحْقِيقِ جَوَابِهِ، وَتَأْكِيدِ صِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَكَانَتْ عَلَى حَسَبِهِ.

فَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ الأَلْفَ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَيَحْلِفُ كَذَلِكَ، وَلَا يُكْتَفَى مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ الأَلْفَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي اسْتِحْقَاقَ بَعْضِهَا.

وَإِنِ ادُّعِيَ عَلَى مُعْسِرٍ حَقٌّ هُوَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، فَإِنَّ الحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَمَتَى كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى الخَصْمِ فِي نَفْسِهِ، حَلَفَ عَلَى البَتَاتِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا، فَقَالَ: «**قُلْ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى العِلْمِ بِهِ، فَلَزِمَهُ القَطْعُ بِنَفْيِهِ.

فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فِي الإِثْبَاتِ، حَلَفَ عَلَى البَتِّ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى العِلْمِ بِهِ. وَفِي النَّفْيِ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ**

فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ» وَفِي حَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ: «وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ: وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الإِحَاطَةُ بِنَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُكَلَّفْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ حَالٍ اليَمِينُ عَلَى العِلْمِ فِيمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِيمَا يُدَّعَى عَلَى مَيِّتِهِ. قَالَ: وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ.

قَالَ: وَعَنْهُ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً، فَظَهَرَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ بِهَا، وَأَنْكَرَهُ البَائِعُ، هَلِ اليَمِينُ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ عَلَى البَتَاتِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا فَأَبَقَ عِنْدَ المُشْتَرِي، فَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ عِنْدَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ حَقًّا، فَأَنْكَرَ، لَزِمَتْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِحَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ لِلْجَمِيعِ يَمِينًا وَاحِدَةً، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ رَضِيَ الجَمَاعَةُ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



وَتَحَمُّلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وَلِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهَا، كَالوَدِيعَةِ.

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ غَيْرُ اثْنَيْنِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا. وَإِنْ قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي، سَقَطَتْ عَمَّنْ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ حِفْظُ الحُقُوقِ، وَقَدْ حَصَلَ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى العُقُودِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] يَعْنِي: فِي المُدَايَنَةِ.

وَلَا يَجِبُ فِي عَقْدٍ غَيْرِ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِهِ حَرَجًا، فَسَقَطَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ عَالِمٍ بِهَا، لَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَسْأَلَهُ صَاحِبُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

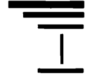
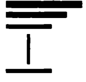
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، اسْتُحِبَّ إِعْلَامُهُ بِهَا، وَلَهُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الخَبَرَيْنِ.

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدٍّ للهِ تَعَالَى، لَمْ يُسْتَحَبَّ أَدَاؤُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].





بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ



يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ المَقْبُولِ شَهَادَتُهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: العَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ طِفْلٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا سَكْرَانَ، وَلَا مُبَرْسَمٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: البُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، أَشْبَهَ المَجْنُونَ.

وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِ العَشْرِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ البَالِغَ.

وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الجِرَاحِ خَاصَّةً، إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الِافْتِرَاقِ عَنِ الحَالِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَالثَّالِثُ: الضَّبْطُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلَطِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الغَلَطِ.

وَالرَّابِعُ: النُّطْقُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ، فَلَمْ تُقْبَلْ، كَإِشَارَةِ النَّاطِقِ. وَإِنَّمَا قُبِلَتْ فِي أَحْكَامِهِ المُخْتَصَّةِ بِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ هَا هُنَا مَعْدُومَةٌ.

الخَامِسُ: الإِسْلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا مَرْضِيٍّ، وَلَا هُوَ مِنَّا. إِلَّا أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ تُقْبَلُ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ، وَيُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] الآيَاتِ، نَزَلَتْ فِي تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ، شَهِدَا بِوَصِيَّةِ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ، رَوَى هَذِهِ القِصَّةَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَلِي بَعْضًا، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِمْ، كَالْمُسْلِمِينَ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

قَالَ الخَلَّالُ: غَلَطَ حَنْبَلٌ فِيمَا رَوَاهُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالخَبَرُ يَرْوِيهِ مُجَالِدٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ اليَمِينَ، فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ.

فَصْلٌ

الشَّرْطُ السَّادِسُ: العَدَالَةُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:٦] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُعْتَبَرُ فِي العَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ، وَالإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَالكَبَائِرُ كُلُّ مَا فِيهِ حَدٌّ، أَوْ وَعِيدٌ، فَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى القَاذِفِ، فَقِسْنَا عَلَيْهِ مُرْتَكِبَ الكَبَائِرِ، وَاعْتَبَرْنَا فِي مُرْتَكِبِ الصَّغَائِرِ الأَغْلَبَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:٨] وَالآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ فِعْلُ صَغِيرَةٍ نَادِرًا؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْهَا، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا».

وَالثَّانِي: المُرُوءَةُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ غَيْرِ ذِي المُرُوءَةِ، كَالمُغَنِّي، وَالرَّقَّاصِ، وَالطُّفَيْلِيِّ، وَالمُتَمَسْخِرِ، وَمَنْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ فِي الحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكْشِفُ رَأْسَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا عَادَةَ بِكَشْفِهِ فِيهِ، وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ المُرُوءَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْنَفُ مِنَ الكَذِبِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

وَفِي أَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الدَّنِيئَةِ، كَالكَسَّاحِ، وَالزَّبَّالِ، وَالقَمَّامِ، وَالقَرَّادِ، وَالكَبَّاشِ، وَالمُشَعْوِذِ، وَالحَجَّامِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا دَنَاءَةٌ يَتَجَنَّبُهُ أَهْلُ المُرُوءَاتِ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

وَأَلْحَقَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الصَّنَائِعِ، الحِيَاكَةَ، وَالدِّبَاغَةَ، وَالحِرَاسَةَ؛ لِدَنَاءَتِهَا، وَالأَوْلَى فِي هَذِهِ قَبُولُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّاهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ المُرُوءَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ مُحَرَّمَةً، كَصَانِعِ المَزَامِيرِ، وَالطَّنَابِيرِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُدْمِنٌ عَلَى المَعَاصِي، سَاقِطُ المُرُوءَةِ، وَكَذَلِكَ المُقَامِرُ؛ لِأَنَّ القِمَارَ مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ، وَفِيهِ دَنَاءَةٌ، وَسَفَهٌ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالبَاطِلِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَإِنْ خَلَا مِنَ القِمَارِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ**» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] وَلِأَنَّهُ لَعِبٌ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ القِمَارَ.

وَالنَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَثُبُوتِ الخَبَرِ.

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِالحَمَامِ، فَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهِ تَعْلِيمُهَا حَمْلَ الكُتُبِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَأْدِيبِ الفَرَسِ، وَإِنْ كَانَ لِغَرَضٍ مُحَرَّمٍ مِنَ القِمَارِ، أَوْ أَخْذِ حَمَامِ غَيْرِهِ، وَنَحْوِهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ كَانَ عَبَثًا فَهُوَ دَنَاءَةٌ وَسَفَهٌ. فَمَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنَ المُحَرَّمِ وَالسَّفَهِ مَنَعَ قَبُولَ شَهَادَتِهِ؛ لِزَوَالِ عَدَالَتِهِ، وَمَا نَدَرَ لَمْ يَمْنَعْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِآلَاتِ الحَرْبِ، كَالمُنَاضَلَةِ، وَتَأْدِيبِ الفَرَسِ، وَالثِّقَافِ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ القُوَّةِ لِلْجِهَادِ، وَقَدْ لَعِبَ الحَبَشَةُ بِالحِرَابِ وَالدَّرَقِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ.

فَصْلٌ فِي المَلَاهِي

وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُحَرَّمٌ: وَهِيَ الآلَاتُ المُطْرِبَةُ مِنْ غَيْرِ غِنَاءٍ، كَالمِزْمَارِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عُودٍ أَوْ قَصَبٍ، كَالشَّبَّابَةِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالطُّنْبُورِ، وَالعُودِ، وَالمَعْزَفَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ المَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي (سُنَنِهِ) وَلِأَنَّهَا تُطْرِبُ، وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَحُرِّمَتْ، كَالخَمْرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مُبَاحٌ، وَهُوَ الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي مَعْنَاهُ:

مَا كَانَ فِي حَادِثِ سُرُورٍ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ، بَعَثَ فَنَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ، عَمَدَ بِالدِّرَّةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِتَشَبُّهِهِ بِالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالقَضِيبِ، فَلَيْسَ بِمُطْرِبٍ، فَلَا يَحْرُمُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْغِنَاءِ، فَيَتْبَعُهُ فِي الكَرَاهَةِ.

وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا دَنَاءَةٌ وَسُقُوطُ مُرُوءَةٍ.

فَصْلٌ

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُعْجِبُنِي الغِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ. وَقَالَ: مَنْ خَلَّفَ وَلَدًا يَتِيمًا لَهُ جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ تُبَاعُ سَاذَجَةً.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ**» وَذَهَبَ الخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى إِبَاحَتِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الغِنَاءُ وَالنَّوْحُ وَاحِدٌ، مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُنْكَرٌ، وَلَا فِيهِ طَعْنٌ.

وَفِي الجُمْلَةِ: مَنِ اتَّخَذَهُ صِنَاعَةً يُؤْتَى لَهُ، أَوِ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً مُغَنِّيَيْنِ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسَ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَسُقُوطُ مُرُوءَةٍ. وَمَنْ كَانَ يَغْشَى بُيُوتَ الغِنَاءِ، أَوْ يَغْشَاهُ المُغَنُّونَ لِلسَّمَاعِ مُتَظَاهِرًا بِهِ، وَكَثُرَ مِنْهُ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ. وَمَنِ اسْتَتَرَ بِذَلِكَ، أَوْ غَنَّى لِنَفْسِهِ قَلِيلًا، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ. فَإِنْ كَثُرَ مَعَ الِاسْتِتَارِ بِهِ، رُدَّتْ شَهَادَةُ صَاحِبِهِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَبَاحَهُ لَمْ يَرُدَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَظَاهَرْ بِهِ.

وَأَمَّا الحِدَاءُ، فَمُبَاحٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيِّدَ الحِدَاءِ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ رَوَاحَةَ: «حَرِّكْ بِالقَوْمِ»، فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ، فَتَبِعَهُ أَنْجَشَةُ، فَأَعْنَقَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْجَشَةَ: «رُوَيْدَكَ! رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ».

وَنَشِيدُ الأَعْرَابِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالحِدَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَصْوَاتِ، إِلَّا القِرَاءَةَ بِالأَلْحَانِ. قَالَ القَاضِي: هِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ أَفْرَطَ فِيهَا، فَأَشْبَعَ الحَرَكَاتِ، حَتَّى صَارَتِ الفَتْحَةُ أَلِفًا، وَالضَّمَّةُ وَاوًا، وَالكَسْرَةُ يَاءً، حَرُمَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ القُرْآنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَرَأَ وَرَجَّعَ، وَقَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ» أَيْ: اسْتَمَعَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا.

فَصْلٌ

وَالشِّعْرُ كَالكَلَامِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْزُونٌ. وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشِّعْرُ كَالكَلَامِ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ**».

وَقَوْلُ الشِّعْرِ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ شُعَرَاءُ، وَيَأْتِيهِ الشُّعَرَاءُ فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ

وَتَمْنَعُ التُّهْمَةُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا، أَوْ وَلَدًا وَإِنْ سَفَلَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ**» وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبْعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا**».

وَيَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا النَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ.

وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَدْلَانِ مِنْ رِجَالِنَا، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ.

وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي العُمُومِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَبِ لِابْنِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ كَمَالِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ

لِنَفْسِهِ. فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَمَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

وَحَكَى القَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ العَدْلِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَهُ رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ، وَلَا يُتَّهَمُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِتَبَسُّطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِ الآخَرِ عَادَةً، وَاتِّسَاعِهِ بِسَعَتِهِ، وَإِضَافَةِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: إِنَّ غُلَامِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي، قَالَ: عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ الزَّوْجَ فَهُوَ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا؛ لِأَنَّ قِيمَةَ بُضْعِ المَرْأَةِ المَمْلُوكِ لَهُ يَزْدَادُ بِيَسَارِهَا، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ المَرْأَةَ، فَنَفَقَتُهَا تَزْدَادُ بِيَسَارِهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ مَقْبُولَةٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي العُمُومِ.

الثَّالِثُ: الجَارُّ إِلَى نَفْسِهِ، أَوِ الدَّافِعُ عَنْهَا، كَشَهَادَةِ الغُرَمَاءِ لِلْمُفْلِسِ أَوِ المَيِّتِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَهُ، تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الغُرَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الشَّاهِدِ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَرَثَةِ لِلْمَوْرُوثِ بِالجَرْحِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي إِلَى نَفْسِهِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ لَهُمْ. وَلَا شَهَادَةُ الوَصِيِّ بِمَالٍ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ فِيهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ

لِشَرِيكِهِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، وَلَا الوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّفِيعِ بِبَيْعِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ، وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ المَأْذُونِ، وَلَا لِمُكَاتَبِهِ.

قَال القَاضِي: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَأَمَّا الدَّافِعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَمِثْلُ شَهَادَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ، أَوْ شَهَادَةِ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ القَتْلِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَقْلَهُ، وَشَهَادَةِ الضَّامِنِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، أَوِ البَرَاءَةِ مِنْهُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ**» وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ.

فَإِنْ شَهِدَ الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ بِغَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ، أَوِ الوَكِيلُ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَ بِهِ، أَوِ العَاقِلَةُ بِمَا لَا تَحْمِلُ عَقْلَهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهِمْ. وَإِنْ شَهِدَ مِنَ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَأِ مَنْ لَا يَحْمِلُ العَقْلَ؛ لِفَقْرِهِ أَوْ بُعْدِهِ، احْتَمَلَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لِذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تُقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوسِرُ عِنْدَ الحَوْلِ، فَيَحْمِلُ، أَوْ يَمُوتُ القَرِيبُ فَيَحْمِلُ البَعِيدُ.

الرَّابِعُ: مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عَدَالَتِهِ، لَمْ تُقْبَلْ لِلتُّهْمَةِ فِي أَدَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ تَعَيَّرَ بِرَدِّهَا، فَرُبَّمَا قَصَدَ بِأَدَائِهَا أَنْ تُقْبَلَ لِإِزَالَةِ العَارِ الَّذِي لَحِقَهُ بِرَدِّهَا، وَلِأَنَّهَا رُدَّتْ بِالِاجْتِهَادِ، فَقَبُولُهَا نَقْضٌ لِذَلِكَ الِاجْتِهَادِ.

وَإِنْ شَهِدَ عَبْدٌ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ عَتَقَ، وَأَعَادَهَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، فَإِذَا رُدَّتْ لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً أُخْرَى، كَشَهَادَةِ الفَاسِقِ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَظْهَرُ، وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فَيُتَّهَمَ فِي إِظْهَارِهِ، بِخِلَافِ العَدَالَةِ.

وَإِنْ شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ، أَوِ الوَارِثُ لِمَوْرُوثِهِ بِالجَرْحِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، ثُمَّ زَالَتِ المَوَانِعُ، فَأَعَادُوا الشَّهَادَةَ، فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ، وَالأَوْلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ، فَلَا تُقْبَلُ إِذَا أُعِيدَتْ، كَالمَرْدُودَةِ لِلْفِسْقِ.

الخَامِسُ: مَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تُرَدُّ فِي البَعْضِ، رُدَّتْ فِي الكُلِّ، مِثْلَ مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَأَجْنَبِيًّا، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَجْنَبِيٍّ، أَوْ شَهِدَ الأَبُ لِابْنِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِدَيْنٍ، أَوْ لِشَرِيكِهِ وَأَجْنَبِيٍّ، فَلَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُتَّهَمٌ فِيهَا، فَلَمْ تُقْبَلْ.

السَّادِسُ: العَدَاوَةُ تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**» وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي إِرَادَةِ الضَّرَرِ بِعَدُوِّهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَا؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِعَدَاوَتِهِ لَهَا، وَلِأَنَّهُ دَعْوَى جِنَايَةٍ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ خَصْمٌ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى القَاطِعِ، وَلَا المَقْذُوفِ عَلَى القَاذِفِ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ، فَأَمَّا المُتَحَاكِمَانِ عَلَى مَالٍ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَبُولَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدَاوَةٍ.

فَصْلٌ

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ لِعَدُوِّهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ لَهُ، وَشَهَادَةُ الرَّجُلِ

لِأَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَابْنِهِ، وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا يُوجِبُ الإِنْفَاقَ وَالصِّلَةَ، وَعِتْقَ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ النَّسَبِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخِ مِنَ النَّسَبِ لِأَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الوَالِدِ وَالوَلَدِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ المُلَاطِفِ، وَسَائِرِ الأَقَارِبِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا، وَالجُنْدِيِّ، إِذَا سَلِمَا فِي دِينِهِمَا لِذَلِكَ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَصِيِّ وَالوَكِيلِ بَعْدَ العَزْلِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ خَاصَمَا فِيمَا شَهِدَا بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا خَصْمَيْنِ فِيهِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَارِثِ بِالجَرْحِ بَعْدَ الِانْدِمَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ، فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَثْبُتُ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقِرَّ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِ مَنْ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ، أَوْ بِقَتْلِهِ فِي مَكَانٍ، وَالمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِتَعَارُضِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَكْذِيبَ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الأُخْرَى، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ عَزَّرَهُ الحَاكِمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الضَّرْبِ أَوِ الحَبْسِ، وَشَهَّرَهُ، بِأَنْ يُقِيمَهُ لِلنَّاسِ فِي مَوْضِعٍ يَشْتَهِرُ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ زَجْرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ فِعْلِ مِثْلِهِ.

فَأَمَّا الغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ، فَلَا يَصِيرُ بِهِ شَاهِدَ زُورٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ. وَلَوْ غَيَّرَ العَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ، فَزَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ قَذَفَ، أَوْ فَعَلَ مَعْصِيَةً تُوجِبُ رَدَّ شَهَادَتِهِ، فَتَابَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور:٤-٥] نَصَّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِ إِذَا تَابَ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ مَنْ ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قَذَفَ وَلَمْ يَتُبْ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، سَوَاءٌ جُلِدَ أَوْ لَمْ يُجْلَدْ؛ لِلْآيَةِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ. وَلِأَنَّ القَذْفَ مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ حَدًّا، فَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ بِهَا الشَّهَادَةُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَتُقْبَلَ بَعْدَ التَّوْبَةِ، كَالزِّنَا.

وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ: الِاسْتِغْفَارُ، وَالنَّدَمُ عَلَى الفِعْلِ، وَالعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَالإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥] الآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَظْلِمَةٌ لِآدَمِيٍّ، فَالإِقْلَاعُ عَنْهَا بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا، بِإِيفَاءِ صَاحِبِهَا، أَوِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِآدَمِيٍّ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، عَزَمَ عَلَى إِيفَائِهِ مَتَى قَدَرَ. وَإِنْ كَانَ قَذْفًا فَإِقْلَاعُهُ عَنْهُ إِكْذَابُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَوْبَةُ القَاذِفِ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ. وَلِأَنَّهُ بِالقَذْفِ أَلْحَقَ العَارَ بِهِ، فَبِإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ يُزِيلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا، قَالَ: قَذْفِي لِفُلَانٍ كَانَ بَاطِلًا، وَقَدْ نَدِمْتُ عَلَيْهِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ التَّوْبَةِ إِصْلَاحُ العَمَلِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ مُضِيُّ مُدَّةٍ تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء:١٦].

فَصْلٌ

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ فِيمَا خَلَا الحَدَّ وَالقِصَاصَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وَالعَبْدُ عَدْلٌ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَفُتْيَاهُ، وَأَخْبَارُهُ الدِّينِيَّةُ، فَيَدْخُلُ فِي العُمُومِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَأَشْبَهَ الحُرَّ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الحَدِّ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَفِي شَهَادَةِ العَبْدِ شُبْهَةٌ؛

لِوُقُوعِ الخِلَافِ فِيهَا.

وَفِي القِصَاصِ احْتِمَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ، فَأَشْبَهَ الأَمْوَالَ، وَذَكَرَ الشَّرِيفُ وَأَبُو الخَطَّابِ فِي جَمِيعِ العُقُوبَاتِ رِوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا تَجُوزُ بِهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ. وَحُكْمُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ حُكْمُ القِنِّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَرِقَّاءُ.

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ شُرُوطِ العَدَالَةِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهَا الحُكْمُ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ، فَلَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ مَعَهُ شَهَادَتُهُ، لَمْ يَحْكُمْ بِهَا؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَبْطِنُ الفِسْقَ وَيُظْهِرُ العَدَالَةَ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا حِينَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِ، فَلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الحُكْمِ وَقَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا للهِ تَعَالَى لَمْ يُسْتَوْفَ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا مُطَالِبَ بِهِ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَالًا اسْتُوفِيَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ قَدْ تَمَّ، وَثَبَتَ الاِسْتِحْقَاقُ بِأَمْرٍ ظَاهِرِ الصِّحَّةِ، فَلَا نُبْطِلُهُ بِأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ. وَإِنْ كَانَ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، لَهُ مُطَالِبٌ، فَأَشْبَهَ المَالَ.

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى البَدَنِ، تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، أَشْبَهَ الحَدَّ.

فَأَمَّا إِنْ أَدَّيَا الشَّهَادَةَ وَهُمَا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا، أَوْ جُنَّا، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا، حُكِمَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الكَذِبِ فِيهَا.








بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ



وَالحُقُوقُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَهُوَ الزِّنَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. وَاللِّوَاطُ زِنًا، فَلَا يُقبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لِقَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠] فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الأَرْبَعَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥].

فَأَمَّا إِتْيَانُ البَهِيمَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، فَهُوَ كَالزِّنَا فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ، فَأَشْبَهَ الزِّنَا. وَإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ فِيهِ الأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ.

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الحَدَّ، فَأَشْبَهَ قُبْلَةَ الأَجْنَبِيَّةِ.

وَفِي الإِقْرَارِ بِالزِّنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُعْتَبَرُ لَهُ الأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا، فَاعْتُبِرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ، كَالشَّهَادَةِ.

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ، فَثَبَتَ بِشَاهِدَيْنِ، كَسَائِرِ الأَقَارِيرِ. وَإِنْ كَانَ المُقِرُّ أَعْجَمِيًّا، فَفِي التَّرْجَمَةِ وَجْهَانِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الإِقْرَارِ.

فَأَمَّا المُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ، وَسَائِرُ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، فَيُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِنًا مُوجِبٍ لِلْحَدِّ، فَأَشْبَهَ ظُلْمَ النَّاسِ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: سَائِرُ العُقُوبَاتِ، كَالقِصَاصِ وَسَائِرِ الحُدُودِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ» وَلِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ، كَحَدِّ الزِّنَا. وَسَوَاءٌ كَانَ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، كَالمُوضِحَةِ وَالأَطْرَافِ.

فَأَمَّا جِنَايَاتُ العَمْدِ الَّتِي لَا تُوجِبُ القِصَاصَ، كَالجَائِفَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، وَجِنَايَةِ الأَبِ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا المَالَ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا رَجُلَانِ. قَالَ: وَهَذَا اخْتِيَارِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةُ عَمْدٍ، فَأَشْبَهَ المُوضِحَةَ. وَقِيلَ: يُقْبَلُ فِي الجَائِفَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ قِصَاصًا بِحَالٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِي المَأْمُومَةِ وَشِبْهِهَا؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ القَوَدَ فِي المُوضِحَةِ. وَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ لَمْ يُوجِبِ القِصَاصَ فِي المُوضِحَةِ حَتَّى يُشْهِدَ بِهَا مَنْ يَثْبُتُ القِصَاصُ بِشَهَادَتِهِ.

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّالِثُ: المَالُ وَمَا يُوجِبُهُ، كَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالهِبَةِ، وَالوَصِيَّةِ لَهُ، وَالضَّمَانِ، وَالكَفَالَةِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة:٢٨٢] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] نَصَّ عَلَى المُدَايَنَةِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَال ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا تَثْبُتُ الوَصِيَّةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

فَصْلٌ

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا عُقُوبَةٍ، كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالعِتْقِ، وَالوَكَالَةِ، وَالوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَالوِلَايَةِ، وَالعَزْلِ وَشِبْهِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الرَّجْعَةِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فَنَقِيسُ عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ، أَشْبَهَ العُقُوبَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، أَشْبَهَ المَالَ.

وَقَالَ القَاضِي: النِّكَاحُ وَحُقُوقُهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَمَا عَدَاهُ يُخَرَّجُ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَلَا أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ نَاقِصَةٌ، وَإِنَّمَا انْجَبَرَتْ بِانْضِمَامِ الذَّكَرِ إِلَيْهِنَّ، فَلَا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِنْ كَثُرْنَ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ، ثَبَتَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الخُلْعِ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ، وَأَنْكَرَتْهُ المَرْأَةُ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ لِإِثْبَاتِ المَالِ، فَإِنِ ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ وَأَنْكَرَهُ الرَّجُلُ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهَا لِإِثْبَاتِ الفَسْخِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عِوَضِهِ خَاصَّةً ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ فِي المَالِ.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِسَرِقَةٍ، ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ، وَإِنْ شَهِدُوا بِقَتْلِ عَمْدٍ، لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ تُوجِبُ المَالَ وَالقَطْعَ، فَإِذَا قَصَرَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَثْبَتَتِ الآخَرَ، وَالقَتْلُ يُوجِبُ القِصَاصَ، وَالمَالُ بَدَلٌ، فَإِذَا لَمْ يُثْبِتِ الأَصْلَ لَمْ يُوجِبْ بَدَلَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: مُوجَبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ لَمْ يَتَعَيَّنْ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الدِّيَةَ وَحْدَهَا، أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَجِبُ المَالُ فِيمَا إِذَا شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُوجِبُ الحَدَّ، وَهُوَ أَحَدُ مُوجِبَيْهَا، فَإِذَا بَطَلَتْ فِي أَحَدِهِمَا بَطَلَتْ فِي الآخَرِ.

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جَارِيَةٌ ذَاتُ وَلَدٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَوَلَدَهَا مِنْهُ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، قُضِيَ لَهُ بِالجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، فَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ بِإِقْرَارِهِ، وَفِي الوَلَدِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ نَمَاءُ الجَارِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ لَهُ، فَيَتْبَعُهَا الوَلَدُ فِي الحُكْمِ، ثُمَّ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَثْبُتَانِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ فَأَعْتَقَهَا، لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ بِمِلْكٍ قَدِيمٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ، وَالحُرِّيَّةُ لَا تَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَثْبُتَ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ

القِسْمُ الخَامِسُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِنَ الوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالحَيْضِ، وَالعِدَّةِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ. وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ المُنْفَرِدَاتِ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ.

وَعَنْهُ: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَانِ، فَالنِّسَاءُ أَوْلَى.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الِاسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الوِلَادَةِ، وَلَا يَحْضُرُهَا الرِّجَالُ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ المُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ. وَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ بِمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُكْتَفَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهَا، وَلِأَنَّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ المَرْأَةِ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرِّوَايَةِ.

فَصْلٌ

القِسْمُ السَّادِسُ: مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الطِّبِّ، كَالْمُوضِحَةِ وَشِبْهِهَا، وَدَاءِ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا البَيْطَارُ، فَإِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى اثْنَيْنِ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الوَاحِدِ العَدْلِ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الوَاحِدِ، كَالمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. وَإِنْ أَمْكَنَ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ لَمْ يُكْتَفَ بِدُونِهِمَا؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.



بَابُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا



لَا يَجُوزُ تَحَمُّلُهَا وَأَدَاؤُهَا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦] فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ، كَالجِنَايَةِ وَالغَصْبِ، لَمْ تَجُزْ إِلَّا عَنْ مُشَاهَدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهَا. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجَيِ الزَّانِيَيْنِ؛ لِيَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمَا، جَازَ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ: «نَعَمْ» وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعًا، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، شَهِدُوا عَلَى المُغِيرَةِ بِالزِّنَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ نَظَرَهُمْ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى قَوْلٍ، كَالبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالإِقْرَارِ، لَمْ يَجُزِ التَّحَمُّلُ فِيهَا إِلَّا بِسَمَاعِ القَوْلِ، وَمَعْرِفَةِ القَائِلِ يَقِينًا؛ لِأَنَّ العِلْمَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِمَا. وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ العِلْمُ إِلَّا بِمُشَاهَدَةِ القَائِلِ، اعْتُبِرَ ذَلِكَ؛ لِتَوَقُّفِ العِلْمِ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَصَلَ العِلْمُ بِدُونِهِ، لِمَعْرِفَتِهِ صَوْتَ القَائِلِ، كَفَى؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ المَشْهُودَ عَلَيْهِ، فَجَازَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ رَآهُ.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمَا عَلِمَهُ بِالاسْتِفَاضَةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ،

وَالمِلْكُ المُطْلَقُ، وَالوَقْفُ، وَمَصْرِفُهُ، وَالمَوْتُ، وَالعِتْقُ، وَالوِلَايَةُ، وَالعَزْلُ؛ لِأَنَّنَا نَشْهَدُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَزَوْجُ عَلِيٍّ، وَأَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا، وَنَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا، وَلَمْ نُشَاهِدْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا أَحَدٌ يَشْهَدُ عَلَى أَحْبَاسِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ. وَلِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ يَتَعَذَّرُ فِي الغَالِبِ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِهَا، وَيَحْصُلُ العِلْمُ فِيهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِهَا، كَالنَّسَبِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ، حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ العِلْمُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمَهُ.

وَقَالَ القَاضِي: يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ عَدْلَيْنِ يَسْكُنُ قَلْبُهُ إِلَى خَبَرِهِمَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ يَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ.

فَإِنْ سَمِعَ رَجُلًا يُقِرُّ بِنَسَبِ أَبٍ أَوِ ابْنٍ، وَصَدَّقَهُ المُقَرُّ بِهِ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى إِقْرَارٍ، وَإِنْ سَكَتَ، شَهِدَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ فِي النَّسَبِ إِقْرَارٌ بِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَسَكَتَ، كَانَ مُقِرًّا بِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ، فَاعْتُبِرَ لَهُ التَّكْرَارُ؛ لِيَزُولَ الِاحْتِمَالُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ المُقَرُّ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اشْهَدْ عَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ إِقْرَارَهُ يَقِينًا، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى الفِعْلِ بِرُؤْيَتِهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَسْتَرْعِيَهُ الْمُقِرُّ ذَلِكَ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَيَّ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَعَنْهُ: إِنْ سَمِعَهُ يُقِرُّ بِالدَّيْنِ، شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِثُبُوتِهِ. وَإِنْ سَمِعَهُ يُقِرُّ بِسَبَبِهِ، كَالقَرْضِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَفَّاهُ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: اشْهَدْ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَدَاءُ إِذَا دُعِيَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] قَالَ: إِذَا أُشْهِدُوا، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَهُ يَقِينًا، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، فَاعْتُبِرَ تَقْوِيَتُهَا بِالِاسْتِرْعَاءِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى فِي يَدِ إِنْسَانٍ شَيْئًا مُدَّةً يَسِيرَةً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ غَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ فِي يَدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِاليَدِ؛ لِأَنَّهُ شَاهَدَهَا.

وَإِنْ رَآهُ فِي يَدِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ المُلَّاكِ: مِنَ النَّقْضِ، وَالبِنَاءِ، وَالسُّكْنَى، وَالِاسْتِغْلَالِ وَنَحْوِهِ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ، وَاسْتِمْرَارُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ يُقَوِّيهَا، فَجَرَتْ مَجْرَى الِاسْتِفَاضَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ لَهُ إِلَّا بِاليَدِ؛ لِأَنَّ اليَدَ قَدْ تَكُونُ عَنْ غَصْبٍ، وَتَوْكِيلٍ، وَإِجَارَةٍ، وَعَارِيَةٍ، فَلَمْ تَنْحَصِرْ فِي المِلْكِ، فَلَمْ تَجُزِ الشَّهَادَةُ بِهِ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

فَصْلٌ

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى بِالِاسْتِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِهَا كَالبَصِيرِ، وَبِالتَّرْجَمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَرْجِمُ مَا يَسْمَعُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ. وَفِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ إِذَا عُرِفَ القَائِلُ يَقِينًا؛ لِأَنَّهُ تَجُوزُ رِوَايَتُهُ بِالسَّمَاعِ، وَاسْتِمْتَاعُهُ بِزَوْجَتِهِ، فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، كَالبَصِيرِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَا طَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا رُؤْيَةَ لَهُ.

فَإِنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا وَهُوَ بَصِيرٌ، ثُمَّ عَمِيَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ، إِذَا عَرَفَ الفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوْتَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِهِ.

قَال القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ إِذَا وَصَفَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا.

فَصْلٌ

وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَعْرِفَ المَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَالمَشْهُودَ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا، وَيَعْرِفَ كَلَامَهَا. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ عَرَفَ اسْمَهَا، وَدُعِيَتْ، وَذَهَبَتْ، وَجَاءَتْ فَلْيَشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا يَشْهَدْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ: أَتَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةُ؟ وَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

قَال القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ لِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِفَاضَةِ.

قَالَ: وَلَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَشْهَدُ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَيْهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَا شَاهِدَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَا غَائِبَيْنِ، فَلَا.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى الوَصِيَّةِ المَخْتُومَةِ حَتَّى يَقْرَأَهَا، فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةٌ، فَقَرَأَ الكِتَابَ بَعْضُهُمْ، وَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ، جَازَ لِجَمِيعِهِمُ الشَّهَادَةُ بِهِ.

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ الإِتْيَانُ بِلَفْظِهَا فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِكَذَا، فَإِنْ قَالَ: أَعْلَمُ أَوْ أَتَيَقَّنُ، أَوْ أُحِقُّ، وَنَحْوُهُ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ اللَّفْظِ. وَإِذَا شَهِدَ بِأَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ حُدُودِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَإِنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ: مِنَ الوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَالإِيجَابِ، وَالقَبُولِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

وَإِنْ شَهِدَ بِالرَّضَاعِ، احْتَاجَ إِلَى وَصْفِهِ، وَأَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ مِنْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ، وَذِكْرِ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، وَأَنَّهُ فِي الحَوْلَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، لَمْ يَكْفِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ ابْنًا.

وَإِنْ رَأَى امْرَأَةً أَخَذَتْ صَبِيًّا تَحْتَ ثِيَابِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِرَضَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَتَّخِذَ شَيْئًا عَلَى هَيْئَةِ الثَّدْيِ يَمْتَصُّهُ، غَيْرَ الثَّدْيِ.

وَإِنْ شَهِدَ بِالجِنَايَةِ، ذَكَرَ صِفَتَهَا، فَيَقُولُ: ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، أَوْ: أَمَاتَهُ، أَوْ: فَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ: فَضَرَبَهُ فَأَوْضَحَهُ. وَإِنْ قَالَ: ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ، أَوْ: فَاتَّضَحَ، أَوْ: فَوَجَدْتُهُ مَيِّتًا، أَوْ: مُوضَحًا، لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ أَوْ يَتَّضِحُ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِهِ.

وَإِنْ قَالَ: ضَرَبَهُ فَسَالَ دَمُهُ، لَمْ تَثْبُتِ البَازِلَةُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: فَأَسَالَ دَمَهُ، ثَبَتَتْ. وَإِنْ قَالَ: ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَهُ، فَوَجَدْتُ فِي رَأْسِهِ مُوضِحَتَيْنِ، وَجَبَتْ دِيَةُ مُوضِحَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَهَا، وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي أَيَّتَهُمَا الَّتِي شَهِدَ بِهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِالزِّنَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الزَّانِي وَالمَزْنِيِّ بِهَا؛ لِئَلَّا يَرَاهُ عَلَى بَهِيمَةٍ، أَوْ جَارِيَةِ ابْنِهِ، فَيَعْتَقِدَهُ زِنًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ إِلَى ذِكْرِ المَزْنِيِّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي الإِقْرَارِ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ صِفَةِ الزِّنَا، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا؛ لِأَنَّ زِيَادًا شَهِدَ عَلَى المُغِيرَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُقَمِ الحَدُّ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشُّهُودُ ذَلِكَ، سَأَلَهُمُ الحَاكِمُ عَنْهُ.

وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ المَكَانِ وَالزَّمَانِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الأَزْمِنَةَ فِي الزِّنَا وَاحِدٌ، فَلَا تَخْتَلِفُ.

وَالثَّانِي: يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِتَكُونَ شَهَادَتُهُمْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، وَلِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّهَادَةِ بِالحَدِّ مَعَ تَقَادُمِ

الزَّمَانِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضِغْنٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِحَقٍّ، فَجَازَتْ مَعَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ، كَالقِصَاصِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ مَا يَمْنَعُهُ الشَّهَادَةَ فِي حِينِهَا، وَيَتَمَكَّنُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمَنْ شَهِدَ عَلَى سَرِقَةٍ، ذَكَرَ السَّارِقَ، وَالمَسْرُوقَ مِنْهُ، وَالحِرْزَ، وَالنِّصَابَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا.

وَمَنْ شَهِدَ بِالرِّدَّةِ بَيَّنَ مَا سَمِعَ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ مُرْتَدًّا، فَلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ بِهِ قَبْلَ البَيَانِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ قَبْلَ بَيَانِ الجَرْحِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْرِضَ لِلشُّهُودِ بِالوُقُوفِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ عُمَرَ عَرَضَ لِزِيَادٍ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى المُغِيرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ اللهُ عَلَى يَدِكَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ حَقٍّ للهِ تَعَالَى، كَالحُدُودِ، وَالحُقُوقِ المَالِيَّةِ، وَمَا كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالوُقُوفِ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَالمَسَاجِدِ، وَالمَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ، فَلَا يَفْتَقِرُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فِيهِ إِلَى تَقَدُّمِ دَعْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا آدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ فَيَدَّعِيهَا، وَلِذَلِكَ شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ

وَأَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى. وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَلَا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِيهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِذْنِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ، فَقَضَى بَعْضَهُ، وَأَشْهَدَ البَيِّنَةَ بِقَضَائِهِ، ثُمَّ جَحَدَ البَاقِيَ، شَهِدَ الشُّهُودُ لِلْمُدَّعِي بِالدَّيْنِ، وَعَلَيْهِ بِمَا اقْتَضَى.

وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: قَضَاهُ مِنْهُ بَعْضَهُ، أَفْسَدَ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّ مَا قَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ المُدَّعِي لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ لِي بِبَعْضِ الدَّيْنِ، فَعَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا كَمَا تَحَمَّلَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ [المائدة:١٠٨].

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عِنْدِي يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ بِأَلْفٍ، فَهُوَ شَاهِدُ بِخَمْسِ مِئَةٍ.

وَإِنْ غَيَّرَ العَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ مَا لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ. وَإِنِ ادُّعِيَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَأَنْكَرَ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا وَقَالَ: كُنْتُ أُنْسِيتُهَا، قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُحْتَمِلٌ، فَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ مَعَ إِمْكَانِ تَصْدِيقِهِ.








بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ



تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ، فَجَازَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، كَالأَمْوَالِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذِهِ لَا تَخْلُو مِنْ شُبْهَةٍ، وَلِهَذَا اشْتَرَطْنَا لَهَا عَدَمَ شُهُودِ الأَصْلِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الحُدُودِ.

وَنَصَّ عَلَى قَبُولِهَا فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا وُجُوبُ قَبُولِهَا فِي كُلِّ مَا عَدَا الحُدُودِ وَالقِصَاصِ؛ لِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَى قَوْلِهِمَا لَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِ المَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَأَشْبَهَ الحَدَّ.

وَمَا ثَبَتَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ثَبَتَ بِكِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي، وَمَا لَا فَلَا؛ لِأَنَّ الكِتَابَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ مِنْ جِهَةِ القَاضِي، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

فَصْلٌ

وَلَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ، بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛

لِأَنَّ شَهَادَةَ الأَصْلِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ نَفْسَ الحَقِّ، وَهَذِهِ لَا تُثْبِتُهُ، وَلِأَنَّ سَمَاعَ القَاضِي مِنْهُمَا مُتَيَقَّنٌ، وَصِدْقَ شَاهِدَيِ الفَرْعِ عَلَيْهِمَا مَظْنُونٌ، فَلَمْ يُقْبَلِ الأَدْنَى مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأَقْوَى. وَفِي قَدْرِ الغَيْبَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَسَافَةُ القَصْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ دُونَهَا فِي حُكْمِ الحَاضِرِ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِمَكَانٍ لَا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ الحُضُورَ مَعَ ذَلِكَ ضَرَرًا، وَقَدْ نَفَاهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، فَوَجَبَ حُضُورُهُمَا مِنْهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، مِنَ العَدَالَةِ وَغَيْرِهَا، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِي عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَعًا، فَإِنْ عَدَّلَ شُهُودُ الفَرْعِ شُهُودَ الأَصْلِ، فَشَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ، كَفَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالحَقِّ مَقْبُولَةٌ، فَكَذَلِكَ فِي العَدَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بِعَدَالَتِهِمْ تَوَلَّى الحَاكِمُ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُعَيِّنَ شُهُودُ الفَرْعِ شُهُودَ الأَصْلِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ، وَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُمَا رُبَّمَا كَانَا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُمَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى الخَصْمِ جَرْحُهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُمَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ الشَّهَادَةَ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ وَعْدٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الِاحْتِمَالِ،

بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْعَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَرْعِيهِ إِلَّا عَلَى وَاجِبٍ، وَإِنْ سَمِعَهُ يَسْتَرْعِي غَيْرَهُ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَعْنَى النِّيَابَةِ، فَلَا يَنُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبِهِ كَقَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَشْهَدُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا الوُجُوبَ، فَيَزُولُ بِهِ الِاحْتِمَالُ، وَيَرْتَفِعُ بِهِ الإِشْكَالُ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَرْعَاهُ.

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ دَوَامُ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَى حِينِ الحُكْمِ، فَلَوْ شَهِدَ الفُرُوعُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فَلَمْ يَحْكُمْ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، أَوْ صَحُّوا مِنَ المَرَضِ، وُقِفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قُدِرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ العَمَلِ بِالبَدَلِ، فَأَشْبَهَ المُتَيَمِّمَ يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ.

وَإِنْ فُسِّقَ شُهُودُ الأَصْلِ، أَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الحُكْمِ، لَمْ يَحْكُمْ بِهَا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فُسِّقَ شُهُودُ الفَرْعِ، أَوْ رَجَعُوا.

فَصْلٌ

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطٍ خَامِسٍ، وَهُوَ اعْتِبَارُ الذُّكُورِيَّةِ فِي شُهُودِ الفَرْعِ.

فَعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ إِثْبَاتُ المَالِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، كَشَهَادَةِ الأَصْلِ.

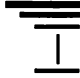
وَالثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَالٍ، وَلَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَشْبَهَ النِّكَاحَ، فَأَمَّا شُهُودُ الأَصْلِ فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِمُ الذُّكُورِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَالٍ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ضَعْفًا، فَاعْتُبِرَ تَقْوِيَتُهَا بِاعْتِبَارِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهَا.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ شَاهِدُ فَرْعٍ، فَيَشْهَدُ شَاهِدَا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدَيْ أَصْلٍ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ، فَاكْتُفِيَ بِمِثْلِ عَدَدِهِمْ. وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِ الأَصْلِ شَاهِدَا فَرْعٍ؛ لِأَنَّ شَاهِدَيِ الفَرْعِ يُثْبِتَانِ شَهَادَةَ شَاهِدَيِ الأَصْلِ، فَلَا يَثْبُتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِاثْنَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ، لَكِنْ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَا الفَرْعِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِ الأَصْلِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ قَوْلِ اثْنَيْنِ، فَجَازَ بِشَاهِدَيْنِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ نَفْسَيْنِ.

فَصْلٌ

وَيُؤَدِّي الشَّهَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ. وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الحَاكِمِ، أَوْ يَعْزِي الحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ، ذَكَرَهُ.

بَابُ اخْتِلافِ الشُّهُودِ





إِذَا ادَّعَى أَلْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِهِمَا، وَشَهِدَ لَهُ آخَرُ بِأَلْفٍ، ثَبَتَ لَهُ الأَلْفُ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا، وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِهَا شَاهِدًا، وَسَوَاءٌ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ الخَصْمِ أَوْ ثُبُوتِ الحَقِّ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ ادَّعَى أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فَيَدَّعِيَ بَعْضَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِجَمِيعِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا غُدْوَةً، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا عَشِيًّا، فَهُمْ قَذَفَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الحَدُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء:١٥] وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدِ الأَرْبَعَةُ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، فَيَلْزَمُ الشُّهُودَ الحَدُّ دُونَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي هَذِهِ الزَّاوِيَةِ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي الزَّاوِيَةِ الأُخْرَى، وَهُمَا مُتَبَاعِدَتَانِ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَقَارِبَتَيْنِ، كَمُلَتِ

الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ صِدْقُهُمْ، بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ بَيِّنَةٍ نَسَبَتْهُ إِلَى إِحْدَى الزَّاوِيَتَيْنِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهَا.

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا مُطَاوِعَةً، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَا بِهَا مُكْرَهَةً، فَلَا حَدَّ عَلَى المَرْأَةِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الفِعْلَيْنِ؛ فَإِنَّ زِنَى المُكْرَهَةِ غَيْرُ الزِّنَا مِنَ المُطَاوِعَةِ، فَأَشْبَهَتِ الَّتِي قَبْلَهَا، هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَالقَاضِي.

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ الحَدَّ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ؛ لِاتِّفَاقِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنَاهُ، وَلَا حَدَّ عَلَى الشُّهُودِ فِي قَوْلِهِ لِكَمَالِهَا.

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فِيهِمْ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِمُ الحَدُّ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفُوا فِي البَيْتِ.

وَالآخَرُ أَنَّ الحَدَّ عَلَى شُهُودِ المُطَاوَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا المَرْأَةَ، وَلَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً، ثَبَتَ القَتْلُ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتِ العَمْدُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ خَطَأٌ، وَلَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ غُدْوَةً، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَشِيًّا، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ، لَمْ يَثْبُتِ القَتْلُ، اخْتَارَهُ

القَاضِي؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ. وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ يَثْبُتُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهُ غُدْوَةً، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ عَشِيًّا، أَوِ اخْتَلَفَا فِي المَكَانِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالعَرَبِيَّةِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالعَجَمِيَّةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى قَذْفٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالنِّكَاحِ أَوْ بِفِعْلٍ، كَالقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالغَصْبِ، فَاخْتَلَفَا فِي المَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ، لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ؛ لِذَلِكَ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهَا تَكْمُلُ، وَيَثْبُتُ المَشْهُودُ بِهِ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَذْفِهِ، أَوْ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي المَكَانِ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالعَرَبِيَّةِ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالعَجَمِيَّةِ، ثَبَتَ المَشْهُودُ بِهِ؛ لِأَنَّ المَشْهُودَ بِهِ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ العِبَارَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِعَقْدٍ غَيْرِ النِّكَاحِ، كَالبَيْعِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ المَشْهُودَ بِهِ قَوْلٌ، فَأَشْبَهَ الإِقْرَارَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكْمُلَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ، فَلَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ، كَالنِّكَاحِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَهُ هَذَا، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِغَصْبِهِ، كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي القَتْلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِقْرَارُ بِالغَصْبِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الآخَرُ، فَتَكْمُلُ البَيِّنَةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا تَكْمُلُ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَا شَهِدَ بِهِ الآخَرُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا غُدْوَةً، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَرَقَهُ بِعَيْنِهِ عَشِيًّا، لَمْ يَجِبِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى سَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَغْرَمُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الغُرْمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ، تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ. ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ بَيِّنَةٌ، وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي البَيِّنَةِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنَّ كُلَّ شَاهِدٍ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ، فَلَا يَتَعَارَضَانِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَعَارَضَا هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَسْرِقَهُ غُدْوَةً، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَالِكِهِ فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا، وَمَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ لَا تَعَارُضَ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ الحَدُّ وَالغُرْمُ، وَإِنْ لَمْ تُعَيِّنِ البَيِّنَةُ الثَّوْبَ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَجْهًا وَاحِدًا، وَيَجِبُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ الثَّوْبَانِ، وَعَلَى السَّارِقِ القَطْعُ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ ثُمُنُ دِينَارٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَقِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ، لَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَةُ الحَدِّ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ، وَوَجَبَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ثُمُنُ دِينَارٍ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَعَ الآخَرِ عَلَى الثُّمُنِ الآخَرِ إِنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّ الغُرْمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ.

وَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ، تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، وَلَا حَدَّ، وَوَجَبَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الزَّائِدُ؛ لِتَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ فِيهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى مَيِّتٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَشَهِدَ

آخَرَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ غَانِمًا، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، عَتَقَ السَّابِقُ مِنْهُمَا.

فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَأُعْتِقَ مَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ وَصَّى بِعِتْقِ سَالِمٍ، وَشَهِدَتِ الأُخْرَى أَنَّهُ وَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَأُعْتِقَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ يُسَوَّى فِيهَا بَيْنَ المُقَدَّمِ وَالمُؤَخَّرِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى: يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الوَصِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الحُرِّيَّةِ. وَالأَوَّلُ قِيَاسُ المَذْهَبِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى البَيِّنَتَيْنِ وَارِثَةً عَادِلَةً، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي شَهَادَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَالحُكْمُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَذَّبَتِ الأَجْنَبِيَّةَ، وَقَالَتْ: مَا أَعْتَقَ إِلَّا سَالِمًا وَحْدَهُ، عَتَقَ سَالِمٌ كُلُّهُ؛ لِإِقْرَارِ الوَرَثَةِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَكْذِيبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ، فَيَكُونُ حُكْمُ غَانِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا تَقَدَّمَ تَارِيخُ عِتْقِهِ، وَيَرِقُّ إِذَا تَأَخَّرَ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ جُهِلَ الحَالُ.

وَإِنْ كَانَتِ الوَارِثَةُ غَيْرَ عَادِلَةٍ، عَتَقَ غَانِمٌ كُلُّهُ، وَلَمْ يُزَاحِمْهُ مَنْ شَهِدَتْ بِهِ الوَارِثَةُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الفَاسِقِ كَعَدَمِهَا. ثُمَّ إِنْ طَعَنَتْ فِي شَهَادَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَتَقَ سَالِمٌ كُلُّهُ؛ لِإِقْرَارِهَا بِحُرِّيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِيهَا، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ سَالِمٍ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِتْقُهُ بِإِقْرَارِهِمْ، وَعَتَقَ غَانِمٌ بِالبَيِّنَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ مَعًا، إِلَّا فِي أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ عِتْقُ غَانِمٍ بِشَهَادَةِ الوَارِثَةِ لِفِسْقِهَا.

فَصْلٌ

فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَشَهِدَ الآخَرَانِ أَنَّ الأَوَّلَيْنِ قَتَلَاهُ، فَصَدَّقَ الوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ، حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَّهَمَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ وَحْدَهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ؛ لِكَوْنِهِمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا القَتْلَ، وَإِنْ صَدَّقَ الجَمِيعَ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ، فَلَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ

وَإِنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ عَمْدًا، وَأَقَامَ شَاهِدًا، فَأَقَرَّ بِقَتْلِهِ خَطَأً، ثَبَتَ قَتْلُ الخَطَأِ بِإِقْرَارِهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَلَمْ يَثْبُتِ العَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا، وَلَهُ وَارِثَانِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ أَنَّهُ عَفَا عَنِ القَوَدِ وَالمَالِ، سَقَطَ القَوَدُ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ تَضَمَّنَتِ الإِقْرَارَ بِسُقُوطِهِ، وَيَثْبُتُ نَصِيبُ الشَّاهِدِ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَفَا.

وَأَمَّا نَصِيبُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فَاسِقًا، حَلَفَ: مَا عَفَوْتُ، وَاسْتَحَقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، حَلَفَ القَاتِلُ مَعَهُ، وَسَقَطَ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ المَالُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ اليَمِينِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ عَفَا عَنِ المَالِ؛ لِأَنَّ القَوَدَ قَدْ سَقَطَ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

وَالثَّانِي: يَحْلِفُ أَنَّهُ قَدْ عَفَا عَنِ القَوَدِ وَالمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْفُو عَنِ الدِّيَةِ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهَا، إِذَا قُلْنَا: مُوجَبُ العَمْدِ القِصَاصُ عَيْنًا.

فَصْلٌ

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدًا لَهُمَا بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِمَا، فَأَنْكَرَاهُ، وَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَشَهَادَتُهُمَا صَحِيحَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرُ رَهْنًا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرُ نِصْفُهُ رَهْنًا؛ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ لَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى فِي عَيْنٍ أُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَاذِبٌ.








بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ



إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطُ الحُكْمِ، فَيُشْتَرَطُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى انْقِضَائِهِ، كَعَدَالَتِهِمَا.

فَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الحُكْمِ بِهَا فِي حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا، وَإِنْ كَانَ المَشْهُودُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَجَبَ اسْتِيفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ المَشْهُودِ لَهُ قَدْ وَجَبَ وَحُكِمَ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِقَوْلِهِمَا المَشْكُوكِ فِيهِ.

وَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ فِي حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، وَقَالَا: عَمَدْنَا ذَلِكَ لِيُقْتَلَ، فَعَلَيْهِمَا القِصَاصُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الجِنَايَاتِ. وَإِنْ قَالَا: عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَعَلَيْهِمَا دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ. وَإِنْ قَالَا: أَخْطَأْنَا، فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً، وَلَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِاعْتِرَافِهِمَا. وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا عَامِدٌ، وَالآخَرَ مُخْطِئٌ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى العَامِدِ نِصْفُ دِيَةٍ مُغَلَّظَةٍ، وَعَلَى المُخْطِئِ نِصْفُهَا مُخَفَّفَةً.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَمَدْنَا جَمِيعًا، وَقَالَ الآخَرُ: أَخْطَأْنَا جَمِيعًا، فَعَلَى العَامِدِ القَوَدُ؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُهُ، وَعَلَى المُخْطِئِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُخَفَّفًا.

وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: عَمَدْتُ، وَأَخْطَأَ صَاحِبِي، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا قَوَدَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يُقِرَّ

بِمَا يُوجِبُ القِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِعَمْدٍ فِيهِ شَرِكَةُ خَطَأٍ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِمَا القَوَدُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقِرٌّ بِالعَمْدِ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَمَدْنَا مَعًا، وَقَالَ الآخَرُ: عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي، فَعَلَى الأَوَّلِ القَوَدُ، وَفِي الثَّانِي وَجْهَانِ.

وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: عَمَدْتُ، وَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي فَعَلَيْهِمَا القَوَدُ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُمَا عَمْدًا. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ رَجَعَ صَاحِبُهُ مَعَهُ.

فَصْلٌ

إِذَا شَهِدَ خَمْسَةٌ بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ، فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعُوا، وَقَالُوا: عَمَدْنَا، قُتِلُوا كُلُّهُمْ. وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا غَرِمُوا الدِّيَةَ أَخْمَاسًا؛ لِأَنَّ القَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ. وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ: عَمَدْنَا اقْتُصَّ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ خُمُسُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِمَا لَوْ وَافَقَهُ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُمُ القَوَدُ أَوْ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُوهُ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً.

وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ، فَعَلَيْهِمَا خُمُسَا الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الإِتْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَاثْنَانِ بِالإِحْصَانِ، فَقُتِلَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ الجَمِيعُ بِالزِّنَا.

وَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُوَزَّعُ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِهِمْ؛ لِأَنَّ القَتْلَ حَصَلَ بِجَمِيعِهِمْ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اتَّفَقَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَالثَّانِي: عَلَى شُهُودِ الإِحْصَانِ النِّصْفُ، وَعَلَى شُهُودِ الزِّنَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِنَوْعَيْنِ مِنَ البَيِّنَةِ، فَقُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالإِحْصَانِ، فَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ عَلَى شُهُودِ الإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَعَلَى الآخَرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمَا إِلَّا النِّصْفُ، لِأَنَّهُمَا كَأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ، جَنَى اثْنَانِ جِنَايَتَيْنِ، وَجَنَى الآخَرَانِ أَرْبَعَ جِنَايَاتٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا بِمَالٍ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الحُكْمِ بِهِ، غَرِمَاهُ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى المَحْكُومِ لَهُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ المَالُ تَالِفًا أَوْ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُمَا حَالَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بِعُدْوَانٍ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ غَصَبَاهُ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ النِّصْفَ. وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ بِقِسْطِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُمَا كَرَجُلٍ. وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ. وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ، فَعَلَى الرَّاجِعِ بِقِسْطِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ حُكِمَ لَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ المَالِ كُلِّهِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ، وَإِنَّمَا اليَمِينُ مُقَوِّيَةٌ لَهُ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ نِصْفُ المَالِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ اسْتَنَدَ إِلَى شَهَادَتِهِ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَتوَزَّعَ الحَقُّ عَلَيْهِمَا، كَالشَّاهِدِ وَالمَرْأَتَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ، فَحُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا، غَرِمَا لِلسَّيِّدِ قِيمَتَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَحُكِمَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَا، فَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الصَّدَاقِ المُسَمَّى؛ لِأَنَّهُمَا أَغْرَمَاهُ لِلزَّوْجِ، فَلَزِمَهُمَا ذَلِكَ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِالنِّصْفِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوَّمٍ، فَلَمْ يَضْمَنَاهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ مِلْكِهِ بِالرِّدَّةِ أَوْ بِالقَتْلِ.

وَإِنْ شَهِدَا بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، فَحُكِمَ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَا، فَعَلَيْهِمَا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ سَلِيمًا وَمُكَاتَبًا، فَإِنْ أَدَّى وَعَتَقَ، فَعَلَيْهِمَا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ وَكِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا فَوَّتَاهُ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمَا بِجَمِيعِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا أَدَّاهُ كَانَ مِنْ كَسْبِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْتِقْ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ. وَإِنْ شَهِدَا لِأَمَةٍ بِالِاسْتِيلَادِ، فَرَجَعَا، فَعَلَيْهِمَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَإِنْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، ضَمِنَا تَمَامَ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُمَا فَوَّتَا رِقَّهَا عَلَى الوَرَثَةِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ الفُرُوعِ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، ضَمِنُوا. وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ، لَمْ يَضْمَنُوا، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُلْجِئُوا الحَاكِمَ إِلَى الحُكْمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبٌ فِي الحُكْمِ، فَضَمِنُوا كَالمُزَكِّينَ، وَشُهُودِ الإِحْصَانِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ فَزَكَّاهُمُ اثْنَانِ، فَبَانَ أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، لِفِسْقٍ، أَوْ كُفْرٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى المُزَكِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِشَهَادَةِ زُورٍ أَفْضَتْ إِلَى الحُكْمِ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ، كَالشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: شَهِدْنَا بِالحَقِّ. وَلَا عَلَى الحَاكِمِ؛ لِأَنَّ المُزَكِّيَيْنِ أَلْجَأَاهُ إِلَى الحُكْمِ.

وَقَالَ القَاضِي: الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي الحُكْمِ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى المُزَكِّيَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِالحَقِّ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ فَوَّتُوا الحَقَّ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ بِشَهَادَتِهِمُ البَاطِلَةِ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَالشُّهُودُ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ المُزَكِّيَيْنِ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُزَكِّيَيْنِ فَاسِقَانِ، أَوْ كَافِرَانِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الحَاكِمِ؛ لِتَفْرِيطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَزْكِيَةٍ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِمَالٍ، نَقَضَ الحُكْمَ، وَأَمَرَ بِرَدِّ المَالِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَوَجَبَ نَقْضُ الحُكْمِ، كَمَا لَوْ كَانَا صَبِيَّيْنِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الحُكْمُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَيَغْرَمُ الشَّاهِدَانِ المَالَ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبُ الحُكْمِ بِشَهَادَةٍ ظَاهِرُهَا الزُّورُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَا. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْتَرِفَا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمَا، لَكِنْ تَبَيَّنَ فَقْدُ شَرْطِ الحُكْمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْضِيَ بِنَقْضِهِ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَهُ بِالقِيَاسِ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِمَالٍ، أَوْ بُضْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا حُكِمَ بِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وَأَظُنُّهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَدَعْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ قَبْلَ الحُكْمِ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ بِالحُكْمِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ لَهُ بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ أَوِ الإِجْمَاعَ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَنْفُذُ فِي الفُسُوخِ وَالعُقُودِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِاجْتِهَادِهِ، فَنَفَذَ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ فِي المُجْتَهَدَاتِ.

⁂




كِتَابُ الإِقْرَارِ



وَالحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَالجُهَنِيَّةَ، بِإِقْرَارِهِمْ. وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الحُكْمُ بِالبَيِّنَةِ، فَلَأَنْ يَجِبَ بِالإِقْرَارِ مَعَ بُعْدِهِ مِنَ الرِّيبَةِ أَوْلَى.

فَإِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، أَوْ لِلهِ تَعَالَى، لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، كَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَدَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الإِقْرَارِ بِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وَالإِمْلَالُ: الإِقْرَارُ. وَإِنْ كَانَ حَقًّا للهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الإِقْرَارُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى السَّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالمُبَرْسَمُ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وَلِأَنَّهُ الْتِزَامُ حَقٍّ بِالقَوْلِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ كَالبَيْعِ. فَإِنْ قَالَ: أَقْرَرْتُ قَبْلَ البُلُوغِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

فَأَمَّا السَّكْرَانُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ. وَالسَّكْرَانُ بِمَعْصِيَةٍ حُكْمُ إِقْرَارِهِ حُكْمُ طَلَاقِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ كَالْبَيْعِ. وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَقَرَّ مُكْرَهًا، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ.

فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُقَيَّدًا، أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ مُوَكَّلًا بِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دَلَالَةُ الإِكْرَاهِ. وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ العَقْلِ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ. فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الإِقْرَارِ بِشَيْءٍ، فَأَقَرَّ بِغَيْرِهِ، لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ، فَأَقَرَّ لِغَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. وَإِنْ كَانَ العَاقِلُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، جَازَ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ اليَسِيرِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ كَالبَالِغِ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ العَبْدِ بِالحَدِّ وَالقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ، وَلِأَنَّ إِقْرَارَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ بِهِ لَا يَصِحُّ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ لَتَعَطَّلَ. وَأَمَّا القِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ؛ لِذَلِكَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ سَيِّدِهِ، أَشْبَهَ الإِقْرَارَ بِقَتْلِ الخَطَأِ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ يُقِرُّ لِمَنْ يَعْفُو عَلَى مَالٍ، فَيَسْتَحِقُّ رَقَبَتَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِجِنَايَةِ الخَطَأِ، وَلَا بِعَمْدٍ مُوجَبُهُ المَالُ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابُ حَقٍّ فِي رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِمَوْلَاهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ كَإِقْرَارِهِ عَلَى عَبْدٍ سِوَاهُ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ المَوْلَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِحَقٍّ فِي مَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمِلْكِ العَبْدِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِحَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا المَالَ، لَكِنْ إِنْ أَقَرَّ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، فَيَمْلِكُ المُقَرُّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِالمَالِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَضْمَنُ وُجُوبَ المَالِ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ المُوسِرُ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ.

وَإِنْ أَقَرَّ العَبْدُ بِسَرِقَةٍ مُوجَبُهَا المَالُ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ المَوْلَى عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُوجَبُهَا القَطْعَ دُونَ المَالِ، قُبِلَ إِقْرَارُ العَبْدِ بِهَا دُونَ المَوْلَى. وَإِنْ كَانَ مُوجَبُهَا القَطْعُ وَالمَالُ، فَأَقَرَّ بِهَا العَبْدُ، وَجَبَ قَطْعُهُ دُونَ المَالِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ، بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ أَقَرَّ العَبْدُ غَيْرُ المَأْذُونِ لَهُ بِدَيْنٍ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ. وَإِنْ أَقَرَّ المَأْذُونُ لَهُ قُبِلَ إِقْرَارُهُ فِي دَيْنِ المُعَامَلَةِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِقَرْضٍ أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَغَيْرِ المَأْذُونِ لَهُ.

وَإِنْ حَجَرَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِتَرِكَتِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ

نَفسَهُ، فَكَذَّبَهُ العَبْدُ، عتَقَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ سِوَى اليَمِينِ عَلَى الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ وَادَّعَى الثَّمَنَ. وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَهُ أَجْنَبِيًّا فَأَعْتَقَهُ، فَأَنْكَرَهُ، عتَقَ العَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَحَلَفَ المُنْكِرُ عَلَى الثَّمَنِ.

فَأَمَّا المُكَاتَبُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الحُرِّ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ صَحِيحٌ، وَحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرِ حُكْمُ القِنِّ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَصِحُّ.

فَصْلٌ

وَإِقْرَارُ المَرِيضِ بِدَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّهِ.

وَعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ، كَالمُفْلِسِ.

وَعَنْهُ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِثُلُثِ المَالِ دُونَ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالوَصِيَّةِ، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَاتَّسَعَ مَالُهُ لَهُمَا، تَسَاوَيَا، وَإِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَالتَّمِيمِيِّ أَنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبُ قَضَاؤُهُمَا مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَتَسَاوَيَا كَدَيْنَيِ الصِّحَّةِ.

وَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ الثَّابِتُ عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ فِي المَرَضِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ حَقِّ الأَجْنَبِيِّ بِمَالِهِ، فَلَمْ يُشَارِكِ المُقَرَّ لَهُ مَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ قَبْلَ التَّعَلُّقِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ الفَلَسِ. وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا جَمِيعًا فِي المَرَضِ، تَسَاوَيَا، وَلَمْ يُقَدَّمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الحَالِ، فَأَشْبَهَ غَرِيمَيِ الصِّحَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ المَرِيضُ لِوَارِثٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِيصَالٌ لِلْمَالِ إِلَى الوَارِثِ بِقَوْلِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالوَصِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا فَمَا دُونَ، فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ ثَابِتٌ، وَهُوَ النِّكَاحُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثِهِ، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَصَارَ وَارِثًا قَبْلَ المَوْتِ، صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ فِي الأُولَى، وَلِغَيْرِ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ، مُتَّهَمٌ فِي الأُولَى، غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي الثَّانِيَةِ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَةً أُخْرَى خِلَافَ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَمُ المِيرَاثِ، فَاعْتُبِرَ بِحَالَةِ المَوْتِ، كَالوَصِيَّةِ.

فَإِنْ أَقَرَّ المَرِيضُ بِوَارِثٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الإِقْرَارِ غَيْرُ وَارِثٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حِينَ المَوْتِ وَارِثٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَبْنِيَّةً عَلَى المَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهَا.

وَإِنْ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، عَتَقَ، وَلَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ يُوجِبُ إِبْطَالَ الإِقْرَارِ بِحُرِّيَّتِهِ؛ لِكَوْنِهِ إِقْرَارًا لِوَارِثِهِ. وَإِذَا بَطَلَتْ حُرِّيَّتُهُ، سَقَطَ مِيرَاثُهُ، فَيُفْضِي تَوْرِيثُهُ إِلَى إِسْقَاطِ مِيرَاثِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِثَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الإِقْرَارِ غَيْرُ وَارِثٍ، فَأَشْبَهَ الإِقْرَارَ بِوَارِثٍ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الحَقُّ المُقَرُّ بِهِ، فَإِنْ أُقِرَّ لِعَبْدٍ بِالنِّكَاحِ، أَوِ القِصَاصِ، أَوْ تَعْزِيرِ القَذْفِ، صَحَّ الإِقْرَارُ بِهِ وَإِنْ كَذَّبَهُ المَوْلَى؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ دُونَ المَوْلَى، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، فَالإِقْرَارُ لِمَوْلَاهُ، يَلْزَمُ بِتَصْدِيقِهِ، وَيَبْطُلُ بِرَدِّهِ؛ لِأَنَّ يَدَ العَبْدِ كَيَدِ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَالِكِهَا؛ لِأَنَّ البَهِيمَةَ لَا تَمْلِكُ وَلَا لَهَا أَهْلِيَّةُ المِلْكِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِحَمْلٍ بِمَالٍ، وَعَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُعْزِهِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، فَصَحَّ لَهُ الإِقْرَارُ المُطْلَقُ، كَالطِّفْلِ. وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ بِغَيْرِهِمَا. فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَرَّكَ بَيْنَهُمَا فِي الإِقْرَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمَا بَعْدَ الوِلَادَةِ.

وَإِنْ قَالَ: لِهَذَا الحَمْلِ عَلَيَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيهَا، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ، فَسَقَطَتِ الصِّلَةُ دُونَ الإِقْرَارِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي. وَإِنْ قَالَ: أَقْرَضَنِي أَلْفًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ القَرْضَ إِذَا سَقَطَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَصِحُّ بِهِ الإِقْرَارُ.

وَمَتَى أَقَرَّ لِحَمْلٍ بِمَالٍ عَزَاهُ إِلَى وَصِيَّةٍ، فَخَرَجَ الطِّفْلُ مَيِّتًا، عَادَ إِلَى وَرَثَةِ المُوصِي. وَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ، عَادَ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي المِيرَاثِ. وَإِنْ أَطْلَقَ، كُلِّفَ ذِكْرَ

السَّبَبِ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، بَطَلَ الإِقْرَارُ، كَالْمُقِرِّ لِرَجُلٍ لَا يُعْرَفُ مُرَادُ إِقْرَارِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِمَسْجِدٍ، أَوْ مَصْنَعٍ وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ، مِنْ غَلَّةِ وَقْفِهِ وَنَحْوِهِ، صَحَّ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ مِلْكِهِ. وَيُقَرُّ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُقِرِّ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ، بَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِهِ. وَفِي الآخَرِ يَأْخُذُهُ الإِمَامُ، فَيَحْفَظُهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَالِكُهُ؛ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُقَرِّ لَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكِرُ مِلْكَهُ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ. فَإِنِ ادَّعَاهُ ثَالِثٌ، فَأَقَرَّ لَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ اليَدِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: أَجَلْ، أَوْ: صَدَقْتَ، أَوْ: إِي لَعَمْرِي، كَانَ مُقِرًّا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وُضِعَتْ لِلتَّصْدِيقِ. وَإِنْ قَالَ: أَعْطِنِي عَبْدِي هَذَا، أَوِ: اقْضِنِي الأَلْفَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُقِرٌّ بِدَعْوَاكَ، كَانَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَهُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِدَعْوَاكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الدَّعْوَى، فَانْصَرَفَ إِلَيْهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِنِّي مُقِرٌّ بِبُطْلَانِ دَعْوَاكَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ بِالإِقْرَارِ. وَإِنْ قَالَ: لَا أُنْكِرُ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: لَا أُنْكِرُ بُطْلَانَ دَعْوَاكَ. وَإِنْ قَالَ: لَا أُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: مُحِقًّا فِي اعْتِقَادِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الدَّعْوَى، فَانْصَرَفَ إِلَيْهَا. وَإِنْ قَالَ: لَا أُنْكِرُ أَنَّكَ مُحِقٌّ فِي دَعْوَاكَ، كَانَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الدَّعْوَى الَّتِي عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَعَلَّ» أَوْ «عَسَى» لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُمَا لِلتَّرَجِّي. وَإِنْ قَالَ: «أَظُنُّ» أَوْ: «أَحْسَبُ» أَوْ: «أُقَدِّرُ» لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ وُضِعَتْ لِلشَّكِ. وَإِنْ قَالَ: «لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي عِلْمِي»، كَانَ مُقِرًّا بِهَا؛ لِأَنَّ مَا عَلَيْهِ فِي عِلْمِهِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الوُجُوبِ.

وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا، فَقَالَ: خُذْ، أَوِ: اتَّزِنْ، أَوِ: افْتَحْ كُمَّكَ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: خُذِ الجَوَابَ، أَوِ: اتَّزِنْ مِنْ غَيْرِي، أَوِ: افْتَحْ كُمَّكَ لِلطَّمَعِ. وَإِنْ قَالَ: خُذْهَا، أَوِ: اتَّزِنْهَا، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكِنَايَةَ تَرْجِعُ إِلَى المَذْكُورِ فِي الدَّعْوَى. وَإِنْ قَالَ: هِيَ صِحَاحٌ، فَفِيهَا وَجْهَانِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، كَانَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يُسْقِطُ جُمْلَتَهُ، فَسَقَطَتِ الصِّلَةُ وَحْدَهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَقَالَ القَاضِي: يَكُونُ إِقْرَارًا صَحِيحًا؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الحَقَّ

الثَّابِتَ فِي الحَالِ لَا يَقِفُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَسَقَطَ الِاسْتِثْنَاءُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ مُقَيَّدٍ، يُمْكِنُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهَا فُلَانٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهَا فُلَانٌ، أَوْ: إِنْ شَهِدَ عَلَيَّ فُلَانٌ بِهَا فَهُوَ صَادِقٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الشَّرْطِ، وَلَا تَكُونُ عِنْدَ الشَّرْطِ إِلَّا وَهِيَ عَلَيْهِ فِي الحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَهِدَ بِهَا فُلَانٌ صَدَّقْتُهُ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَدِّقُهُ بِمَا لَمْ يَصْدُقْ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، كَانَ مُقِرًّا؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالإِقْرَارِ، وَبَيَّنَ بِالثَّانِي المَحَلَّ.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالشَّرْطِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الوُجُوبَ إِنَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ، وَالإِقْرَارُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهَا إِيَّاهُ، لَزِمَهُ الأَلْفُ، وَلَمْ تُسْمَعْ دَعْوَى القَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الأَلْفَ عَلَيْهِ فِي الحَالِ، وَقَوْلُهُ: قَضَيْتُهَا، يَرْفَعُ مَا أَقَرَّ بِهِ كُلَّهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ، وَلِأَنَّهُ بِدَعْوَى القَضَاءِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فِي الإِقْرَارِ، فَلَمْ تُسْمَعْ، كَمَا

لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ القَاضِي: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مَا أَقَرَّ بِهِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ، أَشْبَهَ اسْتِثْنَاءَ البَعْضِ.

وَإِنْ قَالَ: قَضَيْتُهُ مِنْهَا مِئَةً، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ بَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ، أَشْبَهَ اسْتِثْنَاءَ المِئَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَضَاهُ مِئَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ لَا يَرْفَعُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ دُخُولَ مَا اسْتَثْنَاهُ فِي المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ دَعْوَى القَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ، وَادَّعَى بَرَاءَتَهُ مِنْهُ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَمَا لَوِ ادَّعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقْبَلُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُمْكِنُ صِحَّتُهُ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ، كَاسْتِثْنَاءِ البَعْضِ. قَالَ القَاضِي: المَذْهَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِقْرَارٍ.

وَإِنْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: قَضَيْتُكَ مِنْهَا مِئَةً، فَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ هَذَا إِقْرَارًا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ المِئَةَ قَدْ رَفَعَهَا بِقَوْلِهِ، وَالبَاقِي لَمْ يُقِرَّ بِهِ. وَقَوْلُهُ: مِنْهَا، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِمَّا تَدَّعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَسَكَتَ، فَهُوَ مُقِرٌّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَثُبُوتِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهَا حَتَّى يُوجَدَ مَا يَرْفَعُهُ.

⌘ ⌑ ⌘






بَابُ الاسْتِثْنَاءِ



الِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الإِقْرَارِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ، وَلَا يَرْفَعُ مَا ثَبَتَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ شَيْءٌ، لَمْ يَقْدِرِ المُقِرُّ عَلَى رَفْعِهِ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ لُغَةُ العَرَبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤] وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِسَانِهِمْ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: لَمْ يَأْتِ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي القَلِيلِ مِنَ الكَثِيرِ. وَلَوْ قَالَ: مِئَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالعَرَبِيَّةِ.

وَفِي اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالأَكْثَرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي لِسَانِهِمْ إِلَّا فِي القَلِيلِ مِنَ الكَثِيرِ.

فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، لَزِمَتْهُ ثَمَانِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ: إِلَّا ثَمَانِيَةً، لَزِمَتْهُ العَشَرَةُ، وَإِنْ قَالَ: إِلَّا خَمْسَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ. **وَالآخَرُ:** يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ النَّوْعِ. فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا ثَوْبًا، لَزِمَتْهُ العَشَرَةُ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ قَفِيزُ تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ إِلَّا مَكُّوكًا

بَرْنِيًّا، لَزِمَهُ القَفِيزُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَصِحَّ الاِسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ صَرفَ اللَّفْظَ بِحَرْفِ الاِسْتِثْنَاءِ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَاهُ، وَلِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: ثَنَيْتُ فُلَانًا عَنْ رَأْيِهِ، إِذَا صَرَفْتَهُ عَمَّا كَانَ عَازِمًا عَلَيْهِ، وَثَنَيْتُ عِنَانَ دَابَّتِي، إِذَا رَدَدْتَهَا عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي كَانَتْ ذَاهِبَةً إِلَيْهِ. وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي غَيْرِ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَلِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجَحْدِ بِمَعْنَى «لكِنْ» وَالإِقْرَارُ إِثْبَاتٌ.

فَإِنِ اسْتَثْنَى أَحَدَ النَّقْدَيْنِ مِنَ الآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالأُخْرَى: يَصِحُّ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا كَالجِنْسِ الوَاحِدِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَنَّهُمَا قِيَمُ المُتْلَفَاتِ، وَأُرُوشُ الجِنَايَاتِ، وَيُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وَتُعْلَمُ قِيمَتُهُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَا النَّوْعَ الوَاحِدَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَارٍ إِلَّا بَيْتًا مِنْهَا عَيَّنَهُ، لَمْ يَدْخُلِ البَيْتَ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَاهُ. وَإِنْ قَالَ: هَذَا البَيْتُ لِي، وَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ، أَوْ: هَذِهِ الدَّارُ لَهُ وَهَذَا البَيْتُ لِي، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الاِسْتِثْنَاءِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ. وَإِنْ قَالَ: إِلَّا ثُلُثَهَا، أَوْ: إِلَّا رُبُعَهَا، صَحَّ، وَكَانَ مُقِرًّا بِالبَاقِي. فَإِنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ نِصْفُهَا، صَحَّ، وَكَانَ مُقِرًّا بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ البَعْضِ، وَهُوَ سَائِغٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٣] وَيَصِحُّ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ، كَقَوْلِهِ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ رُبُعُهَا، أَوْ أَقَلُّ، كَقَوْلِهِمْ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَجْهَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ سُكْنَاهَا، أَوْ قَالَ: هِيَ لَهُ سُكْنَى، أَوْ: عَارِيَةً، صَحَّ، وَهَذَا بَدَلُ الِاشْتِمَالِ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢١٧] فَهُوَ فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي كَوْنِهِ إِخْرَاجًا لِلْبَعْضِ، وَيُفَارِقُهُ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: لَهُ هَؤُلَاءِ العَبِيدُ إِلَّا هَذَا، كَانَ مُقِرًّا بِمَنْ دُونَ الْمُسْتَثْنَى. وَإِنْ قَالَ: إِلَّا وَاحِدًا، رُجِعَ فِي تَعْيِينِ الْمُسْتَثْنَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: غَصَبْتُكَ هَؤُلَاءِ العَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الوَاحِدِ إِلَيْهِ، فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَفَسَّرَ بِهِ الْمُسْتَثْنَى، قُبِلَ فِي الغَصْبِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ غَرَامَةُ مَا تَلِفَ، وَفِي الإِقْرَارِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَإِنْ قُتِلُوا إِلَّا وَاحِدًا، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ جُمْلَةَ الإِقْرَارِ؛ لِوُجُوبِ قِيمَةِ البَاقِينَ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا اسْتَثْنَى بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ بِحَرْفِ العَطْفِ، كَانَ مُضَافًا إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ، فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ، كَانَ مُسْتَثْنِيًا لِخَمْسَةٍ مِنَ العَشَرَةِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ، كَانَ مُسْتَثْنِيًا مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيًا، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا، وَهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الحجر:٥٨ - ٦٠].

فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا، كَانَ مُقِرًّا بِثَمَانِيَةٍ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا خَمْسَةً، إِلَّا ثَلَاثَةً، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، إِلَّا دِرْهَمًا، لَمْ يَصِحَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ مَنَعَ اسْتِثْنَاءَ النِّصْفِ، وَلَزِمَتْهُ عَشَرَةٌ. وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَصِحُّ، وَيَكُونُ مُقِرًّا بِسَبْعَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا سِتَّةً، إِلَّا أَرْبَعَةً، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، فَهُوَ مُقِرٌّ بِسِتَّةٍ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ عَشَرَةً، ثُمَّ نَفَى سِتَّةً، ثُمَّ أَثْبَتَ أَرْبَعَةً، ثُمَّ نَفَى دِرْهَمَيْنِ، بَقِيَ سِتَّةٌ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَطَفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ بِالوَاوِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَعُودُ الاِسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ العَطْفَ جَعَلَ الجُمْلَتَيْنِ كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ، فَعَادَ الاِسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وَالثَّانِي: لَا يَعُودُ إِلَّا إِلَى الَّتِي تَلِيهِ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَى مَا يَلِيهِ مُتَيَقَّنٌ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء:٩٢].

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةٌ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، صَحَّ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَبَطَلَ

عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ. فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ إِلَى أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ عَطَفَ عَلَى الْمُسْتَثْنَى، مِثْلَ قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً وَثَلَاثَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَبْطُلُ الِاسْتِثْنَاءُ كُلُّهُ لِزِيَادَتِهِ عَلَى النِّصْفِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَبْطُلُ الِاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي وَحْدَهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ: سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ: دَرَاهِمُ فِي كِيسٍ، أَوْ: فِي صُنْدُوقٍ، أَوْ: ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ: أَوْ: زَيْتٌ فِي زِقٍّ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَكُونُ مُقِرًّا بِالْمَظْرُوفِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الظَّرْفَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: فِي ظَرْفٍ لِي.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُقِرًّا بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ الْإِقْرَارِ، فَكَانَ مُقِرًّا بِهِ، كَالْمَظْرُوفِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ قِرَابٌ فِيهِ سِكِّينٌ، وَسَائِرُ مَا مَثَّلْنَا، أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ، أَوْ خَاتَمٌ بِفَصٍّ، أَوْ سَرْجٌ مُفَضَّضٌ، وَأَطْلَقَ، لَزِمَهُ الثَّوْبُ بِتَطْرِيزِهِ، وَالْخَاتَمُ بِفَصِّهِ، وَالسَّرْجُ بِفِضَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ زُيُوفٌ، أَوْ: نَاقِصَةٌ، أَوْ: مُكَسَّرَةٌ، أَوْ: إِلَى شَهْرٍ، بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ، لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ، فَاتُّبِعَ قَوْلُهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُفَسِّرَ الزُّيُوفَ بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ، فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ احْتِمَالًا فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: مُؤَجَّلَةٌ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الحَقِّ فِي الحَالِ، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ، فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: نَاقِصَةٌ.

فَأَمَّا إِنْ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ وَصَفَهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ وَازِنَةٌ صِحَاحٌ حَالَّةٌ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَطْلَقَ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا سَكَتَ، اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ كَذَلِكَ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَغْيِيرِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِقْرَارِ بِهَا مِنْ غَصْبٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ المُقِرُّ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ، أَوْ مَغْشُوشَةٌ، فَفَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِدَرَاهِمِ البَلَدِ، قُبِلَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، بِدَلِيلِ إِيجَابِهَا فِي ثَمَنِ المَبِيعِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِهَا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرَاهِمِ يَنْصَرِفُ إِلَى دَرَاهِمِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَشَرَةٌ مِنْهُ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وَتَكُونُ فِضَّةً خَالِصَةً، وَهِيَ الَّتِي قَدَّرَ بِهَا الشَّرْعُ نُصُبَ الزَّكَوَاتِ، وَالدِّيَاتِ، وَالجِزْيَةِ، وَنِصَابَ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَيُخَالِفُ الإِقْرَارُ البَيْعَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَقٍّ سَابِقٍ، وَالبَيْعُ إِيجَابٌ فِي الحَالِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ صِغَارٍ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُقبَلُ تَفسِيرُهُ بِدَرَاهِمَ نَاقِصَةٍ؛ لِأَنَّ الصِّغَرَ فِي الذَّاتِ وَصْفٌ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَنْصَرِفُ الإِقْرَارُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقبَلَ تَفسِيرُهُ بِنَاقِصٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صَغِيرًا فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ وَازِنٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ كَبِيرٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ فِي العُرْفِ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ عَدَدًا، لَزِمَتْهُ وَازِنَةً؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ وَازِنَةً، وَذِكْرُ العَدَدِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا وَازِنَةً، فَوَجَبَ الجَمِيعُ.

وَإِنْ فَسَّرَ الدَّرَاهِمَ بِسَكَّةِ البَلَدِ، أَوْ سَكَّةٍ تَزِيدُ عَلَيْهَا، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ. وَإِنْ كَانَتْ تَنْقُصُ عَنْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يُحْمَلُ عَلَى دَرَاهِمِ البَلَدِ، كَمَا فِي البَيْعِ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهَا بِدَرَاهِمِ الإِسْلَامِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دُرَيْهِمٌ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَازِنٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَعْرُوفُ، وَالتَّصْغِيرُ قَدْ يَكُونُ لِقِلَّتِهِ عِنْدَهُ، أَوْ لِمَحَبَّتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ. وَإِنْ قَالَ: دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا دُونَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ عِنْدَهُ، أَوْ فِي نَفْسِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا الَّذِي بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَ أَوَّلُ العَدَدِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ العَاشِرُ؛ لِأَنَّهُ غَايَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فَلَمْ يَدْخُلْ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ العَاشِرَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كَالأَوَّلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ثَمَانِيَةٌ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِهِ عَنْ فُلَانٍ عَلَى أَنِّي بِالخِيَارِ، لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَسَقَطَ مَا وَصَلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ.

وَإِنْ قَالَ: هَذَا العَبْدُ لِفُلَانٍ رَهْنٌ عِنْدِي عَلَى دَيْنٍ لِي عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الدَّيْنَ، لَزِمَهُ العَبْدُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ فِي نَفْيِ الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ العَيْنَ ثَبَتَتْ لَهُ بِالإِقْرَارِ، وَادَّعَى المُقِرُّ دَيْنًا، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ مَنْ يُنْكِرُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِدَارٍ، وَقَالَ: قَدِ اسْتَأْجَرْتُهَا، أَوْ بِثَوْبٍ وَادَّعَى أَنَّهُ قَصَّرَهُ أَوْ خَاطَهُ بِأُجْرَةٍ، أَوْ بِعَبْدٍ وَادَّعَى اسْتِحْقَاقَ خِدْمَتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِسُكْنَى دَارِ غَيْرِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ سَكَنَهَا بِإِذْنِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: القَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: القَوْلُ قَوْلُ المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ فِي مُقَابَلَةِ حَقٍّ لا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَالَهُ، لَمْ يُسَلِّمْ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ، وَقَالَ: بَلْ مَلَّكْتَنِيهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ: لَكَ عِنْدِي رَهْنٌ، فَقَالَ المَالِكُ: بَلْ وَدِيعَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُّ عَنِ الرَّهْنِ، وَالثَّمَنُ لا يَنْفَكُّ عَنِ المَبِيعِ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَقْبِضْهُ، قُبِلَ، كَالْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَعَلَّقَ بِالمَبِيعِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ القَبْضِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِمَا يَمْنَعُ وُجُوبَ التَّسْلِيمِ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قَبَضْتُهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ وَدِيعَةٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ، سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ، فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَثْبُتُ أَحْكَامُ الوَدِيعَةِ، بِحَيْثُ لَوِ ادَّعَى تَلَفَهَا، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، فَطَالَبَهُ بِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَقَالَ: كَانَتْ وَدِيعَةً، فَتَلِفَتْ، أَوْ قَالَ: رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ قَالَ: لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ وَقَدْ تَلِفَتْ، فَقَالَ القَاضِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِذَلِكَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يُقْبَلَ هَا هُنَا؛ لِأَنَّ الأَلْفَ المَرْدُودَ وَالتَّالِفَ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَا هِيَ وَدِيعَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي فَظَنَنْتُهَا بَاقِيَةً، ثُمَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا هَلَكَتْ، فَالحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، وَقَالَ المُقَرُّ لَهُ: بَلْ هِيَ دَيْنٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ

الْمُقَرُّ لَهُ؛ لِأَنَّ «عَلَيَّ» لِلْإِيجَابِ فِي الذِّمَّةِ، وَالإِقْرَارُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، أُخِذَ بِثَلَاثَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَثْبُتُ أَحْكَامُ الدَّيْنِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ تَلَفَهَا.

وَإِنْ قَالَ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا وَقَالَ: هَذِهِ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا، وَهِيَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: هَذِهِ وَدِيعَةٌ، وَالْمُقَرُّ بِهِ غَيْرُهَا، دَيْنٌ عَلَيْكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرُّ لَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

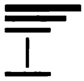
وَقَالَ القَاضِي: القَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ فِي ذِمَّتِي، فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرِّ لَهُ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: فِي ذِمَّتِي أَدَاؤُهَا، أَوْ تَكُونُ وَدِيعَةً تَعَدَّى فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَقِلْ: فِي ذِمَّتِي قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا وَأَدَاؤُهَا؛ وَلِأَنَ حُرُوفَ الصِّلَاتِ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ﴾ [الشعراء:١٤] أَيْ: عِنْدِي.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعَةً، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَلْفٌ تَنْقُصُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعَةً دَيْنًا، أَوْ: مُضَارَبَةً دَيْنًا، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّى فِيهَا فَتَكُونُ دَيْنًا.

⌘ ⌑ ⌘



بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ



وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِآدَمِيٍّ، أَوْ حَقٍّ للهِ تَعَالَى، لا تُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ، كَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، قُبِلَ رُجُوعُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ مَاعِزٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ لَمَا عَرَّضَ لَهُ بِهِ.

وَلَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الحَدِّ، ثُمَّ رَجَعَ، قُبِلَ رُجُوعُهُ، وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ**» وَلِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ جَمِيعُهُ بِالرُّجُوعِ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى.

وَإِنْ هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ الحَدِّ تُرِكَ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، لَمْ يَضْمَنُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضَمِّنْهُمْ دِيَتَهُ، وَلِأَنَّ الهَرَبَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الرُّجُوعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ المُتَيَقَّنُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ، بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ، بَلْ مِنْ عَمْرٍو، حُكِمَ بِهَا لِزَيْدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَغْرَمَ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ لِغَيْرِهِ، فَلَزِمَهُ

ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ. وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا، طُولِبَ بِالتَّعْيِينِ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا، لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ لِلْآخَرِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا، غَرِمَ لَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهَا لِعَمْرٍو، لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَى زَيْدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالْيَدِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: مِلْكُهَا لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلْكُهَا لِعَمْرٍو، وَهِيَ فِي يَدِ زَيْدٍ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ قَالَ: مِلْكُهَا لِزَيْدٍ وَغَصَبْتُهَا مِنْ عَمْرٍو، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا. لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَى زَيْدٍ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا لِعَمْرٍو، كَمَا لَوْ قَالَ: غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو.

فَصْلٌ

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ أَلْفًا، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا الْوَارِثُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِي؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ. وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفًا، فَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفًا، وَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ: إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ حُكْمُ الْحَالِ الْوَاحِدِ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ تَسْلِيمَهَا كُلَّهَا بِالْإِقْرَارِ لَهُ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِمَا يُسْقِطُ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ.

⁂






بَابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ



إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ: كَذَا، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ، فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالحَقِّ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ، فَحُبِسَ عَلَيْهِ. وَقَالَ القَاضِي: إِذَا امْتَنَعَ مِنَ البَيَانِ، قِيلَ لِلْمُقَرِّ لَهُ: فَسِّرْهُ أَنْتَ، ثُمَّ يُسْأَلُ المُقِرُّ: فَإِنْ صَدَّقَهُ، ثَبَتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَى، جُعِلَ نَاكِلًا، وَقُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَاتَ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَالٍ قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِقِشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ، أَوْ حَيَوَانٍ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ، فَالوُجُوبُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ ضَمَانِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَضْمَنُهُ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ، أَوْ شُفْعَةٍ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْصِبُهُ نَفْسَهُ. وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُكَ شَيْئًا، لَزِمَهُ حَقٌّ يُؤْخَذُ بِتَفْسِيرِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ اسْمَ المَالِ يَقَعُ عَلَيْهِ. وَإِنْ

قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ: كَثِيرٌ، أَوْ: جَلِيلٌ، أَوْ: خَطِيرٌ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمٌ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عِظَمَهُ عِنْدَهُ؛ لِقِلَّةِ مَالِهِ، وَفَقْرِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعًا، أَوْ لِكَوْنِهِ حَلَالًا، سَوَاءٌ عَلِمَ مَالَ فُلَانٍ أَوْ جَهِلَهُ، هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وَالأَوْلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ السَّابِقُ إِلَى الفَهْمِ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِمَا دُونَهَا.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٍ «بِالجَرِّ» قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءٍ مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ «كَذَا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مُضَافًا إِلَى دِرْهَمٍ. وَإِنْ قَالَ: كَذَا دِرْهَمٌ «مَرْفُوعًا» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: شَيْءٌ هُوَ دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ: كَذَا دِرْهَمًا، فَكَذَلِكَ، وَيَكُونُ نَصْبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وَإِنْ قَالَ: كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ، فَالحُكْمُ فِيهَا كَغَيْرِ الْمُكَرَّرَةِ؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ لِلتَّأْكِيدِ. وَإِنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٌ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: شَيْئَانِ هُمَا دِرْهَمٌ، وَفِي الخَفْضِ بِمَنْزِلَةِ: جُزْءًا دِرْهَمٍ، وَفِي النَّصْبِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالقَاضِي؛ لِأَنَّ الدِّرْهَمَ الوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِشَيْئَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضُ دِرْهَمٍ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، اخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ فَسَّرَهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَيَعُودُ التَّفْسِيرُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَقَوْلِهِ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا. وَحُكِيَ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ، جَعَلَ الدِّرْهَمَ تَفْسِيرًا لِمَا يَلِيهِ، وَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الأُولَى إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهَا بِأَجْنَاسٍ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الجَمِيعُ دَرَاهِمُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالقَاضِي؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُبْهَمًا مَعَ مُفَسَّرٍ، فَكَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ المُفَسَّرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مِئَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلِأَنَّ العَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ عَنِ الأُخْرَى، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف:٢٥].

وَالثَّانِي: يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الأَلْفِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ العَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ فِي الجِنْسِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا وَحِمَارًا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَعَلَى الوَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ الجَمِيعُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الاِسْتِثْنَاءِ مِنَ الجِنْسِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسِينَ.

وَالثَّانِي: يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الأَلْفِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفٌ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ الدِّرْهَمَ الْمُفَسَّرَ فِي كَلَامِهِمْ يُفَسِّرُ جَمِيعَ مَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف:٤] وَقَوْلِهِ: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ الدِّرْهَمَ هَا هُنَا لِلتَّفْسِيرِ، لَا يَجِبُ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى العَدَدِ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا ذُكِرَ لِلْإِيجَابِ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الأَلْفِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَفْسِيرِ الأَلْفِ إِلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي وَقْتٍ آخَرَ، لَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي خَبَرًا عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ فِي الأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَزِمَهُ أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَلْفٌ وَأَلْفٌ، أَوْ: فَأَلْفٌ، أَوْ: ثُمَّ أَلْفٌ، لَزِمَهُ أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي كَوْنَ المَعْطُوفِ غَيْرَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمَانِ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّالِثِ التَّأْكِيدَ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ فِي لَفْظِ الثَّانِي. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فَدِرْهَمٌ، فَدِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ، ثُمَّ دِرْهَمٌ، ثُمَّ دِرْهَمٌ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، وَدِرْهَمٌ، ثُمَّ دِرْهَمٌ، لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّانِي.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمٌ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِضْرَابِهِ، وَأَثْبَتَ الثَّانِيَ مَعَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمَانِ، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَسْقُطْ، وَأَثْبَتَ مَعَهُ دِينَارًا، فَلَزِمَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدِّرْهَمُ، بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيزَانِ شَعِيرًا، لَزِمَهُ الثَّلَاثَةُ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، نِصْفُهُ، لَزِمَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ البَعْضِ، وَهُوَ سَائِغٌ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ، لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: فِي دِينَارٍ لِي. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ فِي الجَوْدَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ زِيَادَةٌ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِدِرْهَمٍ مَقْرُونٍ بِآخَرَ، فَلَزِمَاهُ جَمِيعًا.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ: مَعَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: قَبْلَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: بَعْدَهُ دِرْهَمٌ، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لِأَنَّ «قَبْلَ» وَ«بَعْدَ» يُسْتَعْمَلَانِ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الوُجُوبِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ، وَفَسَّرَهُ بِإِرَادَةِ الحِسَابِ، لَزِمَهُ عَشَرَةٌ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِدِرْهَمٍ مَعَ عَشَرَةٍ، لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ، وَإِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: فِي عَشَرَةٍ لِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُهُمُ اسْتِعْمَالَ «فِي» فِي ذَلِكَ، بِمَعْنَى «مَعَ» فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا العَبْدِ شَرِكَةٌ، أَوْ: هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا، أَوْ: هُوَ لِي وَلَهُ، كَانَ مُقِرًّا بِجُزْءٍ مِنَ العَبْدِ، يُؤْخَذُ بِتَفْسِيرِهِ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا العَبْدِ أَلْفٌ، طُولِبَ بِالبَيَانِ.

فَإِنْ قَالَ: وَزَنَ فِي ثَمَنِهِ أَلْفًا عَنِّي، كَانَ قَرْضًا. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، كَانَ شَرِيكًا بِقَدْرِهَا. وَإِنْ قَالَ: أَوْصَى لَهُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِهِ، قُبِلَ، وَإِنْ فَسَّرَهَا: بِأَلْفٍ مِنْ جِنَايَةٍ جَنَاهَا العَبْدُ، قُبِلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي بِأَلْفٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّهْنِ، فَصَحَّ تَفْسِيرُهُ بِهِ، كَالجِنَايَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي العَبْدِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ هِبَةً، وَبَدَا لِي مِنْ تَقْبِيضِهَا، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ

المِيرَاثَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ مَالُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا المَالِ أَلْفٌ، لَزِمَهُ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي مَالِي هَذَا أَلْفٌ، أَوْ: مِنْ مَالِي هَذَا أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، قُبِلَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ، فَقُبِلَ كَالأَوَّلِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدِ غَيْرِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ البَائِعِ، وَاسْتِخْلَاصًا فِي حَقِّ المُشْتَرِي، وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ. فَإِنْ مَاتَ وَخَلَّفَ مَالًا، فَقَالَ القَاضِي: لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهِ عِوَضًا عَمَّا اسْتَخْلَصَهُ بِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَنْقَذَ أَسِيرًا مِنْ بَلَدِ الرُّومِ بِثَمَنٍ. وَإِنْ رَجَعَ البَائِعُ فَصَدَّقَ المُشْتَرِيَ فِي إِعْتَاقِهِ، لَزِمَهُ رَدُّ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَالوَلَاءُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِسَبَبٍ لِلْمِيرَاثِ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ، فَقُبِلَ، كَالإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ، وَإِنْ رَجَعَ المُشْتَرِي عَنِ الشَّهَادَةِ بِالحُرِّيَّةِ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، وَقُبِلَ فِي الوَلَاءِ؛ لِعَدَمِ المُنَازِعِ لَهُ.








بَابُ الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ



إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِحَقٍّ، فَثَبَتَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ. فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَفَاقَ المَجْنُونُ، وَأَنْكَرَ النَّسَبَ، لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ حُكِمَ بِثُبُوتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرَدِّهِ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

وَإِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ بَالِغًا عَاقِلًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ قَوْلًا صَحِيحًا، فَاعْتُبِرَ تَصْدِيقُهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ مَيِّتًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِنْ كَانَ بَالِغًا؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، أَشْبَهَ المَجْنُونَ.

وَمَتَى ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ، فَرَجَعَ المُقِرُّ عَنِ الإِقْرَارِ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ صَدَّقَهُ المُقَرُّ لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يَسْقُطْ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى نَفْيِهِ، كَالثَّابِتِ بِالفِرَاشِ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ، أَشْبَهَ الرُّجُوعَ عَنِ الإِقْرَارِ بِالمَالِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ عَلَى أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ بِنَسَبٍ فِي حَيَاتِهِ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ

الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَانَ المَيِّتُ قَدْ نَفَاهُ، لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِهِ نَسَبًا حُكِمَ بِنَفْيِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَاهُ، وَلَكِنَّ المُقِرَّ غَيْرُ وَارِثٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي المَالِ، فَكَذَا فِي النَّسَبِ.

وَإِنْ كَانَ وَارِثًا وَمَعَهُ شَرِيكٌ فِي المِيرَاثِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الوَارِثَ وَحْدَهُ، ثَبَتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي؛ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ سَعْدٌ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِ فِي حُقُوقِهِ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ.

وَإِنْ كَانَ المُقِرُّ بِنْتًا وَاحِدَةً، ثَبَتَ النَّسَبُ بِقَوْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ المَالَ كُلَّهُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ.

وَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَةً، فَأَقَرَّتْ بِابْنٍ لِزَوْجِهَا، فَوَافَقَهَا الإِمَامُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، عَاقِلًا وَمَجْنُونًا، فَأَقَرَّ العَاقِلُ بِأَخٍ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ المَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ مَاتَ المَجْنُونُ، وَلَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَخِيهِ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا. وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا إِلَّا أَخَاهُ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الإِقْرَارِ. وَإِنْ كَانَا عَاقِلَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِنَسَبِ صَغِيرٍ ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّ المُقِرَّ صَارَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُ شَرِيكَهُ يُبْطِلُ الحُكْمَ بِنَسَبِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ الأَبُ نَسَبَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَأَقَرَّ بِهِ الوَارِثُ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ. فَإِنْ أَقَرَّا بِثَالِثٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ أَيْضًا، فَإِنْ أَنْكَرَ الثَّالِثُ الثَّانِيَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ ابْنٌ، فَاعْتُبِرَ إِقْرَارُهُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِ الثَّانِي.

وَالثَّانِي: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ قَبْلَ إِنْكَارِ الثَّالِثِ، وَلِأَنَّ الثَّالِثَ فَرْعٌ عَلَى نَسَبِ الثَّانِي، فَلَا يُسْقِطُ الفَرْعُ أَصْلَهُ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ لَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وَإِنْ تَكَاذَبَا، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ كُلُّ الوَرَثَةِ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِمَا. وَفِي الآخَرِ يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلِ ثَابِتِ النَّسَبِ قَبْلَهُمَا، فَلَمْ يُؤَثِّرْ إِنْكَارُهُمَا.

وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَكَذَّبَ بِهِ الآخَرُ، ثَبَتَ نَسَبُ المُصَدَّقِ بِهِ، وَفِي الآخَرِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الِابْنُ الوَارِثُ بِنَسَبِ أَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، فَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، لَمْ يُؤَثِّرِ التَّكْذِيبُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّسَبِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الوَارِثُ بِنَسَبِ مَنْ يَحْجُبُهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَوَرِثَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ حَجْبَهُ لَوْ مَنَعَ إِقْرَارَهُ لَمَا صَحَّ إِقْرَارُ الِابْنِ بِأَخٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِإِقْرَارِهِ عَنْ كَوْنِهِ كُلَّ الوَرَثَةِ.

فَصْلٌ

إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَمَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، وَلَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا، وَلَا زَوْجَ لَهَا فَقَالَ: أَحَدُ أَوْلَادِهَا ابْنِي، أُخِذَ بِبَيَانِ النَّسَبِ وَالتَّعْيِينِ، فَإِذَا عَيَّنَ أَحَدَهُمْ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ. فَإِنْ قَالَ: هُوَ مِنْ نِكَاحٍ، فَعَلَيْهِ الوَلَاءُ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ رِقٌّ، وَالأَمَةُ وَوَلَدَاهَا الآخَرَانِ رَقِيقٌ قِنٌّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلَقْ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ.

وَإِنْ قَالَ: مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، فَالوَلَدُ حُرُّ الأَصْلِ، وَأُمُّهُ وَأَخَوَاهُ مَمْلُوكُونَ. وَإِذَا قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي، فَالوَلَدُ حُرُّ الأَصْلِ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَالجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ. فَإِنْ كَانَ المُعَيَّنُ الأَكْبَرَ، فَأَخَوَاهُ ابْنَا أُمِّ وَلَدٍ، حُكْمُهُمَا حُكْمُهَا؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمَا بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِ أُمِّ الوَلَدِ لَهَا.

وَإِنْ عَيَّنَ الأَوْسَطَ، فَالأَكْبَرُ رَقِيقٌ، وَالأَصْغَرُ لَهُ حُكْمُ أُمِّهِ. وَإِنْ عَيَّنَ الأَصْغَرَ، فَأَخَوَاهُ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمَا قَبْلَ كَوْنِهَا أُمَّ وَلَدٍ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ البَيَانِ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِالبَيَانِ، وَيَقُومُ بَيَانُهُمْ مَقَامَ بَيَانِهِ. فَإِنْ بَيَّنُوا النَّسَبَ دُونَ الِاسْتِيلَادِ، ثَبَتَ النَّسَبُ وَحُرِّيَّةُ الوَلَدِ، وَلَمْ تَصِرِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنُوا أَحَدًا مِنْهُمْ، عُرِضُوا عَلَى القَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقُوا بِهِ وَاحِدًا أَلْحَقْنَاهُ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةٌ، أَوْ أَشْكَلَ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ؛ لِتَمْيِيزِ الحُرِّيَّةِ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ، عَتَقَ، وَوَرِثَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِيرَ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِوَلَدِهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَتَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، وَلَا زَوْجَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا، فَقَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ ابْنِي، أُخِذَ بِالبَيَانِ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ، وَيُطَالَبُ بِبَيَانِ الِاسْتِيلَادِ.

فَإِنْ قَالَ: اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي، فَالوَلَدُ حُرُّ الأَصْلِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ. وَإِنْ قَالَ: مِنْ نِكَاحٍ، أَوْ: وَطْءِ شُبْهَةٍ، فَالأَمَةُ رَقِيقٌ قِنٌّ، وَتَرِقُّ الأُخْرَى وَوَلَدُهَا.

فَإِنِ ادَّعَتِ الأُخْرَى أَنَّهَا المُسْتَوْلَدَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اسْتِيلَادِهَا.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ البَيَانِ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنِ الوَارِثُ، عُرِضَا عَلَى القَافَةِ، فَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ القَافَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةٌ، أَوْ أَشْكَلَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ، وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَيَرِثُ أَيْضًا.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَلَّفَ رَجُلٌ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَكَانَ عَدْلًا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ دَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، حَلَفَ المُنْكِرُ، وَبَرِئَ، وَيَلْزَمُ المُقِرَّ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ جَمِيعُ الدَّيْنِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَخِيهِ؛ لِكَوْنِهِ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا نِصْفَ التَّرِكَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدَّيْنِ، كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَخُوهُ.

وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً، لَمْ يَلْزَمِ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الوَارِثُ تَسْلِيمَهَا فِي الدَّيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى ذَلِكَ. وَإِنْ أَحَبَّ اسْتِخْلَاصَهَا وَإِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ، بِمَنْزِلَةِ دَيْنِ الجِنَايَةِ فِي رَقَبَةِ الجَانِي.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ: هَذِهِ الأَلْفُ لُقَطَةٌ، فَتَصَدَّقُوا بِهَا، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهَا؛ لِأَنَّهَا جَمِيعُ مَالِهِ، وَالأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ المَالِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا إِلَّا الثُّلُثُ.

وَقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّيهِ فِيهَا عَلَى وَجْهٍ تَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَيَجِبُ امْتِثَالُهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث ⁂ الصفحة

⁂

فهرس الفوائد

الفائدة ⁂ الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع ⁂ **الصفحة**

⌘ ⌑ ⌘